جامع الفوائد الغرويَّة

عقائديَّة * فقهيَّة * أصوليَّة * رجاليَّة * عامَّة

جلُّها مستفادة من دروس

سماحة آية الله الشيخ باقر الايرواني (دام ظله)

بقلم

الشيخ كامل بدر الحلفي

محفوظة جميع الحقوق

٢٠١٧م ـ ١٤٣٨هـ
الطبعة الأولى
١٠٠٠ نسخة

جامع الفوائد الغرويَّة

عقائديَّة، فقهيَّة، أصوليَّة، رجاليَّة، عامَّة

بقلم

الشيخ كامل بدر الحلفي

المُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تحويه الأماكن لعظمته ، ولا تذرعه المقادير لجلاله ، ولا تقطعه المقاييس لكبريائه ، الممتنع عن الأوهام أنْ تكتنهه ، وعن الأفهام أن تستغرقه ، وعن الأذهان أنْ تمثله ، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الخلق طُراً من الأولين والآخرين محمَّد وآله الطيبين الطاهرين ، واللَّعن الدائم على أعدائهم إلى قيام يوم الدِّين.

وبعدُ ...

فإنَّ من فضل الله ﷻ ولطفه ، وهو القائل : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾[1] ما كنت أُدَّوِنَه وأَعتني به من دروس وأَبحاث وإِفادات سماحة آية الله الشيخ الأستاذ باقر الأيرواني دام ظله ، وقد بذلت أقصى الوسع في الاحتفاظ برموز الدَّرس ودقائقه وتوثيقه ، وكلُّ ما أفاده في مجلس البحث والدرس وخارجه ، فكان ما وفقني الله تعالى لفوائد ودرر وجواهر وثمرات طيِّبة ، وكلمات من أبحاثه ودروسه وإفاداته القيِّمة في جامعة العلم الكبرى ((النجف الأشرف)) ، وقد امتاز أسلوب سماحته ـ كما هو المعروف عنه ـ بتحاشي استخدام العبارات الصعبة المُعقَّدة ، بعدما يصهرها في بوتقة خياله الواسع ، وفكره الجامع ، ويفرغها في قوالب رصينة ويُشيِّدها في أسس متينة ،

---

(١) النحل : ١٨ .

وبهذا يجعل المطالب العلميَّة الدَّقيقة ، والتَّحقيقات العالية ، والمطالب الشَّامخة سهلة التَّناول لتلامذته ، فلذا جرت المحاولة قدر المُستطاع على المحافظة على أسلوب سماحته دام ظله ، فكانت الفوائد المستفادة من منبره المبارك خير ما يعتزُّ به الفرد من ثروة علميَّة ، ثُمَّ أضفت إليها بعض ما استفدته من بطون بعض الكتب المشهورة والَّتي عليها المعوَّل ؛ لتعمُّ الفائدة ، وبعد ذلك رغبت أن أُقدمها إلى الطبع والنشر بعد أخذ الإذن من سماحته دام ظله ؛ لئلَّا أَكون ضنيناً على أخواني الَّذين يهمهم الوصول لحقائق الأُمور ومعرفة حقيقة البحث العلمي ، فكان كتاب ((الفوائد)) ، وقد مثَّل التَّجربة الأُولى الَّتي قُصد منها إبراز جملة من تلك الفوائد ، وجاءت بعد ذلك التَّجربة الثَّانية المتمثِّلة بهذا الكتاب ، والذي أسميناه بـ : ((جامع الفوائد الغرويَّة)) ، وقد امتاز عن سابقه بأمور :

منها : إنَّ طريقة الجمع قامت على أساس الاهتمام والتركيز على الفوائد الَّتي لم تُذكر في مناهجنا الدراسيَّة ، أَو الَّتي ذُكرت لكن لم تُسلَّط عليها الأضواء بشكل وافي. وكانت طريقة الجمع بالشكل التالي : قمنا بجمع الفوائد الَّتي ذكرها سماحة الشيخ دام ظله في أبحاثه طوال مدَّة (١٣) سنة ، ثُمَّ لوحظ المكرَّر منها ، وأُخذ أفضلها استيفاءً ، ثُمَّ ضُمَّ إليها ما لم يُذكر فيها من تلك. ومنه يتَّضح : نكتة تباعد تأريخ أَجزاء وتتمَّات بعض الفوائد.

ومنها : إنَّ ما مذكور فيه من فوائد ـ والَّتي وصل بعضها إلى سبع محاضرات ـ أَكثر من ضعف ما موجود في التَّجربة الأولى حتَّى بلغ مجموع ما ذُكِرَ فيه (٥٥١) فائدة ، منها (٥١٥) فائدة مستفادة من دروس وإفادات سماحة الشيخ دام ظله ، بل إنّ تلك الفوائد قد هُذِبَت وحُذِف بعضها ودُمج بعضها

الآخر.

ومنها : إِنَّها مُنهجت ورتِّبت ضمن مقاصد خمسة مشتملة على أبواب معهودة بلغت سبعة وعشرين باباً.

ومنها : المحاولة قدر المستطاع أن يُجعل مضمون وصياغات فوائد هذه التَّجربة وافية وكافية وخالية من التَّطويل الممل والاختصار المخل.

ومنها : المحافظة قدر المُستطاع على بساطة العبارة ، والإهتمام بعلامات الترقيم وما شاكلها ؛ تذليلاً لصعوبة المطالب وعدم وضوحها.

ومنها : الحرص على ذكر الشواهد التطبيقيَّة ، كما حثَّ على ذلك سماحة الشيخ دام ظله.

ومنها : إِنَّه لم توجد ـ بحسب ما أَعتقد ـ فائدة تستحقُّ الدَّرج من أَبحاث سماحة الشيخ دام ظله طوال هذه الفترة إلَّا وقد قُيِّدت وأُصحر بها في هذا الكتاب، إلَّا فائدة واحدة ، وهي : (أَصالة عدم التذكية).

وإني إِذ ابتهل إلى المولى سبحانه أن يوفقني وكلَّ مَنْ قدَّم لي يد العون والنّصح لمراضيه وحسن القبول ؛ أسأله تعالى أَنْ يمتعنا وعموم المسلمين بدوام وجود سماحة شيخنا الأَجل ، ويديم أَيام إفاضاته العامرة ، ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلّى الله على سيدنا محمَّد وآله الطَّاهرين.

النجف الشرف

٨/ جُمادَى الأولى/ ١٤٣٨هـ

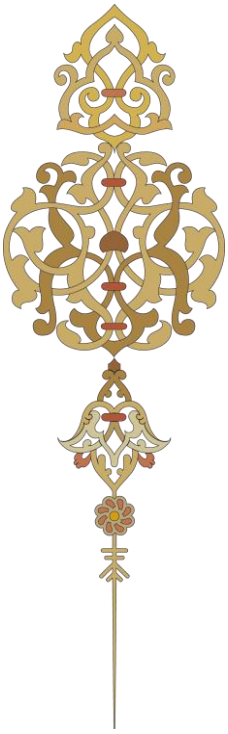

المَقْصَدُ الأَوَّل

الفَوَائِدُ العقائديَّةُ

وفيه : باب واحد

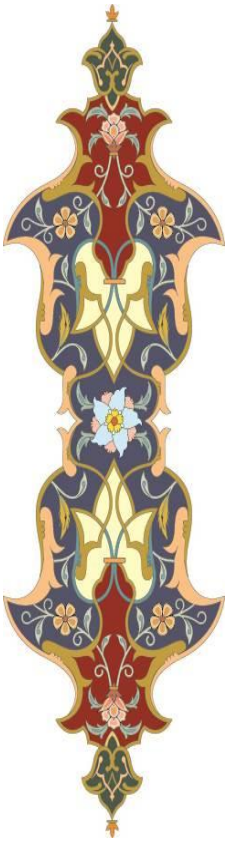

بـــابٌ

وفيه : فائدتان

فائدة : (١)

فكرة البَداء

إِنَّ فكرة البَداء[١] من المطالب المُهمَّة والنافعة، وهي عقيدة توحيديَّة عظيمة ، ومعناها : أَنَّ الله سبحانه وتعالى لا يُحاط به ، وعظمة : ((**لا جبرَ ولا تفويض ، ولكن أَمرٌ بين أَمرين**))[٢] متولِّدة من هذه الفكرة والعقيدة ، وقد أَكَّدتها الروايات الشريفة ، ومن ثَمَّ ورد في بيان الإِمام عليه السلام : ((**ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ مِثْل البَدَاء**))[٣] .

ولتوضيح بعض معالمها نقول : إِنَّ القضاء الإلهي يمكن تقسيمه الى انحاء ثلاثة :

---

(١) إِنَّ مسألة البَداء من عقائد الشيعة التي شُنِّع عليهم لأجلها ، وقد وردت روايات كثيرة تدلُّ عليها . والإشكال الذي يُوجَّه إليها هو : كيف يُعتقد بأَنَّ الله سبحانه وتعالى يتَّصف بالبَداء ؟! أَلَا يلزم من هذا نسبة الجهل اليه سبحانه وتعالى ؟! والحال أَنَّه يعلم السر وأَخفى ، فكيف يُتصوَّر في حقِّه البَداء ؟ ! ! (منه دامت بركاته).

إلفات نظر : كلَّما ذكرنا : (بحث الفقه) أَو (بحث الأُصول) أَو (درس المكاسب) أَو (درس الكفاية) أَو (هذا ما ذكره دام ظله بعد الدرس) أَو (منه دامت بركاته أَو إفاضاته) ، وما شاكل ذلك فالمرجع أبحاث ودروس وإفادات سماحة آية الله الشيخ باقر الايرواني دام ظله .

(٢) الكافي ، ١/ الباب٥٢ من كتاب التوحيد/ ١٠٨/ ح١٣.

(٣) المصدر نفسه ، الباب ٤٦ من كتاب التوحيد/ ١٠٠/ ح١ .

الأَوَّل : ما يختصُّ به ﷻ ، ولا يطَّلع عليه غيره سبحانه ، من قبيل قيام الساعة ، قال تعالى : ﴿لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (١) ، وظهور الإِمام الحُجَّة (ارواحنا له الفداء) ، وما شاكل ذلك .

الثَّاني : ما لا يختص به ﷻ ، بل يُعَلِّمه ويُبيِّنه لأنبيائه وأوصيائه ، وأَنَّه من القضاء المحتوم الذي لا يتغيَّر .

الثَّالث : يخبرهم ويُعلمهم بالقضاء الالهي ، لكن لا يُخبرهم بأَنَّه ممّا لا يتغيَّر ويتبدَّل ، بل هو مُعلَّق على المشيئة الإلهيَّة ، فرُبَما يشاء الله ﷻ تغييره فيما بعد .

هذهِ انحاء ثلاثة للقضاء الإلهي ، والبَداء إنَّما يقع في الثالث ؛ فإنَّ الأوَّل هو من مختصاته ﷻ ، ونتمكن أنْ نقول : إنَّ منه البَداء لا فيه البَداء ، وهكذا الثاني لا يقع فيه البَداء ؛ لأنَّه من المحتوم حسب الفرض .

اذنْ : البَداء ينحصر بالنحو الثالث ، فالله ﷻ لو قَدَّر ـ مثلاً ـ : أنَّ فلاناً يمرض أو يموت وما شاكل ذلك ، ورُبَما يُخبر نبيه بذلك ، لكنّه في واقعه مُعلَّق على المشيئة الالهيَّة ، فهو من البداية مُعلَّق على المشيئة ، لا أَنَّه يصير مُعلَّقاً بعد ذلك ، فإذا تغيَّرت المشيئة الإلهيَّة لسبب من الاسباب أُصطلح على ذلك بـ : (البَداء) .

وإذا أردنا أنْ نكون دقيقين في التأمُّل والتعبير لا نجد بداءً بحسب الواقع والحقيقة ؛ إذ أَيُّ بَداء بعدما كان الحكم من البداية مُعلَّقاً على المشيئة الإلهيَّة !! نعم هو بَداء بحسب الظَّاهر والشَّكْل .

---

(١) الأنعام : ٥٩ .

وقد تسأَل : عن نكتة صيرورة القضاء الإلهي مُعلَّقاً في بعض انحائه على المشيئة الالهيَّة .

وقبل الجواب نُلفت النظر : أنَّ فكرة البَداء قد صرَّحت بها بيانات الوحي ، قال تعالى : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ (١) ، وقال تقدَّس ذكره : ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (٢) ، وحينئذٍ لا معنى للتَّوقُّف عن قبولها ، فإنَّ عمليَّة المحو تستدعي وجود إثبات وقضاء مسبق ، وبسبب المشيئة الإلهيَّة يُمحى ويُزال .

إذا عرفت ذلك فنقول في الجواب : إنَّه يُمكن ذكر نُكتتين في هذا المجال :

الأولى : إنَّا مادمنا نعتقد بأنَّ الله قادر ؛ وأنَّه لا حدَّ لقدرته فلازم ذلك أَنْ نعترف ضمناً : بإمكانه ﷻ أنْ يُثبِت حُكماً وقضاءً ويُعلِّقهُ على مشيئته ثم يُزيله بعد ذلك ؛ بسبب تغيُّر مشيئته سبحانه .

وإذا لم نقبل بذلك فهذا معناه التضييق في قدرته جلَّ شأنه ! ! وأنَّه ليس له القدرة على إثبات قضاء مُعلَّقٍ ، أو ليس له القدرة على تغيير ارادته ومشيئته سبحانه ، وبطلانه من الواضحات ، قال تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (٣) .

إذنْ : لازم الإعتراف بسعة القدرة الاعتراف بامكان اثبات القضاء المُعلَّق على المشيئة الالهيَّة ، فإذا تغيَّرت المشيئة عُبِّر عن ذلك التغيير بـ : (البَداء) .

وإذا كان قبول لفظ (البَداء) فيه شيء فلنُبدله بتعبير آخر ، كتعبير (التغيير) فنقول : إنَّ الله ﷻ يتغيَّر قضاؤه بسبب تَغيُّر مشيئته المُعلَّق عليها .

---

(١) الرعد : ٣٩ .

(٢) الرحمن : ٢٩ .

(٣) المائدة : ٦٤ .

الثَّانية : إنَّ فكرة تشريع وتأثير الدُّعاء والصَّدقة وصلة الرحم والشفاعة؛ وأمثال ذلك في الإسلام لا تتمُّ إلَّا بناءً على تماميَّة فكرة البَداء ، فإنَّ الدُّعاء يُغيِّر القضاء الإلهي ، فالإنسان رُبَما قُضي عليه بالابتلاء بقضيَّة مُعيَّنة ، لكنَّه من خلال الدُّعاء يتغيَّر ذلك القضاء الإلهي ، فإذا لم نقبل بفكرة القضاء والتغيُّر فكيف نقبل آنذاك بفكرة الدُّعاء وتأثيره ؟ ! وهكذا حال الصَّدقة فإنَّها تدفع البلاء الذي ثبت وقُضي به في مرحلة سابقة ، وكذا صلة الرحم تزيد في العمر ، فلابُدَّ أنّه في البداية قُضي له بعمر مُعيَّن وبصلة الرحم يزداد العمر ، ويتغيَّر القضاء الالهي ، وهكذا حال الشفاعة وأشباه هذه الموارد ونظائرها ، قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [١] أي : بكلِّ تقدير ، فيكتب لهذا عمر ورزق بشكل مُعيَّن ولذاك عمر ورزق ، وهكذا ، فإذا لم نقبل بهذه الفكرة يلزم أَنْ يبقى ذلك القضاء طيلة السنة ثابتاً ولا يتغيَّر وإن حصل الدُّعاء والصَّدقة وما شاكلهما ، لكنَّه مخالف للضرورة الشرعيَّة .

إذنْ : فكرة البَداء بهذا الشَّكْل ليست هي فقط من الأفكار التي لا محذور فيها ؛ بل لابدَّ من الالتزام بها .

ويمكن أنْ نقول ـ كما قال صاحب الكفاية ﷺ [٢] [٣] ـ : إنَّ التعبير

---

(١) القدر :١- ٤ .

(٢) كفاية الأصول ، مبحث النسخ .

(٣) العلَّامَة الفقيه والأصولي المُدقِّق الشيخ ملا محمد كاظم بن ملا حسين الهروي الخراساني النجفي ، المعروف بـ : (الشيخ الاخوند) ، ولد في طوس سنة (١٢٥٥هـ) ، وشرع في تحصيله العلمي وهو ابن إحدى عشرة سنة الى أن بلغ الثالثة والعشرين ، وبعدها قصد النجف الأشرف في سنة (١٢٧٩هـ) ، فدرس الفقه على الشيخ راضي النجفي ﷺ ، والأُصول مدة عامين عند الشيخ ←

بالبَداء في حَقِّهِ تعالى فيه شيء من المسامحة ، والصحيح التَّعبير بـ (الإِبْداء) ، فالله سبحانه وتعالى أخفى أنَّ هذا الشخص ـ مثلاً ـ سوف يَتصدَّق ويندفع عنه المرض أَو الموت ثُمَّ أَظهر ذلك بعد التصدُّق ، فهو سبحانه أَظهر لنا ما كان قد اخفاه عنَّا ، لا أَنَّه أَظهر لنا ما كان قد خفي عليه ﷻ [١] .

إِذن : البَداء هو : إِظهار ما كان ، لا إِظهار ما لم يكن [٢] .

هذا بحث مجمل عن فكرة البداء [٣] .

→ الأعظم ﷺ ، وعشرة أعوام عند السيد المُجدِّد الشيرازي ﷺ ، ثُمَّ اشتغل بالتدريس والإفادة في الفقه والأصول ، وتخصَّص بعلم الأصول ، فكان أُستاذ النجف الأوحد في دِقَّة بحوثه وعمقها ، وكان له مسلك خاص بتدريس علم الأصول افترق به عن معاصريه وسابقيه ، واصبحت كفايته في الأُصول مدار تدريس الطلاب ، ودراستها أتعبت طلاب العلوم .

ألفَّ كُتباً ، أشهرها : كفاية الأُصول ، وحاشية على الرسائل ، وأخرى على مكاسب أُستاذه الانصاري ، وله رسائل وتعاليق عديدة ، ورسالة عملية لمقلديه ، وكتابان في الوقف ، والاجارة .

توفي ﷺ في النجف الأشرف فجر الثلاثاء ٢٠/ ذ ح/ ١٣٢٩هـ ، ودفن في حجرة من الصحن الغروي تقع على يسار الداخل اليه من الباب الكبيرة الشرقية. اعيان الشيعة ، ٩ : ٥/ معارف الرجال ، ٢: ٣٢٣ .

(١) ولأجل استحالة البَداء في حقِّه تعالى بهذا المعنى فُسِّر نسخ الحكم بالدفع لا بالرفع ، فإِنَّ معنى الرفع أَنَّ الله سبحانه أَنشأ الحكم واقعاً بشكل مستمر إلى يوم القيامة والآن يرفعه ، وهذا لازمه البَداء بهذا المعنى الممنوع ، فلابُدَّ أن نفسِّر النسخ بأَنَّه سبحانه قد شرَّع الحكم إلى فترة معيَّنة ، وعند انتهائها سوف يرتفع الحكم بشكل قهري إِلَّا أَنَّ الناس حيث لم يطّلعوا على الواقع فيتصوّرون أَنَّ الحكم قد شُرِّع بشكل مستمر ، لكن ذلك في الحقيقة استمرار ظاهري ، وقد جاء الناسخ ليحول دون استمراره الظاهري ، وهو ما يُعبَّر عنه بالدفع. كفاية الأُصول في أسلوبها الثاني ، ٥ : ٢٣.

(٢) البَداء بهذا المعنى يتحقق منَّا كثيراً في حياتنا ، فترى أَنَّ أَحدنا يصمِّم على مشروع معيَّن ، ثمّ في الأثناء يتراجع عنه لا لتبدُّل الظروف والعناوين ، بل لأَنَّه ظهر له وجود مفاسد في إِنشاءه ولكنَّها خفيت عليه. كفاية الأُصول في أسلوبها الثاني ، ٥ : ٢٣.

(٣) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٦٤ ، بتأريخ/ ١٦/ محرم الحرام/ ١٤٢٥هـ .

فائدة : (٢)

ولاية الفقيه [١]

قبل الدُّخول في صميم بحث ولاية الفقيه نذكر أربع مُقدِّمات تمهيداً لذلك :

الأولى : أَنَّ الولاية التي نبحث عنها هي : الولاية التَّشريعيَّة دون التَّكوينيَّة ، فإنَّ الولاية قد تكون تكوينية ، **والمقصود منها** : أَنَّ الإنسان قد يبلغ مرحلة من الكمال يتمكَّن من خلالها وبنفس إرادته التَّصَرُّفَ في الأشياء والموجودات الخارجيَّة ، وقد منح الله ﷻ ذلك لبعض عبادِهِ ، كعيسى بن مريم عليه السلام ، حيث ورد عنه في القرآن الكريم : ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ولكنَّه ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [٢] ، فبمُجرَّد إرادته يتحقَّق إبراء الاكمه والأبرص .

والمسألة ليست مسألة دعاء ، وإِلَّا فنحن ندعوا الله سبحانه فيستجيب لنا ، بل المقصود منها : مجرَّد الإرادة القلبيَّة ، من دون دعاء وتوسل يتحقَّق هذا التَّصرف التَّكويني.

وكما هو حال آصف بن برخيا ، فقد ورد عنه في القرآن الكريم ـ أيضاً ـ : ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾ [٣] ، وهذه إرادة تكوينيَّة لآصف

---

(١) وإِنْ كان من المناسب درج هذه الفائدة في المقصد الثاني ، لكن لكونها تحتوي في طياتها ـ متناً وحاشيةً ـ على بعض النتف والفوائد العقائديَّة رُجِّح درجُها في المقام .

(٢) آل عمران : ٤٩.

(٣) النمل : ٤٠.

ابن برخيا .

والمؤمن قد يبلغ مرحلة عالية كما ورد في الحديث القدسي : ((**عبدي أطعني حتَّى أجعلك مِثْلي (أو مَثَلي) اقول للشيء كن فيكون وتقول للشيء كن فيكون**))[١] .

ومن الغريب : أَنَّ بعضاً يلوح من بعض كلماته إِنكار ثبوتها لأئمة أهل البيت عليهم السلام ، لكنَّها دعوى فارغة وساقطة عن الإِعتبار ؛ إذ لو عرضناها على النقد العلمي نراها فاقدة لكلِّ وزن ، بل قام الدَّليل على خلافها .

ولا يلزم من ذلك الشرك أو التفويض بعدما كانت من الله عزَّ وجلَّ ، لكنَّها في مجال خاصٍّ ، وعلى طبق موازين مُعيَّنة ، فكما لم يلزم محذور من منحها لعيسى عليه السلام أو لآصف أَو لغيرهما ؛ كذلك لا يلزم لو مُنحت لأئمة أَهل البيت عليهم السلام ؛ فإِنَّ حكم الأمثال في ما يجوز وفي ما لا يجوز واحد .

المُقدِّمة الثَّانية : أَنَّ مراتب ومجالات الولاية الشرعيَّة للحاكم الشرعي خمسة ، ثلاثة منها مسلَّمة ومُتفق عليها ، واثنتان منها وقعتا محلاً للخلاف ، وهي :

الأُولى : الولاية في باب الإِفتاء ، فله حقُّ الإِفتاء ، ويلزم على مُقلِّديه التنفيذ .

الثَّانية : الولاية في باب القضاء ، وحلِّ الخصومات ، وحكمه في ذلك نافذ أيضاً .

---

(١) بحار الأنوار ، ١٠٢ : ١٦٥.

الثَّالثة : الولاية من باب الحِسبة[١] ، أي : في الأمور التي يُعلم أَنَّ الشارع المُقدَّس يُريدها ، كالتَّصرف في أَموال القُصَّر ، فإِنَّ الشارع لا يريد تلفها ، بل التَّصرف فيها وفق مصلحة القاصر ، فإذا لم يُسند ذلك الى شخص مُعيَّن ينتهي الأمر الى الفقيه .

وهذه الثلاثة لا اشكال في ثبوت الولاية فيها للفقيه ، وإِنَّما الأشكال والكلام في ثبوتها في المجالين التاليين :

الأول : الولاية على الأنفس والأموال ، بحيث يتصرَّف الفقيه في أموال الآخرين و نفوسهم فيزوِّج هذا ويُطلِّق ذاك من دون توكيل ورضىً منهم.

الثاني : الولاية في المجال السياسي ، بمعنى : أَنَّه يأخذ بتشكيل حكومة ويكون هو في قمَّة الهرم ، ويأمر بكلِّ مايستدعيه المشهد السياسي ، وأمرهُ مُطاعاً في حقِّ الجميع .

والشيخ الأنصاري ﷺ[٢] في مكاسبه رغم أَنَّه تعرَّض للمجال والقضيَّة

---

(١) مصطلح الحسبة : مصطلح فقهي بمعنى المعروف ، ولكن لاكل معروف ، بل المعروف الذي يُريده الشارع المُقدَّس جزما كالمحافظة على أموال اليتامى . (منه دامت بركاته) .

(٢) هو المحقق المؤسس الأصولي والفقيه البارع الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضى ابن الشيخ شمس الدين بن احمد بن نور الدين بن محمد صادق الأنصاري الدزفولي النجفي ، المعروف بـ : (الأنصاري) ، نسبة لجده جابر بن عبد الله الانصاري ، ولد عام (١٢١٤هـ) ، في مدينة دزفول ، وفيها شرع بتحصيل العلم الى أنْ صار ابن عشرين سنة ، ثُمَّ سافر الى كربلاء المُقَدَّسة مع والده ، وحضر درس السيد المجاهد ، وشريف العلماء ﷺ ، وبعدها هاجر الى مدينة العلم والاجتهاد : النجف الأشرف ، وحضر فيها دروس المشايخ موسى وعلي إبني كاشف الغطاء ، وصاحب الجواهر ﷺ ، وأَخذ عن الملا احمد النراقي ﷺ ، حينما مَرَّ ببلدة كاشان أثناء طريقه لزيارة الامام الرِّضا ﷺ .

كان ﷺ مبتكراً في أنظاره الفقهيَّة والأصوليّة ، صاحب نظريات جديدة وعميقة ، لذا قال أستاذه النراقي ﷺ : إنَّه شاهَدَ خمسين مجتهداً لم يرَ فيهم كالشيخ الأنصاري .

تولى زمام المرجعية بعد وفاة الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ﷺ . ←

الأولى ، وجعلها مورداً للبحث والحديث ، وسلط الأضواء عليها ، لكنَّه اهمل المجال والقضيَّة الثانية ولم يتعرَّض لها ، والحال أَنَّ بعض الأَعلام [١] كان يراها وسيعة تشمل هذا المجال ايضاً ، ونحن إنْ شاء الله تعالى سوف نتعرَّض في ختام هذا البحث لذلك .

إذنْ : ولاية الفقيه ليست ذات مجال واحد حتَّى يُسأل : هل للفقيه ولاية أو لا ؟ إِنْ طرح مثل هكذا تساؤل شيء غير فنيٍّ ؛ فإِنَّها ليست ذات مجال واحد حتَّى يُطرح السؤال بهذا الشكل ؛ ولِأَنَّها في بعض المجالات مُسلَّمة وفي البعض الآخر محل كلام وتأَمُّل .

المُقدِّمة الثالثة : أَنَّ منشأ النزاع المهم في ولاية الفقيه في المجال الرابع والخامس هو : أَنَّ الأدلَّة التي يستفاد منها أَنَّ الفقيه نائب عن الإِمام عليه السلام ومنصوب من قِبَله هل يُستفاد منها أَنَّه منصوب في مجال بيان الأحكام الشرعيَّة فحسب ، أو يستفاد منها عموم التنزيل وأَنَّ كلَّ ما ثبت للإمام عليه السلام ثابت للفقيه إِلَّا ما خرج بالدليل ؟ وعليه فما دام لا مُخصِّص يستثني المجال السياسي ـ مثلاً ـ فثبوت الولاية له يكون على طبق القاعدة ، فقولهُ صلى الله عليه وآله : ((**اللهم**

← تتلمذ عليه عيون أهل الفضل ، ومعظمهم صاروا مراجع تقليد ورؤساء .
له عدَّة مؤلفات أبرزها : كتاب المكاسب ، والصلاة ، والطهارة ، والصوم ، وغيرها ، وله عدَّة رسائل ، وقد أصبحت مصنفاته مدار حركة التدريس في حال حياته .
توفى رحمه الله منتصف ليلة السبت (١٨/ ج٢/ ١٢٨١هـ) في محلة الحويش ، وكان عقبه بنتين ولا ولد له ، ودفن يوم السبت في دكة الحجرة التي دفن بها الشيخ حسين نجف ، والشيخ محسن خنفر العفكاوي ، على يسار الداخل للصحن الشريف من باب القبلة. اعيان الشيعة ، ١٠ : ١١٧/ معارف الرجال ، ٢ : ٣٩٩ .

(١) كاستاذه الشيخ احمد النراقي رحمه الله وبعض المتأخرين .

ارحم خلفائي))[١] : وقوله عليه السلام ((**العلماء ورثة الأنبياء**))[٢] يستفاد منهما بنظر البعض : أَنَّ الفقيه هو خليفة الإمام ونائبه في كلِّ المجالات ، ومِنْ جملة مَنْ ذهب الى ذلك المولى احمد النراقي قدس سره[٣] في كتابه : (عوائد الأيام)[٤] .

وينبغي الالتفات : إِنَّا قد لا نتوافق مع هؤلاء الأعلام قدس سرهم على هذه السعة وأَنَّ الفقيه كالإمام عليه السلام ، ولكن يمكن إثبات ولايته في المجال السياسي بطريق آخر.

المُقدِّمة الرابعة والأخيرة : قد يَتصوَّر بعضٌ : أَنَّ ثبوت الولاية للفقيه عبارة اخرى عما يُصطلح عليه اليوم وفي أَلسِنَة بعضهم بـ : (الدكتاتورية) ،

---

(١) الوسائل، ج ١٨/ الباب ١١من أَبواب صفات القاضي/ ١٠٠/ ح٧/ دار إحياء التراث العربي/ ط٤.

(٢) المصدر نفسه ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي/ ٥٣/ ح٢ .

(٣) الحاج الملاَّ أحمد بن محمَّد مهدي بن ابي ذر النراقي الكاشاني ، من مشاهير العلماء ، سبق في التحقيق أقرانه ، وفاق في التدقيق العلماء الأعيان ، كان مضرب المثل في الذكاء ، ومعترف له بحدَّة الفطانة بين أبناء الزمان ، وكان في الشعر ذا طبع رفيع .

سافر ـ بعد وفاة والده ـ الى العتبات المُقدَّسة ودرس عند بعض العلماء ، منهم : السيد محمد مهدي بحر العلوم .

له مؤلفات كثيرة ، منها : كتاب (مناهج الأصول) ، و (شرح تجريد الأصول) ، و (مفتاح الأصول) ، و (معراج السعادة) ، و (عوائد الأيام) ، و (مستند الشيعة) كتب فيه عدِّة كتب فقهية بالاستدلال وقد أجاد ، وذكر فيه تحقيقات كثيرة ، وكان أصوليّاً صرفاً ، لكن كان غالباً يقوِّي ما هو خلاف المشهور ، مثل : أنّه يرى طهارة العصير العنبي قبل ذهاب الثلثين بعد الغليان ، ويرى : أنّ وقت الغروب بين إستتار القرص وذهاب الحمرة المشرقيَّة .

ولايخفى انه قدس سره لم يرَ الكثير من الأساتذة ، ولم يدرس كثيراً ، وهذه التحقيقات والتدقيقات هي من فطانته وذكائه ، وكان غالباً يقوِّي الأقوال الضعيفة .

توفي بقرية (نراق) في حدود سنة ١٢٤٤هـ ، ونقل نعشه الشريف الى النجف الأشرف ، ودفن بالصحن الشريف خلف الحضرة المُقدسة . روضات الجنات ، ١: ١٠٣ ، قصص العلماء : ٢٢٧ .

(٤) كتاب غني بالمواد العلميَّة ، وأحد العوائد التي ذُكرت فيه ولاية الفقيه : ٢٣ .

وأَنَّ ولاية الفقيه عبارة اخرى عن تسلط شخص الفقيه ، وأَنَّه يفعل ما يشاء وما يريد .

والجواب : إِنَّا حينما نقول بالولاية لا نقصد منها : أَنَّهُ يتصرَّف بكلِّ ما شاء وأراد ، بل يتصرَّف بحدود العدالة والصلاح ، وخير الناس والمجتمع ، كما هو حال ولاية الله والرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام ، فهي ثابتة لهم بلا ريب ولا إشكال ، ولا يلزم من ذلك هذا التَّصوُّر الخاطِئ ؛ لأَنَّ التَّصرُّف يكون ضمن حدود المصلحة ، فثبوتها حينئذٍ يكون أَمراً ضروريّاً.

وبعد هذه المُقدِّمات الأربع نقول : إِنَّ الشيخ الأعظم قدس سره بَيَّن في كتاب المكاسب مطلباً ذكر فيهِ : إِنَّ مناصب الفقيه ثلاثة[١] ، اثنان لا إشكال فيهما وواحد منها هو محلُّ التَّأمُّل والكلام ، وهو المقصود الأساسي للشيخ الأعظم قدس سره من عقد هذا المبحث .

الأَوَّل ـ وهو أَحد اللَّذين لا اشكال فيهما ـ : منصب الإِفتاء[٢] ، فالفقيه له حقُّ الإِفتاء في الاحكام الشرعيَّة وفي الموضوعات الاستنباطيَّة[٣] ،

---

(١) ونحن جعلناها خمسة .

(٢) **أقول** : إِنَّ التعبير بالإِفتاء لعلَّ فيه شيء من المسامحة ؛ فإِنَّ الإِفتاء لا يحتاج الى ولاية ، وإِنَّما الذي يحتاج إلى ذلك : لزوم قبول فتواه ، فمقصوده قدس سره لا بُدَّ وأَنْ يكون هذا ، لكنَّه وقعت مسامحة في التعبير. (منه دامت بركاته).

(٣) موضوعات الاحكام الشرعيَّة على قسمين :

أحدهما : ما لا يتدخَّل فيها الشارع المُقدَّس وإِنَّما يتركها للمُكلَّف ، كما في تجويز التيمم بالصعيد ، وتجويز الوضوء بالماء ، فالصعيد والماء موضوعات عرفيَّة بحتة ولا تدخل في مجال التشريع ، فلذلك لايصحُّ الرجوع الى الفقيه في مثل هكذا موضوع ، فلا يصحُّ أَنْ يُسأل : هل هذا صعيد أو لا ؟ وهل هذا دم أو لا ؟ وهل هذا حاجب أو لا ؟ وعلى هذا قس بقيَّة الاشباه والنظائر من الموضوعات العرفيَّة.

←

وقال ﷺ : إِنَّ بحث هذا المطلب في كتاب الأجتهاد والتقليد ، وهو خارج عن محلِّ الكلام .

أقول : إِنَّ ثبوت الولاية للفقيه في هذا المجال لم يُنكر إِلَّا من قِبَل ابن زهرة ﷺ ، فقد يظهر منه ذلك في بعض كلماته ، وأَنَّ الفقيه لايكون رأيه حُجَّة على مُقلِّديه ، ورُبما يظهر ذلك من صاحب الوسائل ﷺ أيضاً.

الثَّاني ـ الذي لا اشكال فيه أَيضاً ـ : الحكومة وفضُّ الخصومة بين الناس ، وما يقرب من ذلك ، كـ (مسألة الهلال) .

وبحث هذا المنصب أيضاً خارج عن محلِّ الكلام ؛ إِذ مجاله كتاب القضاء .

الثَّالث ـ وهو محل البحث ـ : الولاية في باب النفوس والأموال ، فهل له الولاية على أَموال الآخرين ونفوسهم ؟ (١)

وفي الجواب ذكر ﷺ : إِنَّ ولاية الفقيه على قسمين : فتارة تكون بنحو السببيَّة التَّامَّة ـ يعني : إِنَّ نظره ورأيه يكون بنحو العلَّة التَّامَّة لـجواز التَّصرُّف ـ ، وأخرى بنحو السببيَّة الناقصة وجزء العلَّة ، والجزءالثاني هو نظر الطرف الآخر .

← نعم ، اذا اجاب عنها فباعتبار كونه انساناً عرفيّاً ، ولا ميزة له من هذهِ الناحية عن بقيَّة اهل العرف.
ثانيهما : موضوعات تحتاج الى تدخُّل شرعي ، كالصوم والصَّلاة والحج وما شاكلها ، إِنَّ مثل هكذا موضوعات يُصطلح عليها بـ : ((الموضوعات الإِستنباطيَّة)) ، أي : لابُدَّ في التعرُّف عليها من الرجوع الى النصوص الشرعيَّة ، وبالتالي لا بُدَّ من أخذ رأي الفقيه فيها . (منه دامت بركاته).

(١) ولاية الفقيه بالنِّسبَة إلى الصغار تكون من باب الحسبة ، فلابُدَّ أَنْ تخرج عن محلِّ الكلام ؛ اذ الكلام في المقام بالنِّسبَة إِلى الكبار .

مثال الأَوَّل : التصرُّف في أموال القُصّر ومجهول المالك ، فإِنَّ نظره سبب تام ولا يتوقَّف على موافقة الغير.

مثال الثَّاني : التقاصُّ ، فمن اراد أَنْ يعمل مُقاصَّة بلحاظ أموال غيره فلابُدَّ من إِحراز إِذن الحاكم الشرعي ؛ فإِنَّه جزء علَّة ، والجزء الآخر هو إِرادة المُكلَّف للمقاصَّة ، وإِلَّا ـ أي : إذا لم يرد المُكلَّف المقاصَّة ـ فالفقيه لايمكنه اعمالها .

وهكذا حال سهم الإِمام عليه السلام ، فإِنَّ نظر الفقيه ونظر صاحب المال معاً لهما المدخليَّة[١] ، فالفقيه لايمكنه أَنْ يأخذه بالقسر والقوَّة ، لكن لو أَراد المُكلَّف أَنْ يدفعه لمستحقِّيه وجب عليه إِحراز إذن الفقيه [٢] [٣] .

---

(١) ولا نريد أَنْ نقول : إِنَّه لايوجد مَنْ يقول بأَنَّ للفقيه الولاية بنحو السببية التَّامَّة بالنِّسْبَة لسهم الإمام عليه السلام .

(٢) إذن الفقيه للغير بالتصرُّف لها اشكال ثلاثة :

فتارة : تكون بنحو الوكالة من قِبَله .

وأُخرى : بنحو التَّولية دون الوكالة.

والثمرة تظهر بين هذين الشكلين : أَنَّه لو كان الإِذن بنحو الوكالة فالوكيل ينعزل بموت موكِّله وهو الفقيه بحسب الفرض ، وهذا بخلاف التولية فإِنَّها تكون ثابتة ولا تزول بموت الفقيه.

وثالثة : بنحو رفع اليد والرضا دون الوكالة والتَّولية ، كما في الصَّلاة على الميت ، فإِنَّه توجد روايات مصرِّحة بأَنَّه إذا حضر إمام المسلمين جنازة أحد فلا يصحُّ أَنْ يتقدَّم عليه غيره ـ الوسائل / الباب٢٣ / صلاة الجنازة / ح٣ ـ ، نعم يتمكَّن الفقيه أَنْ يسمح للآخرين من باب رفع اليد . (منه دامت بركاته) .

(٣) والنِّسبَة بين هاتين الولايتين ـ أي : ولاية الفقيه بنحو السببية التَّامَّة وولايته بنحو السببية الناقصة ـ هي نسبة العموم والخصوص من وجه ، فرُبَما يجتمعان معاً ، فتكون للفقيه الولاية بنحو السببية التَّامَّة ، وللمُكلَّف أَيضاً الحقُّ في التَّصرُّف ولكن بأذن الفقيه ، كما هو حال مجهول المالك ، فإِنَّ الفقيه يمكن أَنْ يتصرَّف فيه مستقلاً ، وكذا المُكلَّف ، لكن مع اذن الفقيه . ←

وبعد اتِّضاح ما تقدَّم نقول : إِنَّ ولاية الفقيه حيث إِنَّها فرع ولاية الأمام عليه السلام فمن المناسب البحث أَوَّلاً عن ولاية الإمام عليه السلام ، الَّتي هي بدورها فرع ولاية النبي صلى الله عليه وآله ، ومن ثَمَّ عن ولاية الفقيه .

ولاية الإمام عليه السلام بالنحو الأول

وفي هذا المجال ذكر قدس سره : إِنَّ مقتضى الأصل الأَوَّلي أَنَّه لا ولاية لأَحد على احد .

وهذا الأَصل مستفاد من العمومات الدالَّة على عدم السلطنة والولاية من قِبَل الغير ، كقوله صلى الله عليه وآله : ((إِنَّ **النَّاس مسلَّطون على أموالهم**))[١] ، وقوله صلى الله عليه وآله : ((**لايحل لمؤمن مال أخيه إِلَّا عن طيب نفس منه**))[٢] .

ودلالتهما على المُدَّعى واضحة ؛ فإِنَّهما صريحتان في إثبات : أَنَّ كلَّ تَصرُّف لايُمضى إِلَّا إذا كان ذلك المُتصرِّف نفس صاحب المال ، أو مأذوناً من قِبَله .

فلا بُدَّ لإثبات ولاية الغير من وجود مُخصِّص ، وهو قد وُجد في حقِّ المعصوم عليه السلام ، فقد دلَّت الأَدلَّة الأَربعة ـ من كتاب وسُنَّة وإجماع وعقل ـ على ذلك.

→ ورُبَما تتحقَّق السببية التَّامَّة من دون النَّاقصة ، كما في باب الحدود والتعزيرات ، فإِنَّ الفقيه له السببية التَّامَّة وليس للمُكلَّف ذلك ، ولا يحقُّ للفقيه رفع اليد عن ذلك بأَنْ يعطي الحقَّ للمُكلَّف في اقامة الحد أو التعزير.

وقد تتحقَّق السببية النَّاقصة دون التَّامَّة كما في باب التقاص . (منه دامت بركاته).

(١) بحار الأَنوار ، ٢/ الباب ٣٣ / ٢٧٢/ ح٧ .

(٢) الوسائل ، ج٥/ الباب ٣ من أَبواب مكان المصلِّي/ ١٢٠/ ح٣.

والأدلّة :

الدَّليل الأَوَّل : الكتاب الكريم .

ويمكن الاستدلال بجملة من الآيات الكريمة ، نذكر خمساً منها :

الأُولى : قوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (١) .

ودلالتها على المُدَّعى واضحة ، فإنَّها ارادت أَنْ تقول : إنَّ المؤمن إذا كان من حقِّه أَنْ يتزوَّج ، أَو يُطلِّق ، أو يتصرَّف في أمواله ، وما إلى ذلك من بقيَّة التَّصرفات ، فثبوت هذا الحقُّ للنبي صلى الله عليه وآله أولى من ثبوته لنفس ذلك المؤمن .

الثَّانية : قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢) .

ودلالتها واضحة أيضاً ، فإنَّها مطلقة وشاملة لأَحقيَّة تصرُّف النبي صلى الله عليه وآله في أَموال المسلمين وأنفسهم مع وجوب طاعتهم له ، وهذا معناه : أَنَّ له الولاية المستقلَّة بنحو العلَّة التَّامَّة .

الثَّالثة : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣) .

والمراد بالخيرة : الاختيار في التَّصرُّف .

ودلالتها واضحة كذلك ، بعد ظهور الأَمر المضاف إلى الضمير في العموم.

---

(١) الأحزاب : ٦.

(٢) النساء : ٥٩.

(٣) الأحزاب : ٣٦.

الرَّابعة : قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) .

ودلالتها واضحة أيضاً ؛ إذ المراد مطلق أَمره وإِنْ تَعلَّق بأَنفُسهِم وأموالهم.

الخامسة : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (٢) .

ودلالتها واضحة كذلك ، بعد حذف المُتعلَّق حيث لم تُقيَّد بمجال خاص.

ولكن ، قد يُشكَل ويقال : إِنَّ هذه الآيات الكريمة خاصَّة بالنبي ﷺ وبالتالي تكون أَخصَّ من المُدَّعى ؛ إذ نُريد أَنْ نُثبِت الولاية للأَعم من النبي ﷺ بحيث تشمل جميع الأئمَّة عليهم السلام .

والجواب : نحن الأماميَّة نعتقد : أَنَّ كلَّ ما كان ثابتاً للنبي ﷺ ثابت للأمام عليه السلام من دون فرق إِلَّا ما خرج بالدليل (٣) ، وهذا من الأصول الموضوعيَّة المُسلَّمة عندنا (٤) .

الدَّليل الثَّاني : السُّنَّة الشريفة .

توجد روايات كثيرة دالَّة على ذلك ، منها حديث الغدير المتواتر : **((ألست أولى بكم من انفسكم ؟ قالوا : بلى . قال : مَن كنت مولاه فهذا علي**

---

(١) النور : ٦٣.

(٢) المائدة : ٥٥.

(٣) ولايقول قائل : إِنَّ الطرف الآخر لا يقبل بهذا الكلام .
فإِنَّا نقول : إِنَّ هذا كلام بيننا نحن الأمامية . (منه دامت بركاته).

(٤) ولعلَّه لشدة وضوح هذا المطلب لم يشر الشيخ الأعظم قدس سره لهذا الإشكال وجوابه.

مولاه)) [١] .

ودلالته واضحة ، فإِنَّ النبي صلى الله عليه وآله أراد أَنْ يُبيِّن : إِنَّ لي ولاية عليكم هي أَولى مما ثبتت لأنفسكم .

الدليل الثالث : الاجماع .

وهو أَظهر من الشمس و أَبين من الامس ، فكلمة الاماميَّة متفقة على أَنَّ الإمام عليه السلام له الولاية على الناس [٢] .

الدليل الرابع : حكم العقل .

بيانه : أَنَّ أحكام العقل على قسمين : أحكام عقليَّة مستقلة ، وهي ما يُعبَّر عنها بـ : ((المستقلات العقليَّة)) . وأحكام عقليَّة غير مستقلة ، وهي مايُعبَّر عنها بـ : ((غير المستقلات العقليَّة)) [٣] . ويمكن التَّمسُّك بكليهما .

أَمَّا الأوَّل : فيمكن إِثبات ولايته عليه السلام من خلال بيان مُركَّب من مُقدِّمتين :

الأُولى : أَنَّ أئمَّتنا عليهم السلام لهم حقُّ النعمة علينا [٤] .

---

(١) الحديث من المتواترات بين الخاصَّة والعامَّة ، أُنظر : كتاب الغدير ، ١ : ١٤ ـ ١٥٨ .

(٢) وفيه : إِنَّه اجماع مدركي فلا يسمن ولا يغني من جوع ؛ لاحتمال استناد الفقهاء في فتواهم على أَحد الادلَّة الثلاثة الباقية ، فتعود القيمة العلمية حينئذٍ لتلك الادلَّة ، فإِنْ كانت ناهضة فبها وإِلَّا فلا . (منه دامت بركاته).

(٣) والفارق بينهما : أَنَّه في المستقلات العقلية ، العقل يحكم من دون أَنْ يأخذ مُقدِّمة من الشرع ويعتمد عليها ، بل كل المُقدِّمات التي أُخذت في الدليل عقلية .
وهذا بخلافه في غير المستقلات العقلية ، فإِنَّ بعضها غير عقلية .

(٤) قد تسأل : كيف لهم حقُّ النعمة علينا ؟
والجواب : يتَّضح بأَحد بيانين :
←

الثَّانية : أَنَّ شكر المنعم واجب عقلاً . ومقتضى ذلك : كل ما يصدر من المنعم لا بُدَّ وأَنْ لا يُعترض عليه ، وإِلَّا كان خُلْف الشكر .

وهذه المُقدِّمة كالأولى لاتحتاج الى حكم الشرع ، بل العقل يحكم بها بوضوح .

والنتيجة : أَنَّهم عليهم السلام لهم الولاية على نحو العلَّة التَّامَّة والسبب المستقل .

الأَوَّل : أَنَّهم أَهل نعمة الهداية إلى طريق الحقِّ والكمال ، فهم يهدوننا ويا لها من نعمة عظيمة .

الثَّاني : أَنَّهم أَولياء النعم ووسائط الفيض الأَلهي ؛ إذ أَنَّ الله جل جلاله إذا أَنعم علينا بنعمة فبواسطتهم تتمُّ تلك النعمة وتصل الينا ، وهذا نظير الإِماتة وبقية الأسباب ، فإِنَّه جل جلاله هو المميت ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ ، الزمر : ٤٢ ، لكنَّه سبحانه لما كان أعلى وأَجلَّ من أَنْ يتولى ذلك بنفسه جعل وخلق الوسائط ، والواسطة بالنسبة للإِماتة وقبض الأرواح هو ملك الموت عليه السلام ، قال تعالى : ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ ، السجدة : ١١ .

وهكذا بقية الأمور ، كنزول المطر ، ونعمة الوجود والخلق ، والأرزاق وما شاكلها من بقية النِعم ، فإِنَّها لا تصل إلى المخلوق إِلَّا من خلال الوسائط ، وهم (صلوات الله عليهم أجمعين) أولياء ووسائط النعم والفيض الإلهي .

و هذا لا يلزم منه التفويض أو الشرك ـ كما قد يتوهمه البعض ـ ؛ فكما أَنَّ ملك الموت أُعطي قبض الأرواح ، والقرآن الكريم ناطق وشاهد بذلك ولا يلزم منه أَيُّ محذور ، فهو سبحانه أذِن له بذلك وأعطاه مساحة مُعيَّنة ، وحينئذٍ يصحُّ أَنْ يُنسب إلى الله جل جلاله الموت ؛ باعتبار كونه الآمر والـمُمد ، ويُنسب إلى ملك الموت ؛ باعتبار كونه المباشِر للفعل ، فيُنسب لكليهما معاً .

نظيره : ما نمارسه في حياتنا اليومية فإِنَّ الموظف أو الشرطي إذا فعل شيئاً وأَساء من خلاله نُخاطب الرئيس الأكبر والضابط الأَعلى : لماذا تفعلون كذا ؟ ! ؛ وذلك باعتبار أَنَّ الرئيس هو المُصدِّر للأوامر ، فيصحُّ باعتبار ذلك أَنْ يُنسب الفعل إليه ، وفي نفس الوقت يُنسب إلى الفاعل ؛ باعتبار كونه المباشِر ، فالفعل يُنسب لكليهما معاً .

فكذا لا يلزم محذور مِنْ جعلهم (صلوات الله عليهم) وسائط للفيض الإِلهي ؛ فإِنَّ حكم الأَمثال في ما يجوز وفي ما لا يجوز واحد .

إِذنْ : هم منعمون علينا إِمَّا من باب نعمة الهداية ، أَو من باب ـ إضافة إلى نعمة الهداية ـ أَنَّ كلَّ النعم بواسطتهم ومن خلالهم (صلوات الله عليهم أجمعين) تجري وتصل إلينا . (منه دامت بركاته).

وأَمَّا **الثَّاني** : فيمكن اثبات ذلك من خلال برهان مُركَّب من مُقدِّمتين أيضاً :

الأُولى : أَنَّ الأب تجب اطاعته [١] .

الثَّانية : أَنَّ حقَّ الأئمَّة عليهم السلام علينا افضل واكبر من حقِّ الأَباء علينا [٢] .

إِذنْ : يلزم بالاولويَّة وجوب إِطاعتهم عليهم السلام [٣] .

وعصارة ما تقدم : أَنَّ ولاية الإمام عليه السلام بنحو العلَّة التَّامَّة والسبب المستقل ثابتة بالأدلَّة الأربعة .

ولاية الإمام عليه السلام بالنحو الثاني

وأَمَّا النحو الثاني ـ أي : الولاية بنحو جزء العلَّة ـ : فقد ثبت أَنَّ للإِمام عليه السلام ذلك ؛ فإِنَّه توجد أَخبار كثيرة دالَّة على أَنَّهم عليهم السلام اولو الأمر [٤] أي : اصحاب الأمر ، والمراد من الأمر : الشيء الذي يرجع به الناس الى كبيرهم ورئيسهم .

---

(١) وهذه مقدِّمة شرعيَّة ؛ لدلالة الدليل الشرعي عليها .

(٢) وهذه مُقدِّمة عقليَّة .

(٣) وفيه : هناك فرق بين ثبوت الولاية ووجوب الإِطاعة تكليفاً ، فإِنَّ ثبوت الأُولى لا تساوق ثبوت الثانية ، فالوالد ـ مثلاً ـ تجب إطاعته في كلِّ مايقول ويفعل ، ولكن هذا لا يعني أَنَّ له الولاية على بيع أملاك ولده . والشيخ الأعظم قدس سره استدلَّ بادلَّة مُتعدِّدة من هذا القبيل .

فإذا اتَّضح هذا ، تكون بعض ادلَّته قابلة للمناقشة من هذه الجهة . (منه دامت بركاته).

(٤) لاحظ : الكافي ، ١/ الباب ٧٣ : أَنَّ الأئمَّة عليهم السلام ولاة الامر/ ١٤١ . وبحار الأنوار ، ٢٣/ الباب ١٧من كتاب الأمامة/ ٢٨٣ .

ولاية الفقيه

بعد أَنْ ثبت أَنَّ للإِمام عليه السلام الولاية بالنحو الأول والثاني نأتي لولاية الفقيه ـ باعتبار أَنَّها مُتفرِّعة عليها ـ ونقول :

ولاية الفقيه بالنحو الاول

قد يُستدلُّ على ولاية الفقيه بنحو السببية والعلَّة التامّة بالروايات الكثيرة ، منها : قوله عليه السلام : ((**إِنَّ العلماء ورثة الانبياء**))[١] ، وقوله عليه السلام : ((**مجاري الامور والأحكام على أيدي العلماء بالله ، الأُمناء على حلاله وحرامه**))[٢] ، و ((**أنَّ العلماء أمناء الرُسل**))[٣] .

بتقريب : أَنَّ معنى كون العلماء أمناء الرسل ، أي : وكلاء ، وكلُّ ماثبت للأصيل ثبت للوكيل ، وحيث إِنّ الأصيل وهو الإمام عليه السلام ثبت ـ بالبيان السابق ـ أَنَّ له ولاية التَّصرُّف بنحو العلَّة التَّامَّة فكذا الوكيل ـ وهو الفقيه ـ .

وفيه :

أولاً : أَنَّه يُحتمل أَنْ يكون المقصود من هذهِ الروايات إثبات الولاية للفقيه في حفظ الأحكام وتبليغها فحسب .

وثانياً : أنّه يلزم محذور تخصيص الأكثر المُستهجن ؛ للجزم من الخارج أَنَّ كثيراً من الأحكام ثابتة للإمام عليه السلام فحسب ، فيلزم تخصيص الأكثر ،

---

(١) الوسائل ، ج١٨/ الباب ٨ من ابواب صفات القاضي/ ٥٣/ ح٢/ دار احياء التراث العربي/ ط٤ .
(٢) تحف العقول : ٢٣٨ . وبحار الأنوار ، ١٠٠/ ٨٠/ ح٣٧ .
(٣) كنز العمال ، ١٠ : ١٨٣ .

وهو مُستهجن عرفاً[١] .

ولاية الفقيه بالنحو الثاني

قد يُستدلُّ على ولاية الفقيه بالنحو الثاني ـ أي : بنحو السببية والعلَّة الناقصة ـ بالأدلَّة الثلاثة التالية :

الأول : مقبولة ابن حنظلة[٢] .

الثاني : قوله عليه السلام : ((**مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ، الأُمناء على حلاله وحرامه**))[٣] .

الثالث : التوقيع المبارك للإمام عليه السلام : ((**وأَمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنَّهم حجتي عليكم وانا حجّة الله**))[٤] .

ولكنّه قدس سره ردَّ هذهِ الأدلّة الثلاثة أيضاً بعد مناقشتها[٥] .

النتيجة المستخلصة

إنَّ الشيخ الأعظم قدس سره ذكر ـ في كتاب المكاسب في بحث ولاية الفقيه ـ :

---

(١) تعليق : يرد على اعتراض الشيخ الأعظم قدس سره : أنَّ الذين يقولون بالولاية المطلقة للفقيه ـ كالشيخ النراقي قدس سره ومَن حذا حذوه ـ يقولون : إنَّها ثابتة له مطلقاً كالإمام ، فلا إشكال . (منه دامت بركاته).

(٢) الوسائل ، ج١٨ / الباب ١١من صفات القاضي/ ٩٩ / ح١ .

(٣) تحف العقول : ٢٣٨ ، وعنه في بحار الأنوار ، ١٠٠ / ٨٠ / ح٣٧ .

(٤) إكمال الدين ، الباب٤٥/ ٤٨٤/ح٤ ، والوسائل ، ج١٨/ الباب١١ من صفات القاضي/ ٩٩/ح٩.

(٥) وخوف الإطالة والملل لم نذكر تقريب هذهِ الروايات ، وما يمكن أَنْ يرد عليها ، ومَنْ أراد الاستزادة والتفصيل فليُراجع إنْ شاء : المحاضرة (٤٣١) إلى (٤٣٣) .

إنَّ ولاية الفقيه تنحصر بالأمور التي يكون وجودها ضروريّاً ، والَّتي يُجزم في موردها أنَّ الشارع المُقدَّس يُريدها حتماً ، أي : في الأمور الحسبية[1] فقط ، أَمَّا ما زاد على ذلك فلا يوجد له أساس ودليل ناهض .

تحقيق ولاية الفقيه

والتَّحقيق : إِنَّا نوافق الشيخ الأعظم ﷺ في أَنَّ الأحاديث التي ذُكرت هي احاديث لا تركن النفس إليها ، بل يُحتمل أنَّ المقصود من لفظ ((العلماء)) الوارد فيها هم الأئمَّة عليهم السلام ، كما ويحتمل أَنَّها ناظرة الى باب الأحكام والفتيا .

لكن : رغم هذا يمكن أَنْ نُثبِت الحقَّ للفقيه في تشكيل الحكومة الأسلامية، وتكون له الولاية في ادارة البلاد ، وذلك ببيانين متقاربين من حيث الروح والمعنى :

الأول : مركَّب من مقدمتين :

الأُولى : إِنَّ الله ﷻ يُريد تطبيق أحكامه ولا يُريد تعطيلها .

وهذهِ قضيَّة ينبغي الجزم بها ، فالامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإِقامة العدل والوقوف بوجه الظلم مطلوب في كلِّ زمان ومكان ، وهكذا .

الثَّانية : أَنَّه لايمكن تطبيق أَحكام الاسلام إِلَّا باقامة حكومة إِسلاميَّة ؛ يمكن من خلالها أقامة الحدود والتعزيرات والعدل وما شاكل ذلك ، والشخص الذي يمكنهُ أَنْ يُطبِّق احكام الاسلام ليس هو إِلَّا الفقيه الجامع للشرائط .

---

(١) وهي كل معروف يريده الشارع جزماً كالمحافظة على أموال القصّر .

البيان الثاني : مركَّب من مُقدِّمتين أَيضاً :

الأُولى : أَنَّه لا اشكال في أَنَّ كلَّ مدينة وكلَّ مجتمع يحتاج الى رئيس وحكومة ؛ وإِلَّا فلا يمكن أَنْ ينتظم أمر البلاد والعباد .

وهذهِ القضية ينبغي عدُّها من الأمور الواضحة والبديهيَّة .

الثَّانية : أَنَّ الأمر إذا دار بين أَنْ يكون الرئيس هو الشخص الظالم ؛ أو يكون الفقيه العادل الجامع للشرائط ، فلا نحتمل أَنَّ الاسلام يُرجِّح جانب الظالم أو يكون حياديّاً وإِنَّما يُرجِّح جانب الفقيه ، بل يلزم ذلك من باب اللطف والإحسان .

وهذهِ القضيَّة ينبغي أَنْ تكون واضحة كالشمس بلا ستار وحجاب .

وفرق هذا البيان عن سابقه : أَنَّه في هذا البيان لانحتاج الى أَنْ نأخذ بالحساب مسألة وجود أَحكام في الإسلام ، فهذه القضيَّة ليست هي الاساس في هذا البيان ، وهذا بخلافه في البيان السابق .

ولكن ، هناك قضايا ونكاتٍ ستّاً مُهمَّة ينبغي الالتفات إليها ، وهي :

الأولى : ينبغي أَنْ يكون واضحاً وجليّاً أَنَّ الفقيه وإِنْ ثبتت له الولاية بمقتضى هذين البيانين ، لكن هناك قضيَّة مُهمَّة تتطلب المزيد من الالتفات ينبغي صرف النظر إليها ، وهي : أَنَّه يلزم على الفقيه أَنْ يدرس الوضع من حيث الزمان ، والمكان ، والظروف ، ومن جميع الجهات ، فإذا اراد أَنْ يقوم بتشكيل حكومة اسلامية فينبغي أَنْ يُلاحِظ : أَنَّه هل يوجد مناصرون يعملون بأخلاص ولا يكون فعلهم ـ إذا تسلَّموا مناصب الامور ـ سبباً للتشنيع على

الاسلام والمذهب[١] ، ويدرس - الفقيه - أَيضاً أَنَّ الأَعداء من الداخل والخارج هل يفسحون له المجال ، أو يُربكون الوضع عليه بحيث لايقوم بدوره المناسب ، وهكذا يدرس بقيَّة الملابسات . ورُبَما ينتهي الى أَنَّه لايمكن ـ لاجل عدم وجود انصار يعملون بجد واخلاص ، أو لوجود الاعداء في الداخل والخارج ، أو لعناوين ثانوية أُخرى ـ إقامة الحكومة الأسلامية ، ولكن بالتالي لو أَمكن ذلك من دون أنْ يلزم محذور لكان عليه أَنْ يُقيم حكومة ، وتكون له حينئذٍ الولاية .

إذنْ : الكلام الذي يجب أَنْ يُدقَّق فيه كثيراً ، ويُعتنى به هو من ناحية الصغرى والموضوع والمُلابسات ، ولعلَّه في أَغلب الازمنة والأمكنة يصعب تحقُّق ذلك ؛ ولذا نجده لايتمكن أنْ يُجازف ويُشكِّل حكومة إِسلاميَّة ، نعم لو أَحرز عدم وجود سلبيات كثيرة ، بل هي إِمَّا معدومة او قليلة فلا بُدَّ أَنْ يتدخَّل .

الثَّانية : **قد يقال** : إِنَّ الفقيه كيف يُشكِّل حكومة وهو لايعرف السياسة بذلك الشكل ؟

والجواب : ليس المقصود أَنَّ الفقيه يتدخَّل بنفسه في كلِّ صغيرة وكبيرة ، وإِنَّما المقصود أَنْ يكون هو المشرف العام وفي قمَّة الهرم لِإِدارة أمور البلاد ، ولابُدَّ من وجود اشخاص يستعين بهم لتشكيل الحكومة وتنفيذ الأمور وتطبيقها .

---

(١) وهذه قضيَّة يلزم الالتفات اليها ، فكم شخص عند الفقيه قريب من عمار ، وابي ذر ، وسلمان ، والمقداد .

الثَّالثة : **قد يقال** ـ ثانية ـ : إِنَّ المسألة لاتحتاج الى فقيه ؛ إذ إِنَّ هذا المطلب يمكن أَنْ يتحقَّق من غيره .

ولعلَّ بعض الأَصوات تظهر من بعض الزوايا والخفايا وبعض الاحزاب قد تُنادي بهذا المعنى .

والجواب : أَنَّ الشخص المُشرِف والذي يكون في قمَّة الهرم إذا لم يكن فقيهاً فقد يرتكب ماهو خلاف الشريعة من حيث لا يعلم ؛ لعدم إِحاطته واطِّلاعه الكامل بالأحكام الشرعيَّة ، كيما يُمكنه إدارة البلاد على طبق الاحكام والموازين الشرعيَّة .

الرابعة : لو فُرِض أَنَّ الفقيه أَمكنه أَنْ يَتسلَّم زمام الأُمور ، فحينئذ يجوز له أَنْ يقوم بكلِّ عملٍ تنتظم به أحوال البلاد والعباد ، فلو فُرض أَنَّ البلاد لاينتظم امرها إِلَّا بأخذ الضَّرائب فيجوز حينئذ وبالعنوان الثانوي ذلك.

نعم ، بالنِّسبَة للانظمة الظالمة لا يجب الدفع ، بل لعلَّ التحريض على العدم هو المناسب.

ولامعنى لِأَنْ يُشكل ويقال بالتناقض ، وأَنَّه كيف تقولون بأَنَّه قبل تشكيل الحكومة الاسلامية لا يجوز الدفع وبعد التشكيل تُطالبون بذلك ؟ !

وجوابه : أَنَّ هناك فرقاً بين النظام الظالم فلا يجب تثبيته ، وبين النظام الاسلامي ؛ باعتبار أَنَّه يُريد أَنْ يصل بالانسان الى الفرد الكامل وبالمدينة الى المدينة الفاضلة فيجب حينئذ الحفاظ عليه ، وبالتالي يكون دفع الضَّرائب آنذاك أمراً لازماً .

الخامسة : قد يُشكل ويقال : إذا كانت الولاية للفقيه بهذا الشَّكْل من الوضوح الذي ادعيتموه ؛ بكون تشكيل الحكومة للفقيه أَمراً بديهيّاً وضروريّاً

فلماذا انكر بعض الفقهاء ذلك ؟ !

والجواب : إنَّ الذي نحتمله أَنَّ إنكار مَن أَنكر سببه تشكيكه في الصغرى التي أشرنا اليها ، أَمَّا مع إحراز الصغرى ؛ واتِّضاح أَنَّه لايلزم من تشكيل الحكومة سلبيات اكثر من الإيجابيَّات فمن البعيد جِدّاً أَنَّ فقيهاً يتوقَّف عن تشكيل حكومة إسلاميَّة .

ولقد كان السيد الخوئي ﷺ [1] ينكر ولاية الفقيه ويقول ـ كما قال الشيخ الأعظم ﷺ في مكاسبه ـ : إنَّ الأَخبار لاتدلُّ على ذلك ، لكنَّه ﷺ مارسها عملاً في زمن الانتفاضة ، وأخذ بتشكيل لجنة ، وتَصدَّى بنفسه ﷺ لتشكيل مجلس لإدارة البلاد ، وهذا نحو من تَصدِّي الفقيه ، إنَّ هذا التَّدافع ينحل على ضوء ما أشرنا اليه .

---

(١) السيد أبو القاسم بن السيد علي أكبر الموسوي الخوئي النجفي ، أُستاذ الفقهاء والمجتهدين ، المُحقِّق الأصولي ، والفقيه البارع والرجالي الكبير ، ولد في النصف من شهر رجب سنة (١٣١٧هـ) في مدينة (خوي) من أعمال اذربيجان ، ونشأ فيها ، وهاجر الى النجف الأشرف حدود سنة (١٣٢٨هـ) لدراسة العلوم الدينيَّة ، وكان ذا فكر صائب وذكاء مفرط.

وقد تتلمذَ على أشهر علماء عصره ، منهم : الشيخ مهدي المازندراني ، وشيخ الشريعة الاصفهاني ، والشيخ محمد حسين الاصفهاني ، والشيخ العراقي ، والميرزا النائيني وقد لازم بحثه كثيراً في الفقه والأصول ، وقرأ علم الكلام على الشيخ محمد جواد البلاغي ، ومباديء الفلسفة على السيد حسين البادكوبي ﷺ.

وشهد جمهرة من العلماء الأعلام بمقامه العلمي واجتهاده سنة ١٣٥٢هـ ، منهم : النائيني ، والاصفهاني ، والعراقي ، والبلاغي ، والميرزا علي آقا الشيرازي ، والسيد أبو الحسن الإصفهاني ﷺ.

وقد حضر بحثه المئات من الطلبة الأفاضل في مسجد الخضراء الذي كان يُقيم فيه صلاة الجماعة ، ويكاد المسجد ان يمتلىء بالطلاب على سعته .

له مؤلفات كثيرة ، توفي في النجف الأشرف يوم السبت ٨/ صفر الخير/ ١٤١٣هـ ، ودفن في الحجرة الملاصقة لمسجد الخضراء الداخل اليه من الصحن العلوي الشريف. معارف الرجال ، ١ : ٢٨٥.

وهذه نتمكن أَنْ نقول : هي ولاية للفقيه بحدٍّ متوسط ، فلا هي بذلك الحدِّ العالي الذي يقول به مَن يرى الولاية المطلقة للفقيه كـ (المولى أحمد النراقي ﷺ) ، ولا بشكلٍ تكون النتيجة عدم ثبوت الولاية مطلقاً ، بل هي ولاية بحدها .

السادسة : على أساس ما تقدم يُطرح تساؤل مفاده : إِنَّه ماذا نفعل تجاه الروايات القائلة : ((**كل راية تُرفع قبل قيام القائم** عليه السلام **فصاحبها طاغوت يُعبد من دون الله عز وجل**))[١] ؟ ! إِنَّ هذا يعني : أَنَّه لابُدَّ أَنْ لانفعل شيئاً .

والجواب : إِنَّ هذهِ الروايات ناظرة الى صاحب الراية ، وهي كناية عن الدعوة الى النفس ، أَمَّا اذا فُرض أَنَّ شخصاً لا يدعو الى نفسه ، وإِنَّما يدعو الى الأسلام ، كما هو الحال الذي يريده الفقيه ، فهذا لا يصدق عليه أَنَّه صاحب راية .

هذا مضافاً : أَنَّه ورد في رواية زكريا النقاض ـ التي ذُكرت في كتاب الكافي بعد ذكرتلك الرواية السابقة ـ : ((**من رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت**))[٢] ، فإِذا لاحظنا هذهِ الرواية بالنسبة الى تِلك نجدها أَخصَّ مطلقاً من تلك فتخصِّصها .

---

(١) الكافي ، ٨ : ٢٩٥ ، بحار الأنوار ، ٥٢/ ١٤٣/ ح ٥٨ .

(٢) الكافي ، ٨ : ٢٩٦ ، بحار الأنوار ، ٢٨ : ٢٥٤ .

وملخص القول : أنَّ ولاية الفقيه لا ينبغي الريب في وجود مقتضيها ـ وهو أَحد ذينك الدليلين ، فإِنَّهما كافيان ووافيان ـ ، والكلام ـ إِنْ كان ـ فهو بلحاظ المانع وعدمه [١] .

(١) (درس المكاسب ، ولاية الفقيه) ، راجع : من المحاضرة ٤٢٨ ، بتأريخ/ ١١/ ربيع الأول/ ١٤٢٨هـ الى المحاضرة ٤٣٤ ، بتأريخ/ ١٩/ ربيع الاول/ ١٤٢٨هـ .

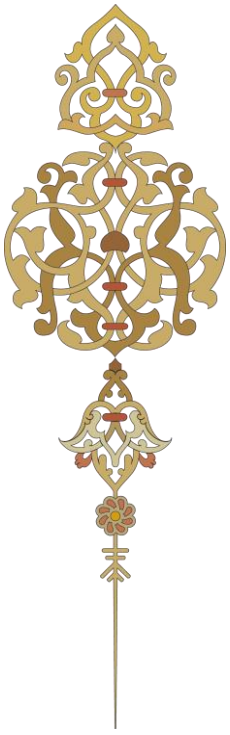

المَقْصَدُ الثَّانِيُ

الفَوَائِدُ الفِقهِيَّةُ

وفيه : أحد عشر باباً

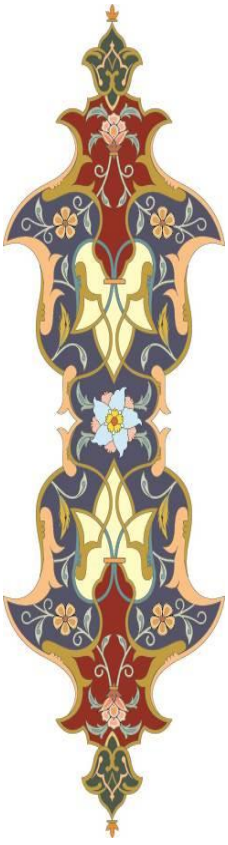

الباب الأَوَّل

المدخل

وفيه : تسع وستون فائدة

الفائدة : (١ / ٣)
مسائل باب التَّقليد

إِنَّ المسائل التي ترتبط بالتَّقليد تموت بموت المجتهد [١] .

الفائدة : (٢ / ٤)
لا تقليد في الموضوعات العرفيَّة

قد تسأل : إنَّ الفقيه لو حدَّد موضوعاً من الموضوعات العرفيَّة ـ كما لو حدَّد الموالاة بخمس دقائق مثلاً ـ فهل كلامه حُجَّة على مُقلِّديه ؟

والجواب : كلا ؛ لِأَنَّه حينما يتكلَّم في مفروض السؤال فإِنَّه يتكلَّم بما هو انسانٌ عرفيٌّ ، فإذا أورث كلامه الإِطمئنان لمُقلِّديه كان حُجَّة ؛ من باب حُجيَّة الإِطمئنان ، وإِلَّا فلا .

وبالجملة : حُجيَّة قول المجتهد في باب الموضوعات العرفيَّة تدور مدار الإِطمئنان وعدمه ، لا على قوله ، فإنَّ قوله فيها ليس بحُجَّة .

ومنه يَتَّضح : أَنَّ الموضوع العرفي ـ كالموالاة ـ يختلف باختلاف الظروف والحالات ، وليس له مقياس منضبط ؛ لأَنَّ المقياس هو العرف ، وهو

---

(١) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٢٨/ شوال/ ١٤٣٢هـ.

يختلف من شخصٍ لآخر ومن حالةٍ لأُخرى .

وعليه : فإذا وقع اختلاف بين الفقهاء في تشخيص الموضوع العرفي ، فيختلفون بما هم عرفيُّون .

إذنْ : الضابط في تشخيص الموضوع العرفي هو النظرة العرفيَّة .

ولكن : ما هو المدار في النظرة العرفيَّة ؟

والجواب : أنَّه على الاطمئنان الشَّخصي ، فيما إذا جَرَّدَ الإنسان العرفي نفسه عن المُصطلحات والقيود الخاصَّة المفروضة عليه بسبب دراسته ، أو بسبب عوامل أخرى ، فتكون نظرته حينئذٍ طريقاً لتشخيص الموضوع العرفي [١] .

الفائدة : (٣ / ٥)

فتاوى الفقهاء على أنحاء ثلاثة

إذا رجعنا الى فتاوى الفقهاء وجدناها على أنحاء ثلاثة :

الأول ـ وهو الغالب ـ : مُطابقتها للروايات بشكلٍ كليٍّ .

الثاني : مطابقتها لها بشكلٍ جزئيٍّ .

الثالث ـ وهو في حالات قليلة ـ : عدم المطابقة [٢] .

الفائدة : (٤ / ٦)

الإِحتياط في الفتوى ، والفتوى بالإِحتياط

هناك فرقٌ بين مُصطلح الإِحتياط في الفتوى ، ومُصطلح الفتوى

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٧/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٨/ شوال/ ١٤٣٢هـ .

بالإِحتياط ، حاصله :

إِنَّ الأَوَّل يراد به : أَنَّ الفقيه لا يفتي ؛ لعدم وضوح المدرك ، فيحجم عن إبداء رأيه ، ويُبيِّن طريقة الاحتياط للمُكلَّف ، كما لو قال : ((الأحوط لطخ البعير بالدم في حالة الإحرام للحَجِّ بالإشعار)) ، فإِنَّه لا يفتي بذلك ؛ لعدم وجود رواية قائلة به ، لكنَّه يحتاط في الفتوى ، فيريد أنْ يقول : الاحوط لك في مقام العمل أَنْ تلطخ البعير بدمه ، وحينئذٍ يحقُّ لـمُقلِّديه الرجوع إلى غيره في الفتوى ، مع مراعاة الأعلم فالأعلم .

وهذا بخلاف الثاني ، فيراد به : أَنَّه توجد للفقيه فتوى بلزوم الاحتياط ، كقوله : ((يجب الجمع بين الوضوء جبيرة والتيمم)) ، وهذا إِنَّما يكون في موارد العلم الإجمالي ، ومعه يلزم على الـمُقلِّد رعاية الإحتياط ، ولا يجوز له الرجوع إلى الغير ؛ إذ مع وجود فتوى الفقيه كيف يَحقُّ له ذلك [١] ؟!

الفائدة : (٥ / ٧)

الفرق بين الفتوى والحكم

إِنَّ هناك فرقاً بين الفتوى والحكم ، فإِنَّ الفتوى تكون في القضايا الكليَّة ، بخلاف الحكم فإِنَّه في القضايا الجزئيَّة [٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٤/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ .

(٢) (بحث الاصول) ، بتاريخ / ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (٦ / ٨)

مصطلح الأحوط

إنَّ مُصطلح : (الأحوط)[١] المتداول على السِنَةِ الفقهاء لم يكن متداولاً في الفترة السابقة ، فمثلاً : قرأنا في كلمات صاحب الشرائع ﷺ أنّه يُعبِّر عنه في موارد كثيرة بقوله : ((فيه تردد واشكال)) .

إِنَّه قد حصل حديثاً ، ونعم المُصطلح ؛ فإنَّه يجعل الفقيه في سَعَةٍ وراحةٍ ، فإِنْ لم يمكنه أَنْ يفتي بـ (الحرمة) ـ مثلاً ـ ولا بـ (الكراهة) ـ فيما إذا كان المستند ضعيفاً وفي نفس الوقت لا تطاوعه نفسه على الفتوى بالجواز ـ فيقول : (الأحوط كذا) .[٢]

الفائدة : (٧ / ٩)

الإِستحباب مُصطلحٌ فقهائيٌّ

إنَّ مصطلح الاستحباب غير موجود في الروايات عادةً ، وإِنَّما جرى على ألسِنَة الفقهاء.

وهذا لا يعني أَنَّ هذه اللَّفظة لم ترد في الروايات مطلقاً ، بل وردت إِلَّا أَنَّها بشكل نادر ، كما جاء ذلك في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : ((...**ويستحب أَنْ ترمي الجمار على طهر**))[٣] ، لكن ليس المقصود منها ما

---

(١) والمراد منه : الأَحوط وجوباً أَو لزوماً .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣١هـ .

(٣) الوسائل، ج١٤/ الباب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة/ ٥٦/ ح٣.

هو المصطلح من رجحان الفعل مع جواز تركه ؛ فإنَّ هذا قد حدث بعد عصر النصِّ ، ويحتمل أنَّ المراد هو اللزوم ، لكنَّه بدرجة أَقل شِدَّة ، وما كان بدرجةٍ أَشد يُعبَّر عنه بالوجوب.

وبالجملة : إنَّ لفظ الإِستحباب الوارد في الرِّوايات لا يُجزم بأَنَّ المراد منه ما هو المتداول يومنا هذا ، ومعه فيكون اللَّفظ مجملاً[١] .

الفائدة : (٨ / ١٠)

الفرق بين الأولى والأقوى

هناك فرقٌ بين مصطلحي الأَولى والأقوى :

فالأَوَّل : يُطلق على مالم يثبت تعيينه شرعاً ، ولكنَّه يناسب الاحتياط ، أو يثبت استحبابه.

والثاني : يُطلق على ما اقتضاه الدليل الشرعي[٢] .

الفائدة : (٩ / ١١)

الجواز حكميٌّ وحقِّيٌّ

يُطلق مصطلح الجواز في كلمات الفقهاء ويراد به : تارة الجواز الحكمي، وأخرى الجواز الحقِّي.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٧/ جمادى الآخر/ ١٤٣٤هـ.

(٢) حاشية الشيخ أحمد النراقي ﷺ على الروضة البهية ، كتاب الصوم : ٤٢٨.

والفارق بينهما : إنَّ الأوَّل غير قابل للإسقاط ، لأَنَّه حكمٌ شرعيٌّ ، وهو لا يقبل ذلك ، **بخلاف الثَّاني** ، فإِنَّه قابل له ؛ لأَنَّه حقٌّ من الحقوق ، وهي قابلة للإِسقاط.

مثال الأوَّل : جواز شرب الماء ، فإِنَّه حكم شرعيٌّ غير قابل للإسقاط من قِبَل المُكلَّف ، فلو قال : أسقطتُ عن نفسي جواز شرب الماء ، فهذا الحكم يبقى في حقِّه ثابتاً ، ولا يصير الشرب غير جائز في حقِّه.

مثال الثَّاني : باب الخيار ، فإِنَّه يجوز له إسقاط حقِّه من الخيار ، وكذا السبق إلى المكان ، فإِنَّه يجوز له التصرُّف فيه ، ومن تلك التصرُّفات الجائزة إِسقاط حقِّه وتنازله عنه للغير [١] .

الفائدة : (١٠ / ١٢)

مصطلح (بلا خلاف) في لسان الفقهاء

إِنَّ مُصطلح (بلا خلاف) أَستعمِله في كلماتي وأُريد منه أَحد معنيين :

فتارة أَستعمله وأُريد منه : بيان واقع الحال ؛ وإِنَّ الفقهاء لم يقع بينهم خلافٌ في فرض المسألة .

وأخرى أَستعمله وأُريد منه : أَنَّ المسألة وقعت محلاً للتسالم بين الفقهاء، وأَنَّها واضحة وجليَّة ، ومن الواضح والبيِّن أَنَّ التسالم أرقى مرتبة من الإجماع .

ولعلّ مُراد الفقهاء حينما يُعبِّرون بهذا المُصطلح هو أَحد هذين المعنيين .

---

(١) (بحث الأصول : قاعدة لا ضرر)، بتأريخ/ ٢٠/ محرم الحرام/ ١٤٣٤هـ.

ولكن ، من أين نعلم أَنَّ المراد من هذا اللفظ المُصطلح بالمعنى الأول دون الثاني أو بالعكس ؟

والجواب : إِنَّ ذلك يعتمد على مُتابعة القرائن التي حُفَّ بها التعبير [١] .

الفائدة : (١١ / ١٣)

مُصطلحا القاطع والمانع

هناك فرق بين مُصطلح (القاطع) ومُصطلح (المانع والرافع) ، وحاصل الفرق : أَنَّه في (القاطع) يُفتَرض وجود هيأة اتصاليَّة للشيء تنفصم بطرو الطارئ ، ولا ينفع الإتيان ببقيَّة الأجزاء والشرائط.

مثال ذلك : باب الصَّلاة ، فإِنَّه يُستفاد من لسان بعض الروايات : أَنَّ الحدث بمُجرَّد طروه تنقطع الهيأة الإتصاليَّة المُعتبرة في الصَّلاة ، ولا ينفع بالتَّالي الإتيان ببقيَّة الأجزاء .

وهذا بخلاف (المانع) فإِنَّ طروه لا يقطع الهيأة الإتصاليَّة ، وإِنَّما يمنع من الإتيان بالأجزاء اللَّاحقة حال وجوده .

مثال ذلك : النجاسة الخبثيَّة ، فإِنَّها إذا طرأت أثناء الصَّلاة فقد دلَّت بعض الروايات [٢] على أَنَّ المُصلِّي إذا تمكَّن من تطهير محل النجاسة حال صلاته من دون أنْ تزول صورة الصَّلاة ـ اي : إذا لم يأتِ بالمنافي ـ يصنع ذلك ، وبعده يستمر في صلاته . وهذا يَدِلُّ على أَنَّ النجاسة الخبثيَّة غير قاطعة ، بل

---

(١) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٣ / شعبان/ ١٤٣٣هـ .

(٢) لاحظ : وسائل الشيعة : أبواب قواطع الصلاة ، الباب ١/ ح٩ و ١١ ، وغير ذلك.

مانعة .

ولكن ، كيف نُشخِّص ونُميِّز المنافي هو (قاطع) وليس بـ (مانع) أو بالعكس ؟

والجواب : إنْ أمكن أَنْ نستظهر أحدهما من خلال ألسِنَة الروايات الخاصَّة فبها ؛ وإِلَّا فالأصل بحسب النتيجة يقتضي المانعيّة دون القاطعيَّة .

بيان ذلك :

إِنَّ القاطعيَّة أشدُّ كُلفةً من المانعيَّة ، فتُنفى بالبراءة ، فمثلاً : إذا جزم المُكلَّف باشتغال ذمَّته بالحجِّ المُقيَّد بالطواف عن طهارة ، وشَكَّ بتقييدٍ زائدٍ ـ كقيد : أَنْ لا يطرأ الحدث في الأثناء بحيث يكون طروّه مانعاً من الإستمرار بالطواف حتى لو تطهَّر ولم تفت الموالاة ـ فيُنفى بأصالة البراءة .

إِذن : أجرينا الأصل بلحاظ الواجب النفسي ـ وهو الحَجُّ المُقيَّد بعدم طرو الحدث في أثناء الطواف ـ فإنَّ الذِّمَّة قد اشتغلت به جزماً ، ولكن شُكَّ في تقييد آخر ، وهو : ((عدم امكان الاستمرار في الطواف من قِبَل الذي فاجأه الحدث ولو تطهر)) ، فنجري أصالة البراءة عن الواجب النفسي المُقيَّد بهذا القيد المشكوك.

وهذه قضيَّة فنيَّة ينبغي الالتفات اليها [١] .

الفائدة : (١٢ / ١٤)

مُصطلح الفساد عند الفقهاء

إنَّ مصطلح بطلان العمل وفساده له معنيان عند الفقهاء :

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٠/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

أحدهما : انقطاع العمل بحيث يبطل حقيقة ، وبالتالي تلزم إِعادته من جديد ، كما هو الحال في باب الصلاة .

ثانيهما : وجوب الإعادة مع عدم جواز ترك الباقي ، كما هو الحال في باب الصوم ، والحَجِّ ، فإنَّ الفقهاء يقولون : مَنْ زاول المفطر أثناء الصوم بطل صومه ، وهذا التعبير يشتمل على شيء من المسامحة ؛ إذ السامع والقارئ يتصوَّر : أَنَّه أَنهدم وبطل حقيقةً ، فيَحقُّ له تناول المفطر ، والحال أَن مرادهم : وجوب الإعادة ، وإِلَّا فالعمل لا زال مُستمرّاً وباقياً ، فإذا ارتكب المُكلَّف المفطر ثانية وثالثة حرم عليه بعدد ما ارتكب في ذلك اليوم ، وكذا حال الحَجِّ فإِنَّ المُكلَّف إذا أحرم فلا يحلُّ له ترك الباقي إِلَّا أنْ يبلغ الهدي محلَّه ولو حُكم بفساد إِحرامه وحَجِّه [١] .

الفائدة : (١٣ / ١٥)

كلمة خيف أو خشي الضرر في استعمالات الفقهاء

إنَّ كلمة : (خيف أو خشي الضرر) التي يُطلقها الفقهاء في باب الصوم وغيره تصدق عرفاً في موارد الاحتمال المعتدَّ به ، كما لو احتمل الـمُكلَّف أَنَّ (٣٠٪) ـ مثلاً ـ إذا صام يتضرَّر بصره ، فهنا يجوز له الإفطار ، وهذا بخلاف الإحتمال الذي لا يُعتدُّ به فهو في حكم العدم.

هذا ما ذكره الفقهاء .

ولكن ، الشيخ الأعظم ﷺ في مكاسبه خالفهم في ذلك وقال : إذا علم المُكلَّف أو ظن [٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

(٢) لا حظ : كتاب المكاسب ، ٤ : ٩٥.

أقول : لا نعرف مستنداً وشاهداً لما ذكره ﷺ [١] .

الفائدة : (١٤ / ١٦)

مصطلح الفحوى في كلمات الفقهاء

إنّ مصطلح ((الفحوى)) في تعابير الفقهاء يُستعمل في معانٍ :

أحدها : بمعنى الأولوية ، والمقصود منه : أنَّ النصَّ قد يحكم بحكم مُعيَّن ، والعرف يفهم ثبوت ذلك الحكم لموضوعٍ آخر غير موضوع النصِّ بنحو الأولوَّية القطعيَّة ، من قبيل : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [٢] ، فإنَّ العرف يُسرِّي الحرمة إلى الضرب ؛ من خلال فهمه وقطعه : أَنَّ الضرب أَولى بثبوت الحرمة له من مورد النصِّ وهو التأفف .

وحُجِّيَّته : إِمَّا من باب حُجيَّة الظهور العرفي ، بأَنْ يقال : إِنَّها ظاهرة عرفاً في مازاد ، أو من باب حُجيَّة القطع .

ثانيها : بمعنى ظهور الحال ، نظير من فتح باب داره للتعزية ، فيجوز في مثل ذلك التوضؤ من الماء الموجود بجنب مكان التعزية وقضاء الحاجة والحال أَنَّ صاحب الدار لم يُصرِّح بالإذن بهذه التصرفات ، وإِنَّما إذن في حضور التعزية ، ولكن رغم هذا يقال : إِنَّه بالفحوى يستفاد تجويز مثل هذه التصرفات الأخرى وإذن صاحب الدار ، ويُقصد من الفحوى فيها : شاهد وظاهر

---

(١) (درس المكاسب صور جواز بيع الوقف) ، بتاريخ/ ١٧/ جمادى الاولى / ١٤٢٨هـ .

(٢) الاسراء : ٢٣ .

الحال .

ومستند حُجِّيَّته : حُجِّيَّة الظهور .

ثالثها : بمعنى مضمون الكلام والمفهوم منه ، فيقال : إِنَّ فحوى هذا الكلام : كذا ، أي : أَنَّ المفهوم منه عرفاً : كذا .

وحُجيَّة هذا المعنى من باب حُجيَّة الظهور أيضاً[١] .

الفائدة : (١٥ / ١٧)
مُصطلح الشَّكِّ والظَّنِّ عند الفقهاء

إنَّ مُصطلح الشَّكِّ الذي جرى على ألْسِنَة الفقهاء يراد به المعنى اللغوي ـ أي : كلّ ما ليس بعلم ـ ؛ إذ لا معنى لتفسير الآيات الكريمة والروايات الشريفة بتساوي الطرفين ؛ لِأَنَّه مُصطلح منطقي أرسطي حصل بعد عصر النصِّ والتشريع[٢] ، وحينئذٍ لا معنى لِأَنْ يُحمل الدليل الشرعي عليه.

وكذا مُصطلح الظن ، فإِنَّ المناطقة يريدون به : الطرف الرَّاجِح إِنْ لم يكن علماً ، لكنَّه لغةً يمكن أَنْ يُدَّعى أَنَّه يُطلَق حتَّى على العلم ، والقرآن الكريم رُبَما يستعمل الظن أحياناً بهذا المعنى[٣] .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتاريخ/ ٢٧/ محرم الحرام/ ١٤٢٩هـ .

(٢) والمؤشرات التاريخية وما شاكلها تشير إلى ذلك .

(٣) (بحث الاصول) ، بتاريخ/ ٤ / صفر الخير/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (١٦ / ١٨)

مصطلح المانع في لسان الفقهاء

إنَّ مُصطلح المانع عند الفقهاء غير مُصطلح المانع عند الفلاسفة ؛ إذ المراد منه عند الفلاسفة : الأمر الوجودي الذي يمنع المقتضي من مقتضاه ، كـ (الرطوبة) ؛ فإنَّها أمر وجودي تمنع من تأثير النار في الإحراق .

وهذا بخلافه عند الفقهاء ، فإنَّ المراد منه : ما أُخذ عدمه شرطاً في موضوع التكليف والحكم ، أو ما أُخذ عدمه شرطاً في صحَّة مُتعلَّق التكليف .

مثاله : النَّجاسة بالنسبة إلى الصَّلاة ، والَّتي يكون عدمها عبارة أُخرى عن الطهارة ، فالنجاسة يُصطلح عليها : مانع ، والطهارة يُصطلح عليها : شرط [١] .

الفائدة : (١٧ / ١٩)

الأفعال المباشريَّة والمسببات التوليديَّة

قد تسأل : ما المقصود من الأَفعال المباشريَّة والمسببات التوليديَّة ؟

والجواب : أَنَّ أَفعال الإنسان على نوعين :

أحدهما : ما يقع تحت الإختيار بالمباشرة ، كإشعال النار ، ويصطلح عليه بـ : ((الفعل المباشري)).

---

(١) (درس المكاسب / شرائط العوضين القدرة على التسليم) ، بتاريخ/١٠/ جمادى الآخر/ ١٤٢٨هـ .

ثانيهما : ما لا يقع تحت الإختيار والقدرة ، من قبيل الاحتراق ، فإنَّ المقدور للإنسان هو إحراق الخشبة ـ مثلاً ـ أَمَّا احتراقها فهو خارج عن قدرته واختياره ، نعم هو مقدور له بالواسطة ، ويصطلح عليه بـ : ((الفعل التوليدي)) أو ((الفعل التسبيبي)) [١] .

الفائدة : (١٨ / ٢٠)

الجهل القصوري والتقصيري

حاصل هذه الفائدة : الجهل إنْ كان مُركَّباً فالجاهل به يكون قاصراً ، وإنْ كان بسيطاً فالجاهل به يكون مُقصِّراً [٢] .

الفائدة : (١٩ / ٢١)

النسيان عذر عقلائي

اتَّفق العقلاء على أَنَّ النسيان عذر ، ولذا تراهم لو اعتذر شخص بذلك يقبلون منه .

وعدم استعانته بالمنبهات لا يعني أَنَّه ليس بعذر ، غايته أَنَّه يجوز للطرف المقابل أَنْ يعاتب أو يعاقب على عدم الإستفادة والإستعانة بتلك المنبهات ، رغم كونه معذوراً حالة نسيانه [٣] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٠/ ذي القعدة/ ١٤٣٣هـ.

(٢) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٧/ ربيع الاول/ ١٤٣٣هـ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١١/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٢٠ / ٢٢)

الجمع يستعمل أحياناً ويراد منه جنس المفرد

إنَّ الجمع يستعمل أحياناً ويراد منه جنس المفرد ، كما في قول المُتكلِّم : (إِدفع المال للفقراء) ، يعني : لِـمَنْ يصدقُ عليه أنَّه فقير ، وقوله : (إِدفع المال لورثة الميت) ، يعني : لوارثه [١] .

الفائدة : (٢١ / ٢٣)

الشرط واقعي وذكري

إِنَّ شرائط الصِّحَّة والوجود على نحوين :

فتارة يكون حالة العلم والالتفات ، كـ (الطهارة من الخبث حالة الصلاة والطواف) ، ويُصطلح عليه بـ : (الشرط الذكري) أو (العلمي) .

وأخرى يكون أعم من حالة العلم والالتفات ، كـ (الطهارة من الحدث حالة الصلاة والطواف) ، ويُصطلح عليه بـ : (الشرط الواقعي) .

والنكتة التي جُعلت من خلالها بعض الشرائط ذكريَّة وبعضها واقعيَّة : ما يستظهره الفقيه من النصوص الشرعيَّة .

أَجل ، لو غُض النظر عن الأدلّة الخاصَّة فالقاعدة تقتضي الواقعيَّة دون الذكريَّة .

---

(١) (درس المكاسب : أحكام الخيار) ، بتاريخ/ ١١/ شوال/ ١٤٢٩هـ .

بيان ذلك :

إِنَّه يوجد في باب الصلاة ـ مثلاً ـ حديث (لا تعاد) ، وقد ورد فيه : ((**لا تعاد الصلاة إِلَّا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود**))[١] ، والمفهوم منه : أَنَّ غير هذه الخمسة لا تعاد لأجلها الصلاة إِن كان عن عذرٍ ، ومن ذلك التَّرتيب فلو قَدَّم المُكلَّف صلاة العصر على الظهر نسياناً والتفت بعد أَنْ فرغ منها فلا تعاد لأجل ذلك صلاة العصر بعد الإتيان بصلاة الظهر ، وهذا معناه : أَنَّ التَّرتيب بين الظهرين شرط ذكري استفدناه من الدليل الخاص .

وهذا بخلاف التَّرتيب بين الطواف والسعي ، فإنّه لا يوجد بلحاظه دليل خاص مثل حديث (لاتعاد) حتَّى نفهم منه أنّ شرطيته شرطيَّة ذكريَّة ، وحينئذٍ نقول : إِنَّ مقتضى اطلاق كل دليل دلَّ على اعتبار شيءٍ : أَنَّ ذلك الشيء مُعتبر واقعاً وفي جميع الحالات ، والخروج عن هذا الأصل يحتاج الى دليل ، وقد ورد مثل هذا الدليل بلحاظ باب الصلاة دون باب الطواف .

إِذنْ : عرفنا النكتة التي لأجلها صار التَّرتيب شرطاً ذكرياً في باب الصلاة وواقعياً في باب الطواف[٢] .

---

(١) الوسائل ، ج٥ / الباب ١من أَفعال الصلاة/ ٤٧١ / ح ١٤ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٨و٢٦/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (٢٢ / ٢٤)

مصطلح الفريضة

إِنَّ مصطلح ((الفريضة)) يُستعمل بمعنيين :

فتارة يُستعمل بمعنى : (فرض الله ﷻ) ـ أي : ما شَرَّعه الله ﷻ ، سواء أكان واجباً أم مستحباً ـ ، في مقابل ما سَنَّه وشَرَّعه الرسول ﷺ ، ويُعبَّر عنه : بـ (السُّنَّةِ) ولو كان واجباً .

وأخرى يُستعمل في مقابل النافلة ـ أي : في الواجب ، أعم من كونه قد شَرَّعه الله ﷻ أو شَرَّعه رسوله الكريم ﷺ ـ .

وهذا الإِستعمال الثاني هو المتداول غالباً .

وعليه : فلا يمكن أَنْ نستكشف من خلال استعمال كلمة (الفريضة) في النصوص الشرعيَّة أَنَّ المقصود منها : المعنى الأول دون الثاني أو بالعكس ؛ إذ التعبير من هذه الجهة صالح للاثنين معاً ، فيحتاج حتَّى يدلَّ على أحدهما الى قرينة ودليل وإِلَّا كان مجملاً[1] .

الفائدة : (٢٣ / ٢٥)

مُصطلح عليه السلام

فائدة ذكرها صاحب المسالك ﷺ في مسالكه يجدر الإلتفات إليها ، حاصلها : إِنَّ مُصطلح ((عليه السلام)) في لسان الفقهاء ، عند الإطلاق

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٨/ جمادى الاولى/ ١٤٣٣هـ .

وعدم نسبته إلى أحد الائمة عليهم السلام محمول على النبيّ صلى الله عليه وآله [١] .

الفائدة : (٢٤ / ٢٦)
معنى الـثـلـث فقهيّاً

للثلث فقهيّاً معنيان :

أحدهما : الثلث بالمعنى الرِّياضي ، أي : تقسيم الشيء إلى ثلاثة أَقسام متساوية ، وهو المقصود في باب الوصيَّة وما شاكلها.

ثانيهما : الثلث بالمعنى التَّقريبي ، فتكفي فيه المساواة التخمينية ، وهو المقصود في باب الهدي : ((... **كُل ثلثاً ، وأهدي ثلثاً ، وتصدَّق بثلث**)) [٢] .

والوجه في التَّفرقة : الفهم العرفي [٣] .

الفائدة : (٢٥ / ٢٧)
معنى الـمَـحْـرَم

للمَحْرَم فقهيّاً معنيان :

أحدهما : في باب النكاح ، ويراد منه : ما لا يجوز للمرأة الزواج به.

ثانيهما : في باب الحج وأحكام الميت وما شاكلها ، ويراد منه : ما يجوز له النظر.

---

(١) مسالك الافهام ، ٧ : ٢٣٦ .

(٢) الوسائل ، ج ٥/ الباب ٤٠ من أَبواب الذبح/ ١٤٦/ ح١٨ . دار إحياء التراث العربي.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٤/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ.

والفارق بينهما : أَنَّه على الأوّل لا يشمل الزوج ، بخلاف الثاني [١] .

الفائدة : (٢٦ / ٢٨)

افادات علمية ذكرها صاحب المدارك قدس سره

إفاداتٍ ذكرها صاحب المدارك قدس سره لابأس بالإطلاع عليها ، وهي : أَنَّ كلَّ حكمٍ مستفاد من لفظٍ مطلقٍ أو عامٍّ أو من استصحابٍ يكون أشبه بأصولنا ، والأنسب مثله .

والمراد بالأظهر في فتاوى الأصحاب ، والأشهر من الروايات المختلفة ، والأصح : ما لا احتمال فيه . والترديد : ما أَحتمل الأمرين . والأولى : هو ترجيح أحد القولين المتكافئين . والنقل بوجهٍ ما ، والأحوط : يُتَفَصَّى به من الخلاف ، وهما على الندب .

وإذا قال ـ أَي : صاحب الشرائع ـ : (على قولٍ) ، أراد به قولاً لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلاً .

وإذا قال : (على المشهور) ، فالمراد به عندما وجده مشهوراً بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلاً .

وكلّما قيل : (فيه تردد) ، أو (فيه اشكال) ، أو (على وجهٍ) فالوجهان متكافئان .

وفي حكم التَّردُّد ما لو قال : (فيه وجهان) ، أو (احتمالان) ، أو (قولان) لا على وجه الحكاية .

---

(١) الجواهر الفخرية ، ٤: ٣٥.

ولو قال : (يحتمل) ، أو (يمكن) ، فإِنْ علم منه قرينة الترجيح ، وإِلَّا فالتَّردُّد .

وإذا قال : (على رأيٍ) ، ففيه إِشارة الى وجهٍ ضعيفٍ ، إِلَّا ما اشتهر في فتاوى الفاضل ابن المطهر ، فإِنَّ ظاهره أَنَّ قوله : (على رأي) فتوىً له [١] .

الفائدة : (٢٧ / ٢٩)

الاحتياط يحتاج الى منشأ

إِنَّ الإِحتياط ولو على مستوى الاستحباب يحتاج الى منشأ ، والمنشأ قد يكون أَحياناً هو إِعمال الصِّناعة الأُصوليَّة [٢] .

الفائدة : (٢٨ / ٣٠)

معنى الحيلة

إِنَّ معنى الحيلة لغةً لا يتضمَّن معنىً سيِّئاً ، كما هو المتداول في هذا الزمان على أَلسِنَةِ العرف ، بل المراد منه : الطريق الموصل ، وشرعاً : الطريق الشرعي الموصل إلى المراد [٣] .

---

(١) مدارك الأحكام ، ٨ : ٤٧٦.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٣/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

(٣) (درس المكاسب) ، بتأريخ/ ٦/ ربيع الآخر/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٢٩ / ٣١)

إسقاط ما لم يجب

يوجد تعبير جرى على ألسِنَةِ الفقهاء ـ في بعض الموارد ـ وهو: ((إسقاط ما لم يجب)) ، ومرادهم : إسقاط ما لم يثبت ، فيجب بمعنى يثبت .

والدَّليل على ذلك : البداهة ، فإِنَّ الشيء إذا لم يثبت فكيف يصحُّ اسقاطه ؟ ! كما هو حال الديون قبل أَنْ تثبت وتستقر في ذِمَّة الشخص فكيف يصحُّ اسقاطها ؟! [١]

الفائدة : (٣٠ / ٣٢)

العُرف يُقسِّم الاستنابة إلى قسمين

إنَّ الأشياء من حيث النيابة على نحوين : فبعضها قابل لها عُرفاً ، بحيث بالإستنابة يصدق أَنَّ العمل قد صدر من المنوب عنه ، كما هو حال باب العقود وما شاكله ، فإنَّ العقد قابل للإستنابة عرفاً ، ويُنسب الفعل للمنوب عنه بسبب النيابة ، وهكذا ذبح الحيوان بالنيابة ، فإِنَّ العرف يفهم صحَّة النيابة أَيضاً.

وهذا بخلاف بعض الموارد الأخرى ، كما لو وكِّل شخص أَنْ يأكل أو يدرس أَو ينام عن غيره فالعرف لا يرى صحَّة مثل هكذا إِستنابة .

إذنْ : العرف يُقسِّم الإستنابة إلى قسمين : مقبولة ، وغير مقبولة [٢] .

---

(١) (درس المكاسب : خيار المجلس) ، بتأريخ/ ٩/ جمادى الاولى/ ١٤٢٨هـ.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٣/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (٣١ / ٣٣)

الجاهل مصداق للمتعمد أم للمخطئ والساهي

إنَّ المُكلَّف لو كان جاهلاً بحرمة شيء كـ ((الاصطياد في حالة الإِحرام)) ـ مثلاً ـ فاصطاد جهلاً منه بالحكم فهل يُعدُّ فعله هذا مصداقاً للعمد أو لغيره كالخطأ والسهو والنسيان ؟

سؤال اُختلفت الإجابة عنه .

والتحقيق : نذكر في البداية الفارق بين العمد وغيره ، ثم بعد ذلك نُطبِّقه على حالة الجهل بالحكم لنرى أنَّها من أي النحوين.

وقد أشار إليه غير واحدٍ من الفقهاء كالنراقي في مستنده[١] وصاحب الجواهر في جواهره[٢] [٣] .

---

(١) مستند الشيعة ، ١٣ : ٢٠٩.

(٢) الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم بن الآغا محمد الصغير بن الآغا عبد الرحيم النجفي ، الفقيه الأعظم ورئيس الإمامية في عصره ، أُستاذ العلماء المحققين ، وكتابه (الجواهر) هو الدليل الواضح على مهارته في العلوم العقلية والنقلية ، بل دائرة معارف الفقه الجعفري ، واظب على طلب العلم في النجف الاشرف في اوائل القرن الثالث عشر للهجرة ، ونال فضلاً جامعاً كاملاً حتَّى كتب الجواهر ، وكان عمدة ما لديه من كتب المصادر في الفقه : المدارك ، والمسالك ، ومفتاح الكرامة ، وجامع المقاصد ، والمعروف أنَّه بقي في تصنيف هذا الكتاب ما يقرب من ثلاثين عاماً .
تتلمذ على الشيخ جعفر صاحب كاشف الغطاء ، وولده الشيخ موسى ، والسيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة ، والسيد صاحب الرياض .
وتتلمذ عليه أكابر العلماء ومحققوا الفقهاء .
توفي في النجف الأشرف عند الزوال من يوم الاربعاء ، غرة شعبان ، سنة ١٢٦٦هـ ، ودفن بمقبرته الشهيرة التي أعدها لنفسه ، جنب مسجده الذي فيه الصلاة جماعة ، ويدرِّس فيها تلاميذه .
معارف الرجال ، ٢ : ٢٢٥ .

(٣) جواهر الكلام ، ٢٠ : ٣٢٦ـ ٣٢٧ .

ونلفت النظر : أَنَّ الفارق الذي سنذكره ليس شرعيّاً ، فإِنَّ النصوص لم تتكفَّل بيانه ، بل هي بعيدة كل البعد عنه ، وإِنَّما هو عرفيٌّ ، بمعنى : أَنَّ العرف هكذا يُفرِّق ، والشرع حيث لم يتقدَّم بفارقٍ مُعيَّنٍ فذاك يعني الإحالة على ما يراه العرف فارقاً .

فإذا اتَّضح هذا نقول : إِنَّ الفارق بينهما :

أَمَّا العمد : فيفترض فيه أنَّ الشخص مُلتفت إلى الموضوع ، وأنَّ ما أَتى به اصطيادٌ ، وملتفت أَيضاً إلى الحكم ، وأنَّه مُحرَّم عليه.

وأَمَّا السهو : فيفترض فيه الجهل بأحدهما أَو كليهما ، أي : إِمَّا أَنْ يكون غافلاً عن كونه مُحرَّماً ، بأنْ تصوَّر أَنَّه بعدُ لا زال مُحِلّاً ولم يُحرِم للحَجِّ ، أو غافلاً عن الاصطياد .

وأَمَّا الخطأ : فيفترض فيه أَنَّه مُلتفت لِكلا الأَمرين ، ولكنْ يحصل منه الإصطياد من دون قصدٍ وإرادةٍ ، كما لو أراد أَنْ يرمي الجدار بسهمٍ ليعرف حذاقته فأصاب السهمُ طيراً فقتله.

وبعد اتِّضاح هذا نقول : هل الجاهل بالحكم ـ إذا اصطاد حال إِحرامه مثلاً، مع التفاته إلى كونه مُحرِماً للحَجِّ ، وما يقوم به إِصطياد ـ مصداق للمتعمد أو للمخطئ والساهي ؟

يظهر من صاحب الجواهر ﷺ الثاني ، حيث ذكر ما نصه : ((إِنَّ الخطأ يتحقَّق بأنْ أَراد قتل غير الصيد فقتله أو ضَرَبَ من غير قصد للضرب)) ، ثُمَّ قال ﷺ : ((بل وإِنْ كان عن جهل بالحكم الشرعي في أقوى الوجهين)) [١] .

---

(١) الجواهر ، ٢٠ : ٣٢٢ .

وفيه : إِنَّ عنوان تَعمُّد الاصطياد يصدق حتَّى مع الجهل بالحكم ؛ لإِنَّه فرع قصد الاصطياد ، سواء أَكان عالماً بحرمته أم جاهلاً بها ، إِنَّ الجهل والعلم بالحكم الشرعي لا يؤثِّران شيئاً على عنوان تَعمُّد الاصطياد ، نعم هو لم يَتعمَّد المخالفة الشرعيَّة ، فالمناسب إذنْ هو الأَوَّل.

ومن هنا يقال في باب الصوم : إِنَّ الجاهل بكون الشيء مفطراً شرعاً يصدق عليه تعمد الإفطار ، فمن أرتمس ـ إِن قلنا إِنَّه من المفطرات ـ عن قصدٍ والتفات وكان جاهلاً بحرمته صدق عليه تعمد الإرتماس وإِن كان لا يصدق عليه تعمد المخالفة الشرعيَّة ، وحينئذٍ يجب عليه القضاء ، بل **قد يقال** : تلزمه الكفَّارة أيضاً[1] .

الفائدة : (٣٢ / ٣٤)

منكر الضَّـروري

قد يُتصوَّر : أَنَّ إنكار وجوب من الوجوبات المتسالم عليها كـ ((وجوب الحَجِّ)) يوجب الكفر ؛ لأَنَّه إنكار للضَّروري ، فنفس كون الوجوب ضروريّاً يكون إنكاره موجباً للكفر.

لكنَّه تَصوُّر مرفوض ؛ لعدم الدليل .

نعم ثبت من خلال الكتاب الكريم : أَنَّ إنكار أحد أمور ثلاثة هو الموجب للكفر ، وهي : ((التوحيد ، والرسالة ، والمعاد)) .

أجل ، إنكار الضَّروري قد يستلزم إنكار أحد الأمور الثلاثة المُتقدِّمة كـ ((إنكار الرسالة)) ، لكن بشرط عدم وجود شبهةٍ قد طرأَت على الـمُكلَّف

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١١/ جمادى الآخر/ ١٤٣١هـ .

أنكر من خلالها وجوب الحج ـ مثلاً ـ ، فذلك يعني إنكاراً لرسالة الرَّسول صلى الله عليه وآله ؛ إذ الرَّسول صلى الله عليه وآله قد أتى بالقرآن الكريم ، وهو قد ذكر : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (١) ، فمن أنكر وجوبه يكون منكراً للقرآن الكريم وبالتالي منكر لأصل رسالة الرَّسول صلى الله عليه وآله .

إِنَّه لو فُرض تحقُّق هذا الاستلزام ـ وهو ليس بمُتحقِّق دائماً ـ فيلزم من ذلك الكفر .

أَمَّا إذا فرض طروّ شبهةٍ عليه ، أو لم يلزم من إنكار الضَّروري إنكار أَحد الأَمور الثلاثة المُتقدِّمة ، فلا يحكم بكفره ، كما لو فُرض أَنَّ الشخص قال : إِنَّ قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ لا يَدِلُّ على الوجوب ، بل أقصى ما يَدِلُّ عليه هو الرجحان المؤكَّد ، فلا يكون إنكاره لوجوب الحَجِّ مستتبعاً لإنكار الرسالة ؛ إذ قد طرأت عليه شبهة لأجلها قد شكَّك في دلالة الآية الكريمة على وجوب الحج .

وقد اختار هذا بعض الفقهاء ، منهم : الشيخ العراقي قدس سره (٢) في هامش العروة الوثقى (٣) ، والسيد الخوئي قدس سره (٤) .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الشيخ ضياء الدين بن الشيخ محمد العراقي النجفي ، كان عالماً مُتكلِّماً أصوليّاً ، وقد برع في علم الأصول حتَّى تخصَّص به وابدع ، واصبح المُدرِّس الوحيد في النجف الأشرف في ذلك ، يحضر بحثه الأفاضل والطلبة المُحَصِّلون ، وكان يرغب في العزلة والإنعزال فيما عدا مجلس درسه.
مؤلفاته : كتاب القضاء ، والمقالات ، وشرح على تبصرة العلّامَة ، ورسالة في تعاقب الأيدي .
توفي قدس سره في النجف الأشرف يوم الاثنين ، ٢٨/ ذي القعدة/ ١٣٦١هـ ، ودفن في حجرة من الصحن الغروي الشريف ، بطرف الساباط الجنوبي. معارف الرجال ، ١ : ٣٨٦ .

(٣) هامش العروة الوثقى ، ٤ : ٣٤٨ .

(٤) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، المحاضرة / ٢ .

الفائدة : (٣٣ / ٣٥)

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

إنّ الحديث القائل : ((**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**))[١] وإِنْ كان ضعيف السَّند ـ إذ المحقق في المعتبر رواه مرسلاً عن الإمام عليه السلام ـ ولكن المضمون المذكور يُغني عن الحاجة إلى سندٍ ؛ إذ هل يُحتمل وجود طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ؟ !

إِذنْ : مضمونه جزميُّ الدلالة فلا يحتاج إلى سندٍ معتبرٍ[٢] .

الفائدة : (٣٤ / ٣٦)

جواز أخذ الأُجرة على الواجب

وإنْ تداول في بعض الكلمات : أنَّ الواجب لا يجوز أخذ الأُجرة عليه ، ورُتِّب على ذلك : عدم جواز أخذ الأُجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، لكن ، **يمكن أَنْ يُدَّعى** : أَنَّه لا دليل على ما ذكر بشكلٍ كليٍّ وكقاعدةٍ عامّةٍ ، بل ينبغي أَنْ يقال : إنَّ حيثية الوجوب لا تتنافى مع جواز أخذ الأُجرة .

نعم ، رُبَما يُستفاد من لسان الدليل الخاص : أَنَّ الشرع المُقدَّس يُريد هذا العمل بنحو المجانيَّة ، وحينئذٍ يُحكم بعدم جواز أخذ الأُجرة عليه ، ولكن ، لا

---

(١) دعائم الإسلام ، ١ : ٣٥٠ ، الخصال : ١٣٩/ح١٥٨ ، نهج البلاغة ، الكلمات القصار : ٥١٧/ ت١٥٥ ، وفي أكثر المصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٨/ صفر الخير/ ١٤٢٩هـ .

من حيثية كونه واجباً ، بل من حيثية إِنَّا فهمنا من الشرع المُقدِّس : طلبه له بنحو المجانيَّة ، كما في تكفين الموتى والصلاة عليهم .

وبالجملة : حيثية الوجوب لا تتنافى مع جواز أخذ الأُجرة على العمل الواجب ، ولذا لا يحتمل أحد : أَنَّ اصحاب الحرف والأعمال التي يكون وجوبها وجوباً كفائيّاً ـ كالطبيب والنجار وما شاكلهما ـ لا يجوز لهم أخذ الأُجرة على أَعمالهم ، بل لعلَّ المجانية تَخلُّ بالنظام [١] .

الفائدة : (٣٥ / ٣٧)

دليل الاستخارة

قد تسأل : عن دليل شرعيَّة الاستخارة المتداولة بيننا ؟

والجواب : حاول البعض استفادة ذلك من بعض النصوص ، ولسنا الآن في صدد بيان صحة هذهِ المحاولات وسقمها ، وإِنَّما نُريد أَنْ نقول : إِنَّه يمكن توجيه هذه الطريقة على طبق القاعدة ، بلا حاجة إلى دليل خاصٍّ ، فإِنَّ العبد حينما يكون متحيِّراً يطلب من الله تعالى ـ الذي هو دليل المتحيِّرين ـ أن يرشده إلى ما هو الصلاح واقعاً ، وحيث إنَّ الصلاح الواقعي له طُرقٌ متعدِّدة ، من قبيل نزول جبرائيل عليه السلام والإيحاء وما شاكل ذلك ، لكنَّه يريد طريقاً طبيعياً ـ من خلال خرز المسبحة مثلاً ـ للوصول إلى ذلك .

إِنَّ هذا طلب ودعاء من قِبَل المُكلَّف ، وهو شيءٌ وجيهٌ ، وتشمله إطلاقات شرعيَّة الدعاء .

وطبيعي : كلما كان الارتباط مع الله قويّاً كانت إصابة وتحصيل الواقع أقوى [٢] .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتاريخ/ ٢٠/ جمادى الاولى/ ١٤٢٩هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٢/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٣٦ / ٣٨)
وجوب التَّعَلُّم في حقِّ البالغ

إنَّ البالغ يجب عليه تعلُّم كل ما يُحتمل الإبتلاء به في المستقبل [١] .

ومعنى هذا الوجوب : أَنَّه لو أُبتُلي بالواقعة فإِنَّه يستحقُّ العقاب لو وقع في المُحرَّم ، كما لو ارتكب معاملة ربويَّة في المستقبل فآنذاك يستحقُّ العقاب ولا يكون معذوراً .

إِنَّ وجوب التَّعلُّم هو بهذا المعنى ، أَمَّا لو اتفق أَنَّ المُكلَّف لم يُبتلَ بواقعة مُحرَّمة مع تركه للتَّعلُّم فلا يكون مستحقّاً للعقاب .

إذن : وجوبه وجوب إرشاديٌّ وطريقيٌّ ـ أي : لو لم يتعلَّم ووقع في مخالفة الواقع لم يكن معذوراً ـ لا أَنَّه مولويٌّ ، بحيث لو لم يتعلَّم لاستحق العقاب على مجرَّد ترك التَّعلُّم.

أَجل ، يكون متجرِّيّاً فيستحق العقاب ـ إِنْ بنينا على أَنَّ المتجرِّي يستحقُّ العقاب ـ ، ولكنَّ هذا مطلب آخر [٢] .

الفائدة : (٣٧ / ٣٩)
وجوب التَّعَلُّم في حقِّ غير البالغ

قد تسأل : هل يجب تعلُّم الأَحكام الإِبتلائيَّة ، كأحكام الصَّلاة في حقِّ

---

(١) للنُّصوص الدَّالَّة على ذلك .

(٢) (بحث الاصول) ، بتاريخ / ١٤/ شوال/ ١٤٢٩هـ .

غير البالغ إذا علم أَنَّه سيبلغ قريباً ، والتفت إلى وجود تكاليف في حقِّه بعد البلوغ ؟

والجواب : أَنَّ هناك صورتين في فرض المسألة :

الأولى : أنْ يعلم بأَنَّه سيبلغ بعد دخول وقت الصَّلاة ـ مثلاً ـ ، ونفترض أَنَّ الوقت يسع للتَّعلُّم بعد البلوغ من دون أَنْ يفوته الواجب ، وهنا لا يلزمه التَّعلُّم قبل البلوغ جزماً ، وإِنَّما بعده .

الثانية : أنْ يعلم أَنَّ الوقت لا يسع للتَّعلُّم بعد البلوغ ـ فإِنَّ تعلُّم أحكام الصَّلاة وكيفيتها يحتاج إلى فترة طويلة ، وهو ليست له فكرة مسبقة لذلك بحسب الفرض ـ ، فهنا لو لم يتعلَّم قبل الوقت فسوف يفوته الواجب بوقته ، فهل يجب عليه التَّعلُّم قبل البلوغ ؟ وكيف يُلتزم بذلك وقد رُفع القلم ((**عن الصبي حتَّى يحتلم**))[1] ؟ !

إِنَّ هذهِ مشكلة واجهها الأصوليُّون ، وهي لا تختصُّ بباب الصَّلاة ، بل تأتي في بقيَّة الأبواب .

وأَجاب الشيخ النائيني ﷺ[2] : إِنَّ مِلاك الواجب لو كان فعليّاً بعد

---

(١) الوسائل ، ج١/ الباب٤ من أبواب مقدمة العبادات/ ٣٢/ ح١١ . دار إحياء التراث العربي.

(٢) الشيخ ميرزا حسين الاصفهاني النجفي المعروف بـ (النائيني) ، العالم الجليل المدقق صاحب التنقيب والتحقيق ، أصولي فقيه ، له الآراء السديدة في علمي الأصول والفقه ، متين في الحكمة والفلسفة ، وله الأدب الواسع في اللغتين العربية والفارسية ، وكان مرجعاً للتقليد يرجع اليه كثير من الوجوه والأعيان ، وقد ربىَّ جمهرة من العلماء والأفاضل ، وغذاهم بعلمه الغزير ، وكان يُصلِّي جماعة في الصحن الغروي من جهة القبلة ، يأتم به وجوه البلد وأفاضل الطلبة .

أساتيذه : حضر على الميرزا محمد حسن الشيرازي في سامراء ، وعلى يد السيد محمد الاصفهاني ، والسيد اسماعيل الصدر ، ثم هاجر الى النجف الأشرف وحضر على المُدرِّس الأوحد في الأصول الملا محمد كاظم الخُراسانيّ ﷺ .

←

البلوغ ـ من دون أَنْ تتوقَّف فعليَّته على تحقُّق المُقدِّمات والقدرة عليها ، بل القدرة السابقة على المُقدِّمات قبل الوقت والبلوغ كافية لفعليَّة المِلاك بمُجرَّد تحقُّق البلوغ والوقت ـ فسوف يحكم العقل بلزوم التَّعلُّم وتحصيل المُقدِّمات قبل البلوغ ؛ لِأَنَّه لو لم يتعلَّم لفوَّت على نفسه المِلاك الفعليَّ للواجب الذي هو فعليٌّ بمُجرَّد البلوغ بحسب الفرض ، وهو شيء قبيحٌ ولا يجوز عقلاً .

إِذنْ : يلزم على الصبي عقلاً أَنْ يتعلَّم قبل البلوغ كي لا يُفوِّت على نفسه المِلاك الفعليَّ .

وهذا الحكم بوجوب التَّعلُّم قبل البلوغ حكم عقليٌّ ـ وليس شرعيّاً ـ وهو من باب قبح تفويت المِلاك الفعليَّ .

ويمكن أَنْ يضاف إلى ذلك وجه آخر ، وهو : أَنَّ حديث : ((رفع القلم))[1] يمكن أَنْ نستفيد منه بالدِّلالة الالتزاميَّة : وجوب التَّعلُّم قبل البلوغ .

← وله مؤلفات عديدةٌ منها : تعليقة على العروة الوثقى ، وحاشية على المكاسب ، وتقريرات في الأصول ، كتبها تلامذته ، منها : (فوائد الأصول) ، تقرير الشيخ محمد علي الكاظمي ﷺ ، و (أجود التقريرات) ، تقرير السيد أبو القاسم الخوئي ﷺ .

توفي ﷺ في الساعة الخامسة من يوم السبت ٢٦ / جمادي الأولى / ١٣٥٥هـ في النجف الأشرف عن عمر جاوز الثمانين ، ودفن في الحجر الثانية من الزاوية الشرقية الجنوبية في الصحن العلوي الشريف . معارف الرجال ، ١ : ٢٨٤ .

(١) نشير إلى قضيَّة علميَّة ، حاصلها : أَنَّ الحديث المذكور قد تمسَّك به الاصحاب ، وهو من المستندات العلميَّة عندهم ، ولكن لو تأملنا في سنده لوجدنا فيه خدشة ، نعم تزول هذه المشكلة لو بنينا على كبرى الجابرية ، أو قلنا بأَن مضمونه يورث الاطمئنان بصدوره .

بيان ذلك :

إِنَّ الحديث يَدلُّ على أَنَّ التَّكليف مرفوع حتَّى يتحقَّق الاحتلام ـ أي : البلوغ ـ ، فبمُجرَّد أَنْ يتحقَّق البلوغ يثبت التَّكليف ، لا أَنَّه يثبت بعد تحقُّقه بفترة ، ولازم ذلك إيجاب مُقدِّمة الـمُكلَّف به ـ وهو الواجب ـ قبل البلوغ ؛ إذ لو لم تجب قبلاً لكان إيجابه ـ الواجب ـ بمُجرَّد البلوغ أمراً لغويّاً ، أو تكليفاً بما لا يُطاق ، فالشَّرع إذا صرَّح وقال : ((بمُجرَّد البلوغ تجب عليكم الصلاة)) فلازمة أَنَّه قد أوجب التَّعلُّم قبل البلوغ ، ولا أقل هو لا ينفي وجوبه ؛ وإلَّا لحصل التهافت بين نفي التَّعلُّم قبل البلوغ ، وثبوت التَّكليف بمُجرَّد البلوغ .

وبهذا يتَّضح : أَنَّ التَّعلُّم على الصبي ـ في هذا الفرض ـ لازمٌ قبل البلوغ : إِمَّا من باب الحكم العقلي ـ كما ذكره الشيخ النائيني ﷺ ـ ، أو من باب الحكم الشرعيُّ بالدِّلالة الالتزاميَّة ـ كما أشرنا إليه ـ .

إِذنْ : لا مشكلة من هذه الناحية [١] .

الفائدة : (٣٨ / ٤٠)

الإستحباب في حقِّ الصبي

قد تسأل : أَنَّ وصف الفقهاء عبادة الصبي بالمُستحبَّة هل يشتمل على شيءٍ من المسامحة ؟

---

(١) (بحث الاصول) ، بتاريخ ١٤/ شوال/ ١٤٢٩هـ .

ووجه المسامحة : أنَّ الصبي كما نعرف ليس مُكلَّفاً بشيءٍ من التكاليف [١] ، ومعه كيف تُستحب العبادة في حقِّه ؟

والجواب : ذكر السيد الخوئي ﷺ عبارة في كتاب الزكاة ، حاصلها : أَنَّ حديث رفع القلم يدلُّ : أَنَّ الصبي خارج عن سجل التَّشريع ـ فالقلم كناية عن سجل التَّشريع ـ وليس مشمولاً له [٢] .

وبناءً على ما ذكره ﷺ يلزم عدم ثبوت الإستحباب في حقِّه ، لا خصوص الوجوب والتَّحريم .

وذكر الشيخ العراقي ﷺ ـ في تعليقته على العروة الوثقى في هذهِ المسألة ـ : أَنَّ المقصود من التَّعبير بالإستحباب هو الرجحان.

أَقول : لعلَّ تفسيره الإستحباب بالرجحان لأجل الفرار من المحذور المُتقدِّم ؛ وإِنَّ التَّكاليف بما فيها الإستحباب لم تثبت في حقِّ الصبي .

وفي مقام المُناقشة والتَّحقيق نقول : إِنَّ كثيراً من الفقهاء ذكروا : أَنَّ عبادات الصبي شرعيَّة وليست تمرينيَّة ، واستدلوا على ذلك بوجوه مختلفة ، إِنَّ حكمهم بشرعيَّة عباداته يعني : أَنَّها مستحبة ، وإِلَّا فما معنى شرعيَّتها من دون أَنْ تكون كذلك ؟!

وعليه : فلا معنى لما ذكره السيد الخوئي ﷺ .

وهكذا لا معنى لما ذكره الشيخ العراقي ﷺ : من ثبوت الرجحان دون الإستحباب ، فإِنَّ هذا لا يُغيِّر من الواقع ؛ إذ الرجحان من دون الإستحباب لم يثبت ، بل هو هو .

---

(١) لحديث ((رفع القلم)) وما شاكله .

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الزكاة ، شروط وجوب الزكاة في أَموال الصبي ، ١ : ٥ .

والمناسب : ثبوت الاستحباب في حقِّ الصبي من دون محذور.

والتَّوجيه الفنيُّ والصِّناعيُّ لذلك هو : التَّمسُّك بأحد الوجهين التاليين :

الأوَّل : أَنْ نَدَّعي : أنَّ المقصود من رفع القلم : قلم التَّكليف الإلزامي ، أي : جانب الشدَّة والإلزام دون الرجحان والإستحباب .

الثَّاني : أَنْ نَدَّعي : أَنَّ المرفوع مطلق التَّكليف ، خرجت منه عبادات الصبي ؛ للأدلَّة الدَّالَّة على صحَّتها ، فتكون مُخصِّصة لحديث ((الرفع)) ـ بناءً على قابليَّته للتَّخصيص ـ .

وبعبارة أُخرى : أَن الوجه في ثبوت الإستحباب في حقِّ الصبي هو نفس الأدلَّة الدَّالَّة على صحَّة عبادته ، وهي : تقرير الإمام عليه السلام ـ كما في روايتي حمران وعمار الساباطي ـ لما ارتكز في ذهن السائل من صحَّة عبادته [١] ، ورواية أبان ابن الحكم [٢] ـ بناءً على صحَّة سندها ـ ، ورواية إسحاق بن عمار [٣] ، الأمرةُ بأمر الصبي بأفعال الحَجِّ التي يتمكن منها [٤] .

إنَّ هذهِ الأدلَّة الثلاثة التي دلَّت على الصِّحَّة هي بنفسها تدلُّ على الإستحباب ؛ فإنَّه لا معنى للتَّفكيك بين الصِّحَّة والإستحباب [٥] .

---

(١) راجع الوسائل ، ج١/ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات/ ٣٠ و ٣٢ / ح٢و ١٢ وماشاكلهما .

(٢) المصدر نفسه ، ج١١ / الباب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه/ ٤٥/ ح١ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١١/ الباب١٢/ أبواب وجوب الحج وشرائطه/ ٤٥/ ح١ .

(٤) ولمزيد من البيان راجع : (بحث الفقه : كتاب الحج) المحاضرة : ١٢، بتأريخ/ ١٢/ جمادى الاولى/ ١٤٢٨هـ وما بعدها.

(٥) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٨/ جمادى الاولى/ ١٤٢٨هـ.

الفائدة : (٣٩ / ٤١)
الإسلام يَجبُّ ما قبله

إنَّ قاعدة : ((الإسلام يَجبُّ ما قبله)) ترفع كلَّ حكم ترتَّب على المُكلَّف حال كفره وقبل إسلامه ، سواء أكانت تلك الأحكام تكليفيَّةً أم وضعيَّةً.

ومن تلك الأحكام : قتل المسلم من قِبَل الكافر حال كفره ، فلو أسلم بعد ذلك فلا يؤاخذ بذلك القتل ، وبالتَّالي لا تجب عليه حتَّى الدِّيَة ، نعم تُدفع دِيَة المسلم المقتول من بيت مال المسلمين [١] .

الفائدة : (٤٠ / ٤٢)
وجوب الخِتَان

ذكر صاحب الوسائل ﷺ أبواباً تشتمل على روايات مُتعدِّدة ترتبط بمسألة خِتَان الأولاد ، والطابع العام عليها افادة أنَّه سنّةٌ ومستحب ، ويصعب استفادة الوجوب النفسي منها ، ولعلَّه لأجل هذا تأمَّل صاحب الحدائق ﷺ [٢] في ذلك ،

---

(١) في كلام لسماحته دام ظله بعد الدرس .

(٢) الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح بن احمد بن عصفور الدرازي البحراني ، عالم فاضل مُتبحِّر ماهر متتبِّع مُحدِّث ورع عابد صدوق ، كان ﷺ اولاً أخباريّاً صرفاً ، ثم رجع الى الطريقة الوسطى ، ولد في قرية (الماحوز) احدى قرى البحرين في سنة (١١٠٧هـ) ، واشتغل بطلب العلم وهو صبيٌّ على والده ، ثم على الشيخ حسين الماحوزي ، والشيخ احمد بن عبد الله البلادي وغيرهما من علماء البحرين ، وسافر الى العتبات المُشرَّفة في العراق وسكن في كربلاء المُقدَّسة ، واشتغل في التَّصنيف الى أنْ ادركه الأجل المحتوم بمرض الطاعون ، في شهر ربيع الأول ١١٨٦هـ ، ودفن قريباً من الشهداء .

حيث قال : ((وبالجملة فإنَّه لا دليل في الأخبار يُعتمد عليه))[١] .

ولكن : يمكن أَنْ يُستدل على الوجوب النفسي بالوجوه الثلاثة التالية :

الأول : أَنَّ ذلك من ضروريات المذهب ، بل الدين ، قال في الجواهر : ((لو بلغ ولم يُختن وجب أَنْ يَختن نفسه بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، وذلك ؛ لأَنَّ الختان واجب في نفسه بالضرورة من المذهب والدين))[٢] .

ولا يبعد وجاهة الضَّرورة الدِّينيَّة في المقام .

الثَّاني : أَنَّ مسألة الختان عامَّة البلوى ، وما كان عام البلوى يلزم أنْ يكون حكمه واضحاً وجليّاً ، ولا يُحتمل أَنْ يكون عدم الوجوب ؛ إذ تقدَّم عن الجواهر عدم الخلاف في الوجوب ، وهذا يُعطي الاطمئنان للفقيه بكون الحكم الثابت في الشريعة هو الوجوب .

الثَّالث : وجود روايتين دالَّتين على الوجوب :

الأُولى : ما رواه الصدوق ﷺ بسنده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام : ((**قال الإمام علي** عليه السلام : **لا بأس بأنْ لا تختتن المرأة فأمَّا الرجل فلا بُدَّ منه**))[٣] .

← له من المصنفات كتاب (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) وهو كتاب جليل ، وكتاب (سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد) ، وكتاب (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب) وكتاب (الدرر النجفية من المتلقطات اليوسفية) ، وكتاب (النفحات الملكوتية في الرد على الصوفية) وغيرها كثير . روضات الجنات ، ٨ : ١٨٦ .

(١) الحدائق ، ٢٥ : ٥٥ .

(٢) الجواهر ، ٣١ : ٢٦٠ .

(٣) الوسائل ، ج٢١/ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الاولاد/ ٤٣٦/ ح٨ .

وهي من حيث السند : حُجَّة ؛ لأَنَّ طريق الصدوق الى غياث صحيح ، وغياث يمكن توثيقه .

ومن حيث الدِّلالة : واضحة ؛ حيث ورد فيها : ((**فأَمَّا الرجل فلا بُدَّ منه**)) ، أي : لابُدَّ من الختان في حقِّه .

الثانية : ما رواه الكليني ﷺ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : ((**قال : أمير المؤمنين** عليه السلام : **إذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة** [١])) .

ودلالتها : جيدة ، وإِنَّما المشكلة في سندها من جهة النَوْفَلي ، فإذا تساهلنا في أمره [٢] فتكون معتبرة السند ، وإِلَّا فسوف يختصُّ الإستدلال بالأولى .

وعلى هذا الأساس : ينشأ تساؤل مفاده : لو ولد طفل وهو مختون فهل يلزم ختانه ؟

والجواب : لا يلزم ذلك ؛ لأَنَّ غاية ما دلَّ عليه الدليل : أَنَّ مَنْ كانت له غلفة يلزم قطعها ، أَمَّا مَنْ ليس له ذلك فمسكوت عنه ، فنرجع إلى الأصول العمليَّة وهي تقتضي عدم الوجوب ، كما هو الحال في كلِّ شَكٍّ تعلَّق بالتَّكليف ، فإنَّه مجرى لأصالة البراءة .

نعم ، قد يُقال : باستحباب إمرار الموسى عليه ، إِلَّا أَنَّ هذا مطلب آخر [٣] .

---

(١) المصدر نفسه ، ج٢١ / الباب٥٥ من أبواب أحكام الاولاد/ ٤٤٠/ ح١.

(٢) مَنْ أراد التفصيل فليراجع : المقصد الرابع/ الباب١/ الفائدة : (٥/ ٥٠٦) و (٦/ ٥٠٧).

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٣/ صفر الخير/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٤١ / ٤٣)

دليل إِعتبار قصد القربة

يمكن التَّمسُّك لإِعتبار قصد القربة في العبادات [١] بالإرتكاز المتوارث ، فإِنَّ بعض الأَفعال في الشريعة الإسلاميَّة قد ارتكزت عباديَّتها في أذهان الجميع ، فتحتاج في صحَّة امتثالها إلى قصد القربة ، وهذا الإرتكاز لا بُدَّ له من علَّة ؛ وإِلَّا للزم صدور المعلول من دون علَّة وهو مستحيل ، وليست العلَّة هي فتاوى الفقهاء ؛ وإِلَّا فننقل الكلام ، وأَنَّه : من أين حصل للفقهاء ذلك الإِرتكاز ؟!

إِذنْ : لا بُدَّ لذلك الإرتكاز من منشأ ، وهو : أَخذ الحكم يداً بيد وجيلاً بعد جيل عن معدن العصمة والطهارة (صلوات الله عليهم أجمعين).

وبعبارة أخرى : إِنَّ قصد القربة لما كان من الأُمور الواضحة والجليَّة في عصر صدور النصِّ لم يحتج إلى التنبيه والسؤال حتى يُنقل في الأَخبار ، وإِنَّما تناقلته الصدور ، وهذا ما يبرر عدم وجود رواية دالَّة عليه [٢] .

الفائدة : (٤٢ / ٤٤)

يكفي في القربة تحقُّق أقل مراتب الانتساب

إنّ الواجب في العبادات هو صدور الفعل من المُكلَّف مع أقل مراتب

---

(١) كالوضوء والتيمم والغُسل والصلاة والصوم والخمس والزكاة والحج وما شاكل ذلك.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٢/ ذي القعدة/ ١٤٣٣هـ.

الإنتساب الى المولى ﷻ ؛ لعدم وجود دليل يدلُّ على لزوم الإنتساب بأعلى من ذلك ؛ لأَنَّ دليل اعتباره في العبادات ليس لفظياً ، بل لُبِّي ، وهو : ارتكاز المُتشرِّعة المتوارث يداً بيد وكابراً عن كابر عن معدن العصمة والطهارة ((صلوات الله عليهم أجمعين)) ، فإِنَّ من المرتكزات الواضحة في أذهان المُتشرِّعة أَنَّ الصلاة ـ وكذا باقي العبادات ـ يُعتبر فيها قصد القربة ، وهذا الإرتكاز ليس ناشئاً من فتاوى الفقهاء ؛ إذ ننقل الكلام الى نفس الفقهاء ، ونقول : إِنَّهم قد ارتكز في أذهانهم ذلك ، فمن أين حصل لهم هذا الإرتكاز ؟

ولا يُحتمل نشوؤه من النصوص الشرعيَّة من قبيل قوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾[1] ؛ لعدم احتمال أنْ يكون الأمر الواضح والجلي قد استند الى ما هو ليس بتلك الدرجة من الوضوح ؛ فإِنَّ المعلول يتبع علّته في الوضوح ، ولا يمكن أنْ يكون أوضح منها .

و**الخلاصة** : مادام المستند هو الإرتكاز ، وهو دليل لُبِّي ، فيقتصر على القدر المُتيقَّن ، وهو كفاية القربة بأدنى مراتبها[2] .

---

(١) البينة : ٥ .

(٢) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٦/ ربيع الآخر/ ١٤٣٣ هـ .

الفائدة : (٤٣ / ٤٥)
لا داعي لتسليط الأضواء على النِّيَّة

إنَّ من المناسب عدم تسليط الأضواء على النِّيَّة في باب العبادات [١] ؛ إذ من الواضح حينما يُريد المُكلَّف أنْ يمتثل العبادة فلا غرض ولا داعي له إِلَّا التقرّب الى الله ﷻ .

نعم ، لا بأس بالتأكيد على أَنَّ الرياء ـ مثلاً ـ مبطلٌ لها [٢] .

الفائدة : (٤٤ / ٤٦)
الجزم بالنيَّة

ليس من شرائط صحَّة العمل العبادي الجزم بالنية ، فلو حصل الشَّكُّ في وجوب شرطٍ أَو جزءٍ كوجوب جلسة الاستراحة أُتي به برجاء المطلوبية ، لكن بشرط أَن لا يكون مضِرّاً بالمُركَّب العبادي على تقدير عدم جزئيته.

والوجه : عدم الدليل على اعتبار الجزم بالنية ، فيكون مجرى للبراءة [٣] .

---

(١) الفقهاء يذكرون أحياناً بعض التفاصيل والعبائر تورث الوسوسة ، ومنها هذا الباب .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٩/ شوال/ ١٤٣٢هـ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١١/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٤٥ / ٤٧)
تبعيَّة الأعـمـال للنيَّة

استدل صاحب الحدائق ﷺ على وجوب قصد القربة في الوقوف يوم عرفة بأَدلَّةٍ، منها : ما روي عن النبي ﷺ : من قوله : ((**إِنَّما الأَعمال بالنيَّات ، ولكلِّ امرءٍ ما نوى**))[١][٢] .

ويردُّه : أَنَّ الحديث ناظر إلى أَنَّ الشخص إذا أتى بعمل فالحكم بحسنه أَو عدمه أَمر تابع للنيَّة.

ويؤيِّده : تتمَّة الحديث : ((**فمن غزى إِبتغآء ما عند الله فقد وقع أَجره على الله ﷻ ، ومن غزى يريد عرض الدُّنيا أَو نوى عقالاً لم يكن له إِلَّا ما نوى**))[٣] .

الفائدة : (٤٦ / ٤٨)
دفع الكَفَّارة لا يرفع الإثم

هناك تصوُّر خاطىء ـ عند بعض العوَّام ـ وهو : أَنَّ مَنْ حَلَفَ أو نذر فعلاً أو تركاً فمتى ما دفع الكَفَّارة فلا إِثم عليه في المخالفة.

إِنَّ هذا تصوُّر باطل ؛ إِذ الإثم باقٍ سواء كَفَّر أم لا ؛ فإِنَّها ضريبة على المخالفة من دون أَنْ ترفع الإثم ، وحينئذٍ يحتاج إلى التوبة والإِستغفار .

---

(١) الوسائل ، ج١/ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات/ ٥٤٨/ ح١٠.

(٢) الحدائق الناظرة ، ١٦: ٣٧٤.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٣/ صفر/ ١٤٣٤هـ.

وهذا ينبغي أَنْ يكون من القضايا الواضحة [١] .

الفائدة : (٤٧ / ٤٩)

لا توجد ملازمة بين القضاء وارتفاع العقوبة

وردت روايات دالَّة على أَنَّ الوالد ينتفع بما يقضيه ولده عنه من صلاة وصيام وحجّ وما إلى ذلك من الأمور العباديَّة ، ولكن هذا ليس معناه أَنَّ العقوبة سترتفع في حقِّ الوالد ، نعم ترتفع لو تاب قبل موته ، لكن لا لأجل عمل الولد ، بل لتوبته .

وهكذا حال المُكلَّف الذي أفطر في نهار شهر رمضان متعمداً ، فإِنَّه تجب عليه إضافة إلى القضاء كفَّارة الإفطار ، لكن لو قضى وكفَّر فهذا ليس معناه أَنَّ العقوبة من أساسها قد ارتفعت في حقِّه ، نعم ترتفع عنه عند توبته واستغفاره ، أَمَّا مع عدمها فلا نقطع بارتفاعها رغم القضاء وأداء الكفَّارة.

وقس على ذلك الأشباه والنظائر [٢] .

الفائدة : (٤٨ / ٥٠)

ضياع ما وكِّل فيه

لو ضاعت من الوكيل الأَموال التي وكِّل فيها للإتيان بالصلاة الاستيجارية ، أَو الصيام ، أَو الكفارات ، أَو سهم الإمام عليه السلام ، أَو حقِّ السادة

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ / ١٩/ شوال/ ١٤٣٢هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ / ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

(أعزهم الله) ، وما شاكلها فهل يجب عليه إِخبار الدافع ـ كالوصي ـ بذلك ، بعدما كانت ذِمَّته وذِمَّة الميت لا زالتا مشغولتين ؟

والجواب : أَنَّ وجوب ذلك يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود ، فيكون داخل تحت باب : ((**اسكتوا عمَّا سكت الله عنه**))[١] ، فالولي والميت وإِن كانت ذمتاهما مشغولتين واقعاً وبمقتضى القاعدة ؛ إِلَّا أَنَّه بعد ما لم يوجد دليل في حقِّ الوكيل بوجوب الإِخبار فالسكوت هو المناسب ؛ كيما لا يجب على الولي الدفع مرَّةً أُخرى ، وأَمَّا الميت فأَمره إلى الله تعالى ، فلعلَّه يخفف عنه مادام قد حصل الدفع[٢] .

الفائدة : (٤٩ / ٥١)

تبرع الشَّخص عن غيره لا يسقط التَّكليف أحياناً

في باب الخُمس والكفَّارات وما شاكل ذلك اذا تبرع شخص عن غيره ، كما لو تبرع الابن عن والده أو الزوج عن زوجته في حال حياتهما من دون طلب منهما ، فإِنَّه لا يُنسب اليهما عرفاً عنوان التَّخميس والتَّكفير ، ولا يقال : أَنَّهما خمَّسا وكفَّرا ، وهذا بخلافه لو طلبا أو رضيا ولو بعد الإِخبار ، فإِنَّه يصدق عرفا : أَنَّهما خمَّسا وكفَّرا[٣] .

---

(١) الوافي ، ١ : ١٩٨ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٥/ ذي الحجة/ ١٤٣٤هـ.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٦/ ربيع الأو ل/ ١٤٢٩هـ.

الفائدة : (٥٠ / ٥٢)

عدم سقوط القضاء عن الولد الأكبر

تصحُّ الوصيَّة من قِبَل الأَب بقضاء الأمور العبادية من غير الولد الأكبر، لكن لو لم يمتثل الموصى له وجب عليه ـ الأَكبر ـ التَّصدِّي لذلك ؛ وإِن أَمره ـ الأَب ـ بعدم القضاء عنه ؛ لأَنَّه حكم ، وليس بحقٍّ حتى يقبل الإسقاط [١] .

الفائدة : (٥١ / ٥٣)

فكرة الإشتباه في التَّطبيق

قد تسأل : إذا فُرِض أنَّ شخصاً أغتسل بعنوان غُسل الحيض ـ مثلاً ـ وواقعاً كان مجنباً [٢] فهل يقع غُسله صحيحاً ؟

والجواب : نعم يحكم بالصِّحَّة ؛ لِأَنَّه كان قاصداً امتثال الأمر المتوجِّه إليه والثابت في حقِّه واقعاً ، غايته كان مشتبهاً وتخيَّل أنَّ مصداقه يسمى بغُسل الحيض .

وبالجملة : المورد من موارد الإشتباه في التَّطبيق ، وفكرة الإشتباه في التَّطبيق من الأفكار المُباركة ؛ والتي يُنتفع بها كثيراً في تصحيح الاعمال التي تقع من المُكلَّف اشتباهاً [٣] [٤] .

---

(١) في جواب عن سؤال بعد الدرس.

(٢) وقد سأل شخص هذا السؤال ـ وليس مُجَرَّد افتراض ـ ، فإنَّه كان يخرج مع أمه حينما كان صغيراً إلى الحمام ، وكان يسمعها حينما تغتسل تنوي غسل الحيض ، فلما كبر أخذ ينوي ذلك .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٣/ صفر الخير/ ١٤٢٩هـ .

(٤) **ينبغي الالتفات** : أَنَّ هذه الفكرة تتمُّ لو لم يكن الشخص قاصداً من البداية إِمتثال الأَمر الواقعي المتوجِّه إليه ، وإِلَّا كان العمل صحيحاً بلا حاجة إلى هذه الفكرة ؛ فإِن فرض الخطأ والاشتباه لا معنى له حينئذٍ. (منه دامت بركاته) ، بتأريخ/ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٣٥هـ .

وقد تسأل عن المدرك .

والجواب : أنَّ هضم هذه الفكرة وفهمها يغني عن الدليل ؛ فإنَّ المؤمن عادةً حينما يأتي بالعمل العبادي فهو يقصد به : إمتثال الأَمر الواقعيِّ المتوجِّه إليه ، غايته قد يشتبه ويتصوَّر أَنَّ ذلك الأَمر الإلهيُّ هو كذا ، وحينئذٍ يكفي ذلك في تحقُّق الإمتثال ، وهذه قضيَّة وجدانيَّة ومسلَّمة ، وعليه : فلا تحتاج إلى مدركٍ.

هذا ، ولكن ذهب البعضُ كالسيد الخوئي ﷺ [١] : أَنَّ هذه الفكرة تتمُّ فيما إذا كان المُتعلَّقان ذا طبيعة واحدة ـ كصلاة الظهر مثلاً فرادى وجماعة ، فهما فردان لطبيعة واحدة وإلَّا للزم الاتيان بكليهما ، والحال أَنَّ الواجب أَحدهما ـ ؛ فإنَّ النصوص الشرعيَّة توجب على المُكلَّف في كلِّ يوم خمس صلوات ، وهذا يدلُّ : أَنَّ الصَّلاة ذات طبائع مُتعدِّدة ، والمقوم لها هو القصد ، فلا يمكن تصحيحها بهذه الفكرة ؛ لأَنَّ المطلوب ـ مثلاً ـ : قصد صلاة الظهر ، فلو قصد اشتباهاً صلاة العصر لم يتحقَّق المأَمور به ؛ إذ ما قصده ليس هو الطبيعة الواجبة، والواجبة لم يقصدها ، فيكون من قبيل : ما وقع لم يُقصد وما قُصد لم يقع ، فتقع صلاته باطلة.

نعم ، تتمُّ في الصَّلاة الفرادى والجماعة لطبيعة واحدة ؛ فإنَّ صحَّة وقوعها لا تتوقَّف على قصد ذلك.

وفيه : إنَّا نُسلِّم بذلك ، لكن في مفروض المسألة : أَنَّ قصد صلاة الظهر قد تحقَّق ، غايته بنحو الإجمال ، فإنَّه حينما قصد الصَّلاة فهو قد قصدها بما هي

---

(١) الموسوعة ، ١٧ : ٥٩ ـ ٦٠.

الواجب والثابت في واقعه ، فإن كانت هي الظهر فقد قصدها إجمالاً ، نعم ، تخيَّل أَنَّ ذلك الواجب الواقعي هو العصر ، لكنّه لا يضرُّ. وهذا ما لا يمكنه دام ظله إنكاره.

إن قلتَ : يمكن للسيد الخوئي دام ظله أن يقول : إِنَّ المعتبر في القصد هو التفصيليُّ دون الإِجماليُّ.

قلتُ : إِنَّها دعوى بلا دليل ، بل الدليل قائم على خلافها ؛ فإِنَّه لو أسلم شخص للتو ، ولم يعلم الصَّلوات الخمس بأسمائها ، لكنَّه يعلم : عند الزوال تجب واحدة منها ، فيقصدها بما هي ثابتةٌ في علمه سبحانه ، ثمَّ يقصد الثانية كذلك ، فإِنَّه يحكم بصحَّة صلاته ، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك. وهذه قضيّة لا يُحتمل التَّشكيك فيها حتّى من قِبَله دام ظله [1] .

الفائدة : (٥٢ / ٥٤)

الميسور الأفرادي والميسور الأجزائي

إِنَّ قاعدة الميسور قاعدة عقلائيَّة قبل أَنْ تكون شرعيَّة ، إِلَّا أَنَّها عقلائيَّة فيما إذا كان المطلوب أفراداً استقلاليَّة ، ولم يكن من موارد الأجزاء .

مثال ذلك : لو فُرِض أَنَّ ذِمَّة مُكلَّفٍ قد أشتغلت بقضاء صلوات ، فلو لم يتمكن من جميعها لزم عليه الإتيان بالمقدار الميسور ، إِنَّ هذا شيء عقلائيٌّ ولا يحتاج إلى دليلٍ .

أَمَّا إذا فُرِض أَنَّ الواجب كان مُركَّباً من أجزاءٍ وتعذَّر بعضها ، فلزوم

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ / ١٣و١٤/ رجب/ ١٤٣٦هـ .

الإتيان بالباقي لَا نُسلِّم كونه مما انعقدت عليه سيرة العقلاء ، فيحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ وهو ليسٌ ، وراوية ((**لا يترك الميسور بالمعسور**))[١] و ((**ما لا يدرك كله لا يترك كله**))[٢] ليستا بتامتين سنداً لِأَنَّهما مرسلتان ، ولو تمتا فيُحتمل كون المقصود منهما النظر إلى ما أَنعقدت عليه سيرة العقلاء ، وهو : الأفرادي دون الأجزائي .

إذنْ : كلتا القاعدتين بعد ضعف سندهما مجملتان ، فلا يصحُّ التمسُّك بهما[٣] .

الفائدة : (٥٣ / ٥٥)

ظاهر قاعدة لا حرج الحرج الشَّخصي

إنّ ظاهر دليل قاعدة : (لاحرج) أَنَّها تنفي الحرج الشَّخصي دون النوعي ، فإنَّ قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] ومن خلال كلمة ﴿ عَلَيْكُمْ﴾ ينحلُّ بعدد أفراد المُكلَّفين ، فكلُّ مُكلَّفٍ يلزم أنْ ينظر الى نفسه ، نعم هذه التكاليف جُمعت وصيغت بخطابٍ واحدٍ .

وعليه : فارادة الحرج النوعي من الآية الكريمة يحتاج الى قرينةٍ ودليلٍ ؛ لأَنَّه خلاف الظاهر ، وهذا بخلاف إرادة الحرج الشخصي فلا يحتاج الى ذلك ؛

---

(١) عوالي اللآلي ، ٤ : ٥٨/ ح٢٠٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ح٢٠٧ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٣/ ربيع الآخر/ ١٤٢٩هـ .

(٤) الحج : ٧٨.

لموافقته لظاهر الآية الكريمة [١] .

الفائدة : (٥٤ / ٥٦)

لا ضرر لا يستبطن الامتنان

في حدود مراجعتي يوجد ما يقرب من التَّسالم بين الفقهاء على امتنانيَّة حديث (لا ضرر) ، إِلَّا أَنَّ المنشأ غير واضح.

نعم ، يمكن أَنْ يقال ذلك في مثل حديث (الرفع) ؛ لتضمُّن كلمة (الرفع) لمعنى الامتنان ؛ لإِضافتها إلى كلمة (أُمتي).

وهذا بخلاف حديث (لا ضرر) ، فإِنَّه لم يُذكر فيه غير كلمة (لا ضرر) حتى يُفهم منه الامتنان.

إن قلتَ : إِنَّ نفس نفي الضرر يستبطن المِنَّة ؛ لخصوصيَّة في مادة كلمة (الضرر).

قلتُ : أَنَّ نفي الضرر كما يمكن أَنْ يكون لأَجل الإمتنان ؛ يمكن أَنْ يكون لأَجل أَنْ ينفي المُشرِّع عن أَحكامه وصمة عيب وشناعة.

إِذنْ : فكلمة الضرر من هذه الناحية مجملة [٢] .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٩/ صفر الخير/ ١٤٣٣هـ .

(٢) (بحث الأصول : قاعدة لا ضرر) ، بتأريخ/ ٢٨/ ذي الحجة/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٥٥ / ٥٧)
القواعد الفقهيَّة

هناك تعابير وقواعد فقهيَّة جرت على ألسِنَة الفقهاء ، يظنُّ البعض خطأً أَنَّها واردة في روايات معتبرة ، والحال أَنَّها لم ترد في الرُّوايات مطلقاً ، من قبيل قاعدة : ((مَنْ أتلف مال الغير فهو له ضامن)) [١] ، و((مَنْ حاز ملك)) [٢] ، وهناك تعابير وردت في روايات ضعيفة السند ، من قبيل قاعدة : ((على اليد ما أخذت حتَّى تؤدي)) [٣] .

لكن ، ليس معنى ذلك أَنَّها بلا مستند ، بل مستندها هو السيرة العقلائيَّة الممضاة [٤] .

الفائدة : (٥٦ / ٥٨)
الفارق بين الإذن والتَّوكيل

يوجد هناك فارق بين الإذن والتَّوكيل ، فالإذن ايقاع وبالتَّالي لا يحتاج الى قبول ، وهذا بخلاف التَّوكيل فإِنَّه عقد فيحتاج الى قبول .

هذا على رأي غير السيد اليزدي ﷺ [٥] ، أَمَّا على رأيه ﷺ فإِنَّه ذكر في

---

(١) جاء في القواعد الفقهية للسيد محمد حسن البنجوردي ما نصّه : ما اشتهر في الألسن من قولهم: ((من أتلف مال الغير فهو له ضامن)) لم نجده في كتب الحديث ، ولعلَّ المتتبع الخبير يجده أو وجده. ٢ : ٢٨.

(٢) هذه القاعدة مستفادة من السيرة العقلائيَّة ، وهي تثبت : أَنَّ مَنْ حاز له الحقُّ في ما حازه ، لا أَنَّه يملكه، فلو كانت هناك آثار تترتَّب على الملكيَّة فلا يمكن أَنْ نثبتها من خلال هذه السيرة. (منه دامظله).

(٣) مستدرك الوسائل ، ١٧ : ٨٨.

(٤) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٣هـ.

(٥) السيد محمد كاظم بن السيد عبد العظيم الطباطبائي اليزدي النجفي ، ولد في قرية (كسنو) من قرى يزد حدود سنة ١٢٤٧هـ ، قرأ مقدماته في يزد ، ثم مضى الى اصفهان وحضر أبحاث علمائها ، ←

ملحقات العروة الوثقى عدم الفرق بينهما[١] .

الفائدة : (٥٧ / ٥٩)
أصالة الصِّـحَّة تختصُّ بحالة الإنتهاء من العمل

إنَّ أصالة الصِّحَّة تختصُّ بمورد تحقُّق العمل والإنتهاء منه ، فمثلاً : لو جرت معاملة بين طرفين وبعد فترة شُكَّ في صحَّتها ، فببركة أصالة الصِّحَّة يُبنى على صحَّتها ، أَمَّا إذا فُرِض أَنَّ المعاملة بَعدُ لم تتحقَّق فلا يُحكم بصحَّتها ؛ لعدم إِمكان جريانها فيها .

وهذا ما أشار إليه صاحب الجواهر ﷺ ، حيث قال : ((إِنَّ أَصالة الصحَّة متوقفة على ثبوت الموضوع ذي الوجهين ، ويقع الشك في صحَّته)) [٢] .

→ ثُمَّ رغب في تحصيل الإِجتهاد فعزم على المهاجرة الى بلد الفقاهة والعلم النجف الأشرف ، وكانت هجرته اليها في السنة التي توفي فيها الشيخ الأنصاري ١٢٨١هـ .
نال رئاسة واسعة النطاق خصوصاً في أيامه الاخيرة ، بل أصبح الفقيه الأعظم والزعيم المطلق الذي لايدانيه أحد ، وكان بحراً متلاطماً : علماً وتحقيقاً ومتانة ، مستحضراً للفروع الفقهيَّة ومتون الأَخبار .
تتلمذ في النجف الاشرف على الفقيه الشيخ مهدي بن الشيخ علي نجل الشيخ كاشف الغطاء ، وعلى الفقيه الشيخ راضي ، وعلى المجدد الشيرازي ﷺ .
مؤلفاته : رسالة عملية كبرى كثيرة الفروع أسماها (العروة الوثقى) ، وكتاب في اجتماع الأمر والنهي ، وحاشية على مكاسب الانصاري ، واخرى على تبصرة العلامة وغيرها .
توفي في داره بمحلة الحويش في النجف الأشرف قبيل فجر ليلة الثلاثاء ، ٢٨/ رجب / ١٢٣٧هـ ، بذات الجنب ، ودفن في الايوان الكبير في الصحن الغروي مما يلي مسجد عمران . معارف الرجال ، ٢ : ٣٢٦ .

(١) (درس المكاسب) ، بتأريخ/ ١٩/ شوال/ ١٤٢٩هـ .
(٢) جواهر الكلام ، ٢٤ : ٣٣٤ .

والنكتة في ذلك : أَنَّ مدرك أصالة الصِّحَّة : إِمَّا قوله عليه السلام في مُوثَّقة محمد ابن مسلم : ((**كلّ ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو**)) [١] ، أو السيرة المتشرعيّة والعقلائيَّة .

أَمَّا المُوثَّقة فهي ناظرة ومختصَّة بالذي مضى ، فإِنَّها قالت : ((**كل . . . ما مضى**)) ، فدائرتها ضَيِّقة من البداية ، وهي من باب (ضيِّق فم الرَّكِيَّة) [٢] .

وأَمَّا السيرة فهي دليل لُبِّي ، يقتصر فيه على القدر المُتيَقَّن ، أَي : ما أَنعقدت عليه جزماً ، وهو ما إذا فُرِض أَنَّ الشيء قد تحقَّق وانتهى ، ثُمَّ بعد ذلك شُكَّ في صحَّته ، فإِنَّه في هذه الحالة يبني المُتشرِّعة والعقلاء على الصِّحَّه ، وأَمَّا إذا لم يتحقَّق فلا نجزم بانعقادها على الحكم بالصِّحَّة ، وترتيب آثارها .

نعم هناك بعض الموارد يبني المتشرِّعة والعقلاء على صحَّة العمل فيها قبل تحقُّقه ، من قبيل : قراءة إِمام الجماعة ، فلو فُرِض أَنَّ شخصاً عادلاً تقدَّم لِإِمامة صلاة الجماعة فيَحقُّ للمأموم أَنْ يقتدي به قبل أَنْ يختبر قراءته ؛ لجريان السيرة على ذلك .

إنّ هذه سيرة خاصّة من المُتشرِّعة جرت في هذه المساحة الضِّيِّقة .

أَجل ، هناك كلام في غير عربي اللسان ، وأَنَّ السيرة هل تجري في حقِّه أَيضاً ؟

إِذنْ : لأجل هذه السيرة يُحكم بصحَّة القراءة حتَّى قبل تحقُّقها والصَّلاة ، ومن ثَمَّ ترى الفقهاء لا يذكرون صحَّة قراءة الإِمام كشرط في

---

(١) الوسائل ، ج٨ / الباب٢٣ من أبواب الخلل/ ٢٣٧/ ح٣ .

(٢) الرَّكِيَّة : البئر . والمقصود : أُوجد البئر من البداية وهي ضيِّقة الفوهة ، لا أَنَّه أُوجدها وسيعة ثم ضيَّقها.

الرسالة العمليَّة ، بخلاف العدالة ، والنكتة الفارقة ـ رغم أَنَّ كليهما شرطٌ ـ : أَنَّ صحَّة القراءة يمكن احرازها بالأصل بخلاف العدالة [١] .

الفائدة : (٥٨ / ٦٠)

الـــتـــقـــيَّـــة

ينبغي التفرقة بين نحوين من أَنحاء التقيَّة :

١- الإِتيان بالواجب فاقداً لبعض شرائطه تقيَّةً ، كوقوف الحاج في عرفات بغير شكله الصحيح.

٢- عدم الإِتيان بالواجب من الأَساس ، كمن أَكل قبل الغروب في شهر رمضان تقيَّةً.

وروايات التقيَّة القائلة : ((**التقيَّة من ديني ودين آبائي**)) [٢] تُصحِّح النحو الأوَّل دون الثاني ، وإِن كانت الصِّناعة والقاعدة تقتضي عدم الإجزاء ؛ لأَنَّ المشروط عدم عند انعدام شرطه ، ولكن حيث إِنَّ النظرة العرفيَّة تعدُّ النحو الأوَّل إِتياناً بالمأَمور به فتُنزَّل تلك الروايات عليها ، وتُصحِّح العمل المأتي به ويكون مبرءاً للذِّمَّة.

وهذا بخلاف النحو الثاني ، فإِنَّه بحسب النظرة العرفيَّة لم يأتِ بشيءٍ حتى تُنزَّل عليه روايات التقيَّة ويحكم بأجزائه [٣] .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٤/ ربيع الاول/ ١٤٣٣ هـ .

(٢) الوسائل، ج٦ / الباب ٢٤ من أَبواب الأَمر والنهي وما يناسبها/ ٤٦٠/ ح٣.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٨/ ربيع الأوّل/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٥٩ / ٦١)

وضوح الحكم مع خفاء المدرك

إِنَّ كثيراً من الأشياء في باب الفقه واضحة من حيث الحكم والفتوى ، لكنَّه قد لا يوجد لها مستند يليق بها ، كطهارة الماء ومُطهريته ، ورُبَما يُواجِه الفقيه صعوبة في تحصيل ذلك رغم حتميَّة النتيجة ، وهذا معناه أنَّ الفقيه أحياناً لا يُتابع الدليل لتحصيل النتيجة ، رغم أَنَّ حاله هو ذلك [١] .

الفائدة : (٦٠ / ٦٢)

منشأ ما يذكره الفقهاء من المسائل

المسألة بحسب العادة تخطر إلى ذهن الفقيه إذا كان منشؤها أحد أُمور ثلاثة :

الأوَّل : إِبتلائيَّتها.

الثاني : حصول الخلاف فيها من قِبَل الفقهاء.

الثالث : ورودها في نصٍّ خاصٍّ.

هذا ، ورُبَما يذكر الفقهاء بعض المسائل لأَمر آخر ، فكيف خطرت إلى أَذهانهم ؟

يُحتمل أَنَّ يكون المنشأ هو كلمات بعض العامَّة ، فالمرتضى والطوسي ـ ولعلَّ المفيد كذلك ـ والعَلَّامَة والشهيدان وغيرهم كانوا يتعاملون مع كتب

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٦/ ربيع الاول/ ١٤٣٣هـ .

العامَّة[١]، وكانت بعض الكتب ـ كالمبسوط ـ مليئة بآرائهم حتى أَلَّف العَلَّامَة كتاب التذكرة، وهو فقه مقارن، وهكذا غيره.

إنَّ هذه الظاهرة موجودة في مسائل كثيرة خصوصاً عند المتقدمين[٢].

الفائدة: (٦١ / ٦٣)

مناشئ إختلاف الفقهاء

إختلاف الفقهاء له مناشئ مُتعدِّدة، وأهمها ثلاثة:

الأوَّل: فهم النصِّ.

الثاني: طريقة الجمع بين النصوص المتعارضة.

الثالث: المباني الأصوليَّة[٣].

الفائدة: (٦٢ / ٦٤)

بيان واقع

هناك بعض المسائل والأحكام تعرَّض لها المُتقدِّمون في رسائلهم العمليَّة، ولم يتعرَّض لها المتأخرون، من قبيل: (نجاسة البئر) فإنَّ المُتقدِّمين قد تعرَّضوا لها وبحثوها بحثاً مُوسَّعاً، بينما لا يوجد لها عين ولا اثر في كلمات المتأخرين.

---

(١) هناك ظاهرة أُخرى، وهي: الإختلاط، ولَّدت مآسي للشيعة، فما فُعل بالشيخ في دار السلام والشهيدين خير دليل على ذلك. (منه دامت بركاته).

(٢) (بحث الفقه: كتاب الحج)، بتأريخ/ ٢٤/ صفر/ ١٤٣٥هـ.

(٣) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ١٦/ جمادى الآخر/ ١٤٣٥هـ.

وهناك مسائل تعرَّض لها المتأخرون ولم يتعرَّض لها المُتقدِّمون ولم توجد لها رائحة أثر في كلماتهم ، من قبيل : (فورية صلاة الطواف بعد الانتهاء منه) [١] .

الفائدة : (٦٣ / ٦٥)

إِختيار المُكلَّف يُسَيِّر الحكم الشَّرعيَّ

إنَّ اختيار المُكلَّف يَصِحُّ أنْ يُسَيِّر الحكم الشَّرعيَّ ؛ وذلك : إذا فُرِض طُرُوُّ عنوانٍ ثانويٍّ والمُكلَّف طَبَّقه على نفسه .

مثال ذلك : صوم شهر رمضان المبارك ، فإنَّه واجب على المُكلَّف ، ولكن يتمكَّن أَنْ يُثبِت أو يرفع ذلك الوجوب عن نفسه باختياره من خلال تطبيق عنوان السفر ـ مثلاً ـ على نفسه ويسافر ، وكذا وجوب القصر والتمام ، فبالعزم على البقاء عشرة أيام ينفي عن نفسه وجوب القصر ، والعكس بالعكس .

إِذنْ : إِختيار المُكلَّف لا محذور بأنْ يُوجِّه الحكم الشَّرعيَّ من خلال توسط بعض العناوين الثانويَّة .

أَجل ، من دون إِدخال حيثية العنوان الثانوي في الحساب لا يكون إِختياره رافعاً أو مثبتاً لذلك [٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٣/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

(٢) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٣/ محرم الحرام/ ١٤٣٣ هـ .

الفائدة : (٦٤ / ٦٦)
القدر المُتَيقَّن في حالة الشَّكِّ

إِنَّ الشَّكَّ في باب الأحكام الوجوبيَّة من ناحية القدر المُتيقَّن يختلف عنه في باب الأحكام التَّحريميَّة ، ففي باب الأحكام الوجوبيَّة يكون ـ القدر المُتيقَّن ـ هو الأقل ، فمثلاً : لو شُكَّ في الأَجزاء الواجبة للصلاة: تسعة ـ أي : بدون جلسة الاستراحة ـ أَو عَشْرَة ـ أي : مع جلسة الاستراحة ـ ، فالقدر المُتيقَّن هو التسعة والمشكوك هو الجزء العاشر .

وهذا بخلاف باب الأحكام التَّحريميَّة فإنَّ القدر المُتيَقَّن هو الأكثر ، فمثلاً : لو شُكَّ في حرمة رسم ذوات الأرواح : تتعلَّق بتمام الجسد أَو ببعضه ، فالقدر المُتيقَّن هو الكلُّ ـ أي : الأكثر ـ والمشكوك هو البعض ـ أي : الأقل ـ[1] .

الفائدة : (٦٥ / ٦٧)
الإيمان وصحَّة العمل

ذهب جماعة منهم السيد الخوئي ﷺ إلى شرطيَّة الإيمان في صحَّة العمل كالإسلام ؛ للأدلَّة الدَّالَّة على أَنَّ شرط قبول الأعمال هي الولاية ، منها : ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام : ((... **والله لو أَنَّ عبداً عمَّره الله ما بين الركن والمقام ، وما بين القبر والمنبر ، يعبده ألف عام ، ثمَّ ذُبح على فراشه مظلوماً كما**

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٦/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

يُذبح الكبش الأملح ، ثم لقى الله ﷻ بغير ولايتنا لكان حقيقاً على الله ﷻ أَن يكبَّهُ على منخريه في نار جهنم)) [١] .

وفيه : أَنَّ هذه الأدلَّة ناظرة إلى مسألة القبول دون الصِّحَّة ، وفرق بينهما، فإِنَّ القبول مرحلة أرقى.

والمناسب : أَنَّ الإِيمان ليس بشرطٍ ؛ لعدم الدليل ، نعم قام الدليل على شرطيَّة الإسلام.

لكن : لو بُني على شرطيَّته فرغم ذلك لا يُشترط في بعض الأعمال، كذبح الهديّ بالوكالة ؛ لأَنّ الذابح مُجَرَّدُ آلةٍ والعملُ يُسْنَد للآمر ، فكما لا يضرُّ لو بَنى غير المؤمن مسجداً بالوكالة عن المؤمن فكذا الحال في ذبح الهدي [٢] .

الفائدة : (٦٦ / ٦٨)

الإمام والدولة في التَّشريع الإِسلامي

إِنَّ الروايات التي ذكرت : أَنَّ الغابات ورؤوس الجبال وما شاكلها هي للإمام عليه السلام يعني : أَنَّها لمنصب الإمامة ، أَي : للدَّولة الإسلاميَّة ، لا أَنَّها لشخص الإمام عليه السلام ، ومعه فلا تكون قابلةً للتَّوارث.

فمنصب الإِمام والدَّولة الإسلاميَّة في التَّشريع الإسلامي واحد [٣] .

---

(١) الوسائل، ج١/ الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات/ ٩٤/ ح١٦.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ.

(٣) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٤/ ذي الحجة/ ١٤٣٣هـ.

الفائدة : (٦٧ / ٦٩)

قاعدة : أفضل الأعمال أحمزها

إِنَّ قاعدة : ((**أفضل الأَعمال أحمزها**))[١] يصعب التمسُّك بإطلاقها لشمول بعض العبادات الشَّاقَّة ؛ وذلك لوجوه :

الأَوَّل : إِنَّ دليل هذه القاعدة غير معتبر سنداً ؛ إذ هي من العبارات المرسلة.

الثَّاني : أَنَّ دلالتها غير واضحة ، فإِنَّ لفظ (أَحمز) يأتي أَيضاً بمعنى أَمتن وأحسن، فيكون معناها : (أَنَّ أَفضل الأَعمال أَتقنها ، أَو أَحسنها ، وإِنْ لا يأتي به ناقصاً)، على وزان : ((**رحم الله امرءً عمل عملاً فأتقنه**))[٢] ، ومعه فتكون مجملةً.

الثَّالث : إِنَّ الدِّلالة ناظرة إلى الفعلين الذي يكون أحدهما أَشقَّ والآخر أَفضل، وليست ناظرة إلى الفعل الواحد الذي تكون إِحدى حالاته أَشق من الأُخرى ، فلو كان هناك يتيم دار أمره بين أَنْ يتصدَّى الكفيل بمشقةٍ لتعليمه الأحكام الشرعيَّة وبين دفعه للغير ، فهنا تأتي القاعدة وتحكم بأفضليَّة تصدِّي الكفيل رغم المشقة ، وهذا بخلاف ما لو كان العمل واحداً وله صورتان إِحداهما شاقةٌ دون الأخرى ، فلا نجزم بالشمول لمثله ، وإِلَّا لزم أَنْ تكون صلاة الصبح ـ مثلاً ـ في الظروف القاسية وعلى سطح الدار أفضل منها في

---

(١) عوالي اللآلي ، ١ : ٣٠٥ .

(٢) بحار الأنوار ، ٢٢ : ١٥٧ .

الظروف الأُخرى ، والحال لا يلتزم بذلك فقيه ، ولا يساعد عليه الإعتبار العقلائيُّ.

إنْ قلتَ : كيف نوجِّه قضيَّة المشي إلى الإمام الحسين عليه السلام ؟

قلتُ : ذلك للدليل الخاص [١] .

الفائدة : (٦٨ / ٧٠)

الإمناء من خلال التَّفكير بالحرام

ذهب السيد الحكيم قدس سره في مستمسكه إلى أَنَّ الإمناء من خلال التَّفكير بالحرام وما شاكله حرام إجماعاً.

نعم ، في حرمة التَّفكير بالحرام من دون حصول الإمناء خلاف [٢] .

الفائدة : (٦٩ / ٧١)

حُجيَّة إخبار الوكيل

هناك قاعدة تُذكر في الكتب الفقهيَّة بعنوان : ((حُجيَّة إخبار الوكيل)) ، ومحصّلها : أنَّ مَنْ كان وكيلاً في قضيَّة مُعيَّنة كأداء الحج ـ مثلاً ـ فإخباره عن تحقُّقها حُجّة .

ومستندُ ذلك : السيرة العقلائيَّة والمتشرِّعيَّة .

وهذهِ القاعدة : لا ترتبط بقاعدة : ((إخبار صاحب اليد)) [٣] فإنَّه لا

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٣و١٦/ جمادى الآخر/ ١٤٣٤هـ.

(٢) في جواب عن سؤال بعد الدرس.

(٣) سيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى ، راجع : نفس المقصد/ الباب٢/ الفائدة : (١/ ٧٢) .

معنى لليد هنا ، كما أَنَّها لا ترتبط بقاعدة : ((مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به))[١] ، وإنَّما هي قاعدةٌ برأسها ، وقد انعقدت عليها السيرةُ بعنوانها .

وعليه : فلو أخبر الوكيل عن تحقُّق الحجِّ كان إخبارهُ حجّةً وإن لم يحصل الوثوق بقوله ، بل وإِنْ لم يكن ثقة ، نعم لابدَّ وأَنْ لا تقوم قرينةٌ على اتهامه .

ولكن ، **يمكن أنْ يقال** : إنَّ انعقاد السيرة على قبول إخبار الوكيل في حالة عدم كونه ثقة أمرٌ يصعب التأكُّدُ منه ـ أي : من انعقاد السيرة عليه ـ ، فالذي يُجزَمُ به : ما إذا كان ثقةً ، فإنّه في مثل ذلك يكون إخبارهُ حجّةً ، نعم لا يلزمُ أَنْ يحصلَ الوثوق والاطمئنان بعدما افترضناه ثقةً ، أمّا أنّه لا يلزم كونه ثقة أيضاً فهذا أمرٌ يصعب دعوى الجزم بانعقادِ السيرة عليهِ .

بل يمكن التَّشكيكُ في القاعدتينِ السابقتينِ من هذهِ الناحية أيضاً ، وبالتالي يكون المدار على حُجِّيَّةِ خبر الثقة .

إِنَّ هذا المقدارَ هو ما يمكنُ الجزمُ بانعقاد السيرة عليه ، أمّا عنوان ((صاحب اليد)) ، أو ((مَنْ ملك شيئاً)) ، أو ((الوكيل في شيء)) ، فلاَ نجزمُ بانعقاد السيرةِ عليه ، ولابدَّ من مراجعة الشواهدِ العرفيَّةِ والوجدان للتأكد من ذلك[٢] .

(١) سيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى ، راجع : نفس المقصد/ الباب٧/ الفائدة : (١/ ١٠٦).

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٨/ جمادى الآخر/ ١٤٢٩هـ .

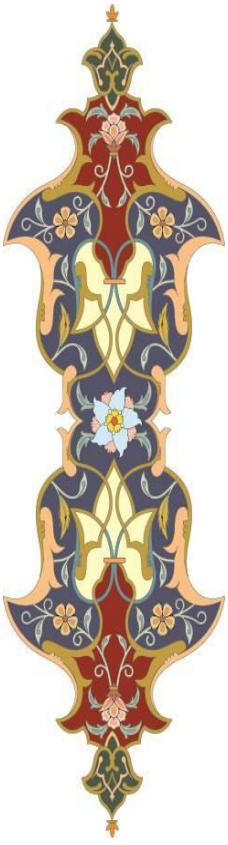

الباب الثَّاني

الطَّهارة

وفيه : أَربع عشرة فائدة

الفائدة : (١ / ٧٢)
صاحب اليد مُصدَّق في إخباره

توجد هناك قاعدة فقهيَّة مُسلَّمة عند الفقهاء ، حاصلها : إِنَّ (صاحب اليد مُصدَّق في إخباره عما يرتبط بما تحت يده) ، فمثلاً : لو ذهب شخصٌ إلى دار غيره ، وأَخبره صاحب الدار بنجاسة فراشٍ أَو مكانٍ معيَّن كان إخباره عليه حُجَّة ، ولو لم يحصل لديه وثوق واطمئنان ، بل وإِنْ لم يكن ثقة ؛ إِذ لو كان ثقة فالحُجيَّة لخبره ، والحال إِنَّا نُريد أَنْ نُثبِتها لعنوان صاحب اليد بما هو صاحب يد [١] .

ومدرك هذه القاعدة : سيرة العقلاء والمتشرِّعة المنعقدة على ذلك .

ونلفت النظر : أَنَّ المقصود من هذه القاعدة : (ما إذا أَخبر صاحب اليد بالنَّجاسة) ، أَمَّا إذا أَخبر بالطهارة فالحُجِّيَّة لأصل الطهارة ، بلا حاجة لكونه صاحب يد .

إذنْ : الثمرة تظهر : فيما إذا أخبر بشيءٍ يخالف الأصل.

وهذا مطلب ينبغي أَنْ يكون واضحاً ، ومن ثَمَّ ترى الفقهاء حينما

---

(١) **ينبغي الإِلتفات** : أَنَّ الإِشكال الَّذي مرَّت الإشارة إليه في الفائدة : (٦٩/ ٧١) يأتي هنا أيضاً ، كما تقدَّمت الإِشارة إلى ذلك.

يذكرون وسائل إثبات النَّجاسة يذكرون من جملتها إخبار صاحب اليد ، ولا يذكرون ذلك في مثبتات الطهارة ، بل لا يوجد عنوان باسم وسائل إثبات الطهارة ؛ لكفاية أَصالة الطهارة ، والذي يحتاج إلى مُثبِت هو النَّجاسة .

نعم ، ينبغي أَنْ تُستثنى حالة من هذهِ القاعدة ، وهي : ما إذا قامت قرينة على إِتِّهام صاحب اليد بأَنَّه مخطئ ـ كما إذا كُنَّا نعرفه بالوسوسة ـ فإِنَّ كلامه آنذاك يسقط عن الاعتبار والحُجِّيَّة [١] .

الفائدة : (٢ / ٧٣)

الإستحالة في باب النَّجاسات والمتنجِّسات

ينبغي التَّفرقة بين الإستحالة في باب النَّجاسات والإستحالة في باب المُتنجِّسات :

أَمَّا الأُولى فقد اتَّفقت كلمة الفقهاء على أَنَّها من المُطهِّرات .

مثال ذلك : لو كانت لدينا عين نجسة كعظام الخنزير ، وتبدَّلت بإضافة بعض المواد الكيميائيَّة إلى عنوان آخر كالجيلاتين ، فهنا نحكم بالطَّهارة ؛ لأَنَّ مصبَّ النجاسة : عنوان ((عظام الخنزير)) أو ((نفس الخنزير)) ؛ والجيلاتين لا يصدق عليه أَحد العنوانين .

وأَمَّا الثانية فقد وقعت محلاً للخلاف .

مثال ذلك : لو كانت لدينا عين متنجِّسة ، كما لو تنجَّس الحليب بالدم وصنعناه بعد ذلك جبناً أو مادة أخرى ، فقد يقال : إِنَّ الإستحالة في المقام ليست

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٨/ جمادى الآخر/ ١٤٢٩هـ .

ولمزيد من الفائدة والبيان راجع ما تقدم : نفس المقصد/ الباب : ١/ الفائدة : (٦٩/ ٧١) .

مُطهِّرة ؛ لِأَنَّ مصبَّ التنجُّس ليس هو العنوان ، بل الجسم الثابت في كلتا الحالتين ـ أي : ما قبل الإستحالة وما بعدها ـ ، فرغم أَنَّ عنوان الحليب قد تَبدَّل وزال وبالتالي هذا الذي صنعناه لا يصدق عليه الآن أَنَّه حليب ، لكن رغم هذا لا نحكم عليه بالطَّهارة ؛ باعتبار أَنَّ مركز التَّنجُّس ليس هو عنوان الحليب حتَّى يقال : إذا زال زال ، بل الجسم ، وهو ثابتٌ في الحالة الثانية أيضاً ، فلذلك لا تكون الإستحالة مُطهِّرة في باب المُتنجِّسات .

ومن ثَمَّ فصَّل بعض الفقهاء : بين الإستحالة في الأعيان النَّجسة فهي مُطهِّرة وبين الإستحالة في المُتنجِّسات فغير مُطهِّرة ، ونكتة الفرق ما أشرنا إليه .

أجل ، قد يقال : أَنَّ الجسم السابق إذا زال بكلِّ أشكاله وألوانه بسبب الإستحالة ، وحصل جسم آخر كانت الإستحالة مُطهِّرة وإِنْ كانت في المُتنجِّسات .

مثال ذلك : لو كانت لدينا خشبة مُتنجِّسة ثُمَّ بسبب النار صارت رماداً فهنا يمكن أَنْ يقال : أَنَّ الجسم السابق قد زال بكلِّ هيئاته وأشكاله ، وهذا شيء آخر ، فيحكم عليه آنذاك بالطَّهارة .

إنَّ هذا تفصيل قد يذكر في باب استحالة المُتنجِّسات .

وعلى أي حال : أردنا أَنْ نُشير إلى وجود فارقٍ بين البابين [١] .

الفائدة : (٣ / ٧٤)

نجاسة الدم والمني

إنَّ الدم والمني نجسان إذا كانا في الخارج ، أَمَّا في الداخل فلا دليل على نجاستهما .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتاريخ/ ١٠/ صفر الخير/ ١٤٢٩هـ .

وعلى هذا الأساس : يُحكم بطهارة الدم الحاصل في جوف الفم ـ من خلال نزف اللَّثة وما شاكله ـ[١]، وحينئذٍ لا يجب تطهير الجوف وكذا المُلاقي ، فلو أُدخِل أصبعٍ في فمٍ ، وحصلت له مُلاقاة مع الدم الموجود داخل ذلك الفم ، ثُمَّ زال الدم باللعاب[٢] بعد ذلك ، وخرج الإصبع غير ملوَّث حُكِمَ بالطهارة من دون حاجة إلى تطهير[٣] .

وينبغي الالتفات : أَنَّه وإنْ حُكِم بعدم نجاسته وأَنَّه طاهر إِلَّا أَنَّه لا يجوز بلعه إِن لم يُستهلك ؛ لِأَنَّه مُحَرَّمٌ .

الفائدة : (٤ / ٧٥)

الأحكام تزول بزوال عنوانها بخلاف الوقف والملكيَّة

قد تسأل : لو كان هناك مسجد وصار خراباً فهل يمكن للجنب والحائض أَنْ يدخلا أرضه ؟ و هل يمكن بيعها بعد الخراب ؟

والجواب : أَمَّا الأول **فالمناسب** : الجواز ؛ لِأَنَّ عدم جواز المرور حكم شرعيٌّ جعله الشارع المُقدَّس على عنوان المسجد ، وقد زال ذلك العنوان[٤] فيزول معه الحكم .

---

(١) (درس المكاسب) المحاضرة : ٩ / بتأريخ/ ٧/ شعبان/ ١٤٢٤هـ .

(٢) هذا لو قلنا : إِنَّ اللعاب غير مطهِّر كما هو المعروف .

(٣) بل يمكن أَنْ يقال : إِنَّه حتى لو خرج ملوثاً فلا يجب تطهيره ؛ لأَنَّ الملاقاة قد حصلت في الداخل ولا يوجد دليل على التَّنجُّس ، وحينما خرج ملوثاً لم تحصل ملاقاة في الخارج حتى يُحكم بالنجاسة.

(٤) والشاهد على ذلك أَنَّ العرف والناس الموجودين يقولون بأَنَّه صار شارعاً ـ مثلاً ـ .

وهـذا الجـواب قـد اتفقـت عليـه كلمـة صـاحب الجـواهر والشـيخ الأنصاريّ قدس سرهما .

وهذا بخلاف الثاني ، فقد وقع محلاً للخلاف بينهما ، فذهب صاحب الجواهر قدس سره : إلى صِحَّة البيع ؛ لِأَنَّ الوقفيَّة قد زالت فيزول حكمها ، وهو : عدم جواز البيع [١] .

وذهب الشيخ الأنصاري قدس سره : إلى عدم الجواز ؛ لِأَنَّ الأرض لا زالت وقفاً [٢] .

إذنْ : الشيخ الأنصاري قدس سره في مسألة المساجد ـ وما شاكلها كنجاسة الكلب إذا صار ملحاً ـ التي زالت وصارت خراباً ؛ يُفصِّل بين الأحكام الجعليَّة ـ كحرمة مرور الجنب وما شاكلها ـ حيث إنَّها مُنصبَّة على العنوان فبزواله يزول معه الحكم ؛ وبين الأحكام المترتِّبة على الوقفيَّة والمُلكيَّة فلا تزول بزوال عنوانها ؛ لِأَنَّ الوقفيَّة والمُلكيَّة لم تنصب على العنوان ـ كعنوان المسجد ـ ، بل انَصبَّت على الأجزاء واحداً فواحد ، وبالتَّالي حتَّى لو زال عنوان المسجديَّة فالأرض لا زالت وقفاً .

وهذا ، بخلاف صاحب الجواهر قدس سره ، فإنَّه لم يُفرِّق بين الحالتين ، وذهب إلى زوال الحكم على كِلا التقديرين .

وهذه فائدة ودرَّة ثمينة ، أشار إليها الشيخ الأنصاري قدس سره في مكاسبه ، ينبغي الإلتفات إليها [٣] .

---

(١) الجواهر ، ٢٢ : ٣٥٨ـ٣٥٩.

(٢) المكاسب ، ٤ : ٧٥ .

(٣) (درس المكاسب : صور جواز بيع الوقف) ، المحاضرة : ٤٦٥ ، بتأريخ/ ٤/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ .

الفائدة : (٥ / ٧٦)

السببيَّة والإنبساط

هناك مسألة تُذكر في باب سراية النَّجاسة ، حاصلها : أَنَّه حينما يُلاقي نجس أو مُتنجِّس شيء آخر فسوف تسري هذه النَّجاسة الى الآخر ـ والمُعبَّر عنه بالمُلاقي ـ ، وهنا يوجد كلام ، وهو : ماذا تعني السراية ؟ فهل تعني : الإنبساط أو تعني : السببيَّة ؟

والمقصود من الإنبساط : أنْ لا تحصل نجاسة جديدة بسبب المُلاقاة غير السابقة ، وإنَّما السابقة تنبسط وتتوسَّع.

نظير ذلك : لو أهرق السائل النَّجِس في إنائين فسوف لا تحدث نجاسة جديدة ، بل هي عين السابقة ، غايته قد توسَّعت وصارت في مكانين بعدما كانت ضيِّقة .

والمقصود من السببيَّـة : أَنَّ النَّجِس الأول بسبب مُلاقاته للطاهر يُولِّد نجاسة جديدة مُسبَّبة عن الأولى ، فحدث شيء جديد لم يكن ثابتاً سابقاً .

وعلى هذا : فلو بُني على الإنبساط يلزم في باب العلم الإجمالي الإجتناب عن أطراف ثلاث : طرفي العلم الإجمالي مع الملاقي لأحدهما ، بلا حاجة الى تشكيل علم اجمالي جديد ، بل يكفي العلم الإجمالي الأَوَّل ؛ فإِنَّه يقتضي ترك كلا الطرفين مع الطرف الثالث؛ لأَنَّه توسُّع في أحد الطرفين ، وليس طرفاً مقابلاً لهما.

وهذا بخلاف القول بالسببيَّة ، فإِنَّه يحتاج الى تشكيل علم اجمالي جديد ، غايته قد يُدفَع وتُسلب عنه المُنجِّزيَّة ، كما حاول ذلك الشيخ الأعظم ﷺ ومتابعوه [١] .

---

(١) أقول : المناسب بعد تَشكُّل العلم الاجمالي أَنْ يكون منُجِّزاً . (منه دامت بركاته).

وللتَّوضيح أكثر نقول : إِنَّه لو بنينا على السببيَّة فسوف تحدث نجاسة جديدة على تقدير نجاسة المُلاقى ، ولنفترضه الإناء الأول ، وحيث إِنَّا نَشُكُّ في حدوثها ـ أي : نجاسة الإناء الأول ـ ؛ لِأَنَّه أَحد طرفي العلم الإِجمالي ، فالمناسب اجراء أصل الطهارة بلحاظ المُلاقي ، وهو الإِناء الثالث الذي لاقى الإناء الأول ، فنحتاج لكي نحكم بنجاسته ـ الإناء الثالث ـ الى تشكيل علم اجمالي جديد طرفاه المُلاقى ـ وهو الإناء الأول ـ والمُلاقي ـ وهو الإناء الثالث ، فيتعارض أصلا الطهارة في هذا العلم الإجمالي الجديد ويتساقطان ، وبالتَّالي يلزم الإجتناب عن المُلاقي ـ الطرف الثالث ـ لُمنجِّزيَّته بالعلم الإجمالي الثَّاني .

أَمَّا لو بنينا على الإنبساط فكلُّ هذا لا نحتاج إليه ، بل يجب الإجتناب عن المُلاقي بنفس العلم الإجمالي الأَوَّل [١] .

الفائدة : (٦ / ٧٧)

فكرة الإِحداث

إنَّ السيد الخوئي ﷺ تمسَّك بفكرة الإِحداث في موارد مُتعدِّدة :

منها : باب الغُسل [٢] ، فمن كان داخلاً في حوض ماءٍ أو نهرٍ وأحب أَنْ يغتسل غُسلاً واجباً أو مستحبّاً ، بعد فرض دخوله بكامله في الماء ، فعليه أَنْ يخرج ولو بالمقدار القليل ، كما لو أخرج يده ثُمَّ يدخل بعد ذلك بتمامه ؛ لِأَنَّه لو بقي تحت الماء ونوى الإِغتسال كان ذلك إِبقاءً للغُسل وليس إحداثاً له ، والحال

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٥/ ربيع الآخر/ ١٤٣٣هـ .
(٢) الموسوعة ، ت٦ : ٣٩٧.

أنَّ ظاهر النصوص الشرعيَّة في باب الغُسل هو الإحداث دون الإبقاء . وهكذا لو كان تحت الدوش فإنَّه لو أتم غسل الرأس والرقبة فمن باب الاحتياط يخرج من تحت الماء ثم يدخل لغُسل أَحد الجانبين ، وكذا لو أراد أَنْ يغسل الجانب الآخر ، وما ذاك إلَّا لكون البقاء تحت الدوش هو إبقاءً للغُسل وليس إحداثاً له .

ومنها : باب الوضوء[١] ؛ فإنَّ المُكلَّف لو أراد الوضوء ارتماساً فهو شيء جائز ؛ لإطلاق دليله ، كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٢] ، لكن هل تجوز له نِيَّة الوضوء بإدخال العضو فقط أَو حتَّى مع إخراجه ؟

ذكر ﷺ : إنَّه يلزمه أنْ ينوي والوضوء حالة إدخال العضو في الماء لا بإخراجه ؛ وإلَّا كان إبقاءً للوضوء ، ولم يكن إحداثاً له ، والحال أَنَّ ظاهر النصوص الشرعيَّة في باب الوضوء هو الاحداث دون الإبقاء.

إنْ قلتَ : إنّنا إذا تمسَّكنا بإطلاق الآية الكريمة لإثبات جواز الارتماس فلنتمسَّك به لحالة الإحداث والإبقاء معاً ، فلماذا التخصيص بالإحداث فحسب ؟!

قلتُ : يمكن له ﷺ أَنْ يُجيب : إنَّ الآية الكريمة عَبَّرت : بـ ﴿اغْسِلُوا﴾ ، والعرف يفهم منها : إحدثوا الغُسل ، وبالتالي لا معنى للتمسُّك بإطلاقها لحالة الإبقاء .

نعم ، لو كانت قد عَبَّرت : (فعليكم تحقيق الغُسل) ، فعنوان الغُسل

---

(١) الموسوعة ، ت٥ : ١٠٢.

(٢) المائدة : ٦ .

يمكن أَنْ يُدَّعى بأَنَّه مطلق يشمل حالة الإبقاء [١] .

الفائدة : (٧ / ٧٨)
التَّمسُّك بحديث الرفع في باب النَّجاسات

إنَّ حديث (الرفع) من خلال فقرة (مالايعلمون) يمكن التَّمسُّك به لرفع النَّجاسة غير المعلومة .

ولكن ، قد يقال : إنَّه بعد وجود أصالة الطهارة الثابتة بمُوثَّقة عمار الساباطي ، عن الإمام الصادق عليه السلام : ((**كلُّ شيءٍ نظيف حتّى تعلم أَنَّه قذر**)) [٢] فما الفائدة في التمسُّك بالحديث المذكور ؟ !

والجواب :

أولاً : إِنَّ هذا بحث علمي ، ولا ينبغي أَنْ نطلب من وراءه ثمرة عمليَّة .

ولو تَمَّ هذا الإِشكال فهو آت في بقيَّة الموارد ، فلو دلَّ الكتاب الكريم على حكم مُعيَّن ، فيجب أَنْ لا نبحث عن دليلٍ آخر ، لكنَّ هذا لا معنى له .

ثانياً : إِنَّ الثمرة تظهر في المورد الذي لا يمكن أَنْ تجري فيه قاعدة الطهارة ، فيبقى المجال مفتوحاً لتطبيق (حديث الرفع) .

مثال ذلك : ما إذا كانت النَّجاسة المشكوكة نجاسة ذاتيَّة لا عرضيَّة ، فقد يُقال بعدم شمول أصالة الطهارة لمثله ، كما لو حصل الشَّكُّ في نجاسة الأَرنب وطهارته ، **فقد يقال** : إِنَّ قاعدة الطهارة لا يمكن تطبيقها ؛ لأنَّ موثَّقة عمار

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٢/ جمادى الآخر/ ١٤٣٢هـ .

(٢) الوسائل ، ج٣ / الباب٣٧ من أبواب النجاسات/ ٤٦٧/ ح٤ .

الساباطي أَخذت كلمة : (قذر) وحيث إِنَّها مرددة بين احتمالين ـ فلو كانت العبارة الصادرة من الإمام عليه السلام : (قَذِر) بنحو الاسم ، لا (قَذُر) بنحو الفعل أي : تَقَذَّر أمكن التَّمسُّك بأصالة الطهارة في مورد النجاسة الذاتيَّة ، ولكن يُحتمل أَنَّ الوارد في الرواية التعبير الثاني دون الأوّل ـ فلا يمكن التَّمسُّك بها ، فيعود المجال مفتوحاً لحديث الرفع ـ أي : لأصالة البراءة الشَّرعيَّة ـ .

مثال ثانٍ : ما إذا فُرِض أنَّ الحالة السابقة للشيء كانت هي النجاسة وشككنا بعد ذلك في طهارته **فقد يقال** : بعدم إِمكان تطبيق أَصالة الطهارة ؛ باعتبار أَنَّ كلمة : (قذر) بعد تردُّدها بين الإحتمالين السابقين فلا يمكن تطبيقها في مورد العلم بالحالة السابقة ؛ إذ لو كانت النجاسة قد ثبتت سابقاً فسوف يصدق أنّي أعلم الآن بأَنَّه قَذُرَ ـ بنحو الفعل أي : تَقَذَّر ـ ، وبالتالي لا يمكن تطبيق أَصالة الطهارة ، بينما لو كان الوارد قَذِر ـ بنحو الاسم ـ فلا اعلم الآن أنّه قَذِرٌ ، فيمكن تطبيق أصالة الطهارة ، وحيث إنَّ العبارة مردَّدة بين احتمالين فيلزم عدم إِمكان التمسُّك بأصالة الطهارة ، فيعود المجال مفتوحاً لتطبيق (حديث الرفع)[1] .

الفائدة : (٨ / ٧٩)

حديث الرفع ومانعيَّة النَّجاسة

إنّ حديث الرفع ينفع في الموارد التي تكون النَّجاسة فيها مانعة ، دون الموارد التي تكون الطهارة فيها شرطاً ، فلو بنينا في باب الصلاة على أَنَّ النَّجاسة مانعة ـ لا أَنَّ الطهارة شرط في تحقُّق صحَّة الصلاة ـ أمكن الرجوع

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٩/ ربيع الاول/ ١٤٣٢هـ .

للحديث لرفع النَّجاسة المشكوكة ، ويحكم بصحَّة الصلاة .

أمَّا لو بنينا على أنَّ الطهارة شرط فلا ينفع الرجوع إليه ؛ لِأَنَّه وإنْ كان يرفع النجاسة لكنَّه لا يُثبِت الطهارة ، إلَّا على القول بالاصل المُثبِت ، وحينئذٍ ينحصر الأمر في الحكم بالصحَّة بالرجوع الى اصالة الطهارة .

وهذه نكتة ظريفة يجدر الالتفات اليها [١] .

الفائدة : (٩ / ٨٠)

حديث الرفع يرفع النَّجاسة رفعاً ظاهريّاً

إنَّ حديث ((الرفع)) حينما نتمسَّك به في موارد مانعيَّة النَّجاسة المشكوكة فهو يرفعها رفعاً ظاهريّاً لا واقعيّاً .

مثال ذلك : لو شُكَّ بنجاسة الماء فبحديث الرفع تُرفع تلك النجاسة المشكوكة رفعاً ظاهريّاً ، وبالتَّالي يجوز شربه ـ بناءً على أنَّ جواز الشرب مشروط بعدم النَّجاسة وليس بالطَّهارة ـ .

ولكن ، لو انكشفت نجاسته واقعاً فسوف يرتفع الحكم الظَّاهري وتترتَّب آثار النَّجاسة من البداية ، فيحكم بنجاسة الملاقي ـ كالثوب والفم وما شاكلهما ـ في تلك الفترة.

هذا ، ولكنْ خالف صاحب الحدائق ﷺ في ذلك وحكم بالرفع الواقعي ، واستند الى عدّة منبهات :

---

(١) (بحث الاصول) ، بتاريخ/ ٣٠/ ربيع الاول/ ١٤٣٢ هـ .

منها : أَنَّ مُوثَّقة عمار الساباطي ـ الحاكمة بأصالة الطهارة ـ دالّة على ذلك ، حيث جاء في ذيلها : ((**حتَّى تعلم أَنَّه قذر فإذا علمت فقد قذُر وما لم تعلم فليس عليك**)) [١] .

إنَّ هذا يدلُّ على أَنَّه ما دمنا لم نعلم بالنجاسة فلا تترتَّب آثارها حتَّى في الواقع ، فلا يلزم تطهير المُلاقي بعد انكشاف خطأ الأصل وعدم اصابته للواقع ؛ لأَنَّه حين الشرب والملاقاة كان الماء طاهراً واقعاً ؛ لعدم علم المُكلَّف بقذارته ، وحينما عَلِمَ بالنجاسة لم توجد ملاقاة جديدة .

إذنْ : حين الملاقاة كان طاهراً ، والآن وبعد العلم بالنجاسة لا ملاقاة جديدة حتى يحكم بها [٢] .

والحقُّ : بحسب ما يستفاد من ظاهر حديث الرفع أَنَّه يرفع النجاسة المشكوكة رفعاً ظاهريّاً لا واقعيّاً ، خلافاً لِـمَا ذهب إليه صاحب الحدائق ﷺ.

والكلام نفسه يأتي في غير باب النجاسة ، فمثلاً : مَن مَسَّ ميّتاً و لم يكن عالماً بذلك فسوف يرتفع وجوب الغُسل في حقِّه رفعاً ظاهريّاً ـ أي : ما دام لم يعلم بعدُ ـ ، ومن أتلف مال الغير من دون علم فإِنَّه يرتفع عنه الضمان رفعاً ظاهريّاً ، ومَنْ خرج منه المني وهو لا يعلم يرتفع عنه حكم الجنابة رفعاً ظاهريّاً ، وهكذا حكم أشباه هذه الموارد ونظائرها [٣] .

---

(١) الوسائل ، ج٣ / الباب٣٧ من أبواب النجاسات/ ٤٦٧/ ح٤ .

(٢) الحدائق الناضرة ، ١ : ١٢٦ .

(٣) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٣٠/ ربيع الاول/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (١٠ / ٨١)
الكُرُّ إذا جُمع من الماء القليل المتنجِّس

يوجد خلاف بين الأعلام في طهارة الكُرِّ إذا جُمع من الماء القليل المُتنجِّس .

فذهب المشهور إلى عدم الطهارة ، وإنْ لم يتغيَّر لونه وطعمه ورائحته .

وذهب السيد المرتضى ﷺ إلى الحكم بالطهارة[١] .

الفائدة : (١١ / ٨٢)
الخرطات التِّسع

إنَّ الخرطات التِّسع شُرِّعت في حالة الجزم بخروج السائل من المجرى ، فيُحكم حينئذٍ بطهارته ، وإلَّا ـ أي : لو حصل الشَّكَّ في الخروج ـ فيحكم بالعدم وإن لم يأتِ المُكلَّف بالخرطات ؛ تمسُّكاً بالإستصحاب.

إذنْ : بعد إمكان التمسُّك بأَصالة عدم الخروج لا نحتاج للتشبث بالاستبراء بالخرطات .

وهذه مسألة وقعت محلاً للإتِّفاق بين الفقهاء[٢] .

---

(١) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٤/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ .

(٢) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ .

الفائدة : (١٢ / ٨٣)

صحَّة الوضوء والغُسل في موارد الضرر

قد تسأل : أَنَّ الوضوء والغُسل إذا لزم منهما الضرر ، والمُكلَّف لم يُعر أَهميَّة لذلك وتوضأ أَو أغتسل فهل يُحكم بصحَّتهما ؟

والجواب : فيه خلاف ، فذهب بعض الفقهاء إلى العدم ؛ لحاكميَّة دليل لا ضرر على الأَدلَّة الأوليَّة ، فيقيِّدها بحالة عدم الضرر ، فيقع المأتي به باطلاً ؛ لأَنَّ المُصحِّح للإتيان بهما : إِمَّا الأمر أَو الملاك ، وكلاهما مفقود.

أَمَّا الأوَّل : فلما تقدَّم من حاكميَّة دليل لا ضرر ، وأَنَّه رافع للأدلَّة الأَوليَّة في موارد الضرر.

وأَمَّا الثَّاني : فلإِنَّ الكاشف عن الملاك هو الأمر ، وحيث لا أمر بحسب الفرض ، فلا كاشف.

وفي مقابل ذلك ذهب آخرون ـ منهم السيد الخوئي ﷺ ـ إلى الصحَّة ؛ لأَحد وجوه ثلاثة :

الأوَّل : أَنَّ حديث لا ضرر وارد مورد المنَّة ، ومقتضاها هو التخفيف ، وهو يتحقَّق بالتخيير لا بالإلزام.

وفيه : أَنَّ هذا البيان مبنائي ، يتمُّ على قول : ورود حديث لا ضرر مورد الامتنان [١] .

الثَّاني : أَنَّ الحديث ومن خلال كلمة (لا ضرر) يريد أَنْ يرفع الضرر ، والرفع فرع وجود الملاك ، فيقع المأتي به صحيحاً.

---

(١) مرَّت مناقشة ذلك ، راجع : نفس المقصد / الباب : ١/ الفائدة : (٥٤/ ٥٦).

وفيه : أَنَّ هذا البيان يعتمد على كلمة (الرفع) ، وهي غير موجودة في الحديث.

الثَّالث : التَّمسُّك بفكرة الاستحباب النفسي ، فإِنَّ الوضوء وكذا الغُسل من المستحبات النفسية ، فيتمكَّن المُكلَّف بالإتيان بأحدهما في موارد الضرر ، قاصداً استحبابهما النفسي ، فيقع المأَتي به صحيحاً.

وفيه : أَنَّ ثبوت الإستحباب النفسي في فرض المسألة ليس من القضايا الواضحة[١] ، وإِنَّما ثبت في موارد خاصَّة ، كالوضوء التجديدي وما شاكله.

ولو سلَّمنا بالاستحباب النفسي فيمكن أَنْ يقال : إِنَّ ما دلَّ على الاستحباب النفسي ناظر إلى توفُّر جميع شرائط الوضوء الواجب، وأَحدها أَنْ لا يكون مُضراً[٢] .

الفائدة : (١٣ / ٨٤)

وشم لفظ الجلالة على البدن

وشم لفظ الجلالة وما شاكله على البدن لا محذور فيه من جهة الجنابة إِن لم يتحقَّق المسُّ ؛ لأَنّ موضوع الحرمة هو المسُّ ، فمع عدمه لا محذور ، وإِنَّما المحذور في الوضوء ، فإذا أراده وكان الاسم في مواضعه فأَمر المسِّ مشكل ، والأحوط أَن يجعل غسله ارتماساً[٣] .

---

(١) وإِنْ حاول السيد الخوئي ﷺ وغيره التمسُّك له بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة : ٢٢٢ ، فإنّ لفظة (المتطهرين) من صيغ المبالغة ، أي : يفعل الطهارة بعد الطهارة ، وهو عبارة أخرى عن ثبوت الاستحباب النفسي.

(٢) (بحث الأصول : قاعدة لا ضرر) ، بتأريخ/ ٣/ ربيع الأوّل/ ١٤٣٤هـ.

(٣) في جواب عن سؤال بعد الدرس.

الفائدة : (١٤ / ٨٥)

تطهير الصبغ المُتنجِّس

فائدة أشار إليها الشيخ الأعظم ﷺ في مكاسبه ، حاصلها : إِنَّ الصبغ إذا تنجَّس يمكن تطهيره ، وذلك بعد الصبغ والجفاف يغسل بالماء[١] .

(١) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٢٠ ، بتأريخ/ ٢٤/ شعبان/ ١٤٢٤هـ .

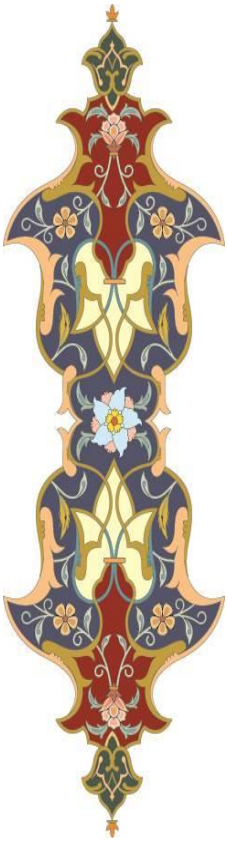

الباب الثَّالث

الصَّلاة

وفيه : تسع فوائد

الفائدة : (١ / ٨٦)

المقصود من اشتراط عدم غصبيَّة الساتر في باب الصَّـلاة والطَّواف

يشترط في باب الطواف : أَنْ لا يكون الثوب الذي يُطاف به مغصوباً ، وينبغي أَنْ يكون المقصود منه : المقدار الذي يستر العورة[١] ؛ لِأَنَّ ارتداء ثوبي الإحرام أثناء الطواف ليس من الأمور الواجبة ، وإِنَّما الواجب ستر العورة في أثناء الطواف فحسب ، كما هو الحال في باب الصلاة ، فإِنَّ أباحة الثوب أثناء الصلاة أمر لازم ، ولكنَّ المقصود منه : بمقدار ما يستر العورة ، وإِلَّا فارتداء ما زاد على ذلك ليس بواجب حتَّى يتحقَّق بلحاظه محذور الغصبيَّة .

وهذا مطلب ينبغي أَنْ يكون واضحاً .

بل ، يمكن أَنْ نلتزم بعدم لزوم إِباحة حتَّى ما يستر العورة ؛ فإِنَّ الواجب هو الإنستار ـ أي : تحقُّق النتيجة ـ أَمَّا نفس الساتر بما هو ثوب أو غيره فليس بواجب ، فلا يكون الثوب الساتر واجباً حتَّى يلزم محذور بطلان العمل العبادي من غصبِيَّته .

وبكلمة أخرى : ما هو واجب وهو الإنستار ـ إِنْ صحَّ التَّعبير ـ وإِنْ كان

---

(١) من حيث الكم لا من حيث الكيف . (منه دامت بركاته) ، ذكره بعد الدرس.

واجباً ، ولكن لا تتحقَّق بلحاظه الغصبيَّة ، وما تتحقَّق بلحاظه الغصبيَّة ـ وهو الساتر ـ لا يكون ارتداؤه واجباً ، وعليه فلا محذور.

وهذه قضيَّة ظريفة ينبغي الالتفات إليها [١] .

وللتوضيح أكثر نقول : إنَّ الستر والساتر ليسا واجبين في باب الصّلاة والطّواف حتَّى لو فُرِض أنَّ الروايات عَبَّرت : ((إنَّ لُبس ساتر العورة ـ أو ستر العورة ـ شيء واجب أثناء الصَّلاة والطَّواف)) ؛ فإنَّ الواجب : نتيجة الستر والساتر ، وهو انستار العورة ، أَمَّا الساتر فهو طريقٌ الى تحقيق ذلك ، ومعلومٌ : أَنَّ الإنستار كما يتحقَّق بغير المغصوب يتحقَّق بالمغصوب أيضاً ، وهو لا يتَّصف بالحرمة ، وإنَّما الذي يتَّصف بها هو الساتر ووضعه ؛ فإنَّه تصرُّفٌ غصبيٌّ ، أَمَّا ما يحصل بوضعه ـ وهو الإنستار ـ فهو نتيجةٌ ، وهي ليست مُحرَّمة ، وبالتالي لا محذور بأنْ يتحقَّق به - الساتر المغصوب - الواجب.

والوجه : أَنَّ مناسبات الحكم والموضوع قاضية بذلك ، فإنَّ العرف يفهم من وجوب وضع الساتر على العورة : أنْ يتحقَّق الإنستار ، وبالتالي يكون الإنستار هو الواجب دون الساتر .

ولكن : هذا ليس معناه الحكم بصحَّة الصَّلاة والطَّواف ؛ فإنَّهما من الأُمور العباديَّة ، وهي تقتضي التَّقرُّب ، وهو مسألة عقلائيّة ، والعقلاء لا يرون حصوله بما يكون مقترناً بالمبغوض كغصبية الساتر ، وبالتالي يكون العمل العبادي باطلاً ؛ لبطلان شرط صحَّته.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٧/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ .

نظير : ما لو قدَّم شخص إلى ضيفه عصيراً في إبريقٍ ، فإنَّ التَّقرب حينئذٍ لا يحصل بذلك ؛ وما ذاك إلَّا لاقترانه بما يكون مبغوضاً ، أو أراد أنْ يتقرَّب إليه بزيارته ، ولكنَّه اصطحب معه شخصاً يكرهه ، أو جاء في ملابس وسخة ومُنفِّرة ، فإنَّه لا يحصل التَّقرُّب بمثل هكذا زيارة[١] .

الفائدة : (٢ / ٨٧)
قبلة الحضرة المُقدَّسة

إنَّ الشهيد الثاني ﷺ ذكر ما حاصله : إنِّي أحرزتُ قِبْلَةَ العراق من خلال محراب جامع الكوفة الذي صلَّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام ، ثُمَّ وجدتُ أَنَّ قِبْلَةَ الحضرة المُقدَّسة ـ حضرة أمير المؤمنين عليه السلام ـ على خلافه ، وصرتُ أُصلِّي هناك منحرفاً نحو المغرب ، ووافق طلبة العلم على هذا الإجتهاد مني في تحديد القِبْلَة[٢] .

الفائدة : (٣ / ٨٨)
نِيَّة القطع

لو فُرِض أَنَّ المُكلَّف نوى قطع العمل العبادي كـ (الطواف) ـ مثلاً ـ ، فهل بمجرَّد النِّيَّة يحصل الإنقطاع ، وبالتالي لا يجوز له أنْ يأتي بالأشواط اللَّاحقة بعنوان إتمام ما سبق ؟

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٥/ ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ .
(٢) قصص العلماء ، الميرزا محمد سليمان التنكابني : ٤٢٦ .

وهكذا الصَّلاة ، فإذا فُرِض أَنَّ المُكلَّف نوى قطعها فهل بمجرَّد النِّيَّة ـ مع فرض أَنَّه لم يأتِ بالأجزاء الأخرى حال نِيَّة القطع ـ يتحقَّق القطع ؛ بحيث لا يمكنه أنْ يأتي بالأجزاء اللَّاحقة ، وبالتالي لابُدَّ من إعادة الصَّلاة من جديد ؟

والجواب : لا دليل على تحقُّق الإنقطاع بمُجرَّد ذلك ، فيحكم بعدم تأثيرها ؛ لأَصالة البراءة ، ككلِّ شيءٍ يُشكُّ في مانعيَّته ، فإذا رجع المُكلَّف عن نية القطع بلا فاصل عرفاً فله أَنْ يأتي ببقيَّة الأَجزاء بلا مانع.

نعم ، إذا أتى ببعض الأجزاء حال نِيَّة القطع وقعت باطلة ؛ لعدم تحقُّق شرط الصِّحَّة وهو : النِّيَّة ، فإذا أَمكنه التَّدارك حُكم بالصَّحَّة [١] .

الفائدة : (٤ / ٨٩)

قصد التوطُّن

قد تسأل : عن توطُّن الشخص ـ كطالب العلم إذا حلَّ في النجف الأشرف ـ هل يكون حكمه التمام أَو القصر ؟

والجواب : إذا كان ناوياً للإقامة عشرة أَيام فصاعداً فلا كلام ، وإِنَّما الكلام لو لم يكن كذلك ، كما لو كان يقصد الذهاب إلى كربلاء المُقدَّسة ليالي الجُمع ، فهنا لا يخلو حاله : إِمَّا أَن يكون قاصداً للتَّوطُّن الأبدي ما دام حياً من البداية ، أو لا.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٥/ ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ .

فعلى الثاني : ينتقل فرضه إلى التمام إذا بقي فترة لا يصدق معها عنوان المسافر عرفاً ؛ لأَنَّ كلَّ مُكلَّف تجب عليه الصلاة تامَّة ، خرج منها المسافر ، فإذا لم يصدق عليه عنوان السفر تمسَّكنا بذلك العنوان.

وتحديد الفترة تعود إلى العرف ، ومن هنا ربَما تختلف الأجوبة ، وكان السيد الخوئي ﷺ يُحدِّدها بخمس سنين ، لكنَّه بعد ذلك حدَّدها بالأقل ، ولعلَّه في بعض فتاويه اكتفى بالسنتين.

وعلى الأول : ينتقل حكمه إلى التمام من البداية ، بلا حاجة إلى مضي تلك الفترة، لكن أضاف ﷺ قيداً ، وهو : مضي فترة كالشهر مثلاً ؛ لعدم صدق عنوان أَهل البلد عليه من أَوَّل لحظة عرفاً إلَّا بعد مضي فترة.

والفترة الزمنية في صدق هذا العنوان تتأَثَّر سرعةً وبطئاً لبعض العوامل، فشراء الدار ـ مثلاً ـ وتسجيلُ الأَبناء في المدارس ، ومباشرته للدروس الحوزويَّة ، وغير ذلك من العوامل تُسرِّع في صدقه.

وذهب السيد الشهيد والميرزا التبريزي وجماعة ﷺ إلى صدقه من أَوَّل لحظة بلا حاجة إلى تلك الفترة[١] .

الفائدة : (٥ / ٩٠)

محل العمل

إذا كان المُكلَّف يتردَّد على محلِّ عمله مع قطع المسافة الشرعيَّة بحيث يصدق عليه كثرة السفر لحق محلُّ العمل ـ من حيث الحكم ـ بكثرة السفر ،

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٣/ ربيع الأوّل/ ١٤٣٠هـ.

فيتمُّ في الثالثة ، وإلَّا فمحل العمل يلحق بالوطن ، فمتى ما صدق عنوان الوطن على محل العمل كان حكمه التمام ، والمدة الزمنية في صدق العنوان هي الشهر ، لكن بعض الأُمور قد تُسرِّع في صدق العنوان [١] [٢] .

الفائدة : (٦ / ٩١)

المسافة التَّلفيقيَّة

إنَّ عنوان (المسافة التَّلفيقيَّة) صادق سواء رجع المسافر في نفس ذلك اليوم أم في الأيام اللَّاحقة ، فلا يضرُّ عدم العود ـ إذا كان قاصداً للسفر ـ في نفس اليوم الذي سافر فيه بصدق عنوان السفر الشرعيُّ عليه ، وبالتالي يجب عليه القصر ما لم يتجاوز عدم العود خمسة أيام .

أمّا إذا تجاوزها ولم يرجع الى بلده ففي بقاء عنوان السفر ـ وبالتالي يجب عليه القصر ـ وعدم بقائه ـ فيجب عليه التمام ـ خلافٌ بين الفقهاء ، فذهب بعضٌ الى الأول ، فيقصِّر حتَّى العشرة ، وآخر ذهب الى الثاني ، وثالث ذهب الى الاحتياط ، فيجمع بين القصر والتمام حتَّى نهاية العشرة [٣] .

الفائدة : (٧ / ٩٢)

بعض أذكار صلاة الجماعة

ينبغي الالتفات : أَنَّ ذِكْرَ : ((كـذلك الله ربي)) مُسـتحبٌ في حـقِّ إمـام

---

(١) وللإحاطة أكثر راجع الفائدة السابقة إن شئت.

(٢) في جواب عن سؤال بعد الدرس.

(٣) (في جواب عن سؤالٍ بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٢٩/ صفر الخير/ ١٤٣٣هـ .

الجماعة إذا أَتى به بعد قرآة سورة التَّوحيد ، وهذا الإِستحباب غير ثابت في حقِّ المأموم ؛ لعدم تلبسه بالقراءة ، ولكن لو أَتى به لم يضرَّ بصحَّة صلاته ؛ لِأَنَّه ذِكْرٌ .

وهكذا قول المأموم : ((الحمد لله ربِّ العالمين)) بعد انتهاء الإِمام من قراءة سورة الحمد ، فإنَّ استحبابه بهذا العنوان ثابت في حقِّه دون الإِمام [١] .

الفائدة : (٨ / ٩٣)

الإيـــقـــاظ

ينبغي التفرقة بين حالتين : حالة إِيقاظ الأطفال والعائلة لصلاة الصبح ـ مثلاً ـ وحالة إيقاظ البالغين ، فيجب في الأولى ؛ لقوله تعالى : ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [٢] ، ولا يجب في الثانية ؛ لعدم الدليل ، **مضافاً** : لعدم التَّكليف في حقِّ النائم [٣] .

الفائدة : (٩ / ٩٤)

إدراك ركعة من الوقت

لا توجد عندنا رواية بلسان : ((من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه)) ـ وإِنْ تعلَّمناه في بداية حياتنا العلميَّة ـ ، وإِنَّما الموجود في الوسائل نقلاً عن الذكرى : ((**روي عن النبيّ ﷺ أَنَّه قال : مَن أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أَدرك الصَّلاة**)) [٤] .

---

(١) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٢٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٣هـ .

(٢) التحريم : ٦.

(٣) في جواب عن سؤال بعد الدرس.

(٤) الوسائل، ج٤/ الباب ٣٠ من أبواب مواقيت الصلاة/ ٢١٨/ ح٤.

ويردُّها :

أوَّلاً : أنَّها ضعيفة السند بالإرسال.

وثانياً : يمكن المناقشة في دلالتها ، فإنَّ الوارد فيها لفظ (أدرك) ، وهو خاصٌّ ـ إمَّا وضعاً أو انصرافاً ـ بغير حالة العمد ، ومع احتماله ـ إن لم ندَّعِ الجزم ـ يصير التعبير مجملاً ، فلا يصحُّ التمسُّك بالإطلاق.

نعم ، ورد بطريق معتبر ما في موثقة عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام: ((... **فإنْ صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته**))[١] .

لكنَّها خاصَّةبصلاة الصبح لمن كان معذوراً ، وشمولها لغير موردها أوَّل الكلام[٢] .

(١) الوسائل، ج٤/ الباب ٣٠ من أبواب مواقيت الصلاة/ ٢١٨/ ح١ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٤/ ربيع الأوَّل/ ١٤٣٤هـ.

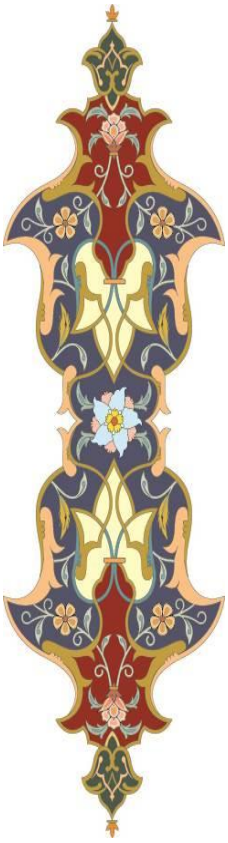

الباب الرَّابع

الصَّوم

وفيه : فائدة واحدة

الفائدة : (١ / ٩٥)

حديث الرفع وحالة النسيان

إِنَّ المُكلَّف في نهار الصوم لو نسى وارتكب أَحد المفطرات فغاية ما يمكن رفعه بـ (حديث الرفع) هو : الكفَّارة ، أَمَّا اثبات : أَنَّ ما أتى به مجزٍ ومُفرِغ للذمَّة فلا يمكن ذلك ؛ إذ هو لم يأتِ بالواجب ـ وهو ترك المفطرات في الفترة المُحدَّدة ـ ، وحديث (الرفع) لا يثبت : أَنَّ غير الآتي بالواجب نسياناً هو بمثابة الآتي به ، فحينئذٍ يحتاج الحكم بالصحَّة إلى دليل آخر.

وهذه نكتة ظريفة يجدر الالتفات اليها [١] .

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ .

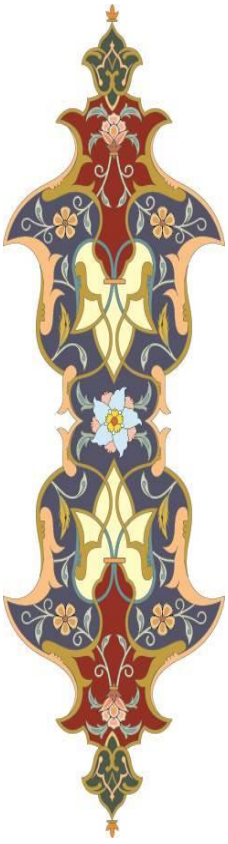

الباب الخامس

الزَّكاة والخُمسْ

وفيه : ثلاث فوائد

الفائدة : (١ / ٩٦)

مؤونة السَّـنة الخمسيَّة وبدايتها

ذكر الفقهاء في باب الخُمْسِ : أَنَّه يجب على المُكلَّف في نهاية كلِّ سنةٍ تخميس ما زاد عن مؤونته ، وهنا توجد مسألتان :

الأَولى : لماذا كان المدار على السَّنة دون الشهر ـ مثلاً ـ ؟ بعد فرض أَنَّ الرُّوايات لم تذكر التَّحديد مطلقاً.

الثانية : لو قَبِلنا التَّحديد بالسَّنة فمن أين تكون بدايتها ؟ هل من حين حصول المال ، أو من حين الشُّروع في العمل ـ وإنْ لم يحصل ربح ـ ، أو من بداية السَّنة الهجرية ، أو أَنَّ المُكلَّف هو الذي يُقرِّرها ؟

والجواب : أَمَّا المسألة الأُولى فيمكن أَنْ يقال : إِنَّ المتداول عند العرف في عصر النصِّ ، بل في هذا العصر أَنَّهم يُهَيِّؤون طعام سنة ، والشَّرع ترك ذلك إِحالةً عليهم .

ومنه يتَّضح جواب المسألة الثانية ، فالشَّرع المُقدَّس بعد ما لم يُحدِّد بداية السَّنة فذلك يدلُّ أَنَّ القضيَّة أحالها إلى العرف ، وهو يرى أَنَّ الشخص إذا كان لديه عمل كانت بداية سنته من حين شروعه في ذلك العمل ، وإذا لم يكن لديه

عمل كانت بداية سنته من حين حصوله على الربح [١] .

الفائدة : (٢ / ٩٧)
تَحَقُّقُ الإِستطاعة بسهم الامام عليه السلام

قد تسأل : هل تتحقَّق الإستطاعة للحَجِّ بالسهم المبارك للامام عليه السلام؟ مع العلم أَنَّ غاية ما ثبَتَ في السهم المبارك هو الاباحة دون الملكية [٢] .

والجواب : أَنَّها لا تتحقَّق ؛ لعدم إِحراز إباحة جميع التصرَّفات في السهم المبارك بما في ذلك الحج ، فلعلَّه أُبيح خصوص القضايا الضروريَّةكالشرب والاكل وما شاكل ذلك ، دون هذه السَّعَة الشَّاملة للحَجِّ .

ولا يُعد ذلك تناقضاً بين المبنى الذي توصَّلنا اليه في باب الإِستطاعة والبناء المذكور ، فإِنَّا وإِنْ اكتفينا في تحقُّق الإِستطاعة بالإِباحة ، ولكن في المقام حيث لا نحرز سَعَة إباحة السهم المبارك لمثل الحَجِّ فلا نقول بتحقُّقها [٣] .

الفائدة : (٣ / ٩٨)
بيت مال المسلمين

قد تسأل : ما المراد من بيت مال المسلمين ؟

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٥/ صفر الخير/ ١٤٢٩هـ .

(٢) فلو كان عند شخصٍ مقدار من السهم المبارك وطرأ عليه الموت ، لا يكون ذلك المقدار إِرثاً ؛ لعدم ملكيته له ، نعم ، قد الحاكم الشرعيُّ يدفعه الى الورثة ؛ من باب أَنَّهم في حاجة وما شاكل ذلك .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٤/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ .

والجواب : أَنَّه كلُّ مال مشترك بين جميع المسلمين ، كالأراضي الخراجية[١] [٢] ، والغابات الطبيعية ، والغنائم ، والثروات الطبيعية من نفط ومعادن وما الى ذلك من اموال الدَّولة العامَّة .

إِنَّ هذه الأموال هي التي يتكوَّن منها بيت مال المسلمين .

ولكن : قد يُتصوَّر : أَنَّ السهم المبارك للإمام عليه السلام داخل في بيت مال المسلمين ، إِلَّا أَنَّه تصور خاطئ ؛ لأَنَّ السهم المبارك خاصٌّ بالإمام عليه السلام ، غاية الأمر أنّه لمّا كان غائباً فيُصرف في تقوية الدِّين ، وأبرز مصاديقه هي الحوزات العلميَّة ، نعم ، الزكاة تدخل في بيت المال [٣] .

(١) الأرض الخراجية : كلُّ أرض فتحها المسلمون بقوة السلاح ، وكانت عامرة حال الفتح ، وكان فتحها بإِذن الإمام عليه السلام فحينئذٍ تكون ملكاً لجميع المسلمين . والتأريخ ينقل : أَنَّ أرض العراق من هذا القبيل فتكون لجميع المسلمين ، ولكن كيف يتمُّ ذلك ؟ ذلك بأَنْ يؤجِّر الحاكم الإسلامي تلك الأراضي ويصرف منافعها في مصالح المسلمين. (منه دامت بركاته).

(٢) الخراج بمعنى : الأجرة ، يصرفها الحاكم الشرعي في المصلحة العامَّة للمسلمين ، وفي الزمن السابق هذا المعنى كان موجوداً ، إِلَّا أنّه في الوقت الحاضر ليس بموجود. (منه دامت بركاته).

(٣) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٧١ ، بتأريخ/ ٢٨/ محرم الحرام/ ١٤٢٥هـ .

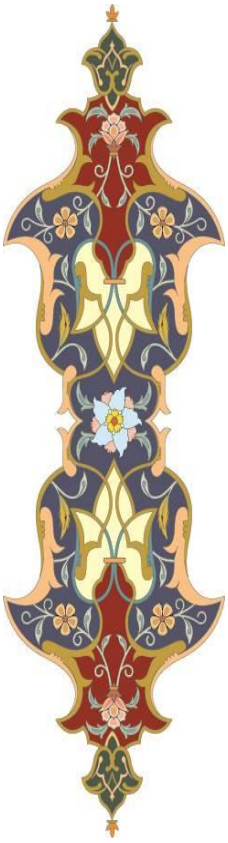

الباب السَّادس

الْحَج

وفيه : سبع فوائد

الفائدة : (١ / ٩٩)

تشريع حَجُّ التَّمتع

يظهر من النصوص الشَّرعيَّة : أَنَّ التَّشريع ابتداءً في مسألة الحجِّ كان منحصراً بالإفراد والقِران ، ولم يكن تشريع التَّمتع ثابتاً ، وإنَّما حصل تشريعه في السنة العاشرة من الهجرة التي حَجَّ فيها النبي ﷺ حَجَّةَ الوداع ـ فهو ﷺ لم يحج إلَّا حَجَّةً واحدة والمسمَّاة بحجَّة الوداع ، أجل أعتمر ﷺ ثلاثَ عُمرات ـ وقد أتى ﷺ بها حَجَّةَ قِران ، وساقَ معه الهديَ ، فلما انتهى من السعي ـ سعي حَجِّ القِران ـ نزل عليه جبرائيل عليه السلام وأبلَغه أَنْ يأمر المسلمين : أَنَّ كلَّ من لم يسق معه الهدي ؛ وكان حَجُّه حجَّ إفراد بعد التقصير يقلب إِحرام حَجَّه إلى عمرة ويتحلَّل ، وهذا ما يُصطلح عليه بـ : (عمرة التمتع) ، أمَّا من ساق معه الهدي كالنبي ﷺ فإِنَّه يبقى على إِحرامه ، وحَجَّتِهِ .

إذنْ : هذه هي بداية تشريع حج التَّمتع .

ومن هنا صَعُبَ على بعض المسلمين ـ الذين كانوا مع النبي ﷺ ـ أنْ يتقبَّلوا ذلك ، وأنَّه كيف نخرج إلى منى ورؤسنا تقطر ؟ ! **مضافاً** : أَنَّه كيف تبقى أنت ـ أَيُّها النبي ـ من دون أَنْ تعدل إلى العُمرَة ؟ !

وقد دلَّت على هذا المضمون روايات مُتعدِّدة ، كرواية معاوية بن

عمار[١] .

قال الشيخ المفيد في إرشاده : ((كان فيمن أقام الخلاف على النبي ﷺ عمر ، فاستدعاه ﷺ فقال له : ما لي أراك مُحرِماً أَسُقتَ هدياً ؟ ! قال عمر : لم أسُق ، فقال ﷺ : فَلِمَ لا تحلّ ؟ ! فقال : لا أحللت وأنت مُحرِم ، فقال له ﷺ : إنك لن تؤمن بها حتَّى تموت))[٢] ، فلذلك في إمارته رقى المنبر ونهى عنها مجدَّداً ، وتوعَّد عليها العقاب .

ويوجد في صحيح البخاري كتاب باسم (كتاب التمني) باب لو استقبلت من أمري ، لا بأس بمراجعته[٣] .

الفائدة : (٢ / ١٠٠)

حجَّ النبيّ ﷺ متستراً

هناك روايتان دالتان على أَنَّ النبيّ ﷺ حجَّ عشرين حجَّة متستراً ، كما هو حال مولانا قلب عالم الإمكان ﷺ .

ولا يهمُّ كونها قبل البعثة أم بعدها ، فلاحظ رواية ابن أَبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ((**حجَّ رسول الله ﷺ عشرين حجَّة**[٤] **مستسرَّة كلّها يمرُّ بالمأزمين فينزل فيبول**))[٥][٦] . وعلى منوالها رواية سليمان بن مهران :

---

(١) الوسائل ، ج١١ / الباب٢ من أبواب أقسام الحج/ ٢١٣/ ح٤.

(٢) الإرشاد ، ١ : ١٧٤ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢١/ محرم الحرام/ ١٤٣٠هـ .

(٤) وفي نسخة التهذيب والكافي : عشر حجَّات.

(٥) وهذا المستحب لم يذكره الفقهاء في رسائلهم العمليَّة مع أَنَّه مروي ، والحال أَنَّهم يتسامحون ويذكرون بعض المستحبات رغم عدم وضوح المدرك. (منه دامت بركاته).

(٦) الوسائل، ج١٤/ الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر/ ٩/ ح٢.

((قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حجَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجَّة مستسراً، في كلِّ حجَّة يمرُّ بالمأزمين فينزل فيبول ، قلت له : يا ابن رسول الله ولِمَ كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأنَّه موضع عُبد فيه الأَصنام ومنه أُخذ الحجر الذي نحت منه هبل...)) [١] .

وسندهما وإِن كان غير معتبرٍ ـ فإِنَّ الأولى وإِنْ كانت لها طرق مُتعدِّدة لكنَّها تمرُّ بعيسى الفراء ، وهو مجهول الحال ، والثانية تشتمل على بعض المجاهيل ـ لكن رغم ذلك يمكن الاعتماد عليهما ؛ فإِنَّ اجتماعهما على بيان مطلب واحد مع عدم وجود داعي التحريف والوضع يولِّد للفقيه الاطمئنان بحقانيَّة المضمون وحجِّيَّته ، والقضيَّة من هذه الناحية تتبع نفسيَّة الفقيه [٢] .

الفائدة : (٣ / ١٠١)

عمرة التَّمتع

قضية تأريخية : إِنَّ العُمرة التي نهى عنها الخليفة الثاني هل هي عُمرَةُ التَّمتع ، وبالتالي حج التَّمتع المتعارف يومنا هذا ، أو أَنَّها عُمرَة أخرى ؟

ظاهرُ الرواياتِ الأول ، ولكنَّ أصحاب الخليفة حينما لَـمَسُوا أَنَّ هذا النهيَ فضيحةٌ لهم ولهذا الخط بأجمعه ـ لِأَنَّه يعني رفضَ الكتابِ الكريم الذي شَرَّعَ حَجَّ التمتع ، ورفضاً لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله ـ حاولوا أَنْ يوجِّهوا هذا النهي ـ كما وجَّهوا كلمة ((هجر أو يهجر)) بأنَّها للإِستفهام ـ وقالوا :

---

(١) الوسائل، ج١٤/ الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر/ ٩/ ح١.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٦/ جمادى الآخر/ ١٤٣٤هـ.

إِنَّ المقصود منه : النهي عن المتعة التي يُعدل إليها من حجِّ الإِفراد [١] ـ فإن الحاج يستفيد من عدوله هذا التمتع بالنساء في الفترة المتُخلِّلَة بين العُمرَة والحج ـ ولم ينه الخليفة عن حجِّ التمتع بعنوانه ، ولذلك نلاحظ في بعض كلمات أعلامهم : أَنَّ التمتع المنسوخ هو هذا ، فلاحظ عمدة القارئ [٢] ، وشرح النووي لصحيح مسلم [٣] .

وفيه :

أَوَّلاً : إِنَّا إذا رجعنا إلى الواقع فبالإمكان أَنْ نقول : إِنَّ النهي الذي صدر من الخليفة الثاني هو عن حَجِّ التمتع المتداول يومنا هذا ، فإِنَّه في الحديث الصادر عنه والمعروف والمُسلَّم بين الفريقين : ((متِعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أَنا انهى عنهما واضرب فيهما)) [٤] ، أَنَّه نهى عن أصل مِتعة الحَجِّ ، ولم يقل : ((المتعة التي يُعدَل إليها من حَجِّ الإِفراد)).

وثانياً : إِنَّ التعليل الذي تَمسَّك به ، وهو قوله : ((رؤسنا تقطر)) [٥] يتلائمُ مع رفضِ فكرةِ حجِّ التمتع من الأساس.

وثالثاً : نقل ابن القيِّم في زاد المعاد عن الأسود بن يزيد : ((بينما أنا واقفٌ مع عُمَرَ بنِ الخطاب بعرفةَ عشيةَ عرفة فإذا هو برجل مُرَجِّل شعره

---

(١) فإِنَّه في حجِّ الإِفراد توجد مسألة حاصلها : أَنَّ الشخص لو حجَّ حجَّ الإِفراد وكانت حَجَّته مستحبة فيجوز له أَنْ يعدل إلى عُمرَة التمتع ، وبالتالي يأتي بحجِّ التمتع.

(٢) عمدة القارئ ، ٤ : ٥٥١.

(٣) شرح النووي ، ٥ : ٢٩٢.

(٤) راجع : كنز العمال ، ١٦ : ٥٢١ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ، ١٠ : ١٧٩ /ح٤٤٦٥ ، وغيرهما .

(٥) كما جاء ذلك في الوسائل ، ج١١/ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج/ ٢١٣/ ح٤.

يفوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أَمُحرِم أنت ؟ ! قال : نعم ، فقال عُمَرُ : ما هيئتُك بهيئةِ مُحرِم ، إِنَّما المُحرِم الأشعث الأغبر الأدْفَرُ ، قال : إني قدمت متمتِّعاً ، وكان معي أهلي ، وإِنَّما أحرمتُ اليوم ، فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام فإِنَّي لو رخصتُ في المتعة لهم لعرَّسوا بهنَّ في الأَراك [١] ، ثم راحوا بهنَّ حُجَّاجاً)) [٢] .

وللشيخ الأميني في الغدير [٣] تحقيق حول هذا المطلب يُثبِت فيه : أَنَّ النهي الذي صدر منه هو عن فكرة التمتع رأساً ، وكذلك للشيخ البحراني في الحدائق كلام في هذا المجال .

ومن الغريب ما في الروضة البهية ـ تعليقاً على ماذكره الشهيد الأول ﷺ: أَنَّه يجوز للمفرد أَنَّ يعدل إلى عمرة التمتع ـ : أَنَّ هذه هي المتعة التي أنكرها الثاني [٤] .

أقول : تأثر ﷺ ـ من حيث لا يعلم ـ بأصحاب خط الخليفة الثاني ، وهو غريب منه ﷺ مع سعة إطلاعه ودقَّته ! !

ولصاحب الحدائق ﷺ تحاملٌ عليه من هذهِ الجهة ، فراجع إِنْ شئت [٥] .

وبهذا يتَّضح لنا حلُّ بعض المبهمات ، وأَنَّه كيف ينهى عن عمرة التمتع بينما نرى أَنَّ أتباع أتباعه إلى يومنا هذا يأتونَ بحجِّ التمتعِ كما نأتي به .

---

(١) المقصود من الأراك : منطقة واقعة في حدود عرفة .

(٢) زاد المعاد ، ٢ : ١٩٠.

(٣) الغدير ، ٣ : ٣٣٢ .

(٤) الروضة البهية ، ١ : ٣٤٥.

(٥) الحدائق الناضرة ، ١٤ : ٤٠٥ .

إنَّ الإبهام قد ارتفع ، واتَّضح أَنَّ هذا قد حصل بسبب وقوف أصحاب الخليفة أَمَام هذا النهي وتفسيره بشكل آخر [١] .

الفائدة : (٤ / ١٠٢)

وقوع الولد في الحرج ووجوب الحجِّ على الوالد

في باب وجوب الحجِّ رُبَما لا يكون الانسانُ بحاجةٍ الى شراءِ دارٍ أو زواجٍ وما شاكلهما ، ولكن يوجد له ولد بحاجةٍ الى ذلك ، فهل يجوز له صرفُ مال الإِستطاعة في قضاء حاجة ذلك الولد ؟

والجواب : أَنَّه بناءً على مختار السيد الخوئي ﷺ يكون المدار على الحرج وعدمه ، ولكن ليس المقصود حرج الولد ؛ لأَنَّه يؤثر على تكليف نفسه لا على تكليف غيره ـ أعني : الوالد ـ ، وإِنَّما على وقوع الوالد في الحرج ، بمعنى : أَنَّه إذا لم يُزوِّج وَلَدَهُ يصعبُ عليه ذلك نفسيّاً ؛ إِذ كلُّ والدٍ مسؤول بحسب الموازين العرفيَّة والاجتماعيَّة عن تزويج ولده ، فإذا لم يُزَوِّجْهُ فسوف يواجه ضغوطاً اجتماعيَّة ، أو نفس الوالد يقع في الضِّيق النفسي بقطع النظر عن كلام الناس ، وحينئذٍ يرتفع الوجوب عن الأب ، أَمَّا اذا لم يقع في الحرج كان الوجوب مستقراً عليه ، وإِنْ كان الولد يقع في الحرج لو لم تُلبَّ حاجته.

والآباء يختلفون من هذه الجهة ، فبعضهم له ارتباط وعواطف قويَّة مع أولاده ، بحيث لا يستطيع أَنْ يراهم بحاجة الى الزواج ونحوه وهو لا يُلبي حاجتهم ، فيقعُ مثله في الحرج ، وبعض آخر يفتقدون مثلَ هذه العواطف ، أَو

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٢/ محرم الحرام/ ١٤٣٠هـ .

أَنَّ المجتمع لا يضغط عليهم فلا يقعون في الحرج .

هذا كله بناءً على ميزان السيد الخوئي ﷺ .

وأمَّا بناءً على الميزان الذي نختاره ـ وأَنَّ المدار على الحاجة العرفيَّة بقطع النظر عن الحرج ـ فالامر واضح ؛ **إذ يقال** : ما دام العرف يفرض عليه ذلك فَيجوز له صرفُ المال وإِنْ لم يقع ـ الوالد ـ في الحرج [١] .

الفائدة : (٥ / ١٠٣)

أكثر أحكام الحَجِّ مُخالفة للقاعدة

إنّ ضبط أحكام الحَجِّ من قِبَل المُكلَّف شيءٌ صعب ؛ لِأَنَّ المخالفة فيه للقاعدة ظاهرةٌ بارزة [٢] .

وهكذا حال الفقيه ، فإِنَّه يواجه في باب الحج مُشكلةً من هذه الجهة.

وهذا بخلافه في بقيَّة الأَبواب [٣] .

الفائدة : (٦ / ١٠٤)

مُصطلح الإختصار

مُصطلحَ (الإِختصار) مُصطلحٌ فقهيٌّ يُراد به : بطلانُ الطَّوافِ اذا دخل الطائِف في حِجْرِ اسماعيل عليه السلام .

وإِنّما سُميَّ بذلك ؛ لأَنَّ إِختصار الطريق لغةً : عبارةٌ عن سلوكِ طريق

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٣٠/ شوال/ ١٤٢٨هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢١/ ذي القعدة/ ١٤٣١هـ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٨/ رجب/ ١٤٣٣هـ .

أقربَ الى المقصود ، والطائفُ إذا دخلَ الحِجْر فقد اختصرَ الطوافَ ، وصار في دائرةٍ أضيق [١] .

الفائدة : (٧ / ١٠٥)

مقام ابراهيم عليه السلام

جاء في بعضِ الروايات : أَنَّ مقام ابراهيمَ كان في زمن ابراهيمَ عليه السلام متَّصلاً بالكعبة المُشرَّفَة ، وكذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي زمن الأول وبداياتِ الثاني ، ولكن بعد ذلك فَصَلَه الثاني عن الكعبةِ المُشرَّفَة كما كان في عهدِ الجاهليَّةِ ، فإنَّهُ في زمن الجاهليَّةِ فُصِل عن الكعبة ؛ بحُجَّةِ أَنَّه يحصلُ زحامٌ عنده ، وبالتالي يحصل زحامٌ عند الكعبة المُشرَّفَة ، والخليفةُ الثاني سأل بعض الناسِ : مَن يعرفُ مكانهُ زمنَ الجاهلية ؟ فقال شخص : أَنا أعرفه ، وعندي المقياسُ أيضاً ، فذهب وجاءَ بالمقياس وفُصِل .

فلاحظ : مارواه الصدوقُ قدس سره عن سليمانَ بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام : **((لما أوحى اللهُ عز وجل الى ابراهيمَ أَنْ أذّن بالناس في الحجِّ ، أخذ الحَجَر ـ الذي فيه أثر قدميه ـ ثُمَّ قامَ عليه فنادى بأعلى صوته بما أمرهُ عز وجل به ، فلمّا تكلَّم بالكلام لم يحتملْهُ الحَجَرُ [٢] فغرِقَتْ رجلاهُ فيه فقلعَ ابراهيمُ عليه السلام رجلَهُ من الحَجَر قلعاً، فلما كَثُرَ الناسُ وصاروا الى الشَّرِّ والبلاءِ ازدحموا عليه فرأَوا أَنْ يضعوه في هذا المُوضع الذي هو فيه [٣] ليخلوا المطاف لمن يطوف بالبيت ، فلمَّا بعث الله عز وجل**

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٣/ ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ .

(٢) يحتمل : تأتي في لغة العرب بمعنى : (يتحمل) ، أي : لم يتحمله .

(٣) أي : الذي فيه الآن منفصلاً عن الكعبة .

محمداً ﷺ ردّه الى الموضع الذي وضعه فيه ابراهيم عليه السلام ، فمازال فيه حتَّى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ، وفي زمن ابي بكرٍ وأولِ ولايةِ عُمَرَ ، ثُمَّ قال عُمَرُ : قد ازدحمَ الناسُ على هذا المقام فأيُّكمْ يعرف موضعه في الجاهلية ؟ فقال له رجلٌ : أنا اخذت قدره بقِدَّة[١] ، قال : والقِدَّة عندك ؟ قال : نعم ، قال : فأتِ به ، فجاء به فأمر بالمقام فحُمِلَ ورُدَّ الى الموضع الذي هو فيه الساعة))[٢] .

وعلى منوالها رواية محمد بن مسلم : ((**سألته عن حدِّ الطواف . . . قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيتِ والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت . . . والحد قبل اليوم واليومَ واحد ، قدرُ ما بين المقام وبين البيت))**[٣] .

وهاتان الروايتان تدلَّان على أنَّ المقام كان في عهد ابراهيم عليه السلام وفي عهد رسول الله ﷺ متَّصلاً بالكعبة المُشرَّفَة ثُمَّ فُصِل بعد ذلك .

هذا ، ولكن ذكر صاحبُ الجواهر قدس سره : إنّ مالكاً والطبريَّ نقلا : أنَّه كان في عهد ابراهيم عليه السلام منفصلاً عن الكعبة ، ولكنَّه في عهد رسول الله ﷺ كان متَّصلاً ، والذي قام بفصله هو الخليفة الثاني ، ونصُّ عبارته : ((عن مالكٍ والطبريِّ من أنّ قريشاً قد الصقته بالبيت خوفاً عليه من السيول ، واستمرَّ كذلك في عهدِ النبي ﷺ ، فلمَّا وُلِّيَ الثاني ردّه الى موضعه الآنَ الذي هو مكانهُ زمنَ ابراهيمَ الخليل عليه السلام)).

وردَّه قدس سره : ((إنَّ النبي ﷺ أولى من الثاني بالتَّصدِّي لهذه المسؤوليةِ ،

---

(١) القِدَّ : سير من جلد .

(٢) علل الشرائع ، ٢ : ٤٢٣ .

(٣) الوسائل ، ج١٣/ الباب ٢٨ من ابواب الطواف/ ٣٥٠/ ح١ .

مضافاً : أنّه من أين عرف الثاني مكانه في عهد ابراهيم عليه السلام ؟)) .

ثُمَّ أَضاف قدس سره **قائلاً** : ((ومن هنا كان المحكي عن ابن أبي مليكة : أَنَّ موضعه اليوم ، وفي الجاهلية ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وآله ، والخليفة الأول ، والخليفة الثاني واحد))[١] .

قد تسأل : إذا ثَبَتَ أنَّ هناك تغييراً فما هي وظيفتُنا اليوم مع ما صنعه الثاني ؟

والجواب : أَنَّ الأَئمة عليهم السلام حيث أمضوا ذلك ، وأمروا بالطواف بين الكعبةِ والمقام حيث هو الآن فلا إِشكال[٢] .

(١) الجواهر ، ١٩ : ٢٩٦ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٥/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ .

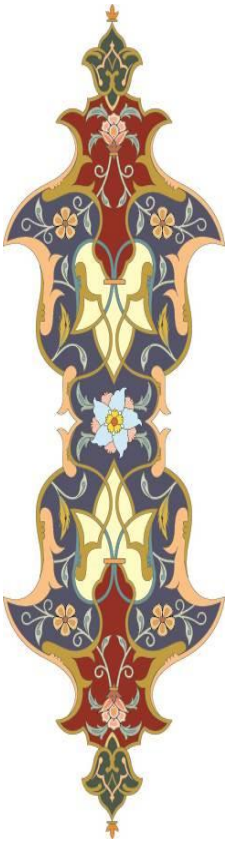

الباب السابع

مدخل أَبواب المعاملات

وفيه : إِثنتان وثلاثون فائدة

الفائدةُ : (١ / ١٠٦)

مَنْ مَلك شيئاً مَلَك الإقرارَ به

إِنَّ قاعدة : ((**مَنْ ملكَ شيئاً ملك الإقرارَ به**)) لم ترِدْ في نصٍّ شرعيٍّ ، وإِنَّما من تعبيراتِ الفقهاء ، وليس لها مدركٌ إِلَّا السيرة ، وهذا معناه أَنَّ السيرة يمكن أَن نستفيد منها في أمورٍ كثيرةٍ ، ومع ذلك لم يُبْحَث عنها في كتاب الكفاية والرسائل أبداً[١] .

والمرادَ منها : أَنَّ الزوجَ ـ مثلاً ـ من حقِّه أَنْ يُطلِّقَ زوجتَهُ ، فإذا أخبر بتحقُّقه كان إخبارهُ حُجَّةً ؛ لا نعقادِ السيرة على ذلكِ ، ويُصطَلَحُ على مضمونها: ((**مَن مَلَك شيئاً ملك الإقرار به**))[٢] ، أَي : مَنْ كان مِنْ حَقِّه أَنْ يفعل شيئاً ـ كالزوج فإِنَّ من حقِّه أن يُطلِّق ـ فمن حَقِّه الإخبارُ به ، بمعنى : أَنَّ الإخبار به حُجَّةٌ وإِنْ لم يحصل الوثوقُ من إخباره ، بل وإِنْ لم يكن ثقةً ، وإِلَّا لكانت الحُجِّيَّةُ للوثوق أو لخبر الثقة ، ولِـمـَا كنَّا بحاجة لهذه القاعدة.

نعم لابُدَّ أَنْ نفترض أَلَّا تقومَ قرينة على اتهامه ، أو نعرف من خلال القرائنِ أنه يريدُ أن يُغيِّر سلوكَ زوجتهِ ـ مثلاً ـ من دونِ أَنْ يكون قد أَوقعَ

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٦/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ .

(٢) وهذه القاعدة ألفاظها مغايرة لمضمونها.

الطَّلاقَ حقّاً[١] [٢] .

وينبغي الالتفات : أَنَّ هذه القاعدة وإِن كانت ثابتة بالسيرة العقلائيَّة لكنَّها ثابتة في المورد الذي لا يكون من موارد شغل الذِّمَّة ، ففي مسألة الطّلاق حيث لا تكون ذِمَّة الزوج منشغلة به نجزم بانعقادها عليه ، أَمَّا لو كان من موارد ذلك ـ كما لو أَخبر الوكيل بذبح هدي الحاج ـ فلا جزم بانعقادها على قبول قوله مطلقاً وإِن لم يكن ثقة[٣] .

الفائدة : (٢ / ١٠٧)

الشرط الضِّمني

إنَّ كبرى الشَّرط الضِّمنيّ وإِنْ كانتْ مُسلَّمةً عند الجميع ـ أي : متى ما تحقَّقَ الشرطُ الضمنيُّ فإِنَّه يجب العملُ على وفقِهِ ؛ إذ يكون لازماً لقوله ﷺ: ((**المؤمنونَ عندَ شروطِهم**))[٤] ـ ، ولكن قد يختلف فقيه مع فقيه آخر من حيث الصغرى ـ في تحقُّق الشرط الضمني وعدمه ـ ، فمثلاً : يجوز للمرأة شرعاً أن تحول دون تحقُّق الحمل ؛ فإِنَّ أقصى ما يجب عليها أَنْ لا تمنع نفسها عن زوجها ، أَمَّا أَنْ لا تحول دون تحقُّق الحمل فلم يقم عليه دليلٌ ، ومن ثَمَّ يتمكن الفقيه أَنْ يفتيَ بجواز تناول أقراصَ منعِ الحملِ من قِبَل الزوجة وإِن

---

(١) ولمزيد من البيان ، والإِطِّلاع على ما يمكن الإِشكال به راجع ما تقدم : نفس المقصد/ الباب الأول/ الفائدة : (٦٩/ ٧١).

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٨/ جمادى الآخر/ ١٤٢٩هـ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٤/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ .

(٤) الوسائل ، ج١٥/ الباب٢٠ من أَبواب المهور/ ٣٠/ ح٤ ، دار إحياء التراث العربي/ ط٤.

منعها الزوج من ذلك .

ولكن ، رُبَّ فقيهٍ آخَر يرى أَنَّ هناك شرطاً ضمنيّاً من قِبَل الزوج على أَلَّا تحول الزوجةُ دون تحقُّق الحمل ؛ فإِنَّه لم يتزوجها لمجرَّد الاستمتاع ، وإِنَّما هو جزء المقصود.

والفرق : أَنَّ الفقيه الأَوّل لم يَتَّضح له وجود هذا الشرطِ الضمنيِّ ، فالاختلاف في مثل ذلك صغروي .

وهذهِ قضيَّة مُهمَّة يجدرُ الالتفات إليها [١] .

الفائدة : (٣ / ١٠٨)

الأصل في الدِّماء والفروج والاموال هو الإِحتياط

هناكَ قضيَّةٌ معروفةٌ في كلمات بعض الفقهاء ، حاصلُها : أَنَّ الأصل في الدِّماء والفروج والاموال هو الإِحتياط ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ الأعظم ﷺ في رسائله .

لكنَّها : غير واضحة المُستند.

نعم ، ذكر لها الشيخ النائيني ﷺ مستنداً طبقاً لقاعدته المعروفة بالقاعدة النائينيَّة [٢] أو الميرزائيَّة وحاصلُ ما ذكَرهُ ﷺ : أَنَّ الرخصة في القتل قد ثَبَتَتْ إنْ

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٠/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ .

(٢) وحاصل هذه القاعدة : أَنَّه متى ما كان لدينا حكم إلزامي أو ما يلازمه (كالنجاسة مثلاً) واستثني منه عنوان وجودي ، وحكم بالتَّرخيص على ذلك العنوان الوجودي ، ففي مثل هذهِ الحالة لو فرض وجود فرد يُشكُّ في أَنَّه مصداق لذلك العنوان الوجودي الذي ثَبَتَتْ له الرخصة فلا يحكم بثبوت الرخصة له.

كان الإنسانُ كافراً أو مُفسداً في الأرض وما شاكل ذلك من العناوين الوجوديَّة ، فلابُدَّ في جواز القتل من إحراز هذا العنوانِ ، فإذا لم يُحرَز فالتَّرخيصُ لم يَثبُت ؛ فإنَّ الرُّخْصَة إذا ثَبَتَتْ لعنوانٍ وجوديّ فلابُدَّ من إحراز ذلك العنوان الوجودي .

وكذا حال الفروج ، فالذي ثَبَتَتْ الرخصةُ بلحاظه : عنوان الزوجة ، فإذا لم يُحرَز فلا يَجُوْز تطبيق الرخصة أو المصير إلى البراءة .

وهكذا المال إذا شَكَّ بأَنَّه ماله أو مال غيره فلا يجوز له التَّصرف فيه [١] .

الفائدة : (٤ / ١٠٩)

وجوب ستر وجه المرأة

أستدل السيد الخوئي ﷺ على وجوب ستر المرأة لوجهها عن نظر الأجنبي بصحيحة محمد بن الحسن الصفَّار ، قال : ((**كتبت إلى الفقيه** عليه السلام: **رجل أراد أَنْ يشهدَ على امرأة ليس لها بمَحْرَم هل يجوز له أَنْ يشهدَ عليها وهي من وراء الستر ويسمعَ كلامها ؟... فَوقَّع** عليه السلام : **تتنقب وتظهر للشهود** [٢])) .

بتقريب : أَنَّ الأمر بالتنقُّب يدلُّ على وجوب ستر المرأة لوجهها ، وأيضاً لا يجوزُ نظرُ الأجنبيِّ إليه ، وإلَّا لم تكن حاجةٌ إلى التنقُّب ، وكان من المناسب أَنْ يقول عليه السلام تُظهِرُ قُرْصَ وَجْهِها ليُشهَدَ عليها .

← ومَنْ أراد الإستزادة فليراجع : المقصد الثالث/ الباب : ١/ الفائدة : (٢٠/ ١٩٧).

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٧/ محرم الحرام/ ١٤٢٩هـ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج٢٧ / الباب ٤٣ من أبواب الشهادات/ ٤٠١/ ح٢ .

إنْ قلتَ : لعلَّ الأمر بالتنقُّب هو من بابِ الحياءِ والعفَّةِ ، فلذلك أمرها عليها السلام به .

قلتُ : هذا مخالف للظاهر ، فإنَّ ظاهر كلامِ الإمام عليه السلام هو بيانُ الأحكامِ الشرعيَّة ، لا بيان قضايا ثابتةٍ من بابِ الحياء لا ارتباط لها بالحكم الشرعي .

إنْ قلتَ : أَنَّ النقاب لا يستر تمام الوجه ؛ حيث تبقى العينان بارزتان .

قلتُ : هذا لابُدَّ أَنْ يكونَ من بابِ الضرورة ، وإِلَّا كان الإمام عليه السلام يأمرها بستر جميع وجهها [١] .

وفيه :أَنَّه يحتمل كون الأمر بالتنقب هو من باب الحياء .

ودعوى : إِنَّ ظاهر حال الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعي فحسب ، **نُسلِّم بها** ، ولكنَّ موردَنا من هذا القبيل ، ومن باب بيان الحكم الشرعي : وأَنَّ المرأة يجوز لها أَنْ تتنقب في باب الشهادة ، ونكتة هذا الحكم : ملاحظة عنصر الحياء ، فالإمام عليه السلام لم يُبيِّن قضيَّة لم ترتبط بالحكم الشرعي ، بل بَيَّن حكماً شرعيّاً نكتته الحياء ، وهذا من قبيل ما ورد في البكر : ((**سكوتُها إقرارُها**)) [٢] .

وعليه : فمع وجود هذا الاحتمال ـ الذي أشرنا إليه ـ يَبطُل الاستدلالُ بالروايةِ ـ على وجوبِ سترِ الوجهِ ـ ويزولُ ظهورُها في ذلك [٣] .

---

(١) الموسوعة ، كتاب النكاح ، ٣٢ : ٤٨ .

(٢) الوسائل ، ج٢٠ / الباب ٥ من أبواب عقد النكاح/ ٢٧٥/ ح٣ .

(٣) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٥ / ١١٠)

الانتفاع بمنافع الصبيّ

إذا بنينا : (أَنَّ الانتفاع بمنافع الصبيِّ لا يجوز إِلَّا بعد إذن وليِّه) ، فحينئذٍ لا يجوز أَمره بشيءٍ إِلَّا بإذن الولي .

ولكن ، هذه الكبرى لا دليل عليها [١] ، ومقتضى البراءة جواز ذلك بلا حاجة إلى كسب إذن الولي ، بل السيرة العقلائيَّة والمُتشرِّعيَّة قائمة على تكليف الصبيان ببعض الأمور الجزئيَّة ؛ من دون كسب رضا أوليائهم [٢] .

الفائدة : (٦ / ١١١)

العسيب والملاقيح

إِنَّ كلمة العسيب تُطلَقُ ويراد منها : المني قبل أَنْ يستقر في فرج المرأة ، وهذا بخلاف الملاقيح ، فإِنَّها تُطلَق ويراد منها : المني إِذا استقر في فرج المرأة ورحمها [٣] .

الفائدة : (٧ / ١١٢)

أموال الدولة

إِنَّ الأموالَ التي تعودُ ملكيتُها إلى الدولةِ إذا اشتراها شخصٌ ؛ وتَبيَّن

---

(١) وإن كان يظهر من بعض كلمات السيد الخوئي ﷺ قبولها .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٦/ جمادى الآخر/ ١٤٢٩هـ .

(٣) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٩ ، بتأريخ/ ٧/ شعبان/ ١٤٢٤هـ .

حالُها بعد الشراء ، فلا يَحقُّ له أَنْ يرجعَها إلى البائع ، بل يجبُ عليه التَّصدق بثمنها على الفقراء بشرطين :

الأول : عدم إِمكان إرجاعها إلى الدولة .

الثاني : عدم إِمكان الاحتفاظ بها ؛ لكونها تتلف أو ما شاكل ذلك [١] .

الفائدة : (٨ / ١١٣)

المقصود من حـرمـة الأجـــرة

المقصود في جميع الموارد التي يقال فيها بحرمة أَخذ الأُجرة [٢] هو : بطلان المعاملة ، فإِنَّها ما دامت كذلك فالمال المأخوذ بسببها يكون حراماً ؛ لبقائه على ملك مالكه ، فيحرم التصرُّف به ؛ لأَنَّه من دون رضاه.

نعم ، لو تبرَّع بالدفع فلا إشكال [٣] [٤] .

الفائدة : (٩ / ١١٤)

ضمان مقدار تفاوت القيمة السوقيَّة

قضايا ثلاث يجدر الالتفات إليها :

الأُولى : أَنَّ العين المملوكةَ للغير إذا تَلِفَتْ تحت يد شخصٍ فلا إشكالَ في ضمانِهِ ، فإِنَّ نفس اليد في باب الأعيان هي من موجبات الضمان ، وكذا لو

---

(١) في جواب عن سؤال بعد الدرس .

(٢) كما يقال : يحرم أَخذ الأُجرة على حلق اللِّحية.

(٣) وبهذا يمكن تصحيح الأُجرة التي يأخذها الحلاق ـ مثلاً ـ على حلاقة الذقن.

(٤) (بحث الفقه: كتاب التجارة) ، بتأريخ/ ١٤/ جمادى الآخر/ ١٤٣٦هـ.

تلفت صفةٌ من صفاتها كما لو صارت معيبة ، وهكذا لو تَلِفَ جزءٌ من أجزائِها ، بل وكذا الحال بالنسبة إلى المنافع المستوفاة ، كمن غَصَبَ داراً وسكنها فإنَّه يضمن منفعة السُكنى .

ولكنْ ، هناك كلامٌ في المنافع غير المستوفاة ـ كالدار المغصوبة التي لم يَسكُن فيها الغاصبُ ولم يَستَفِدْ منها ـ قد تعرض له الشيخ الأعظم ﷺ في مكاسبه ـ في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد - و هل أَنَّها مضمونة أَو لا ؟

فيها خلاف.

وكلامنا ليس في هذا ، بل في هبوطِ القيمةِ السوقيَّةِ ، كما لو فُرِضَ أَنَّ الدار حينما غَصَبها الغاصبُ كانت قيمتُها تساوي عشرةَ ملايين دينار ، وبعد ذلك هبَطَت اسعارُ الدور السوقيَّةِ فصارت ثمانيةَ ملايين ، فإذا أراد الغاصب أَنْ يُرجِع الدارَ إلى مالكها ، فهنا يوجدُ سؤالان :

الأَوَّل : هل تلزمه قيمةُ المنفعة غيرِ المستوفاة ؟ وهذا كما قلنا خارج عن محل الكلام.

الثَّاني : هل يلزمه مقدار التَّفاوت الذي هو عبارة أخرى عن هبوط القيمة السوقيَّة ؟ فإِنَّ الدار لو كانت عند مالكها لأَمكنه بيعها بعشرة ملايين لا بثمانية فيكون قد فاته مليونا دينار.

وهذه مسألة ابتلائيَّة ، فكثيراً ما تهبط قيمة المغصوب حين ردِّه إلى مالكه عن قيمة زمان الغصب. وكذا مهور النساء ، فالمهرُ قبلاً كان بمقدار ألف دينار ـ مثلاً ـ وبعد سنوات هبطت قيمته الشرائيَّةُ ، وهكذا حال القرض والدَّين ، فالمدار في ردِّ القيمة على أي زمانٍ ؟

القضيَّة الثانية : ما هو مدرك الضمان في باب الأعيان والأجزاء والصفات ؟ ؛ لنلاحظَ هلْ يقتضيْ في محلِّ كلامِنا ـ تغيُّر القيمة السوقيَّة ـ الضمان أو لا ؟

قد يقالُ : إنَّ مدرك الضمان هو قاعدة : (على اليد) المستندة إلى الحديث المنقول عن النبي ﷺ : ((**على اليد ما أخذَت حتَّى تؤدي**)) [١] ، ولعلَّه هو المستند المعروف بين المتقدمين ، ووافقهم الشيخ الأعظم ﷺ في مكاسبِهِ ، فإنَّه يتمسَّك بهذه القاعدة كثيراً ويدور مدار ألفاظها .

إلَّا أنَّ الحديثَ المذكور لم يكن في مصادرنا الحديثيةِ ، أجل ذكره ابن أبي جمهور الاحسائي في عوالي أو غوالي اللآلي مرسلاً كسائر أحاديثه ، والشيخُ النوريُّ في المستدرك نقله عنه ، نعم تَمسَّك به الشيخ الطوسيُّ في كتاب الخلاف في باب الغصب [٢] ، لكنَّ الخلاف ـ كما نعرفُ ـ كتابٌ فقهيٌّ وليس حديثياً .

وعلى هذا الاساس : الرواية غير معتبرة سنداً .

نعم ، رواها أحمدُ بنُ حنبل في مسنده ، والحاكمُ في مُستَدْرَكِه ، وابنُ ماجةَ والبيهقيُّ والترمذيُّ وابنُ داود وغيرُهم ، ونحتملُ أنَّ الشيخَ في خلافهِ وابنُ جُمهورٍ قد أخذاها من كتب العامَّة .

ولكنْ ، **قد يقال** ـ وفاقاً للشيخ النراقي ﷺ في عوائد الأيام [٣] ـ : إنَّها منجبرة بالشهرة.

وفيه : أنَّه إن كان يقصد : شهرة الرواية فهذا رميٌ في الظلام ؛ إذ لم يروها

---

(١) عوالي اللآلي ، ١ : ٢٢٤/ ح ١٠٦ .

(٢) الخلاف ، كتاب الغصب ، مسألة : ٢٢ .

(٣) عوائد الأيام : ١١٠ .

إِلَّا الأحسائي مرسلاً كما تقدم .

وإِنْ كان يقصد : الشهرة الفتوائيَّة فهي إنَّما تجبر السند إذا كانت مشهورة بين متقدِّمي أصحابنا ، حيث يحصلُ اطمئنانٌ بمضمونها آنذاك نتيجة عملهم بها ، لكن لم يَثبُت عمل المُتقدِّمين بها سوى الشيخ الطوسيِّ ﷺ في خلافه ، وهذا لا يحقِّق الشهرة الفتوائيَّة عند المُتقدِّمين ، بل لا يمكن أَنْ نُسنِد إليه استناده في عمله إليها ؛ فإنَّه ـ كما قلنا ـ قد ذكرها ﷺ في الخلاف، وهو كتابٌ في الفقه المُقارَن يتعرَّضُ فيه إلى موارد الخلاف ، ولعلَّه قصد بذلك إلزام العامّة بناءً على قواعدِهم وأحاديثِهم ، **مضافاً** : أَنَّ مضمونَ الرواية مضمونٌ عقلائيٌّ فلعلَّه ﷺ استند إليه ، لا من باب ركونه إِليها.

وعليه : لا يمكن الحكم بصحَّة الرواية المذكورة ، والاستناد اليها في إثبات القاعدة المذكورة .

أجل ، يمكن الاستناد في ذلك إلى السيرةُ العقلائيَّة ؛ فإِنَّها قد انعقدت جزماً على الحكم بالضمان في موارد اليد ، ولا نحتملُ حدوثها ، بل هي عقلائيَّةٌ وثابتةٌ جزماً في عصر أصحاب الأئمَّة عليهم السلام ، فتكون ممضاةً بسبب عدم الردع عنها.

إذن : القاعدة مُسلَّمة من جهة السيرة لا من جهة الرواية.

والثمرة تظهر : في إمكان التمسُّك بألفاظها ، فإذا كان المستند هو الرواية فبالإِمكان التمسُّك بالألفاظ كما تمسَّك بها البعض ، وقال : إِنَّ القاعدة لا تشمل إِلَّا الأعيان ، فإِنَّها هي التي يصدق عليها عنوان (أَخَذَتْ) ، والمنافع غير المستوفاة لا وجود لها خارجاً حتَّى ينطبق عليها عنوان (الأخذِ) ، وكذا

مقامنا ؛ فإنَّ هبوطَ القيمة السوقيّة لا ينطبق عليه عنوان (الأخذ) حتَّى تشمله القاعدة .

أَمَّا إذا كان المستند هو السيرة ، وقطعنا النظر عن الرواية ، ففي المنافع والقيمة السوقيَّة ضمان ، وإِنْ كانت ألفاظ الرواية قاصرة.

وهذهِ قضيَّة مُهمَّة يجدر الالتفات إليها .

إذنْ : في محل كلامنا لا ينبغي أَنْ ندورَ مدارَ ألفاظِ القاعدة المذكورةِ ، وإِنَّما نلاحظَ السيرةَ العقلائيَّةَ هل هي ثابتةٌ أَو لا ؟

القضيَّة الثَّالثة : هناك موارد ثلاثة لابُدَّ من بحثها :

الأَوَّل : بابُ المهرِ والقرض والدَّين ؛ فمَهرُ الزوجة والقرض والدَّين هل يلزم دفعه على طبق مقداره القديم ، أو هو مضمونٌ بقوَّته الشرائيَّة ؟

والمناسب : **الأَوَّل** ؛ لأَنَّ الإِتفاق على المهر قد تمَّ على المقدار السابق ، وهو الألف ـ مثلاً ـ على أَنْ يدفع الزوج المقدار المذكور ، ولم يتمَّ على ما يُعادله بالذهب وما شاكله ؛ فإِنَّه لم يخطر إلى ذهنهما أبداً ، نعم كان من حقِّ الزوجةِ أَنْ تشترط ذلك من البداية ، لكنَّها لم تفعل .

إِنْ قلتَ : هناك انصرافٌ إلى ذلك ؛ فإِنَّه مأخوذ بنحو الشَّرط الضِّمني.

قلتُ : إنَّ هذهِ مُجرَّد دعوى ؛ فالاتفاق تمَّ على المال السابق ، غايته كانا يتخيَّلان أَنَّه يبقى على القوَّة الشرائيَّة السابقة ، ولكنَّه اتَّضح بعد ذلك أَنْ تخيِّلهم غيرُ مطابقٍ للواقع ، وهذا لا يعني أَنَّه صار قيداً وشرطاً ضمنيّاً .

هذا بالنِّسبَة إلى المهور ، ونفسه يأتي في القروض والديون.

الثاني : باب العبادة الاستيجاريَّة كالحجِّ والصَّلاةِ ، وقد أفتى السيد

الخوئي ﷺ : بعدم ضمان الوصي لو قصَّر ولم يستأجر وهبطت القيمة السوقيَّة ، وبالتالي تُرجِع الأموال إلى الورثة إن كان لا يمكن تتميمها من بقيَّة الأصل ، ومستنده في ذلك : عدم الدليل.

وفيه : إنَّ الضمانَ ثابتٌ ؛ لخيانة الوصي في أداء الأمانة أو حفظِها ، فهو قد جُعل أميناً ، ومقتضى الأمانة التَّحفظُ عليها ولا يتحقَّق التَّحفظ إلَّا بالإسراعِ في الدفعِ.

نعم ، إذا كان معذوراً في عدم الإسراع ؛ لعدم وجود شخصٍ ثقةٍ أو لمنع السلطات عن الحجِّ أَو ما شاكل ذلك ، فلا تأخير آنذاك من جهته ، وبالتالي لا ضمان .

إذنْ : **لا يمكن أن يُدَّعى** : أَنَّ القيمة السوقيَّة في المقام لا دليل على ضمانها ، **بدعوى** : عدم الجزم بانعقاد السيرة على ذلك ، **إذ نجيبُ** : أَنَّه يوجد مدرك آخر ، وهو : تفريط الضامن وإِنْ كان أميناً.

فالمناسب ـ في أمثال ذلك ـ : الضمان .

الثالث : إذا غصبَ شخصٌ مالَ غيره ثمّ نزلت قيمته الشرائيَّة فبِمَ تشتغل ذِمته ؟

والجواب : أَنَّ المناسب هو الرجوع إلى مدرك الضمان ، وهو : السيرة العقلائيَّة ، وحيث لا جزم بانعقادها على لزوم دفع ما يُعادل القيمة الشرائيَّةَ فيُرجعُ إلى أصالةِ البراءة ، وهي تقتضي عدمَ دفعِ الزائد على المال المغصوب سابقاً .

ويُؤيِّدُه : أَنَّ الوجدان المتشرِّعيَّ والعقلائيَّ قاضٍ في عكس المسألة : بأَنَّ القيمة الشرائيَّة لو ارتفعت وصارت للألف قيمة عالية بحيث يُشترى به

بيتٌ ـ مثلاً ـ رغم أنَّه حالة الغَصْب كانت قيمته متدنِّية ، فإنَّه يُطالَبُ الغاصب بإرجاعِ المقدار السابق بلا استقطاع .

إنَّ هذا مانحُسُّه بوجدانِنا ، وحيث إنَّ حكم الأمثال في ما يقال وفي ما لايقال واحد فكذا هو الحال لو هبطت قيمته السوقيَّة [١] .

الفائدة : (١٠ / ١١٥)

الولد ينسب إلى الأم في الحيوانات غير الناطقة

قاعدة فقهيَّة لا بأس بالإطلاع عليها ، حاصلُها : ((أَنَّ النماءَ في الحيوانات غير الناطقة يُنسبُ إلى الأمِّ ، وفي الحيوانات الناطقة ـ أي : الإنسان ـ يُنسب إلى الأب)) ، بمعنى : أَنَّ الولد في بقيَّة الحيوانات عدا الإنسان يُنسب إلى الأمِّ ، وبالتالي يكون لمالك الأنثى ، وهذا بخلافه في الإنسان فإنَّه ينسبُ إلى الأب [٢] .

الفائدة : (١١ / ١١٦)

القول قول منكر الردّ

فائدةٌ ذكرها صاحب الجواهر ، لا بأس بالالتفات إليها ، حاصلها : عدم الفرق عندنا في جميع الدعاوى أَنَّ القول قول منكر الردّ ، إلَّا في الوديعة المُدَّعى

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٧و٢٨/ ربيع الآخر/ ١٤٢٩هـ .

(٢) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٩ ، بتاريخ/ ٧/ شعبان/ ١٤٢٤هـ .

ردُّهَا على المالكِ أو وكيله ؛ للنصِّ والإجماع [١] .

الفائدة : (١٢ / ١١٧)
قاعدة فلسفيَّة تُطبَّق في الفقه

هناك قاعدة فلسفيَّة لها تطبيقات وموارد في باب الفقه ، وهي : ((أَنَّ الشيء بعد تحقُّقه لا يتغيَّر عمّا وقع عليه)) ، وأَحد مواردها : أَنَّه إذا بنينا : أَنَّ الشرط الفاسد يُفسِدُ العقد ، فأُخذ شرط في متن العقد ثمّ تبيَّن فساده ، فهل يحقُّ للشارط أنْ يرضى بالعقد من دون ذلك الشرط ويُحكم بصحَّة العقد ؟

المناسب : العدم ؛ لِأَنَّه قد انعقد فاسداً فكيف يُصبِحُ صحيحاً ؛ إِنَّ الشيء بعد تحقُّقه لا يَتَغيَّرُ عمَّا وقعَ عليه [٢] .

الفائدة : (١٣ / ١١٨)
المؤمنونَ عند شروطِهم

إِنَّ عمومَ : (**المؤمنونَ عند شروطِهم**) [٣] حُجَّةٌ في كلِّ شرطٍ ، ويجب أنْ يُعملَ على مقتضاهُ ، إِلَّا في موارد أربعةٍ [٤] قامَ الاجماعُ على عدم لزوم الوفاء بذلك الشرطُ ، وهي :

---

(١) جواهر الكلام ، ٢٧ : ٤٣٣ .

(٢) (درس المكاسب : الشروط التي يقع عليها العقد) ، بتاريخ / ٦/ جمادى الآخر/ ١٤٢٩هـ .

(٣) الوسائل ، ج١٥/ الباب ٢٠ من أبواب المهور/ ٣٠ / ح٤. دار إحياء التراث العربي/ ط٤.

(٤) من خلال مراجعة الفائدة اللَّاحقة يتَّضح : أَنَّها ليست كذلك ؛ فإِنَّ الثاني داخل في الأَوَّل ، بل نفسه، وكذا الرابع ، فتعود الموارد إلى موردين ، وهما : الأَوَّل والثالث.

١ ـ الشرطُ المخالف للكتاب والسُّنَّةِ .

٢ ـ الشرط المحُلِّل للحرام والمُحَرِّم للحلال .

٣ ـ الشرطُ المؤدِّي الى جهالةِ أحدِ العوضين .

٤ ـ الشرطُ المنافي لمقتضى العقد[١] .

الفائدة : (١٤ / ١١٩)

الشروط المخالفة للكتاب الكريم وغيرُ المخالفة

قد تسأل : متى يكون الشرط مخالفاً للكتاب الكريم ، وبالتالي لا يصِحُّ أن يُجعل في متن العقد ، ومتى لا يكون مخالفاً له ، فيصحُّ أن يُجعل في متن العقد ؟

والجواب : أَنَّ الشروطَ على قسمين : فتارةً : تكون قابلةً للتغيير وأخرى : غير قابلة له.

أمّا الأول : فهو ما نجده في المباحات وبعض المُحرَّمات.

مثال الشرط المباح : لو أشترطت الزوجة في متن العقد : أَنْ لا يتزوَّجَ عليها.

مثال الشرط المُحرَّم : لو اشترطت : عدم السفر مع زوجها ، أو اشترطت : عدم تمكينه من نفسها.

ففي مثال المُحرَّم توجد حرمةٌ ، لكنَّها سنخ حرمةٍ قابلةٍ للتغيير ، وحينئذٍ ترتفع عند الاشتراط.

---

(١) حاشية الشيخ أحمد النراقي ﷺ على الروضة البهية : ٧٦٤ .

وأمّا الثاني : ما نجده في البعض الآخر من المُحرَّماتِ والواجبات ، كما لو اشترطت في متن العقد : أَنْ يكون الطلاقُ بيدِها .

فإذا أتَّضح هذا فنقول : أَمَّا النَّحو الأول ـ التي تقبل التغيير ـ تكون تلك الشروط صحيحةً ، فتشملها قاعدة : ((**المسلمون عند شروطهم إِلَّا شرطاً حرَّم حلالاً أَو أَحلَّ حراماً**[١])).

وأَمَّا النَّحو الثاني ـ التي لا تقبل التغيير ـ فلا تكون صحيحةً ؛ لأَنَّها من الشروطِ التي تحلِّلُ الحرامَ وتُحرِّم الحلالَ .

وبالجملة : المقصودُ من قوله عليه السلام : أَنَّ لا يحلِّل حراماً ولا يُحرِّم حلالاً : سنخ حرمةٍ وحلِّيةٍ لا يمكنُها أَنْ ترتفعَ وتقبلُ التغيير .

إذنْ : الشرط المخالفَ للكتاب العزيز : سنخ شرطٍ غيرُ قابلٍ للتغيير ، والشرط غير المخالف : سنخ شرط قابل للتغير ، وإِنْ كان مُحرَّماً في حدِّ نفسه .

ولكن يرد إِشكالٌ : أنّه كيف نَتصوَّر الشرط الذي يُحَرِّم حلالاً والحال أنّ الحلال يعني المباح ، والمباح عادة يقبل التغيير ؟[٢]

وهذا الإشكال لا يأتي على فقرة : ((أو حَلَّل حراماً)) ؛ لِأَنَّ الحرامَ عادةً وغالباً لا يقبلُ التغيير بالشرط[٣] .

---

(١) الوسائل ، ج١٥/ الباب ٤٠ من أبواب المهور/ ٥٠/ ح٤. دار إحياء التراث العربي/ ط٤.

(٢) **يمكن أَنْ يقال** : إِنَّ الشَّرط إِذا كان متعلَّقه حكم شرعي ـ أَي : مباح بالمعنى الأَعم ـ فهو غير قابل للتغيير، مثاله : لو أُشترط عليه عدم شرب الماء ، أَو اشترطت الزَّوجة أَنْ يكون الطَّلاق بيدها، فهذه أُمور مباحة في حقِّ مَنْ أُشترط عليه ، لكنَّها غير قابلة للتغيير ؛ لكونها حكم ، وليست بحقٍّ كيما تقبل التغيير.

(٣) (درس المكاسب : الشروط التي يقع عليها العقد) ، بتاريخ/ ٧/ ربيع الآخر/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (١٥ / ١٢٠)

شرطُ النتيجة وعدم صحَّته في العقد

فائدةٌ ودرةٌ ثمينةٌ أشار إليها الشيخ الأعظم ﷺ في مكاسبه ، حاصلها : أَنَّ العقد بشرط النتيجة يكونُ فاسداً ؛ لأَنَّه مخالفٌ للكتاب الكريم والسُّنَّة الشريفة ؛ إذ الدليل الشرعيُّ إذا دلَّ على أَنَّ هذه النتيجةَ لا تحصلُ إِلَّا بأسبابها ، فإذا أُشْتُرِطَ عدم السبب كان الشرط باطلاً ؛ لِأَنَّه خلاف ما أراده الشارع المُقدَّس .

مثالُ ذلك : إذا قالَ البائعُ : ((أَبيعُك هذا الشيءَ بشرطِ أَنْ تكونَ زوجتُك طالقاً)) ، وليس الشرط أَنْ تُطَلِّقُها ، بل تكون طالقاً بمُجرَّد تمام عقد البيع ـ مثلاً ـ فإِنَّه يكون شرطاً فاسداً ، ويصطلح عليه بـ : ((شرطِ النتيجةِ)) ، وهذا بخلافِ لو قالَ له : ((أَبيعُك هذا بشرطِ أَنْ تُطلِّق زوجتَك)) ، فإِنَّه يكونُ شرطاً سائغاً وصحيحاً ، ويصطلح عليه بـ : ((شرط الفعل))[1] .

الفائدة : (١٦ / ١٢١)

الوفاء بالشرط

ذكر في المكاسب : أَنَّ المراد بالوفاءِ بالعقدِ في قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] في كلِّ شيءٍ بحسبِه :

فمرةً : يكونُ الشرطُ فعلاً من الأفعال فيتحقَّقُ الوفاءُ به بالمباشرة ، كما

---

(١) (درس المكاسب : الشروط التي يقع عليها العقد) ، بتاريخ/ ٢٨/ ربيع الآخر/ ١٤٢٩هـ .

(٢) المائدة : ١.

لو قال البائعُ : ((أبيعكَ هذا الشيءَ بشرط أَنْ تعطيني هذا الخاتمَ)) ، فيتحقَّق الشرط بإعطاء الخاتم.

وأخرى : يكون ـ الشرط ـ نتيجة الفعل ، فيتحقَّق الوفاء به بترتيب الآثار ، كما لو قال البائع : ((بعتك هذا الشيء بشرط أَنْ يكون الخاتم ملكاً ليّ)) ، فإنَّ الملكيَّة ليست فعلاً للمشروط عليه ، نعم المُقدِّمة وترتيب الآثارِ بيده ، وهي : نزع الخاتم وتسليمُه للبائع ، أَمَّا نتيجةُ هذا الشرطُ وهي الملكيةُ فليست بيده .

إذنْ : الوفاءُ يتحقَّقُ تارةً بالفعلِ مباشرةً ، وأُخرى بترتيبِ الآثار [١] .

الفائدة : (١٧ / ١٢٢)

اختلاف الجنس في المعاملة الربوية

ينبغي الالتفات : أَنَّه إذا حصل اختلاف الجنس في المعاملة ـ كما لو كان الدفع من أحدهما بالدينار ومن الآخر بالدولار ـ فلا يُؤثِّر قصد عنوان القرض في صحَّة المعاملة وجوازها ، ولم يكن من الرِّبا وإن حصلت زيادة ربوية ، ويكون المورد حينئذٍ من موارد الخطأ في التطبيق ؛ لأَنَّ شرط القرض اتحاد جنس النقدين.

نعم ، يُشترط في دخولها تحت عنوان البيع أَمران ؛ دفعاً للغرر :

الأوَّل : تحديد المقدار.

الثاني : تحديد المدَّة [٢] .

---

(١) (درس المكاسب : الشروط التي يقع عليها العقد) بتاريخ / ٢٨/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ .

(٢) في جواب عن سؤال بعد الدرس.

الفائدة : (١٨ / ١٢٣)

الفرق بين المبهم والمجهول

هناك فارقٌ بين المبهمِ والمجهولِ ، حاصلُهُ : أَنَّ المُبهم لا تَعيُّن له واقعاً ، أَي : حتَّى في علمِ الله سبحانه وتعالى ، وهذا بخلافِ المجهولِ فإنَّه مُتعيِّنٌ واقعاً وفي علم الله سبحانه وتعالى ، ولكن نحنُ لا نعرفهُ[١] .

الفائدة : (١٩ / ١٢٤)

الصِّـفـة الوجوديَّة أو المتأصِّـلة والصِّـفة الإِعتباريَّة

هناكَ فرقٌ بين الصِّفةِ الوجوديَّةِ أو المتأصِّلة وبين الصِّفة الاعتباريَّةِ ، حاصلُهُ : **أَنَّ الأُولى** : هي الصِّفة التي تُحَس بإِحدى الحواس الخمسة ، فهي صفة حقيقيَّة ، وبالتالي لا يمكنُ أَنْ تتعلَّقَ بغير الموجودِ ، **وأَمَّا الثانية** : فهي خلاف ذلك ، وبالتالي يمكنُ أَنْ تتعلَّق بغير الموجود ، كتعلُّق المُلكيَّة بالكليِّ المردَّد ، ولذلك قال الفقهاءُ في بابِ الوصيَّةِ : أَنَّه يَجُوزُ للإنسان أَنْ يوصيَ بأحد الأمرينِ على نحو التَّرديدِ ، أو يوصيَ لأَحدِ الشخصين كذلك ، بأَنْ يقول ـ مثلاً ـ : ((إِدفعوا هذا الشـيءَ أو ذاك بعد مماتيَ لولديَ الأكبرِ أو لولديَ الأصغرْ)) ، ولم يَستَشكل في ذلك أحدٌ من الفقهاء[٢] .

---

(١) (درس المكاسب : هل يجوز بيع الثوب مع المشاهدة) ، بتاريخ/ ٧/ ذي القعدة / ١٤٢٨هـ .

(٢) (درس المكاسب : بيع بعض من جملة الأجزاء) ، بتاريخ/ ٩/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ .

الفائدة : (٢٠ / ١٢٥)
الفرقُ بينَ الحقِّ والحكم

يوجدُ هناكَ فرقٌ بين الحقِّ والحكم ، حاصلُهُ : أَنَّ كلَّ ما يقبلُ الإسقاطَ فهوَ حقٌّ ، وبالتالي يصحُّ إِشتراط إِسقاطه في متن العقد ، وكلُّ ما لا يقبل الإسقاطَ فهو حكمٌ ، وبالتالي لا يصحُّ الإِشتراط [١] .

الفائدة : (٢١ / ١٢٦)
مُصطلح اللازم في باب المعاملات

إِنَّ مُصطَلَحَ اللَّازمِ في باب المعاملات له معنيانِ على نحوِ الاشتراكِ اللفظي :

أحدُهما : قِبَالَ الجائز ، بمعنى عدم انفساخ العقد .

وثانيهما : قِبَالَ الخيارِ ، بمعنى عدم الخيار ، فيكونُ لازماً بهذا الإِعتبار [٢] .

الفائدة : (٢٢ / ١٢٧)
بعضُ التَّصرُّفاتِ في الحيوان

إِنَّ بعض التَّصرُّفاتِ ككسرِ رجلِ الدابة أو الدجاجة أوالطير وما شاكل

---

(١) (درس المكاسب : خيار المجلس) ، بتاريخ/ ١٠/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ .

(٢) (درس المكاسب : بيع صاع من صبرة) ، بتاريخ/ ١٦/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ .

ذلك هي جائزة شرعاً ؛ فإنَّه وإنْ كان من ناحيةِ الرحمةِ والرأفةِ والعاطفةِ المؤمن لا يؤذي ، ولكن من جهة الحكم التكليفي ـ كالحرمة والكراهة ـ لا دليلٌ عليه ، فيحكم بجوازها ؛ لأصالة البراءة.

نعم ، إذا كانت مملوكةً للغيرِ وجب الضمان ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في مالِ الغير.

ومنه يتَّضحُ : الجوابُ عن سؤال البعض عن قتلِ الكلابِ السَّائبةِ والقططِ وبقيَّة الحيواناتِ غير المؤذية [١] .

الفائدة : (٢٣ / ١٢٨)

قاعدة : مَنْ لهُ الغُنمُ فعليهِ الغُرمُ

إنَّ قاعدةَ : ((مَنْ لهُ الغُنمُ فعليهِ الغرُمُ)) مستفادةٌ من النصِّ القائلِ : ((الخَراج بالضَّمان)) [٢] ، والمراد من الخراج : ما يَخرجُ من الشيءِ ، كالفوائدِ والنماءاتِ [٣] .

الفائدة : (٢٤ / ١٢٩)

اشتغالُ الذِّمَّةِ بنفسِ العين

إنَّ مَن استولى على مالِ غيرِهِ فذِمَّته تشتغل بنفس ذلك المالِ حتَّى بعد تلفهِ ، ولا تشتغلُ بالمثل أو القيمة.

---

(١) (درس المكاسب) ، بتاريخ/ ٣/ صفر الخير/ ١٤٢٩هـ .

(٢) صحيح الترمذي ، ٥ : ٢٨٥.

(٣) (درس المكاسب) ، بتاريخ / ٥/ ربيع الآخر/ ١٤٢٩هـ .

نعم ، تشتغلُ بأحدهما عندَ التَّسليم ، فلو فُرِضَ أَنَّ شخصاً أخذ كتاب غيره ـ مثلاً ـ وأَتلفه فذمَّته تشتغل بنفس ذلك الكتاب ، وعند التَّسليم يلزم دفع المثل أَو القيمة.

ومستند هذا الحكم عند بعضِ الفقهاء : قاعدة : ((**على اليد ما أخذَتْ حتَّى تؤديَ**)) ، أي : تؤدي نفسَ ما أخذَت [١] .

الفائدة : (٢٥ / ١٣٠)

المعدوم يمكن أن يَملِكَ

ذكر الشيخ الأعظم ﷺ في مكاسبه ـ في صور جواز بيع الوقف ـ : أَنَّ المعدوم لا يمكنُ أَنْ يَملِكَ العينَ أو الثمن بالملكيَّة الفعليَّة ؛ لِأَنَّه معدوم .

ويردَّه : أَنَّه شيء غريب ؛ فإِنَّ الملكيَّة أَمرٌ اعتباريٌّ : عقلائيٌّ أو عرفيٌّ ، وأيُّ مانعٍ من أَنْ يثبُت هذا الإِعتبار ـ بعد ما كان سهلَ المؤونةِ ـ لِـمَنْ هو معدومٌ.

وما ذُكر في الفلسفةِ والمنطق : أَنَّ العرضَ بلا معروضٍ لا يصحُّ ، فالمراد منه : العرضُ الحقيقي ، أَمَّا الاعتباريُّ ـ كالملكيَّة ـ فلا محذور في أَنْ يَثبُتَ للمعدومِ ، نعم أحياناً قد تلزم منه اللغويَّة ، ولكنَّه في مثل الوقف على البطون لا يلزمُ منه ذلك [٢] .

---

(١) (درس المكاسب) ، بتأريخ / ١/ ربيع الأوّل/ ١٤٢٩هـ .

(٢) (درس المكاسب : صور جواز بيع الوقف) ، بتاريخ/ ٢٥/ ربيع الآخر/ ١٤٢٨هـ .

الفائدة : (٢٦ / ١٣١)
التَّلفُ السَّماويُّ في لسانِ الفقهاء

إِنَّ المقصودَ من التَّلفِ السَّماويِّ الواردِ في لسانِ الفقهاءِ : ما لا يكونُ بفعل المشتري ، ولا بفعلِ البائعِ ، ولا بفعلِ شخصٍ ثالثٍ ، ولا بفعلِ حكم الشارع.

فكلُّ تلفٍ حصلَ من غير هذه الاسباب الاربعةِ يُعبَّر عنهُ : تَلفٌ سماويٌّ ، سواءٌ حصلَ ذلكَ بفعلِ السماءِ أَمْ بغير فعلها ، كمرضِ الدَّابَّة وكسرها [١] .

الفائدة : (٢٧ / ١٣٢)
كلب الصَّـيد السَّـلوقيِّ

إِنَّ كلبَ الصَّيدِ السَّلوقيَّ سُميَ بذلك نسبة إلى سَلوقٍ ، وهي : قريةٍ من قُرى اليمنِ ، كلابُها مُعلَّمةٌ على الصَّيد [٢] .

الفائدة : (٢٨ / ١٣٣)
الإِثارة الجنسيَّة

إِنَّ كلَّ إِثارة بين غير الزوج وزوجته لاتجوز ؛ وإِن حصلت من خلال النظر إلى الحائط [٣] .

---

(١) (درس المكاسب) ، بتأريخ/ ٢٣/ ذي الحجة / ١٤٢٩هـ .
(٢) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ١٦ ، بتاريخ / ١٨/ شعبان/ ١٤٢٤هـ .
(٣) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتاريخ/ ٥/ جمادى الأُولى/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٢٩ / ١٣٤)

لباس الشهرة

إِنَّ لباس الشهرة : هو ذلك اللباس اللَّافت للنظر حال كونه مستهجناً عرفاً ، وفي الأَجواء الحوزويَّة كان لُبْس الساعة اليدويّة قبل (٥٠ سنة) ـ تقريباً ـ من لباس الشهرة[١] .

الفائدة : (٣٠ / ١٣٥)

رأي السيد الخوئي قدس سره في ملكية الجهة

سألتُ السيد الخوئي قدس سره ذات مرَّة : عن ملكية الجهة ـ كالدولة ـ فأَجاب : بالإمكان ، لكنَّه إثباتاً يحتاج إلى دليلٍ ، وهو مفقود.

هذا ، وقد نسب إليه الشيخ ناصر مكارم في أَحد أبحاثه في مجلة أَهل البيت عليهم السلام : أَنَّه قدس سره قائل بالاستحالة وعدم الإمكان.

لكنَّ ، الصحيح ما عرفتَه : من أَنَّه قائل بمقتضى الملكية مع فقدان الدليل[٢] .

الفائدة : (٣١ / ١٣٦)

مبنى السيد الخوئي قدس سره في الإعانة على الحرام

للسيد الخوئي قدس سره في مسألة الإعانة على الحرام رأيان :

الأوَّل : عدم الحرمة ، واستشهد له بالسيرة[٣] .

---

(١) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتاريخ/ ٤/ صفر الخير/ ١٤٣٤هـ .

(٢) في جواب عن سؤال بعد الدرس.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ، ١ : ١٩٨ . الموسوعة ، ٣٥ : ٢٧٧.

الثَّاني : الحرمة ، وهو ظاهر كلماته في باب النكاح [١] .

الفائدة : (٣٢ / ١٣٧)

حكم ما يُلقى على شباك الإمام عليه السلام

ما يُلقى على شباك الإمام عليه السلام من قبل بعض الزائرين من ملابس وما شاكلها يجوز أَخذها ؛ لتحقُّق الأعراض عنها من قبل أصحابها.

والوقفُ غير موجودٍ ؛ لعدم تحقُّق الصيغة [٢] .

(١) (بحث الفقه : كتاب التجارة) ، بتأريخ/ ٧/ شعبان/ ١٤٣٦هـ.

(٢) في جواب عن سؤال بعد الدرس.

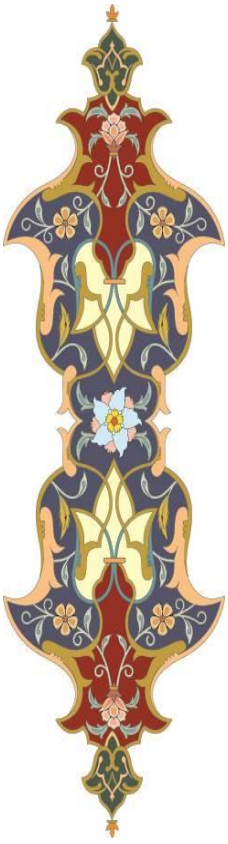

الباب الثَّامن

البيع والإِجارة

وفيه : عشر فوائد

الفائدة : (١ / ١٣٨)

يكفي في إِستحقاق الأجيرِ للأجرةِ والمُشتَرِي للمبيعِ مجرَّدُ العقدِ وكذا المُستأجِرِ والبائِع

ذكر الفقهاءُ في بابِ الإِجارةِ : أَنَّ مجرَّد وقوعِ عقد الإجارة يكفي في إِستحقاق الأَجيرِ للأُجرةِ ؛ وإِنْ لم يؤدِّ العملَ الذي استؤجرَ عليهِ ، فأداءُ العملِ وعدمه شيئان أجنبيان عن استحقاقِ الأُجرة .

نعم ، إذا لم يؤدِّ الأجيرُ العملَ مطلقاً كان من حقِّ المستأجر فسخُ العقدِ ؛ من بابِ الشرطِ الضمنيِّ ؛ فكلُّ واحدٍ من الطرفينِ قد اشترطَ شرطاً مضمراً ولم يُصرِّحْ به لشدَّةِ وضوحهِ : أَنَّه إنْ لم تقم بما وجب عليك فليَ حقُّ الفسخ .

وكذا البيع ، فإذا باعَ دارَهُ استحقَّ المشتري الدارَ بمجرَّد العقد وإِنْ لم يؤدِّ الثمنَ ، وهكذا البائع ، فإِنَّه يملكُ الثمن وإِنْ لم يُسلِّم المثمن إلى المشتري .

وهذا المطلبُ من مسلَّماتِ الفقه ، فنفسُ العقدِ موجبٌ للملكيَّة سواءٌ عملَ الطرفُ على طبقه أَمْ لا ، نعم ، إذا لم يعملْ أَحدُ الطرفينِ على طبقِهِ كان للآخرِ حقُّ الفسخِ ؛ لأجلِ الشرطِ الضمنيِّ [١] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢/ ذي القعدة / ١٤٢٩هـ.

الفائدة : (٢ / ١٣٩)
تَعلُّق الخيار بالعقد

إِنَّ زوال العين لا يسقط الخيار ؛ لإِنَّه يتعلَّقُ بالعقدِ والمعاملةِ ، وهو ـ العقد ـ موجودٌ وإنْ تلِفَ العوضانِ ، وما دامَ الأَمر كذلك فالخيارُ باقٍ [١] .

الفائدة : (٣ / ١٤٠)
جهالة الشرط والجزء

ذكر في المكاسبِ : أَنَّ جماعة من الفقهاء ـ منهم العَلَّامَة ﷺ في التذكرة ـ ذهبوا : إلى أَنَّ الدجاجةَ لو بيعَتْ معَ البيضةِ التي في بَطنِها بنحوِ الجزئيَّةِ مع الجهل بوجودها ـ بأَنْ قال البائعُ : ((بعتُكَ هذه الدجاجة مع البيضة)) ـ فالبيع باطل ؛ للجهل بوجود البيضة .

بخلافه لو كانت بنحو الشرطيَّة ، بأَنْ قال : ((بعتك هذه الدجاجة بشرط أَنْ تكون البيضةُ معها)) فمثله لايضرُّ رغم جهالة المشروط ، فيكون البيعُ صحيحاً ؛ لِأَنَّ الشرط تابع ، وجهالة التابعِ لا تضرُّ .

وأَشكل الشيخُ الأعظمُ ﷺ : بعدم الفرق بينهما ؛ لتحقُّق الجهالة بمقدارِ ذلك الشرط أَيضاً ، والمناسبُ حينئذٍ الحكم بالبطلان [٢] .

---

(١) (درس المكاسب : الشروط التي يقع عليها العقد) ، بتاريخ/ ١٢/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ .
(٢) (درس المكاسب : الشروط التي يقع عليها العقد) ، بتاريخ/ ٢٠/ ربيع الآخر/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٤ / ١٤١)

جهالةُ الشرط تؤدي إلى الغررِ في البيع

إنَّه يمكنُ توجيهُ دعوى : أَنَّ جهالةَ الشرطِ تؤدي إلى الغررِ في البيع ، وذلك بأحد بيانين :

الأَوَّل : ما أشارَ إليه العَلَّامَة ﷺ في التذكرة : أَنَّ الشرطَ بمثابةِ الجزءِ من المبيعِ ، فكما أَنَّ جهالةَ جزءِ المبيعِ تؤدي إلى الغرر فكذا جهالة الشرط .

الثَّاني : أنَّ الثمنَ إذا كانَ مؤَجَّلاً ـ أَي : اشترط تأجيله ـ فيلزم ضبطُ الأجل ؛ لأَنَّه بعد أَخذ الأَجل شرطاً فجهالته توجب جهالة الثمن المؤدية إلى الغررِ في البيع ، فيلزمُ البطلان [١] .

الفائدة : (٥ / ١٤٢)

معاملةُ السَّفيهِ

إِنَّ المعاملةَ إذا صَدَرتْ من السَّفيهِ كانت باطلةً ، وهذا بخلافِ ما إذا كانتْ سفهيَّةً وصدرَتْ من غيرِ السفيه ، فإنَّها صحيحة [٢] ؛ لشمولها بأطلاقات أَدلَّة مشروعيَّة المعاملة ، بعد قصور مقتضي أَدلَّة بطلان معاملة السفيه.

هذا ما ذهب إليه السيد الخوئي ﷺ.

وفيه : أولاً : إِنَّ إِطلاقات أَدلَّة مشروعيَّة المعاملة غير منعقدة في المقام ؛

---

(١) (درس المكاسب : الشروط التي بقع عليها العقد) ، بتاريخ/ ٢٠/ ربيع الآخر/ ١٤٢٩هـ .

(٢) (درس المكاسب : شروط العوضين القدرة على التسليم) ، بتاريخ/ ٩/ جمادى الآخر/ ١٤٢٨هـ .

لانخرام أَحد مُقدِّمات الحكمة التي نتبناها ، والتي ينبغي أَن تضاف لتلك المُقدِّمات المعروفة ، حاصلها : أَنَّه يمكن التَّمسُّك بالإطلاق لو خرج المُتكلِّم وقال : أَقصد المُقيَّد من هذا الإطلاق ، فإذا استهجن منه العرف ذلك صحَّ التمسُّك بالإطلاق وإِلَّا فلا ، وفي المقام لو ظهر الإمام عليه السلام وقال : أَقصد من هذا الإطلاق الحصَّة الخاصَّة ـ أَي : المعاملة غير السفهيَّة ـ فلا يُستهجن منه ذلك ، ولا يقال له عليه السلام : لِـمَ لَـمْ تُقيِّد ؟! إِذ يمكنه أَن يجيب : أَن المعاملة السفهيَّة لا تصدر عادةً من العقلاء ، فما الحاجة إلى التقييد.

وعليه : فالتَّمسُّك بالإطلاقات أَمر مُشكل ، فتكون المعاملة السفهيَّة كمعاملة السفيه باطلة.

وثانياً : لو سلّمنا الإطلاق فيمكن أن يقال بالإِنصراف [١] .

الفائدة : (٦ / ١٤٣)

الأَرشُ جزءٌ من الثمن أَو هو غرامة

وقع كلامٌ بين الفقهاء : أَنَّ الأَرشَ في بابِ العيوبِ هل هوَ جزءٌ من الثمن ، أو هوَ غرامةٌ أوجَبَها الشارعُ المُقدَّسُ بسببِ وجود العيبِ ؟

المعروفُ هو الأَوَّل.

ورُبَما يقال بالثَّاني ؛ وذلك لقرينتين :

الأُولى : أَنَّه لو كان جزءاً من الثمنِ لزم أَنْ لا يقبل الإسقاطَ ؛ لأَنَّه لا معنى له ـ نعم يقبلُ الهبة ـ ، وحيث إِنَّه يقبل ذلك ، فهذا منبه وجدانيٌّ على أَنَّه

---

(١) (بحث الفقه : كتاب التجارة) ، بتاريخ/ ٥ و٢٧/ ربيع الآخر ، و ٢٤/ جمادى الآخر/ ١٤٣٦هـ .

غرامة .

الثَّانية : أَنَّه لو كان كذلك لزم أَنْ لا يصحَّ دفعُه إِلَّا منَ الثمنِ ، والحالُ البائع ليس مُلزماً بذلك ، بل يجوز له أَنْ يدفع الأَرشَ من مالٍ آخر [١] .

الفائدة : (٧ / ١٤٤)

إِختلاف الشرط عن الجُزْء عرفاً

هناك فرقٌ بحسب النظرة العرفيَّةِ بين الشرطِ والجزءِ :

فالأَوَّل لا يُقابَلُ بالثمن ـ على رأي المشهور ـ ، فلذا تراهم في خيار تخلفِ الشرطِ وتبعُّضِ الصَفْقَةِ ذهبوا إلى أَنَّ المشتري مخيَّر بين الفسخ والإِمضاءِ ؛ معَ عدمِ المطالبة بجزءٍ من الثمن مقابل الشرط المُتخلِّف .

وهذا بخلاف الثَّاني ، كما لو باعَ (ألفَ مَترٍ من قماشٍ) وتبيَّن بعدَ ذلك نقصانه فالمشتري مُخيَّرٌ أَيضاً بينَ الفسخ والإمضاءِ ، لكنَّه في حالت الإمضاءِ يحقُّ له مطالبةِ البائعِ بالأمتارِ المتخلفةِ ؛ لأنَّ الأجزاء بحسبِ النظرةِ العرفيَّة يُقابلُها الثَّمَن [٢] .

---

(١) (درس المكاسب : إِتباع ما يفسده الاختيار من دون اختبار) ، بتاريخ/ ١٨/ محرم الحرام/ ١٤٢٩هـ .

(٢) (درس المكاسب : الشروط التي يقع عليها العقد) ، بتاريخ/ ٢٠/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٨ / ١٤٥)

صحَّةُ التَّمسُّك باستصحاب فساد المعاملة

قد تسألُ : في أيِّ موردٍ يصحُّ التَّمسُّكُ بأصالة فسادِ المعاملةِ ـ أي : إستصحاب عدم النقل والانتقال ـ رغمَ وجودِ الدليل الاجتهاديِّ الدَّالِّ على الصحَّة كـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١) ، و ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (٢) ؟

والجواب : أَنَّ المعاملةَ تارةً تكونُ كليَّةً ، وأخرى جزئيَّةً .

فعلى **الأوَّلِ** : يكونُ الدليلُ الحاكم هو الدليلَ الاجتهاديّ ، أعني : عموماتِ البيع الدَّالَّة على صحَّةِ المعاملةِ ، وبالتالي لا تصل النوبة إلى الأصل العملي والدليل الفقاهتي ، وهو إِستصحاب فسادِ المعاملة .

وعلى الثَّاني : يكونُ الدليلُ الحاكمُ هو الأصلُ العمليُّ ، وهو استصحابُ عدمِ النقلِ والانتقالِ ـ الذي هو عبارةٌ أُخرى عن فساد المعاملةِ ـ ؛ لعدم إمكان التَّمسُّكِ بعموماتِ صحَّة المعاملة ؛ لأَنَّه تمسُّك بالعامِّ في الشبهةِ المصداقيَّةِ ، وهو لا يجوز (٣) .

---

(١) المائدة : ١.

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) (درس المكاسب : استحباب التفقه في مسائل التجارة) ، بتاريخ/ ٢/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٩ / ١٤٦)
الفارق بين الإجارة والجُعالة

هناك فوارق ثلاث بينَ الإجارةِ والجُعالةِ :

الأوَّل : أنَّه في باب الإجارة : يجبُ على الأجيرِ العملُ بمُجرَّد أَنْ يَتُمَّ العقد ، بحيثُ إذا لم يعملْ كان مأثوماً ، وهذا بخلاف الجُعالة .

الثَّاني : أنَّه في باب الإجارة : يملُكُ المُستأجِرُ العملَ في ذِمَّةِ الأجيرِ ـ وكذا الأجيرُ يملُك الأجرة ـ بمُجرَّدِ تمامِ العقدِ وإنْ لم يُسلِّم أحد الطرفينِ ما عليهِ .

نعم ، لو لم يؤدِّ ما عليه يتمكنُ الطرف الآخر فسخ العقدَ ، وإلَّا بقى الآخر مالكاً ، وهذا بخلافِ الجُعالةِ ؛ فإنَّ أحدَ الطرفينِ لا يملكُ شيئاً في ذِمَّةِ الآخر .

الثَّالث : في باب الاجارة : يحتاجُ الى ايجابٍ وقبولٍ ؛ لأنَّها عقدٌ ، بخلافِ الجُعالةِ فإنَّها لا تحتاجُ الى قبولٍ ؛ لكونها إيقاعاً .

وقد يُتخيلُ : أنَّه يوجدُ فارقٌ رابعٌ ، وهو : أنَّ الخطابَ والطرف يكونُ عاماً في باب الجُعالةِ ، بخلاف باب الاجارةِ فإنَّها بين طرفين خاصَّين .

لكنَّه باطل ؛ لِأَنَّ الجُعالة لا يُشترط أنْ يكون طرفها عامّاً ، بل قد يكونُ خاصّاً[١] [٢] .

---

(١) يمكن أَنْ يقال : إنَّ الفارق لا زال موجوداً ؛ فإنَّه في باب الإجارة لا يكون الطرف والخطاب إلَّا خاصّاً ؛ بخلاف الجعالة فإنَّه يمكن أَنْ يكون عامّاً.

(٢) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ١٤٣ ، بتأريخ/ ٢٠/ ذي القعدة/ ١٤٢٥هـ .

الفائدة : (١٠ / ١٤٧)

منشأ فسادِ المعاملة

إنَّ فسادَ المعاملةِ : إمَّا أنْ ينشأَ من حُرمتِها التكليفيَّةِ أو من غيرها.

مثال الثاني : المعاملةُ الربويَّةُ ، فإنَّ فسادها لم ينشأ من حرمتها التكليفَيَّةِ رغم دلالَّة الدليل عليها ، بل نشأ من حرمتها الوضعيَّةِ .

وعليه : فإذا حكمنا بالحِلِّ التكليفي فلا يلزم أَنْ نحكمَ بالصِّحَّة ؛ لأَن الفسادَ والصِّحَّةَ لم ينشئا من وجودِ النهيِ التكليفيٍ وعدمهِ ؛ ولذا أفتى الفقهاء : أَنَّ مَنْ أَجرى معاملةً ربويَّةً ، وكان جاهلاً بِرِبَويَّتها يُحكم بفسادها وإِن كان غير آثمٍ ؛ لحديث الرفع [١] ، وهذا يَدِلُّ على عدم وجود تلكَ الملازمةِ .

وهذا مطلبٌ واضحٌ في المعاملة الرَبَويّةِ وما كان على شاكلتِها ، وإنَّما الكلام في النحو الأول : كيف تكون حرمتهاالتكليفيَّة دالَّة على فسادها ، والحال أَنَّ النهيَ عن المعاملة لا يُلازمُ فَسَادَها ـ كما ثبت في محله ـ ، وإِنَّما يُلازمُه في بابِ العبادات ؟

والجواب : أَنَّ ذلك يتمُّ لو سلَّمنا برأي الشيخ النائيني ﷺ : أَنَّ النهي عن المعاملة يدلُّ على أَنَّ المُكلَّف مسلوب السلطنةُ عن اجرائِها ، وما دامَ كذلكَ فلازمُه الفسادُ ، وإِلَّا كانت له سلطنةٌ ، وهو خُلفُ .

---

(١) الوسائل ، ج١٥/ الباب٥٦ من أبواب جهاد النفس/ ٣٦٩/ ح١ .

إذنْ : مادمنا قد سلَّمنا : أَنَّ النهي التكليفي يدلُّ على سلب السلطنة ـ أي : سلطنةِ النقلِ والانتقالِ ـ فلازِمُه بطلانُ المعاملةِ ، وإِلَّا كان ذلك خُلفَ سلب السلطنة [١] .

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٨/ ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ .

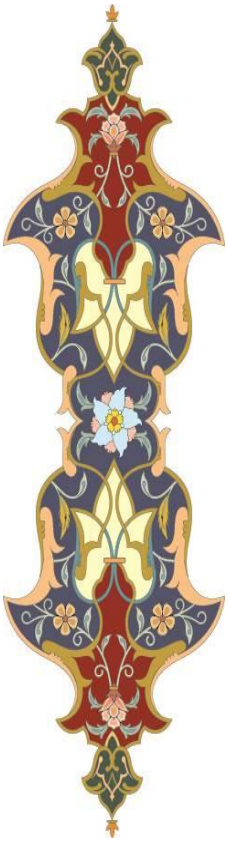

الباب التاسع

النكاحُ والطلاقُ

وفيه : عشر فوائد

الفائدة : (١ / ١٤٨)

تحريم الزوجة بالرضاع

توجد في باب النكاح قاعدةٌ فقهيَّةٌ ، حاصلُها : ((لا يَنكِحُ أَبُو المُرْتَضِع في أولاد صاحب اللَّبن ولادةً ورضاعاً)) .

وعليه : يُفرَّق بين أُمِّ الزوجة وزوجة أَب الزوجة وبين أُمِّ الزوج ، فإِنَّ أُمَّ الزوجة أو زوجةَ أبيها لو أرضعَتْ الولدَ حَرمُتَ الزوجةُ على زوجِها مؤبَّداً ، بخلاف أُمِّ الزوج ، فلا تُحرِّمُ الزوجةُ على زوجِها [١] [٢] .

الفائدة : (٢ / ١٤٩)

لفظ البضع

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها ، حاصلُها : إِنَّ لفظ البضع : بكسر الباء : يقال لما بين الثلاثة إلى التسعة ، وبضمها : يُطلق على عقد النكاح و الجماع والفرج [٣] .

---

(١) في جواب عن سؤال بعد الدرس .

(٢) ومَن أَراد الإِستزادة والتفصيل فليراجع : الرَّوضة البهيَّة في شرح اللَّمعة الدمشقيَّة ، كتاب النكاح ، الفصل الثالث : في المُحرَّمات ، ٢ : ٤٨١.

(٣) من تعليقة على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية .

الفائدة : (٣ / ١٥٠)

إمكان التَّطليق لحاكمِ الشرعِ

إذا توفَرتْ أُمورٌ ثلاث أَمكن لحاكمِ الشرعِ التَّطليق :

الأولُ : تمكينُ الزوجة زوجَها من نفسها .

الثاني : عدمُ الإنفاقِ من قِبَلِ الزوج .

الثالثُ : إمتناع الزوجُ عن الطلاق رغم مطالبةِ الزوجة له بذلك [١] .

الفائدة : (٤ / ١٥١)

طلاق مَنْ لا تحيض إلَّا مرَّة أو مرتين

المرأَة التي في سنٍّ من تحيض ؛ ولا تحيض إلَّا مرَّة أو مرتين في السنة ؛ لابُدَّ في صحَّة طلاقها من مرور ثلاثة أشهر على آخر وطءٍ لها ، ثُمَّ بعدها تُطلَّق، ثُمَّ تعتدُّ بثلاثة أشهر كذلك [٢] .

الفائدة : (٥ / ١٥٢)

المطلَّقة رجعيّاً

وقع خلاف بين الفقهاء في المطلَّقة رجعيّاً : أَنَّها زوجة حقيقة أَم بحكمها [٣] ؟

---

(١) في جواب عن سؤال بعد الدرس .

(٢) في جواب عن سؤال بعد الدرس.

(٣) **والثمرة العمليَّة بين القولين** : أَنَّه على الأوّل تترتَّب جميع آثار الزوجيَّة بلا حاجة إلى دليل خاصٍّ ، بخلافه على الثاني.

←

ذهب السيد الخوئي ﷺ إلى الأوّل ، واستدلَّ له بقوله عليه السلام : ((**إذا مضت أَقراؤها فقد بانت منه**))[١] ، فإنَّها كانت زوجة ، وعند انتهاء أَقرائها وعدِّتها انقطعت الزوجيَّة ، لا قبلها.

وفيه : أَنَّه يمكن أَن يقال : إنَّ مقصوده عليه السلام من قوله : ((**فقد بانت منه**)) : لا يتمكَّن من الرجوع إليها من دون عقد جديد ، فحقُّ الرجوع في العدِّة ثابت للمُطلِّق رغم زوال العِلقة الزوجيَّة بالمرَّة ، ويزول بعد انتهاء أَقرائها ، وعبَّر عليه السلام عن ذلك : بالإبانة عنه[٢] .

الفائدة : (٦ / ١٥٣)

النَّظر وجواز التَّقبيل واللَّمس

هناك قاعدةٌ فقهيَّـةٌ اتَّفقت عليها كلمة الفقهاءُ ، وهيَ : (كُلَّما جازَ النَّظرُ الى امرأةٍ[٣] في موردٍ من الموارِدِ ؛ من غير ضرورةٍ جاز اللَّمسُ والتَّقبيلُ)[٤] .

← نعم ، لو ادُّعي وجود إطلاق يدلُّ على أَنَّها بحكم الزوجة من جميع الآثار عاد هذا البحث عقيماً. (منه دامت إفاضاته).

(١) الوسائل، ج٢٢/ الباب١ من أبواب أقسام الطلاق/ ١٠٤/ ح١.

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٩/ جمادى الآخر/ ١٤٣٦هـ.

(٣) ما عدا النظرة الأولى بالنِّسْبَة للوجه والكفين ؛ إنْ قلنا بجوازها مطلقاً .

(٤) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٢٠/ شوال/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (٧ / ١٥٤)

نفقة مَنْ تجب له

هناك فارق بين نفقة الزوجة من جهة ، ونفقة الأَب والإِبن من جهة أُخرى :

أَمَّا نفقة الزوجة : فهي حكم وضعيٌّ ـ أَي : هي حقٌّ ـ وبالتالي تشتغل ذِمَّة الزوج بها ، فإِذا امتنع عن ذلك جاز للزوجة أَنْ تأخذ مقدار نفقتها سواء علم الزوج بذلك أم لا .

نعم ، الاحوط أن يكون بإِذن الحاكم الشرعي.

ولو مات الزوج وفي ذِمَّته شيء من ذلك وجب إِخراجه من أَصل التركة ودفْعِهِ للزوجة ، سواء أَوصى به أَم لا ، كبقيَّة الديون .

وأَمَّا نفقة الأَب والإِبن : فإِنَّها حكم تكليفيٌّ لاتشتغل به الذِّمَّة ، نعم إذا لم يأتِ بما يجب عليه كان عاصياً ومُستحقّاً للعقاب ، ولكن لايحقُّ للأب أو الإِبن ـ اللّذين لهما حقُّ النفقة ـ أَنْ يأخذا مقدار النفقة بلا علم المُنفِق ورضاه ولو بإذن الحاكم الشرعي ، وإِذا مات لاتُخرج من تركته ؛ لعدم اشتغال ذِمَّته بذلك [١] .

---

(١) (جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٢٥/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ .

الفائدة : (٨ / ١٥٥)

الحكمُ بعدمِ الجوازِ رغمَ أنَّ الشبهةَ موضوعيَّةٌ

قد تسألُ : لو أنَّ امرأةً لم ترَ الدمَ في أيام عادتِها ، وتجاوزَ وقتُها واحتملَتْ الحمل ، فهل يجوزُ لها أَنْ تتناولَ الأقراص التي تُسرِّع من نزول الدم ؟

والجواب : أَنَّ مقتضى القاعدة هو الجواز ؛ وذلك لعدم جزمِها بوجودِ الحمل ، كيما يكونَ ذلكَ إِسقاطاً له بعد انعقادِه ، فالشبهةُ إِذنْ موضوعيَّةٌ ، والمناسبُ في موردِها جريانُ أصالة البراءة .

هذا ، **ولكن** ، توجد رواية الراوي يسألُ الامامَ عليه السلام : عن جارية له تأخرَ حيضُها ، وقال : إِنِّي أعطيتُها دواءٍ يُسرِّعُ من نزولِ الدمِ عليها ، والإمام عليه السلام نهاه عن ذلك.

ونص الرواية : صحيحة رفاعة : ((**قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أَشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أَو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها ، أفيجوز لي ذلك وأَنا لا أدري من حبل هو أَو غيره ؟ فقال (لي) : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إِنَّه إِنَّما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إِنَّما كان نطفة كنطفة الرَّجل الذي يعزل ، فقال لي : إِنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ، ثُمَّ إلى مضغة ، ثُمَّ إلى ما شاء ، وإِن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء ، فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً**

وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه)) [١] .

إذنْ : نحكمُ بعدم الجوازِ رغم أنَّ الشبهةَ موضوعيَّةٌ لأجل هذه الروايةِ ، وإنْ كانت الصِّناعةُ تقتضي الجوازَ [٢] .

الفائدة : (٩ / ١٥٦)

طلاقُ المحاكمِ غيرِ الشرعيَّةِ

إنَّ الطَّلاقَ في المحاكمِ غير الشرعيَّة إذا أُحتُمِلَ فيه توفُّرُ الشروطِ الشرعيَّةِ ـ ولا نحتاجُ الى الجزم ، بل يكفينا الإحتمالُ ـ كفى ذلك الإِحتمال في صحَّتِه.

نعم ، إذا حصل الإِطمئنان بعدم توفُّر الشروط الشرعيَّة فلا يُحكم بالصِّحَّة .

وهذه قضيَّة شرطيَّة [٣] .

الفائدة : (١٠ / ١٥٧)

تمتع المخالف على خلاف مذهبه

لو تمتع المخالف قبل استبصاره على خلاف ما يحكم به مذهبه كان متجرِّياً، واستحقَّ العقاب ـ إن بنينا على ذلك ـ وإن كان موافقاً لمذهب الحقِّ ، نعم لو استبصر فالإسلام يجبُّ ما قبله ـ إن صحَّ التعبير ـ [٤] .

(١) الوسائل ، ج٢/ كتاب الطهارة / الباب٣٣ من أبواب الحيض٥٨٢/ ح١ . دار احياء التراث العربي.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١/ جمادى الأولى/ ١٤٣٢هـ .

(٣) (جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ / ٢٠/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

(٤) في جواب عن سؤال بعد الدرس.

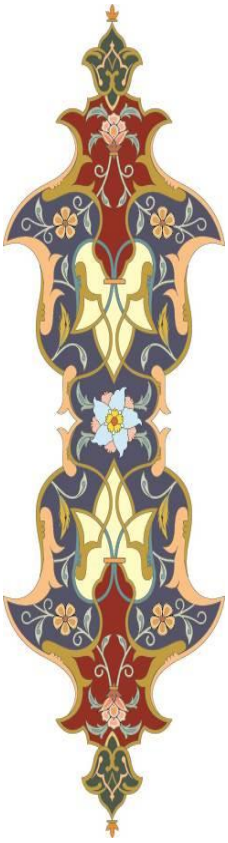

الباب العاشر

بقيَّة أَبواب المعاملات

وفيه : تسع فوائد

الفائدة : (١ / ١٥٨)

الفارق بين الإبراءِ والهبةِ

هناك فارقٌ بين الإبراء والهبة ، فإِنَّ الأَوَّل إِيقاعٌ ، وهو عقدٌ[١] لازم ، سواء قَبِل الطرف الآخر به أم لا ، بخلاف الثاني ؛ فإِنَّه عقد جائز ، فيحتاج إلى قبول الطرف الآخر[٢] .

الفائدة : (٢ / ١٥٩)

يمكنُ إبدالُ الرَّهنِ الباطل بمعاملةٍ جائزةٍ

ما يسمى اليوم بـ : رهن الدور السَّكنيَّةِ وما شاكلها هو من المعاملاتِ الفاسدةِ والتي لا تجوز شرعاً ؛ لأَنَّ المالَ المدفوع قِبَالَ هذه العينِ : إمَّا أَنْ يكونَ

---

(١) مُصطلح العقد يُطلق باطلاقين : فتارة يُطلق ويراد به ما يقابل الإيقاع ، ويطلق أخرى ويراد به ما يَعمُّ العقد بالمعنى الأخصِّ والإيقاع ، وإلى ذلك ينظر صاحب الجواهر في تعريفه بأَنَّه : ((قول من المتعاقدين أَو قول من أَحدهما وفعل من الآخر رتَّب الشارع الأَثر المقصود عليه)). جواهر الكلام ، ٢٢ : ٣.

وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا ، وقد استعمله الشيخ الأنصاري ﷺ في مكاسبه في أَكثر من موردٍ ، فلاحظ ـ مثلاً ـ : ج٣/ شروط المتعاقدين/ الاختيار/ ٣٢٢ .

(٢) في جواب عن سؤال بعد الدرس .

بعنوان الأمانةِ أو بعنوانِ القرضِ .

فعلى الأَوَّل : لا يصحُّ التَّصرف والانتفاع به ، لكنَّه خلف ما قُصِدَ من هذه المعاملة ؛ فإنَّ المقصود هو التَّصرُّف بالمال ، فيكون العقد باطلاً ؛ لدخوله تحت كبرى : ما قُصِدَ لم يقع وماوقع لم يُقصَدْ .

وعلى الثَّاني : تكون مُحرَّمةً وفاسدة أَيضاً ؛ لأَنَّها ربَويَّةٌ .

ولكِـن ، يمكـنُ الوصـول إلى غايـة المُتعاقـدين والـتخلُّصُ مـن ذينـك المحذورين من خلال معاملة جديدة ، وهي : بيعِ الشرطِ ، أو بيع العِينـةِ ـ أي : يُقصَدُ منه إِعانة الطرف الآخر ـ : بأَنْ يبيع داره بمليون دينار ـ مثلاً ـ لمدةٍ معيَّنة كالسَّنة ، ومثل هكذا معاملة أَتفق على صِحَّتِها الجميع [١] [٢] .

الفائدة : (٣ / ١٦٠)
الوقفُ حَسْبَ ما يوقِفُهُ أهلُه

إنَّ قاعدةَ : ((الوقفُ حَسْب ما يوقفه أهله)) ، من القواعدِ المباركةِ التي يمكنُ أَنْ يُستفادَ منها كثيراً ، كاشتراط بيعِ الوقف [٣] .

---

(١) (درس المكاسب : خيار الشرط) بتاريخ/ ٢٢/ شوال/ ١٤٢٨هـ .

(٢) نعم ، توجد معاملة أُخرى ، وهي : أَنْ يُؤجِّر صاحب الدار داره للطرف الأَخر باجرة زهيدة ـ مثلاً ـ ، ويشترط عليه أَنْ يُقرِضه مَبلغاً من المال ، فيكون هذا الشرط سائغاً ولازماً .
ولكن ، هذه المعاملة وقعت محلاً للخلاف بين الفقهاء ، فالبعض كالسيد الخو ئي ﷺ حكم بصحَّتها ، وبلزوم القرض ؛ لأَنَّه وقع في عقد لازم .
وهذه من أفادات سماحته دام ظله بعد درسه المبارك .

(٣) (درس المكاسب : صور جواز بيع الوقف) ، بتاريخ/ ٩/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ .

الفائدة : (٤ / ١٦١)
حكمُ اللُّقَطَةِ ومجهولِ المالكِ

فائدةٌ ذكرها صاحبُ الجواهرِ يجدرُ الالتفاتُ إليها ، حاصلُها : أَنَّ التعريف سنةً حكم اللُّقَطَة ، لا مجهولِ المالك ، الذي حدُّ التعريف به اليأسُ لا السنة [١] .

الفائدة : (٥ / ١٦٢)
من أحكام اللُّقَطَة

إِنَّ لِلُّقَطَةِ أحكاماً :

منها : أَنَّ الـمُلْتَقِط إذا أحتمل ـ من خلال التعريفِ بها ـ التَّعرُّفَ على مالكِها وجب عليه التعريف لمدةِ سنةٍ ، وإِلَّا ـ كما لو وجدها في الصحراءِ أَو في الطرقِ الخارجيَّةِ ـ فلا يجب عليه التعريف بتلك المدَّة ، وتكون حينئذٍ بحكم مجهول المالك .

ومنها : أَنَّه يُحكم على الشخص بكونه مُلْتَقِطاً حينَ وضعِ يدِهِ عليها ، سواءٌ أكان عالما أَم لا ، قاصداً للوضعِ أَم لا ؛ لإِطلاق الدليل ، فإِنَّه ناظرٌ الى نفس وضع اليد .

ومنها : أَنَّ وليَّ الطفلِ يجبُ عليه التَّعريفُ بلُقَطَة الطفل .

نعم ، لا يجب عليه ـ الولي ـ الضمانُ ، لكن لو كانت للطفل أموالٌ

---

(١) جواهر الكلام ، ٢٧ : ١٢٧ .

خاصَّةٌ دفع الوليُّ الضمانَ منها ، وإِلَّا فيُطالَبُ بالضمانِ بعد بلوغِهِ [١] .

الفائدة : (٦ / ١٦٣)
أخذ اللُّقَطَة لابقصد التَّعريف

إِنَّ التَّقاط اللُّقَطَة إذا لم يكن بهدفِ التَّعريفِ فهو غيرُ جائزٍ ومحرمٌ . وهذه قضيَّةٌ واضحةٌ ومُسلَّمةٌ لدى الفقهاء [٢] .

الفائدة : (٧ / ١٦٤)
الأموالُ الموصى بها

قد تسأل : متى تُخرَج الأموالُ التي أوصى بها الميتُ من ثُلُثِ التَّرِكةِ ، ومتى تُخرَج من أَصلِها ؟

والجواب : أَنَّ كلَّ ما يلزمُ تنفيذهُ لِأَجل الوصيَّة - بحيث لولاها لم يلزم التنفيذُ ـ يلزمُ إِخراجه من الثُلُثِ ، وكلُّ ما يلزمُ تنفيذهُ وإِنْ كان مع عدمها ـ كالديون والعبادات الماليَّة ـ يلزم إِخراجُه من الأصل [٣] .

---

(١) (درس المكاسب) ، بتأريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ .
(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٣ شوال/ ١٤٣٢هـ .
(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٢/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٨ / ١٦٥)

ردُّ المظالم ومجهول المالك

إِنَّ ردَّ المظالم لا يوجد بعنوانه الخاص ؛ وإِنَّما هو داخل تحت عنوان مجهول المالك ؛ لوحدة المدرك ، وكذا الحكم ؛ حيث يأخذ المُكلَّف ولاية من الحاكم الشرعي بتقسيمه على الفقراء[١] [٢] .

الفائدة : (٩ / ١٦٦)

الفرق بين النذر واليمين

هناك فارقٌ بين النذر واليمين ، وهو : أَنَّ النذر لا ينعقد إِلَّا إذا كان راجحاً ، بخلاف اليمين ، فإِنَّه ينعقد ولو لم يكن كذلك ، نعم يُشترط أَنْ لايكون مرجوحاً[٣] .

(١) كنتُ في الزمن السابق أتساءلُ عن مدرك ردّ المظالِم ، وذاتَ مرّةٍ سألتُ السيدَ الخوئيَّ ﷺ بعد الدرس عن مستنده ، فقال : توجد روايةٌ مذكورةٌ في الوافي ، ولكن بعد مرور زمنٍ عثرت عليها في الوسائل ، وبعد ذلك فَهمتُ أَنَّه ـ ردَّ المظالم ـ لا يوجدُ بعنوانه الخاصِّ ، بل هو داخلٌ تحتَ عنوانِ مجهولِ المالكِ ، وحكمه ومدركُه نفسُ مدركِ مجهولِ المالِك.

(٢) (درس المكاسب) ، بتاريخ/ ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ .

(٣) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٢/ شوال/ ١٤٣٣هـ .

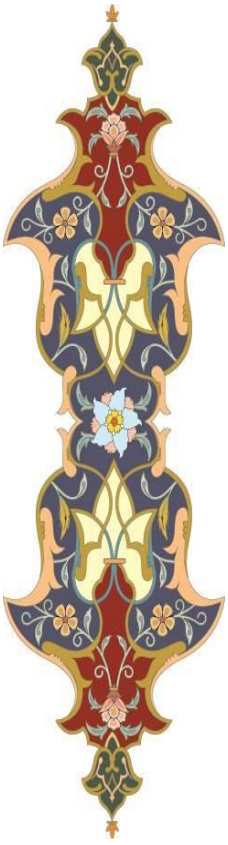

الباب الحادي عشر

الخاتمة

وفيه : إِحدى عشرة فائدة

الفائدة : (١ / ١٦٧)

معنى غرّةِ الشَّهر

ذكر صاحب المسالك : أَنَّ لفظ الغُرّةِ يُطلَقُ على الثلاثة أيام من أول الشَّهر كما في قولهم : ((غُرّةُ رمضانَ))[١] .

الفائدة : (٢ / ١٦٨)

ثمرة النخل

إِنَّ لثمرة النخلِ مراحل ، فيُطلقُ على أولها (طَلْعٌ) ثُمَّ (خَلالٌ) بفتح المعجمة ، ثُمَّ (بَلَح) ثُمَّ (بُسْر) ثُمَّ (رُطَب) ثُمَّ (تَمْرٌ)[٢] .

الفائدة : (٣ / ١٦٩)

منطقةُ النيل

المقصود من منطقة (النيل) التي وردَتْ في بعضِ الروايات[٣] هي : منطقة (الكِفل) ، قرب الكوفةِ ، والمدفون فيها ذو الكِفل عليه السلام ، وكان

---

(١) مسالك الأفهام ، ١٤ : ١٤٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ١١ : ٢٣٤ .

(٣) كصحيحة أبي ولاّد ، الوسائل ، ج١٣/ باب ١٧ من أبواب الإجارة/ ٢٥٥/ ح١.

اليهودُ يسكنونَ فيها [١] .

الفائدة : (٤ / ١٧٠)

مصادر العروة الوثقى الأساسيَّة

يظهر من السيّد اليزدي ﷺ حينما كتبَ (العروةَ الوثقى) كانت الكتبُ الأساسيةُ التي يُراجِعُها بالدرجةِ الأُولى : جواهر الكلامِ ثُمَّ مستند الشيعةِ ثُمَّ الحدائق ثُمَّ المدارك [٢] .

الفائدة : (٥ / ١٧١)

العروة الوثقى والفروضُ العلميَّة

يمتاز السيد اليزدي ﷺ في العروة الوثقى : أَنَّه يذكر فروضاً هي أقرب إلى العلميَّةً من كونها عمليَّةً ، فلم يَبقَ شيءٌ لم يذكره ﷺ سوى هذا الفرضِ [٣] : أَنَّه لو صنعنا طعاماً وأمكن أَنْ يُكتب عليه لفظُ الجلالةِ فهل يجوز لغير المتوضئ أَنْ يأكلَ منه مقدارَ لفظ الجلالةِ ؟

والمقصود من ذلك : أَنَّه ذكر فروضاً علميَّة كثيرة ، وهو غريب ، وفي الحقيقية أَنَّ هذه الفروض يأخذها عادةً من كتابِ الجواهرِ ، فإِنَّ صاحبَ الجواهرِ ﷺ من عادتِهِ التَّعرُّض الى فروعٍ وفروضٍ كثيرةٍ ، وهذا من محاسن الكتابِ المذكور .

---

(١) مجلة : التحقيق والحوزة ، عدد خاص بحوزة النجف الأشرف : ١٥١ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٩/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ .

(٣) وإن كان من غير الصحيح ذكر مثل هذه الفروض في الرسالة العمليَّة .

وبحسب نظري : أَنَّ السيد اليزدي ﷺ حينما كتبَ العروةَ الوثقى وضعَ كتابَ الجواهرِ أمامَه [١] .

الفائدة : (٦ / ١٧٢)

تقييم صاحب الجواهر قدس سره لكشف اللثام

إِنَّ صاحبَ الجواهرِ ﷺ يقول عن كتاب (كشفِ اللثام) : لو لم يكن عندي كشفُ اللثام لَـمَا استطعت كتَابَة الجواهر .

إذنْ : الإِحاطةُ من قِبَل صاحبِ الجواهرِ راجعةٌ في الأساسِ إلى كتابِ (كشفُ اللثامِ) [٢] ، وهو من الكتبِ القيِّمة [٣] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٣/ جمادى الآخر/ ١٤٣٢هـ .

(٢) (كشف اللثام والابهام عن كتاب قواعد الأَحكام) ـ شرح على قواعد العلَّامَة الحلي ـ للفاضل الهندي: المولى بهاء الدين محمد بن تاج الدين الحسن الأصفهاني ، وحيد عصره ، وأعجوبة دهره ، مروّج الأحكام ، المتولِّد (١٠٦٢هـ).

شرع فيه قبل بلوغ الحلم ، وبعد فراغه من المعقول بتصريح نفسه ، ابتدأَ في شرحه : بكتاب النكاح ، وأنهاه إلى ختام (القواعد) ، شرحاً وسيطاً أَقرب إلى الاختصار ، ثمّ ابتدأَ من أَوَّل (القواعد) ، مستوفياً مستقصياً للأدلَّة والأقوال ، وخرج منه الطهارة والصلاة والحج ، وهو شرح مزج ، فرغ منه سنة (١١٠٥هـ) كما قيل.

حكي عن صاحب الجواهر ﷺ : أَنَّه كان له اعتماد عجيب فيه وفي فقه مؤلِّفه ، وأَنَّه كان لا يكتب شيئاً من الجواهر لو لم يحضره.

عدَّ ـ المؤَلِّف ـ مصنفاته إلى ثمانين ، توفي سنة (١١٣٥هـ) أَو (في فتنة الأفاغنة ، بأصبهان ، ٢٥ من شهر رمضان/ ١١٣٧هـ). الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، ١٨ : ٥٦ ، الكنى والألقاب ، ٢ : ٤٩٥.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٩/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (٧ / ١٧٣)

الحِسْـبة

إِنَّ مُصطَلَحَ الحِسْبةِ ـ بالكسر فالسكون ـ الذي جرى على أَلسِنَةِ الفقهاءِ يُطلَقُ ويرادُ به : المعروفُ ، ولكن لا كلُّ معروفٍ ، بل المعروفُ الذي تريدهُ الشريعةُ جزماً كالمحافظة على أَموالِ اليتامى [١] .

الفائدة : (٨ / ١٧٤)

أكل السمكِ حيّاً

إِنَّ أَكلَ السمك وهو حيٌّ لا بأس به ؛ لِأَنَّ ذكاته تتمُّ بإخراجِه من الماءِ حياً ، سواء أُكل بعد ذلك حيّاً أَم ميِّتاً ؛ فإِنَّه مذكى ولا اشكالَ فيه [٢] .

الفائدة : (٩ / ١٧٥)

لفظ الحشرةِ

إِنَّ **لفظَ الحشرة يُطلَق في اللُّغة** : على الفأرةِ والجُرَذِ والأَرنبِ وكلِّ ما يدبُّ على الأرضِ.

وأضافَ بعضهم : بأَنْ تكون الدابَّة صغيرةً .

ولكنَّ الشهيدَ الثانيَ ﷺ اضاف ـ في الروضة البهية ـ : أَنَّه كُلُّ ما يدخُلُ

---

(١) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ١٤٨ ، بتأريخ/ ٢٤/ محرم الحرام/ ١٤٢٦هـ .

(٢) (في كلام لسماحته بعد الدرس) ، بتأريخ/ ١/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ.

في الثقوبِ ، كالأفاعي والعقاربِ والجرذانِ وما شاكلَ ذلك [١] .

الفائدة : (١٠ / ١٧٦)

المحافظةِ على أموالِ الغير

لا إشكالَ في أَنَّ المحافظةَ على أَموال الآخرين راجحةٌ ، لكنَّها غيرُ واجبةٍ بل مستحبة ؛ فإِنَّ الواجب : المحافظةُ على نفوسِهِم ، وأَمَّا أَموالهم فلا دليل عليها [٢] .

الفائدة : (١١ / ١٧٧)

الفارق بين الإِكراه والإِضطرار

قد تسأل : عن الفارق بين الإكراه والاضطرار ؟

والجواب : أَنَّ الاكراهَ يكونُ سببه من الخارج ، وهذا بخلاف الإِضطرارُ فإِنَّ سببه من الداخلِ ـ إنْ صحَّ التَّعبيرُ ـ أي : ليس بسبب إجبار شَخص آخر ، وإِنَّما الحاجةُ هي التي دعت الى الفعل ، كالبيع ـ مثلاً ـ [٣] .

(١) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٤٧ ، بتأريخ/ ٢١/ ذي القعدة/ ١٤٢٤هـ.

(٢) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ١٦٨ ، بتأريخ/ ١/ ربيع الأول/ ١٤٢٦هـ .

(٣) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٣٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

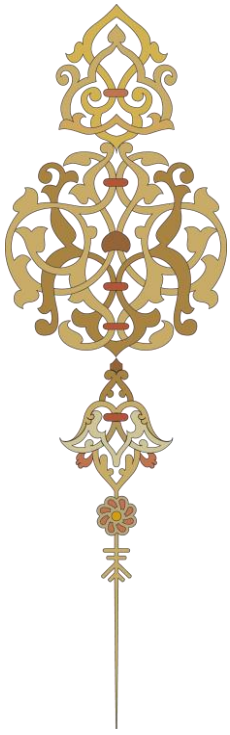

المَقْصَدُ الثَّالثُ

الفَوَائِدُ الأُصوليَّة

وفيه : إثنا عشر باباً

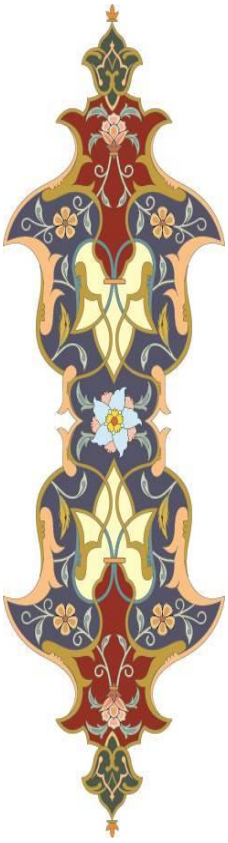

الباب الأَوَّل

المَدْخَل

وفيه : ست وخمسون فائدة

الفائدة : (١ / ١٧٨)

الأحكام الشرعيَّة تابعة للمصالح والمفاسد

ذهبت الإماميَّة (أعزهم الله تعالى) : أَنَّ الأَحكام الشرعيَّة تابعة للمصالح والمفاسد ، بمعنى : أَنَّ الله تعالى لا يفعل ولا يأمر ولا ينهى إِلَّا لغرض وفائدة ؛ لأنَّ الفعل بلا غرض وفائدة يُعتبر عبثاً ، والعبث قبيح ، والقبيح يستحيل عليه (سبحانه وتعالى) .

وذهبت الأشاعرة : إلى عدم التبعيَّة ، فجوَّزوا عليه سبحانه أَنْ يفعل ويأمر وينهي بغير غرض وفائدة ؛ لأَنَّ الفعل لغرض وفائدة من شأن الناقص المُستكمل بذلك الغرض والفائدة ، وهو تعالى كامل لا نقص فيه .

وأُجيب عنه : بأَنَّ النقص إنَّما يلزم فيما إذا كان النفع عائداً إليه تعالى ، وأَمَّا إذا كان عائداً إلى غيره فلا يوجب ذلك نقصاً فيه تعالى.

وهذا واضح لا غبار عليه[1] .

---

(١) هداية العقول ، ٢ : ٤٤.

الفائدة : (٢ / ١٧٩)
الأحكام مولويَّة وإرشاديَّة وكيفيَّة تشخيصهما

الحكم الشرعي ينقسم إلى مولويٍّ ـ أو تكليفيٍّ ـ وإرشاديٍّ.

والفرق بينهما : أَنَّ الأول تترتَّب على مخالفته العقوبة ، بخلاف الثاني.

فمثلاً : قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [١] حكم تكليفيٌّ مولويٌّ ؛ إذ تترتَّب على ترك مُتعلَّقه ـ وهو الصَّلاة ـ العقوبة ، وهذا بخلاف قوله عليه السلام : ((**لا تجوز الصَّلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه**)) [٢] ، فإنَّه لو صلّى وعلى ملابسه شعر قطَّةٍ ـ مثلاً ـ لم يرتكب بذلك ما يستدعي العقوبة ، وإِنَّما لا تصحُّ صلاته ؛ فيكون حكماً إرشاديَّاً إلى مانعيَّة أجزاء ما لا يؤكل لحمه .

ومن ثَمَّ قد تسأل : كيف نُشخِّص أَنَّ مخالفة هذا تستدعي العقوبة ، وبالتَّالي يكون حكماً مولويّاً بخلاف الآخر فيكون حكماً إرشاديّاً ، بعد فرض أَنَّ لسان الدليل حياديٌّ ؟

والجواب : أَنَّ ذلك يُفهم من خلال القرائن الخارجيَّة : كالإرتكاز المُتشرِّعيِّ ، والنكات العقليَّة ، فمثلاً : قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٣] حكمٌ إِرشاديٌّ ، ولا يصحُّ أن يكون مولويّاً ؛ وإِلَّا لَزِم أَنَّ كلَّ مَنْ خالف مخالفة واحدة يستحقُّ عقوبتين : عقوبة ، لمخالفته : ﴿وَأَقِيمُوا

---

(١) الإسراء : ٧٨.

(٢) الوسائل ، ج٤/ الباب٢ من أبواب لباس المصلي/ ٢٥١/ ح٧. دار إحياء التراث العربي.

(٣) آل عمران : ١٣٢ .

الصَّلَاةَ﴾ [١] ، وأخرى ، لمخالفته : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ ، لكنَّه مخالف للإرتكاز المُتشرِّعيّ ؛ فلذا لا يحتمله فقيه.

إذنْ : المقصود من الآية الكريمة : إرشادٌ إلى إطاعته سبحانه في أوامره وأحكامه.

وكذا قوله عليه السلام : ((**لا تجوز الصَّلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه**)) ، فإنَّه إرشاديٌّ أيضاً ؛ فإنَّ المتشرِّعة بما يملكون من ارتكازٍ وحسٍّ متشرعيٍّ يشعُرون : أَنَّ مَنْ صلى وعلى بدنه أَو ثيابه شعر قطةٍ ـ مثلاً ـ فغاية ما يترتَّب عليه : بطلان صلاته فحسب.

وعلى هذا قس الأشباه والنظائر : كمَنْ صلَّى في النَّجس ، أو إلى غير القبلة.

إنّ كلَّ هذهِ الأحكام يلزم حملها على الإرشاديَّة ؛ لشعور الوجدان المُتشرعيِّ بعدم استحقاق المخالف فيها للعقوبة .

وقد تكون النكتة هي الإجماع على عدم استحقاق العقوبة ، فيكون قرينة للحمل على الإرشاديَّة كذلك .

وقد تسأل أَيضاً : أَنَّه في موارد الشَّكِّ وعدم وجود قرينة فالأصل ماذا يقتضي : هل ا المولويَّة أَو الإرشاديَّة ؟

والجواب : أَنَّ المناسب هو الأَوَّل ؛ فإنَّ الظهور الأَوَّلي في كلِّ أمرٍ هو ذلك.

نعم ، ادَّعى جماعة ـ منهم الشيخ الأنصاري والنائيني والسيّد الخوئي قدس سرهم ـ : أنَّ الأصل في باب المعاملات : أَنَّ النهي له ظهور ثانويٌّ عرفيٌّ في الإرشاد إلى الفساد . وكذا الجواز ، فله ظهور ثانوي في الصِّحَّة [٢] . إلَّا أَنَّ هذهِ

---

(١) البقرة : ٤٣ .

(٢) **أقول** : المناسب هو ملاحظة مناسبات الحكم والموضوع والمرتكزات والقرائن الأُخرى ، فقد تقتضي الفساد وقد تقتضي الصِّحَّة ، فالنهي الدَّال على عدم جواز بيع الصبي ظاهر من خلال القرائن ←

قضيَّة أُخرى تختصُّ بباب المعاملات [١] .

الفائدة : (٣ / ١٨٠)

السلطة التشريعيَّة

يُحتمل : أَنَّ الله ﷻ منح السلطة التشريعيَّة للرسول الكريم ﷺ في مساحةٍ تكريماً له ، فألهمه أَو أطلعه على المصالح والمفاسد ، وحينئذ يحكم على وفق ما يناسبها [٢] .

الفائدة : (٤ / ١٨١)

عـلـم الإمـــام عليه السلام

توجد في الكافي ـ كتاب الحجَّة ـ : روايات دالَّة على أَنَّ الإمام عليه السلام إذا أراد أن يعلم عُلِّمَ ، لا أَنَّه يعلم بكلِّ شيءٍ علماً حاضراً.

فلاحظ : ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام : **((إنَّ الإمام إذا شاء أَن يعلم عُلِّمَ))** [٣] ، وعنه عليه السلام: **((إنَّ الإمام إذا شاءَ أَن يعلم أُعْلِم))** [٤] ، وعنه عليه السلام: **((إذا أراد الإِمامُ أن يعلم شيئاً أَعْلَمَهُ اللهُ ذلك))** [٥] [٦] .

← بالفساد ، بخلاف النهي الدَّال على عدم جواز البيع على الكافر ، فظاهر في الحرمة التكليفيَّة مع عدم الفساد. (درس المكاسب) ، بتأريخ/ ٢٦/ ربيع الآخر/ ١٤٣٠هـ.

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٦/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١/ جمادى الآخر/ ١٤٣٦هـ.

(٣) الكافي ، ١/ كتاب الحُجَّة/ ١٠٣ ـ باب أن الأئمة عليهم السلام إذا شاؤوا أن يَعْلَمُوا عُلِّموا/ ١٧٧/ ح١.

(٤) المصدر نفسه : ح٢ .

(٥) المصدر نفسه : ح٣ .

(٦) (بحث الفقه : المعاملات) ، بتأريخ/ ١٧/ جمادى الأولى/ ١٤٣٦هـ.

الفائدة : (٥ / ١٨٢)

منطقة الفراغ والعناوين الثانويَّة

إِنَّ العنوان الثانوي قد يطرأ في فترة زمنيَّة مُعيَّنة ، وبالتَّالي يحقُّ للحاكم الإسلامي تحريم ما هو مباح ـ مثلاً ـ ، كما حصل في مسألة التنباك في عهد الميرزا الشيرازي ﷺ [1] ، فإِنَّ الحكومة الايرانيَّة في ذلك الزمان تعاقدت مع

---

(١) الميرزا محمد حسن بن الميرزا محمود بن إسماعيل بن مير فتح الله بن عائد لطف الله بن مير محمد مؤمن الشيرازي ، ولد في شيراز في النصف من جمادي الاولى سنة (١٢٣٠هـ) ، ونشأ فيها ، ثُمَّ سافر الى أصفهان ، واكمل مقدماته بها ، ثُمَّ هاجر الى العراق ، وأقام في النجف الأشرف يحضر على مدرسيها الأعلام ، وتتلمذ على الشيخ مرتضى الأنصاري كثيراً حتى وفاته سنة (١٢٨١هـ) ثم استقل في التدريس ، وفتح بابه على مصراعيه واتسع أمره ـ في التدريس ـ ، وحضر بحثه العلماء وأهل الفضيلة ، ورُجِع اليه في التقليد في النجف الأشرف ، وأخذت مرجعيته تتسع يوماً فيوماً بالرغم من أَنَّ النجف الأشرف يومذاك فيها أقطاب العلماء والمراجع .

ثُمَّ هاجر الى سامراء حدود سنة ١٢٩٣هـ وبركْبِه الجَمُّ الغفير من العلماء والمدرِّسين والطلبة ، وفتح أبواب التدريس فيها ، ثُمَّ أخذت الوفود العلميَّة والبعثات من سائر الأقطار الاسلامية تترى عليه ، وهناك نال الزعامة ، واذعن لفضله وعلمه الجمهور ، وتَسلَّمَ بيده زمام المسلمين ومقاليد الامور حتَّى انتهت اليه رئاسة أكثر الإمامية من سائر الأمصار .

وحدثت في أيامه فتنتان عظيمتان مصدرهما الساسة الأجانب ، أهمها : أَنَّ حكومة السلطان ناصر الدين شاه باعت بعض المعادن والتنباك في ايران على بعض ساسة الانكَليز ، ومن وراء ذلك حاولوا التصرف بمقدَّارات ايران ، وسياسته الداخلية ، ولما اطَّلع الميرزا على هذه المحاولة حَرَّمَ شرب التتن على ساكني ايران ، وأنذر السلطان بالخطر ، فعندئذ امتنع المسلمون في ايران عن التدخين ، ووقفت حركته التجارية ، وقال لهم السلطان : ((خذوا رضاء رئيس الشيعة الإمامية في العراق)) ، وقَدِمُوا اليه ، وبذلوا له الأموال الطائلة ، وآخر كلام له مع الوفد الانكَليزي : ((لو تملؤا ليَّ الدنيا ذهباً وفضة لم يكن الأمر)) وتنازل الانكّليز عن ضمانهم .

تخرَّج عليه في النجف وسامراء جمع كبير من العلماء يعسر احصاءهم . ←

بعض الشركات الأجنبيَّة الاستعماريَّة ، وكان النفع عائداً إلى الجهة المستعمرة ، فحرَّم ﷺ بلحاظ العنوان الثانوي التنباك ؛ لِأَنَّ في تداوله وشرائه فائدةً وتقويةً للاستعمار .

ورُبَما يقال ذلك : في إيجاب أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة على الخيل ؛ فإِنَّه كان لأَجل عنوان ثانوي ، وسدِّ حاجة مُستحدَثة ، وليس هو الوجوب إلى يوم القيامة .

إنَّ في مثل أَشباه هذين الموردين ونظائِرهما يكون للزمان دور في عمليَّة الاستنباط ، ففي فترة زمنيَّة يثبت الحكم بثبوت العنوان الثانوي ، وفي أخرى يرتفع بارتفاعه .

وقد يخطر إلى الذهن : أَنَّ وجود منطقة الفراغ في التَّشريع الإسلامي يتنافى مع ما نعتقده من أَنَّ التَّشريع قد تمَّ وكَمُل في زمن النبي ﷺ ، ولم تبقَ واقعة لم يُشرَّع فيها الحكم ؛ لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١) ، فكيف يُدَّعى وجود منطقة فراغ ؟!

إِنَّ هذا التهافت قد يخطر إلى الذهن .

والجواب : أَنَّ الذي ثبت وشُرِّع لكلِّ واقعة هو : الأَحكام الأَوَّليَّة ، أَمَّا العناوين الثانويَّة التي يتغيَّر الحكم بسببها فلابُدَّ وأَنَّ تُترك بيد الحاكم الإسلامي ، فهو الذي يُشخِّص أَنَّ هذا العنوان الثانوي قد طرأ فيُحرِّم آنذاك

← توفي في سامراء بعد الغروب باربع ساعات من ليلة : ٢٤ / شعبان/ ١٣١٢هـ ، وحُمل على الرؤس من سامراء الى النجف الأشرف ، ودفن بجوار جده أمير المؤمنين عليه السلام بمقبرته الشهيرة بباب الطوسي من الصحن الشريف . معارف الرجال ، ٢ : ٢٣٣ .

(١) المائدة : ٣ .

المباح ـ مثلاً ـ ، أو لم يطرأ فيبقى على إباحته.

إِنَّه عقلائيّاً يلزم جعل الوقائع من زاوية العناوين الثانويَّة متروكة إلى الحاكم الإسلاميّ .

وهذا في الحقيقة ليس فراغاً ؛ لِأَنَّ الشارع المُقَدَّس لم يغفل عن ذلك ، بل جعل الشيء الفلاني من حيث الحكم الأوَّلي مباحاً ـ مثلاً ـ ، ومن حيث العنوان الثانوي جعله بيد الحاكم الإسلامي .

ونفس هذا يقال في دور الأئمَّة عليهم السلام ، وأَنَّه إذا كان قد كَمُلَ الدِّين فما الحاجة بعد ذلك إلى الأئمَّة عليهم السلام ؟ وإِلَّا فمعناه أَنَّ الدِّين لم يتمَّ ، لكنَّه مخالف لصريح الآية الكريمة المُتقدِّمة . **إِذنْ** : تمام الدِّين مع الحاجة إلى الأئمة شيئان متنافيان .

والجواب : أَنَّ تمام الدِّين وكماله حصل بنفس نصب الأئمَّة عليهم السلام ؛ لأَنَّهم يُبيِّنون ما تبقَّى من أحكامه ، فهو قد كَمُلَ بنصبهم أئمَّةً عليهم السلام ، ومعه فلا تنافي .

وعلى أي حال ، إِنَّ للزمان والمكان تأثيراً في مجال العناوين الثانويَّة .

ومنه يتَّضح : أَنَّ الدولة إذا كانت ظالمة ويلزم التعاون على إسقاطها لزم على الفقيه تحريم دفع الضرائب ؛ لأَنَّ فيه إعانة على بقاء الظلم ، وإذا كانت عادلة لزم عليه توجيب دفع الضرائب ؛ لِأَنَّ فيه تقوية للعدل ، فبلحاظ الزمان اختلف الحكم الشرعي من زاوية العنوان الثانوي.

والشخص الذي يكون بعيداً عن هذهِ النكات يتخيَّل أَنَّ الضَّريبة إذا

كانت مُحَرَّمة فمُحرَّمة في كلتا الحالتين ، وإذا كانت مُحَلَّلة فمُحلَّلة في كلتا الحالتين [١] .

الفائدة : (٦ / ١٨٣)
القضيَّة الخارجيَّة عند الشيخ العراقي قدس سره

إنَّ القضيَّة الخارجيَّة عند الشيخ العراقي قدس سره غيرها عند المناطقة ، أَعني : التي تكون مُتحقَّقة الأفراد بأحد الأزمنة الثلاثة ، فإنَّ المراد منها عنده قدس سره : أَنَّ الحكم فعليٌّ ، في مقابل القضيَّة الحقيقيَّة ، المراد منها : أَنَّ الحكم تقديريٌّ [٢] .

الفائدة : (٧ / ١٨٤)
الوجدان والواقع

إنَّ الوجدان والواقع : عبارة أُخرى عن عالم الثبوت [٣] .

الفائدة : (٨ / ١٨٥)
الجواب الحَلِّيّ

إنَّ الجواب الحَليَّ أفضل من الجواب النقضي ؛ لِأَنَّه يفتح المطلب ويضع الإِصبع على نقطة الخلل ، وهذا بخلاف النقضي [٤] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ .

(٢) في جواب عن سؤال بعد الدرس .

(٣) في جواب عن سؤال بعد الدرس .

(٤) في كلام لسماحته دام ظله بعد الدرس .

الفائدة : (٩ / ١٨٦)
سقوط الحكم وثبوته

إنَّ عالم الخارج ظرف لسقوط الحكم لا لثبوته ؛ فإنَّ ثبوت الحكم هو للصُّورة الذِّهنيَّة ، أَمَّا عالم الخارج فهو لإمتثال الحكم وسقوطه [١] .

الفائدة : (١٠ / ١٨٧)
مصادر التَّشريع

المعروف : أَنَّ مصادر التَّشريع أربعة : الكتاب ، والسُّنَّة ، والعقل ، والإجماع . **ويقال** : إنَّ هذا التَّشقيق الرباعي جاء من قِبَل المُحقِّق الحلي ﷺ ، فهو أَوَّل من ألتفت إلى هذا المعنى وابتكره إلى يومنا هذا .

ورُبَما يُقترح تغييره : بأَن تضاف مصادر أُخر ، كالسيرة ، وقاعدة لو كان لبان ، وهكذا .

وقد يُجاب : أَنَّ السيرة ليست بنفسها دليلاً ومصدراً للتَّشريع ؛ وإِنَّما تكشف عنه ؛ من خلال رأي المعصوم عليه السلام أو إمضائه.

ويردُّه : إِنَّ هذا يعمُّ الإِجماع والعقل كذلك ؛ لأَنَّا لا نقول بمقولة العامَّة من كونهما بنفسيهما حجَّة ، وإِنَّما نقول ببركتهما يُستكشف التَّشريع كالسيرة.

وبالجملة : قد يُقترح ويقال : إنَّ مصادر التَّشريع إمَّا أنْ تنحصر بـ

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

الكتاب الكريم والسُّنَّة الشريفة أو يُفتح الباب على مصراعيه ، وتخصيصه بالاربعة لا وجه له .

وجوابه : أَنَّه مصطلح سرى عليه الفقهاء ، وتعاملوا معه منذُ ذلك الزمان ، ولا مشاحة في الاصطلاح [١] .

الفائدة : (١١ / ١٨٨)

كلام لصاحب الجواهر قدس سره

ذكر صاحب الجواهر قدس سره فائدة ، حاصلها : أَنَّه قد يصير النَّظري قطعيّاً خصوصاً في هذا الزمان ، كعصمة الأئمَّة عليهم السلام عن السهو والنسيان وإنْ خالف في ذلك الصدوق قدس سره ، وكنفي الجسميَّة في الواجب تعالى وغير ذلك [٢] .

الفائدة : (١٢ / ١٨٩)

مصطلح الإجمال

مصطلح الإجمال عند الأُصوليين يطلق على معنيين :

أحدهما : ما لا يكون معناه واضحاً.

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٦/ جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ .

(٢) الجواهر ، ٤١ : ٣٦ .

ثانيهما : ما يكون معناه واضحاً ؛ إلَّا أَنَّه يوجد تناقض بين فقرات دليله الواحد ، بحيث لا يمكن الجمع بينها ، ولنصطلح عليه بـ : (الإجمال الداخلي)[١] .

الفائدة : (١٣ / ١٩٠)

مصطلح العقلاء في علم الأصول

مصطلح العقلاء في علم الأصول : تارة يطلق ويراد به : الناس والمجتمع العقلائي ، كما هو المقصود من السيرة العقلائيَّة، فإنَّ الناس والمجتمع العقلائي بما لهم من ثقافة ومتبنيات وأفكار وسلوك جرت سيرتهم على كذا.

وأُخرى يُطلق ويراد به : العقل.

والأوَّل هو الغالب والمتداول[٢] .

الفائدة : (١٤ / ١٩١)

مصطلح العلم عند المناطقة والأصوليين

إنَّ مُصطلح العلم عند المناطقة يختلف عمّا عليه عند الأصوليين .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٩/ جمادى الأولى/ ١٤٣٥هـ.

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٢/ رجب/ ١٤٣٦هـ.

والفارق بينهما :

إِنَّه عند المناطقة يمكن أَنْ يُقال : أَنَّه يختصُّ بالإدراك المُطابِق للواقع فحسب ، أَمَّا المخالف له فلا يسمى علماً ، بل جهل مركَّب .

وأَمَّا عند الأُصوليين فالمقصود منه : الجزم ، سواء أَكان مُطابِقاً للواقع أم لا .

ووقع الكلام بين علماء الأصول : أَنَّ الجزم بهذا المعنى هل يكون حُجَّة ومستند يمكن للمُكلَّف أَنْ يستند إليه ـ فيما إذا خالف جزمه الواقع ـ يوم القيامة ، ويكون مُعذِّراً له أَو لا [١] .

الفائدة : (١٥ / ١٩٢)

مصطلح الأمارة والطريق

هناك فارقٌ عند الأصوليين بين مصطلح (الأَمارة) ومصطلح (الطريق).

فالأَوَّل : يُطلق في باب الموضوعات ، كمالو أَخبر شخصٌ بدخول وقت الصلاة ، فيصطلح حينئذٍ على مثل هكذا خبر بـ : (الأَمارة).

والثَّاني : يُطلق في باب الأحكام ، كما لو أَخبر بوجوب الصَّلاة ، ويصطلح عليه بـ : (الطَّريق) .

نعم ، يوجد بينهما ترادف لغوي : ذلك إذا ذكر أحدهما فحسب ، فهما من باب: إذا اجتمعا افترقا ، وإِذا افترقا اجتمعا [٢] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٢/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٤/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (١٦ / ١٩٣)

مصطلح الأمارة والأصل

يُطلق مصطلح الأَمارة عند الأصوليين : على ما يكون حجَّة في لوازمه غير الشرعيَّة.

وهذا بخلاف مصطلح الأَصل ، فإِنَّه يُطلق ويراد به : ما لا يكون حجَّة في لوازمه غير الشرعيَّة [١] .

الفائدة : (١٧ / ١٩٤)

مدرسة الشيخ الأعظم قدس سره

إنَّ مدرسة الشيخ الأَعظم قدس سره تجمع بين الوجدان والدِّقة الفلسفيَّة ، وإِنْ كان في الغالب لا يتمسَّك بالقضايا الفلسفيَّة الدِّقيَّة ، ولا يدخلها في علم الأصول [٢] .

الفائدة : (١٨ / ١٩٥)

أصول الشَّـيخ العراقي والنائيني قدس سرهما

هناك فارق بين أصول الشَّيخ العراقي وأصول الشَّيخ النائيني قدس سرهما :

فالعراقي يعتمد على القضايا الدقيَّة والفلسفيَّة أكثر من اعتماده على القضايا العرفيَّة.

بخلاف النائيني ، فإنَّ استعانته بالقضايا العرفيَّة أكثر من استعانته

---

(١) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ٤/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ.

(٢) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ١٣/ شعبان/ ١٤٣٤هـ.

بالقضايا الدقيَّة [١] .

الفائدة : (١٩ / ١٩٦)

العدم المحمولي والنَّعتي ، والوجود المحمولي والنَّعتي ، ومفاد كان التَّامة والنَّاقصة ، ومفاد ليس التَّامة والنَّاقصة

توضيح مُصطلحات :

هناك مجموعة مصطلحات يجدر الإِطِّلاع عليها ، من قبيل : العدم المحمولي والعدم النَّعتي ، والوجود المحمولي والوجود النَّعتي ، ومفاد كان التَّامة ومفاد كان النَّاقصة ، ومفاد ليس التَّامة وليس النَّاقصة .

ولتوضيح المقصود منها نقول :

إنَّ من الواضحات أَنَّ العرض كالبياض في عالم الخارج لا يوجد إِلَّا في موضوعٍ ، فهو ـ العرض كالبياض ـ في وجوده مُتقوِّم بالمحل كالورقة ، ولكن الذهن يُلاحِظ وجوده بشكلين :

فمرة يُلاحظه بقطع النظر عن المحل ، وفي مقام التَّعبير يقال : البياض موجود أو البياض معدوم .

وأُخرى يُلاحِظه موجوداً في محلٍّ ـ كالورقة ـ ، وقائماً به ، وتنعكس هذه المُلاحظة في مقام التَّعبير ، ويقال : البياض موجود على الورقة .

إذنْ : الوجود الخارجي للبياض مُتقوِّم دائماً بالمحل ، ولكن في مقام المُلاحظة الذهنيَّة : يمكن أَنْ يُلحظ بمفرده ، ويمكن أَنْ يُلحظ قائماً بموضوعه ،

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ .

فإذا لوحظ بالشَّكل الأَوَّل أُصطلح عليه بـ : ((الوجود المحمولي)) .

وإنَّما عُبِّر عنه بذلك ؛ لِأنَّ الوجود يقع محمولاً على البياض ، فتقول : البياض موجود ، أَي : في حدِّ نفسه ، وأيضاً يُصطلح عليه بـ : ((مفاد كان التَّامة)) .

إِذنْ : مصطلحا (الوجود المحمولي) ، و(مفاد كان التَّامة) مترادفان .

وإِذا لوحِظ بالشَّكل الثاني ، أي : قائماً بمحله أُصطلح عليه بـ : ((الوجود النَّعتي)) ؛ لِأنَّ وجوده سوف يصير نعتاً وصفة لمحله ، فالورقة متَّصفة ويوجد لها أو فيها البياض ، وأيضاً يصطلح عليه بـ : ((مفاد كان النَّاقصة)).

هذا كُلُّه من طرف الوجود ، والأمر نفسه يأتي من طرف العدم ، أَعني : عدم البياض :

فتارة يُلحظ في حدِّ نفسه ، ويقال : ((البياض معدوم)) ، أي : وقع العدم محمولاً على البياض ، ويُصطلح عليه بـ : ((العدم المحمولي)) ، و بـ ((مفاد ليس التَّامة)) .

وأُخرى يُلحظ بالنِّسبَة إلى محلِّه ، ويقال : ((الورقة ليست بيضاء)) ، فيكون العدم المذكور نعتيّاً ؛ لِأنهَّ نعت ووصف للورقة ، ويُصطلح عليه بـ : ((العدم النَّعتي)) ، و بـ : ((مفاد ليس النَّاقصة)) [1] .

الفائدة : (٢٠ / ١٩٧)

قيود القاعدة الميرزائيَّة

هناك قاعدة أستعملها الميرزا النائيني ﷺ في بعض الموارد ، حاصلها :

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٥/ جمادي الآخر/ ١٤٣٠هـ .

((إنَّ التَّرخيص المُعلَّق على عنوان وجودي ، متى ما أُستثني من حكم لزومي ، فلا يثبت التَّرخيص إلَّا مع إحراز العنوان الوجودي)) [١] ، فهنا قيودٌ ثلاث :

الأَوَّل : أنْ يكون هناك حكمٌ الزاميٌّ ، وهو المستثنى منه .

الثَّاني : أَنْ يكون هناك حكمٌ ترخيصيٌّ قد أُستثني من ذلك الحكم الإلزامي.

الثَّالث : أَنَّ الرخصة تترتَّب على العنوان الوجودي [٢] .

ومثال ذلك قد مرَّ في بعض الفوائد [٣] .

الفائدة : (٢١ / ١٩٨)

أسباب وبداية نشوء المدرسة الأخباريَّة

فائدة تاريخيَّة نافعة : ظهر في القرن العاشر الهجري اتجاه في المدرسة الإماميَّة يدعو إلى رفض العقل ، والاقتصار على دائرة الحس والمحسوسات ، ومثل هذا الاتجاه يوجد في الفلسفة الأوربيَّة على أيدي بعض رواد الاتجاه الحسي ، من قبيل : جون لوك ، وديفد هيوم ، وأمثالهما ، ونفس هذا الاتجاه ـ على اختلاف في بعض الحدود والتفاصيل ـ ظهر في المدرسة الإماميَّة على يد الميرزا محمد أمين الاسترابادي ، وكان يقطن المدينة المنوَّرة ـ توفي سنة (١٠٢٣هـ) وقبره في البقيع ـ ، ألَّف كتاباً باسم : (الفوائد المدنيَّة) ـ نِسْبَة إلى المدينة المنوَّرة ـ ، وفيه غرس بذور هذا الاتجاه ، أي : اتجاه

---

(١) أجود التقريرات ، ٢ : ١٩٥/ ٢ : ٤٣٢. قديمة.
فوائد الأصول ، ٣ : ٣٨٤/ ٤ : ٥٢٨ ـ ٥٣٠.

(٢) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتاريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

(٣) فلاحظ : المقصد الثاني/ الباب : ٧/ الفائدة : (٣/ ١٠٨).

رفض العقل ، والاعتماد على النصوص والأخبار ، فهو إذن اتجاه أَخباري ، وبالتَّالي يرفض علم أصول الفقه ؛ لِإعتماد كثير من مباحثه على العقل.

وهكذا رفض فكرة الاجتهاد أيضاً ؛ لما توحيه هذا الكلمة ـ ولو من بُعد ـ لِإعمال الرأي والنظر ، فيقال : ((فلان اجتهد)) ، أي : أعمل رأيه واجتهاده ، والحال أَنَّ لهذه الكلمة جنبة إعلاميَّة سيِّئة ؛ لِإستعمالها من قِبَل أبي حنيفة ومَنْ سرى على شاكلته بهذا المعنى ـ أَي : إعمال الرأي والاستحسان والقياس ـ .

والذي نُريد تسليط الأضواء عليه : أَنَّ هذا الرجل رفض حُجيّة العقل في الأحكام الشرعيَّة .

وقد نقل الشيخ الأنصاري ﷺ في الرسائل عن الفوائد المدنيَّة : أَنَّ الامور التي ليست من الضَّرورات الدِّينيَّة يلزم أَنْ ينحصر مدركها بالسُّماع من الصادقين ـ الأئمة الأطهار عليهم السلام ـ ، واستدل لذلك بعدَّة أدلَّة ، وفي الدليل السابع قال : إِنِّي أَذكُر لهذا الدليل مُقدِّمة شريفة ، تفطنت لها بعون الملك العلام ، حاصلها : أَنَّ العلوم غير الضَّروريَّة على قسمين : قسم يكون مَدركُها قريباً من الحس ، وقسم مَدركُها بعيداً عنه .

أَمَّا الأَوَّل : فهو كالحساب والهندسة ، وفي مثل هذه العلوم لا يقع فيها الاختلاف والخطأ عادة ؛ لِأَنَّ منشأ الخطأ : إمَّا من حيث صورة القياس أو مادته ، أَمَّا من حيث الصورة فالاشتباه بعيد ؛ لِأَنَّه من الشكل الأَوَّل البديهي ، والذي يشترط فيه إيجاب الصغرى ، وكليَّة الكبرى ، وأمَّا من حيث المادة فهي قريبة من الحس ، فلا يقع فيها الخطأ .

وأَمَّا الثَّاني : فَمَثَّلَ له بعلم الكلام والفقه ، وقال : إِنَّ مثل هذا يقع فيه الخطأ ؛ لأَنَّ مادته بعيدة عن الحس ، والقياس وإن كان يعصم من الخطأ ، لكنَّه من حيث الصورة لا من حيث المادة .

ثُمَّ قال : إذا عرفت ما مهدناه من المُقدِّمة الدقيقة الشريفة ، نقول : إنْ تمسَّكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عُصمنا من الخطأ ، وإِنْ تمسَّكنا بكلام غيرهم لم نُعصم (١) .

أقول : إنَّ هذا الاتجاه يلزمه أَنْ يرفض الأدلَّة العقليَّة على وجود الخالق عزَّ وجلَّ ، وهذه نقطة مُهمَّة تُسجَّل في مقام مناقشة هذا الاتجاه ؛ فإنَّ إثبات الخالق لا يمكن أَنْ يكون من خلال النصوص ، بل من الأدلَّة العقليَّة ، ومن الغريب ما نقله البحراني قدس سره عن أحد رواد هذا الاتجاه ، وهو السيد نعمة الله الجزائري قدس سره : أَنَّه ألتزم بذلك ، ورفض الأدلَّة العقليَّة لإثبات الخالق .

وعلى أي حال ، هذا الاتجاه رغم أَنَّه يرفض العقل لكنَّه في باب العقائد يلزمه الأخذ به ، وهذا نحو تناقض وتهافت بين رفضه للعقل في باب وأخذه له في باب آخر .

وقد استظهر السيد البروجردي قدس سره : أَن هذا الاتجاه قد تسرَّب من الفلسفة الأوربيَّةالحسيَّة .

ويردُّه :

أَوَّلاً : أَنَّ الميرزا محمد أمين الاسترابادي مُتقدِّم زماناً على الاتجاه الحسي الغربي .

---

(١) انتهى كلامه .

وثانياً : أَنَّ الاتجاه الحسي في الفلسفة الأوربيَّة أَدَّى بهم إلى إنكار الصانع ، فقالوا : كلُّ شيءٍ لا يدخل تحت الحس والتجربة مرفوض ، وحيث إِنَّ الله ليس بمادة تقع تحت الحس والتجربة فهو مرفوض ، بينما في مدرسة الإمامية لم يؤدِّ هذا الاتجاه الحسي إلى إنكار الصانع ، والسبب واضح ؛ لأَنَّ أهدافه دينيَّة ، ولأجل التَّخَوُّف على الأَحكام الشرعيَّة رُفِض العقل ، بينما الاتجاه الغربي هدفه خدمة التَّجربة فحسب ، فوصل بهم الحال إلى ذلك [١] .

الفائدة : (٢٢ / ١٩٩)

الفرق بين علوم الشريعة والفلسفة

هناك فرقٌ بين علوم الشريعة والفلسفة ، حاصله : أَنَّ علوم الشريعة ترتكز على تراث ومصادر تمنح العقل الثِّقة في أَنْ يعمل ويُمارس دوره كمجتهد في عمليَّة الاكتشاف ، دون أَنْ يكون له دورُ المبدع في تحديد الحكم ، فالعقل والمنهج فيها ليس حراً ، بل يتحدَّد وفقاً للخطِّ الذي ترسمه ، والحدود التي تحدُّها له .

أَمَّا الفلسفة فهي : تمنح الحرية للعقل ، وتُطلِقه من الأسر ليختار ويجتهد في التَّحديد ، بل واللَّا تحديد ، فتراثها محايد لا يحمل الباحث فيها على نهج خاصٍّ ، ولا يتحدَّد العقل عندها في العمل على مادة مُعدَّة من قبل ، بل تتركه ليبدع في رحاب الوجود الفسيح [٢] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٤/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

(٢) نظرية المعرفة بين الشهيدين مطهري والصدر : ١٦ .

الفائدة : (٢٣ / ٢٠٠)

موضوع الحكم

إِنَّ موضوع الحكم قد يُصطلح عليه في باب الأَحكام التَّكليفيَّة بـ : ((الشرط)) ، فيقال ـ مثلاً ـ : ((الاستطاعة شرط لوجوب الحَجِّ)) ، و((البلوغ شرط لوجوب الصَّلاة)) ، وهكذا.

وفي الأحكام الوضعيَّة يُصطلح عليه بـ : ((السبب)) ، فيقال ـ مثلاً ـ : ((البيع سبب لتحقُّق المُلكيَّة)) أي : إِذا تحقَّق البيع فالمُلكيَّة قد تحقَّقت ، وهي حكم شرعي ، ولكنَّه وضعي ، والبيع موضوع لها ، لكن لا يقال له شرط بل سبب ، وهذا مُجَرَّد اصطلاح جروا عليه ولا مشاحة في الاصطلاح [١] .

الفائدة : (٢٤ / ٢٠١)

الفرق بين الشرط والسبب

هناك فرق بين الشرط والسبب عند الفقهاء ، حاصله :

إِنَّ الشرط يُطلَق ويراد به : ما لا يلزم من وجوده الوجود ، ولكن يلزم من عدمه العدم .

وهذا بخلاف السبب فيُطلَق ويراد به : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم .

وعليه : فالشرط الشرعي : ما صرَّح الشارع : باستلزام عدمه العدم ، والسبب الشرعي : ما صرَّح الشارع : باستلزام وجوده الوجود.

مثال ذلك : (الاستطاعة) في باب الحجّ ، حيث ورد في الشرع المُقدَّس

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٤/ ربيع الاول/ ١٤٢٩هـ .

وجوب الحج معها ، فالشارع جعل وجودها مستلزماً لوجود الوجوب ، وصار ذلك أصلاً.

وهذا بخلاف (البلوغ) ، فإنَّه لم ترد آية أو رواية مُصرِّحة بأنَّه يجب الحج على البالغ مطلقاً ، ولكن ورد أنَّه لا يجب على عدمه ، فرتَّب الشارع عدم الوجوب على عدم البلوغ ، والأصل دلَّ على عدم ترتُّب الوجود على وجوده فصار ذلك اصلاً[١] .

الفائدة : (٢٥ / ٢٠٢)

مرحلة الجعل ومرحلة المجعول

إنَّ تقسيم الحكم إلى مرحلتين : مرحلة الجعل والإعتبار ، ومرحلة المجعول والفعليَّة هو من مختصات الشيخ النائيني ﷺ[٢] ومَنْ حذا حذوه ؛ فإنَّه يرى : أنَّ الحكم أَمرٌ إعتباريٌّ جعليٌّ ، ولكن إنْ تحقَّق شرطه خارجاً صار ذلك الاعتبار فعليّاً .

وهذا بخلاف ماذهب اليه الشيخ العراقي ﷺ ، فإنَّه يرى : أنَّ حقيقة الحكم عبارة عن الإرادة ، وهي من الأُمور التَّكوينيَّة الحقيقيَّة ، وحقيقة الشرط

---

(١) حاشية الشيخ أحمد النراقي ﷺ على الروضة البهية ، كتاب الصوم : ٤٤٥ .

(٢) وذكر ﷺ : أنَّه يوجد بينهما ارتباط ، وهو أقوى من الارتباط بين العلَّة والمعلول ؛ فإنَّ المعلول وإن كان مرتبطاً بعلَّته لكنَّه يغايرها من حيث الذات والحقيقة ، فالاحراق ـ مثلاً ـ شيء والنار شيء آخر وإن كان أحدهما لا ينفك عن الآخر.

وهذا بخلاف الجعل والمجعول ؛ فإنَّهما متَّحدان ذاتاً وحقيقةً ومتغايران بالإعتبار ، كالكسر والإنكسار؛ فإنَّ الملحوظ في الجعل : جنبة الفاعليَّة ، بينما الملحوظ في المجعول : نتيجة فعل الفاعل ، فالوجوب ـ مثلاً ـ هو جعل ؛ وذلك بلحاظ فعل الجاعل ، وهو بنفسه مجعول ؛ وذلك بلحاظ أنَّه تحقَّق بالجعل. (منه دامت إفاضاته ، بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٧ / ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ.

عبارة عن تَصوُّره ـ الشرط ـ ، فعلى هذا : تصير جميع الأحكام فعليَّة ، وبالتالي لا وجود لهذا التَّقسيم عنده من الأساس [١] .

الفائدة : (٢٦ / ٢٠٣)

الحكم الفعلي والحكم الجعلي

قد تسأل : عن الفرق بين الحكم الفعلي والحكم الجعلي ؟

والجواب : إِنَّ الحكم إِذا صحَّت نسبته وإضافته إلى شخص بعينه من دون أَنْ تصحَّ إضافته إلى الجميع ، فهذا ما يُصطلح عليه بـ : ((الحكم الفعلي)) ، وإنْ صحَّة نسبته إلى الجميع على حدٍّ سواء فهو ما يصطلح عليه بـ : ((الحكم الجعلي)) .

فالله ﷻ حينما شَرَّع الحج على المستطيع شرَّعه واعتبره في حقِّ الجميع ، فلا يصحُّ أنْ يتَّصف به هذا دون ذاك ، بل الجميع مُتَّصفون به وعلى حدٍّ سواء ، وهذا بخلاف ما إذا تحقَّقت الاستطاعة خارجاً وبالفعل عند أَحد المُكلَّفين واشتغلت ذِمَّته فعلاً بالحج ، إِذ نقول : ((زيد وجب عليه الحج)) ، بينما نقول في حقِّ عَمْرو الذي لم تتحقَّق لديه الإِستطاعة : ((لا يجب عليه الحج)).

إِذنْ : متى ما أُضيف الوجوب إلى شخص أو أشخاص من دون صحَّة إضافته إلى الجميع فهذا يعني أنَّ الحكم صار فعليّاً ، بينما إذا صحَّت إضافته إلى الجميع ولم يختص ببعض دون بعضٍ ، فهذا يعني بأَنَّه حكم جعلي ومُجَرَّد إِعتبار

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٤/ ربيع الاول/ ١٤٢٩هـ .

وإنشاء [١] .

الفائدة : (٢٧ / ٢٠٤)
الحيثيات التَّعليليَّة والتَّقييديَّة

ينبغي الالتفات إلى وجود فارق بين الأحكام العقليَّة والاحكام الشرعيَّة ، حاصله : أَنَّ الأحكام العقليَّة تكون الحيثيات التعليليَّة فيها حيثيات تقييديَّة ، بخلاف الاحكام الشرعيَّة فإِنَّ الحيثيات التَّعليليَّة فيها لا تكون حيثيات تقييديَّة [٢] .

ونكتة الفرق : أَنَّ الأحكام العقليَّة ترجع الحيثيَّات التَّعليليةَّ فيها الى حيثيَّات تقييديَّة ؛ لقضاء الوجدان بذلك ، ففي مثال ((ضرب اليتيم لأجل التأديب حسن)) يكون التَّأديب حيثيَّة تعليليَّة ، وفي نفس الوقت هو مَصبُّ للحكم بالحسن العقلي ، فحكم العقل بالحسن مُنصبٌّ واقعاً على التأديب ،

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٤/ ربيع الاول/ ١٤٢٩هـ .

(٢) الفرق بين الحيثيتين هو : أَنَّ الوصف تارة يؤخذ كجزءٍ ثانٍ في موضوع الحكم حيث يكون الحكم منصبّاً على جزئين : الموصوف والوصف معاً ، وأخرى يكون منصبّاً على ذات الموصوف فحسب ، ودور الوصف دور العلَّة لتوجُّه الحكم إلى ذات الموصوف. والوصف في الحالة الأولى حيثيَّة تقييديَّة، وفي الحالة الثانية حيثيَّة تعليليَّة.

مثال ذلك : إِكرام الرجل العالم ، فتارة يكون موضوع وجوب الإِكرام : الرجل + العالميَّة ، وأُخرى: ذات الرجل فحسب ، ودور العالميَّة دور العلَّة لتوجُّه وجوب الإِكرام إلى ذات الرجل.

ويترتَّب على هذا : أَنَّه لو حصل الشَّكُّ في بقاء عالميَّة زيد والتي كانت محطاً لوجوب إِكرامه فبناءً على أَخذ العلم بنحو الحيثيَّة التقييديَّة لا يمكن جريان الإِستصحاب ؛ لأَنَّ شرط جريانه إِحراز بقاء الموضوع ، ولا يُحرز ذلك بعد أَخذ العالميَّة جزء الموضوع ، وهذا بخلافه بناءً على أخذه بنحو الحيثيَّة التعليليَّة فإِنَّه يجري ، لأَنَّ الموضوع لوجوب الإكرام : ذات الشخص ، التي هي باقية ولا تختلف باختلاف الأَوصاف والحيثيّات التعليليَّة. (منه دامت بركاته) ، ١٤/ شوال/ ١٤٢٥هـ .

فالتأديب حسن ، وضرب اليتيم مصداق للتأديب ، فصارت الحيثيَّة التَّعليليَّة لهذا الحكم العقلي ـ أعني الحسن ـ حيثيَّة تقييديَّة.

مثال آخر : أَنَّه من الواضح : أَنَّ ((تقييد الحكم بالعلم به ثبوتاً مُستحيل عقلاً ؛ للزوم الدور)) ، والحيثيَّة التَّعليليَّة هنا : (لزوم الدور) ، فهي حيثيَّة تعليليَّة لحكم العقل بالإستحالة ، وحينما يحكم العقل بالاستحالة فهو حقيقةً قد حَكَمَ باستحالة الدور ، فتقييد الحكم بالعلم به مصداق للدور .

إذنْ : الحكم العقلي هو : الاستحالة ، وحيثيته التعليليَّة : لزم الدور ، وهذه الحيثيَّة التَّعليليَّة هي مَصبُّ الحكم بالاستحالة فتكون حيثيَّةً تقييديَّة .

وأمَّا في الأحكام الشرعيَّة فليس الامر كذلك ، فحينما نقول : ((تجب الصلاة شرعاً ؛ لِأَنهَّا تنهى عن الفحشاء والمنكر)) نجد أَنَّ الحيثيَّة التعليليَّة هي : النهي عن الفحشاء والمنكر ، وهذا ليس مصبّاً للحكم ، بل مَصبَّه الصَّلاة ؛ فمن حَقَّقَ الانتهاء عن المُنكر وقصده بِلاَ أَنْ يُصلِّي لم يكن ممتثلاً ؛ لأَنَّ الحيثيَّة التعليليَّة في هذا المثال لا ترجع إلى كونها تقييديَّة.

ولعلَّ النكتة في ذلك : أَنَّ مركز الحكم ومَصبَّه قضيَّة ترتبط بالشرع المُقدَّس ، فقد يَصبُّ الحكم على هذا دون ذاك أو ذاك دون هذا ، فمن حَقِّه أَنْ يَصبَّ الحكم بالوجوب على عنوان (الصلاة) دون عنوان (الانتهاء عن الفحشاء والمنكر) ، وتحديد مركز الحكم قضيَّة ترتبط بالشَّارع المُقدَّس ولا يرجع أمرها إلى العقل .

وبعبارة أُخرى : إنَّ مبادئ الأحكام الشرعيَّة ونكاتها ـ مثل : (الانتهاء عن الفحشاء) ـ من المحتمل أَنْ تكون من قبيل الحِكمة ، وليست من قبيل العلَّة حقيقة ، وبالتَّالي لا يدور الحكم مدارها ، بخلاف العلَّة ، فإِنَّ الحكم يدور

مدارها وجوداً وعدماً[١] .

الفائدة : (٢٨ / ٢٠٥)
جواز تأخر الشرط وتَقدُّمه

قد تسأل : عن جواز تأخرُ الشرط عن مشروطه ؟

والجواب : أَنَّ الشرط على نحوين : فلسفيٍّ ، وشرعيٍّ.

أَمَّا الفلسفي : فلا يجوز تأخيره عن المشروط.

بيانه :

إِنَّ الأَثر والمشروط لايتحقَّق في الخارج إِلَّا بعد إِجتماع أمور ثلاثة : المقتضِي ـ بالكسر ـ ، والشرط ، وعدم المانع .

أَمَّا المقتضِي : فعبارة عمَّا يحصل منه الأثر ، كالنار ، فإِنَّ منها يحصل الإحراق ، والحرارة ، وما شاكل ذلك .

وأَمَّا الشرط : فهو العامل المساعد للمقتضي في تأثيره بمقتضاه ، بأَنْ يُتَمِّم فاعليَّة الفاعل[٢] أو قابليَّة القابل[٣] ، فقرب النار من الورقة ـ مثلاً ـ شرط في تأثير النار ، بمعنى : أَنَّه يساعد النار على التأثير ، كالاحراق ونحوه ، ويُتَمِّم فاعليَّة الفاعل ـ أي : فاعليَّة النار بحسب المثال المذكور ـ ، وبالتالي هو جزء من الفاعل.

وكذا اليبوسة ـ كجفاف الورقة في المثال ـ فإِنَّه يُساعد النار في تأثيرها ،

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ / ٢٨/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ .

(٢) وهذا مايُصطلح عليه بـ : (الشرط) ، أي : بالمعنى الأخصِّ ، والذي يكون في قِبَال مصطلح : (عدم المانع).

(٣) وهذا مايصطلح عليه بـ : (عدم المانع).

بمعنى : أَنَّه يُتَمِّم قابليَّة القابل ـ أي : قابليَّة الورقة على الإِحتراق ـ[١] .

إِذنْ : معنى الشرط : ما به تمام الفاعل ـ ويصطلح عليه بالشرط ـ أو ما به تمام القابل ـ ويصطلح عليه بعدم المانع ـ ، وهو بهذا المعنى لا يمكن فيه التَّأَخُر ؛ إذ لا معنى لِأَنْ يحصل الفاعل أولاً وهكذا الأثر ثم بعد ذلك يحصل مُتَمِّم الفاعل ، أو مُتَمِّم القابل ، فأولاً تُؤَثِّر النار في الإِحراق وبعد ذلك يحصل القرب أو اليبوسة ، إِنَّه شيء لا معنى له ، بل غير ممكن.

وبالجملة : لابُدَّ أنْ يكون الشرط في التَّكوينيَّات إمَّا مُقارِناً أَو مُتقدِّماً على مشروطه ، ولا يمكن فيه التأخير.

وأَمَّا في الشرعيَّات ، فيمكن أَنْ يكون متأخراً عن مشروطه ؛ لِأَنَّ الأحكام الشرعيَّة أُمور إِعتباريَّة ، والإِعتبار سهل المؤونة[٢] .

الفائدة : (٢٩ / ٢٠٦)

الفرق بين القيد والتقييد

قد تسأل : عن الفرق بين القيد والتقييد ؟

والجواب : أَنَّه كالفرق بين الجزء والشرط ، ففي الجزء يكون القيد مأخوذاً في مُتعلَّق الحكم وتابعاً له ، ولازمه أَن يكون التقييد تابعاً له أيضاً.

وهذا بخلاف الشرط ، فإِنَّ المأَخوذ في مُتعلَّق الحكم هو التقييد فحسب ،

---

(١) فإِنَّه مع عدم تحقُّق الجفاف ـ أي : وجود رطوبة ـ يحصل مانع من تحقُّق الأثر وهو الإحراق ، فلكي يحصل أثر الاحراق لابُدَّ من إعدام الرطوبة وتحقُّق الجفاف.

إِذنْ : عدم المانع لَـمـَّا كان يُتَمِّم قابليَّة القابل ؛ فهو من حيث الروح يرجع إلى أَنَّه شرط .

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ .

وأَمَّا القيد فهو خارج عن المُتعلَّق ، فالركوع ـ مثلاً ـ جزء في الصَّلاة ، باعتبار أَنَّه قد أُخذ في مُتعلَّق الوجوب ، فوجوب الصَّلاة مُتعلِّق بالركوع كما هو مُتعلِّق ببقيَّة الأجزاء ، فهو مُنصبٌّ عليه وعليها ، بخلاف الطهارة فإِنَّها خارجة عن الصَّلاة ، وإِنَّما التقييد بها مُعْتَبَرٌ ومأخوذٌ في الصلاة [١] .

الفائدة : (٣٠ / ٢٠٧)

الفارق بين المُتَعلَّق والموضوع

المائز بين المتعلَّق والموضوع : أَنَّ ما يلزم إيجاده أو تركه من قِبَل المُكلَّف، ويكون اللُّزوم ناشئاً من طلب المولى فذلك ما يُعبَّر عنه أُصوليّاً بـ : (المُتعلَّق) ، فالمُتعلَّق يلزم أَنْ يكون فِعلاً للمُكلَّف ؛ لِأَنَّ الذي يمكن إيجاده أو تركه ويُطلَب إيجاده أو تركه ليس إِلَّا فِعل المُكلَّف .

وأَمَّا ما لا يُطلَب إيجاده أو تركه ، وإِنَّما يَثبُت الحكم على فرض وجوده وتحقُّقه خارجاً فذلك ما يُعبَّر عنه أصولياً بـ : (موضوع الحكم) .

فمثلاً : إذا قال المولى : ((يَحرم شرب الخمر)) ، فالشرب هو المُتَعلَّق ؛ لأَنَّه يُطلَب تركه ، والخمر هو الموضوع ؛ لأَنَّه لا يُطلَب إيجاده أو تركه ، وإِنَّما لو فرض تحقُّقه في عالم الخارج فيُطلب ترك شربه .

ومنه يَتَّضِح : أَنَّ قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [٢] أَنَّ موضوع الحليَّة هو (البيع) ، أي : لو كان هناك بيع فالله تعالى أَحلَّه وأمضاه ، لا أَنَّه يُطلَب

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٠/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

إيجاده أو تركه .

وقول المولى : ((الربا حرام)) ، أَنَّ (الربا) مُتَعلَّق ؛ لِأَنَّه يُطلَب تركه .

هذا هو الميزان بين المُتَعلَّق والموضوع [١] .

الفائدة : (٣١ / ٢٠٨)

مصطلح سلب العموم وعموم السلب

هناك فارق بين مصطلح (سلب العموم) ومصطلح (عموم السلب)، حاصله :

إنَّ السلب الكليِّ : تارة ، تكون نتيجته تلتئم مع الموجبة الجزئيَّة ، وأخرى، تلتئم مع الموجبة الكليَّة.

مثال الأَوَّل : (لا تكرم أَيّ أَحد تواجهه من الناس) ، فهنا يوجد سلب كلي توجَّه إلى العموم المستفاد من كلمة (أَيّ) ، ونتيجة هذا السلب تلتئم مع الموجبة الجزئيَّة : (بعض الناس يجوز إِكرامهم) ، ويصطلح على مثل هكذا سلب بـ : ((سلب العموم)).

مثال الثَّاني : (لا يوجد في البلد أَيّ إنسان فقير) ، ونتيجة هذا السلب تلتئم مع الموجبة الكليَّة : (كلُّ أفراد البلد أغنياء) ، ويصطلح على مثل هكذا سلب بـ : ((عموم السلب)) [٢] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ / ٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

(٢) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٢٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٣٢ / ٢٠٩)

الشَّـكُّ في الموضوع

إِنَّ موضوعات الأَحكام الشَّرعيَّة على قسمين :

فتارة : يكون تحديدها بيد المُشرِّع ، كالكُرِّ ، والنجاسة ، والإحرام ، وماشاكل ذلك .

وأخرى : بيد العرف ، كالصعيد ، والماء ، والدم ، وماشاكل ذلك .

فإِنْ تَعلَّقَ شَكُّ المُكلَّف بالنحو الأول فذلك الشَّكُّ يؤول الى الشَّكِّ بنحو الشبهة الحكميَّة ، رغم أَنَّه قد تَعلَّق بموضوع وحكم جزئي ، إِلَّا أَنَّه يرجع في الحقيقة الى الشَّكِّ بالحكم الكلي .

وهذا بخلاف النحو الثاني ، فإِنَّ شكَّه لايؤول الى الشبهة الحكميَّة ، بل يبقى مُتعلِّقاً بذلك الموضوع والحكم الجزئي [١] .

الفائدة : (٣٣ / ٢١٠)

شرائط الأحكام موضوعات لها

إِنَّ شرائط الأحكام هي بحسب الواقع موضوعات لها ؛ لشهادة الوجدان بذلك.

لكن : ينبغي التَّمييز بين عَالَم الثبوت ـ أي : عَالَم صَبِّ الأحكام والواقع ـ وبين عَالَم الإثبات ـ أي : عَالَم الدِّلالة والصياغة ـ فعلى الأَوَّل يكون

---

(١) (في جواب عن سؤ ال بعد الدرس) ، بتاريخ/ ١٦/ جمادى الأُولى/ ١٤٣٣هـ .

شرط الحكم موضوعاً له ، ولكنَّه على الثاني لا يكون الأَمر كذلك ، بل الموضوع شيء والشرط شيء آخر [١] .

الفائدة : (٣٤ / ٢١١)

جميع الشروط ترجع إلى الموضوع

قضيَّة وجدانيَّة ينبغي الالتفات إليها ، حاصلها : أَنَّ جميع شرائط التَّكليف في عالم الثبوت ترجع إلى الموضوع [٢] ففي مثل : ((إذا جاء زيد فأكرمه)) يكون الموضوع : زيداً الجائي ، والحكم : وجوب الإكرام ، ومن ثَمَّ قيل [٣] : إِنَّ موضوعات الأحكام شرائط لها ، وشرائط الأحكام موضوعات لها .

هذا ، ولكن سيرة أهل المنطق والمعقول جرت على خلاف ذلك ، فإِنَّهم يُفرِّقون بين الشرط والموضوع ، ولعلَّ نظرهم في المقام إلى عالم الألفاظ وإنْ كان ديدنهم النظر إلى عالم المعاني ، ولكن في خصوص المقام هكذا كان [٤] .

الفائدة : (٣٥ / ٢١٢)

موضوعات الأحكام الشرعيَّة

إنَّ الشارع المُقدَّس إذا شرَّع حكماً وصبَّه على موضوع ولم يُحدِّده ، فلا بُدَّ وأَن يكون المقصود منه الموضوع العرفي دون الشرعي ، وإلَّا لزم الدور واحالة

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٧/ شوال/ ١٤٣١ .

(٢) وهذا بخلاف عالم الإِثبات ؛ فإِنَّ الشرط يختلف عن الموضوع ، كما تقدم في الفائدة السابقة .

(٣) القائل : الشيخ النائيني ﷺ في بعض كلماته .

(٤) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ ، و ٤/ ذي الحجة/ ١٤٢٩هـ .

الشيء على نفسه ، فقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [١] ناظر إلى الباطل العرفي ، أي : لا تأكلوا ما هو في نظر العرف باطلاً [٢] .

الفائدة : (٣٦ / ٢١٣)

ما يعتبر حالة التقديم أو التأخير

توجد دلالة عرفيَّة : أَنَّ المولى إذا رخَّص في تقديم أَو تأخير مُتعلَّق الحكم ؛ دلَّ ذلك على اعتبار جميع الشرائط والخصوصيات والكيفية التي كانت معتبرة لولا التقديم أَو التأخير ، فحينما يقال : (يجوز تقديم غسل الجمعة لذوي الأعذار يوم الخميس) ، أو (يجوز لمن لم يتمكن من الاغتسال يوم الجمعة أَن يأتي به يوم السبت) العرف يفهم : أَنَّ الكيفيَّة وكلَّ ما هو معتبر لولا التَّقديم أَو التَّأخير معتبر كذلك في حالة التَّقديم والتَّأخير [٣] .

الفائدة : (٣٧ / ٢١٤)

فكرة التَّأكيد

إِنَّ فكرة التَّأكيد تكون مقبولة لو كان بين العنوانين نسبة العموم من وجه [٤] ، كالهاشمي والعالم ، فإذا اجتمع الوصفان في شخص حصل التَّأكيد .

---

(١) النساء : ٢٩.

(٢) (بحث الفقه : المعاملات) ، بتأريخ/ ١٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٦هـ.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٩/ ربيع الآخر/ ١٤٣٥هـ.

(٤) كما لو قال المولى : ((اكرم الهاشمي)) ، ثُمَّ بعد ذلك وبخطاب آخر قال : ((اكرم العالم)) ، فلو عُثر على شخص مُتَّصف بكلا العنوانين ، فتأتي في حقِّه فكرة التَّأكيد ، ويكون الاكرام بالنسبة إليه مُؤكَّداً.

وهذا بخلاف ما لو كانت هي العموم والخصوص المطلق ، فإنَّ فكرة التَّأكيد لا تأتي في حقِّه ؛ لِأَنَّها تأتي في حال افتراق كِلا العنوانين في بعض الموارد .

بيانه :

إِذا كان لدينا حكمان انصبَّا على عنوانين بينهما عموم من وجه ، فيمكن أَن يقال بكفاية الإِتيان بفرد واحد يصدق عليه كلا العنوانين ، فيكفي إِكرام العالم والهاشمي ، ويكون الوجوب واحداً مؤكَّداً.

وهذا بخلاف ما إِذا كانت النسبة هي العموم والخصوص المطلق ، من قبيل : (أكرم عالماً) ، و (أَكرم عالماً عادلاً) فإِنَّه يُحكم بالتَّخصيص ؛ إِذ الحكم واحداً وليس مُتعدِّداً ، ومع وحدته يلزم التَّخصيص ولا معنى آنذاك لفكرة التأكيد ؛ إِذ هي فرع تعدُّد الحكم ، والمفروض في المقام كونه واحداً.

ومن خلال هذا يتَّضح : عدم جريان فكرة التأكيد في باب التَّجري ؛ إِذ لا يوجد حكمان ، بل حكم واحد هو ثابت إِمَّا للخمر الواقعي أَو لمقطوع الخمرية ـ كما لو قطع الشخص بكون هذا السائل (والذي هو ماء طاهر بحسب الواقع) خمراً فشربه ـ ولا يوجد حكمان أَحدهما مُتعلِّق بالخمر الواقعي والآخر بمقطوع الخمريَّة ليحصل التَّأكيد [١] .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢١/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (٣٨ / ٢١٥)

تعارض القاعدة الأصوليَّة مع النصِّ

إنَّ الصِّناعة الأصوليَّة على نحوين :

فتارة ، تكون بنحو لا يمكن رفع اليد عنها ، من قبيل قانون : (إستحالة اجتماع النقيضين وارتفاعهما) ـ إِنْ صحَّ التعبير بأَنَّها صناعة أصوليَّة ـ وفي مثل ذلك يُؤَوَّل النصُّ المخالف أو ترفع اليد عنه ، إنَّ هذا شيء وجيه.

وأخرى ، يمكن رفع اليد عنها ، من قبيل قاعدة : (تقدّيم الأَصل السببي على المسببي) ، فهذه قاعدة وصناعة أصوليَّة حاكتها أيادي الأصوليين ، فلو فرض أَنَّ النصَّ الشرعيَّ كان مخالفاً لها فينبغي رفع اليد عنها ، ويكون ذلك منبِّهاً على بطلانها : إِمَّا مطلقاً أو في خصوص المورد ، لا أَنْ تكون تلك الصِّناعة معصومة عن الخطأ وبسببها ترفع اليد عن مؤدَّى النصِّ.

وهذه قضيَّة مُهمَّة يجدر الإِلتفات إليها ، فإنَّه توجد في كلمات بعض القدماء ما يوحي بذلك ، وأَنَّهم يُحكِّمون القاعدة على النصِّ ، والمناسب هو العكس [١] .

الفائدة : (٣٩ / ٢١٦)

المنافاة بين الوجدان وما تقتضيه الصِّناعة

إذا حصلت منافاة بين ما يقتضيه الوجدان وما تقتضيه الصِّناعة فالمرجع هو الوجدان ، بل يُجعل مُنطلَقاً لمناقشة ما تقتضيه الصِّناعة ، ويُنظر أَين يَكْمُن

---

(١) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٤/ جمادى الآخر/ ١٤٣٤هـ.

الخلل فيها [١] .

الفائدة : (٤٠ / ٢١٧)
لا طوليَّة بين الأحكام الأوَّليَّة والثَّانويَّة

لا معنى للطوليَّة بين الاحكام الأَوَّليَّة والأَحكام الثَّانويَّة ؛ لِأَنَّ المولى قد يُشرِّعهما ـ الحكم الأَوَّلي والثانوي ـ دفعةً واحدةً ، كما في تشريع الوضوء والتَّيَمُّم [٢] .

الفائدة : (٤١ / ٢١٨)
مِمَّا يعتبر في الإِستنباط

إنَّ الفقيه في مقام الإِستنباط يحتاج إلى جملة أمور :

منها : أَنْ يكون عالماً ودقيقاً .

ومنها : أَنْ يكون ذا ذوق عرفيٍّ ، ولا ينسى أو يتناسى ذلك الذوق ، فلا يسير بشكلٍ هندسي وراء الصّناعة ؛ لأنَّ الإمام عليه السلام يطرح المسائل بما هو إِنسان عرفيٌّ وبكلام عرفيٍّ والمتلقي إِنسان عرفيٌّ كذلك ، لا أَنَّه يطرحها أَمَام أهل الدِّقَّة والصِّناعة .

نعم الدِّقَّة مطلوبة ، ولكنَّها بما هي دِقَّة عرفيَّة .

وهذه مسألة مُهمَّةٌ ، فإنَّ الفقيه إذا أعمل الصِّناعة ، وترك الذَّوق العرفيَّ

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢١/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ .

(٢) (درس المكاسب) ، بتأريخ/ ٢١/ شوال/ ١٤٢٩هـ .

فقد يخرج بنتائج غير مقبولة [١] .

ومنها : أَنَّه يحتاج إلى مُراعاة ومُلاحظة المرتكزات الشَّرعيَّة [٢] .

الفائدة : (٤٢ / ٢١٩)
الفارق بين الأُصولي والفقيه

هناك فارق بين الأُصولي والفقيه ، فالأُصولي يبحث عن القواعد الكليَّة التي يمكن أنْ يُستنبَط منها الأحكام الكليَّة ، أَمَّا الفقيه فيبحث عن الأحكام الجزئيَّة ، ولذا قالوا : إِنَّ قاعدة الفراغ والصِّحَّة وما شاكلهما قواعد فقهيَّة ؛ باعتبار أَنَّ ما يستفاد منها أَحكاماً جزئيَّة [٣] .

الفائدة : (٤٣ / ٢٢٠)
الفارق بين مصطلح الإعتبار والتنزيل

هناك فارقان بين مُصطلح الإِعتبار والتنزيل ، أَحدهما نظريٌّ ، والآخر عمليٌّ ، حاصلهما :

أَمَّا النَّظري : ففي باب الإِعتبار يكون نظر المعتبر غير متوجِّه ابتداءً إلى الآثار ، بل لا يلحظها ، فلو اعتبر ـ مثلاً ـ الأَمارة فرداً من أَفراد العلم

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٣/ رجب/ ١٤٣٣هـ .

(٢) هذا الأمر الثالث ذكره سماحة الشيخ بعد الدرس .

(٣) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٣ / ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

ومصداقاً له ، فيوسِّع من عقد وضع العلم ويجعل له مصداقاً إِضافيّاً ، وهذا ما يصطلح عليه بـ : ((الحقيقة السَّكَّاكيَّة)) .

إِذنْ : نظر المعتبر لم يتمركز ويتوجَّه إلى الآثار ، وإِنَّما توجَّه إلى إعتبار هذا فرد من أَفراد ذاك.

وهذا بخلافه في باب التنزيل ، فإِنَّ مصبَّ نظر المُنزِّل ابتداءً متوجِّهاً إلى الآثار ، فحينما يقول : نزلتُ الأَمارة منزلة العلم ، يعني بلحاظ آثارها.

فأركان التنزيل ثلاث ، ففي المثال :

١- المُنزَّل ، وهو الأَمارة .

٢- المُنزَّل عليه ، وهو العلم .

٣- الآثار. وهذا هو الركن الأَساسي في عمليَّة التنزيل.

وأَمّا الفارق العملي : فإِنَّه في الإِعتبار لا يمكن التَّمسُّك بالإِطـلاق.

نعم ، من باب صيانة كلام الحكيم عن اللغويَّة لا بُدَّ من ملاحظة بعض الآثـار ، ويقتصر فيها على القدر المُتيقَّن.

وهذا بخلاف التنزيل ، فإِنَّ الآثار ما دامت ملحوظة فيمكن أَن يُتمسَّك بالإِطلاق ـ أي : إطلاق التنزيل ـ لشمول جميع الآثار ، حيث يقال : لَـمَّـا لم يُقيَّد التنزيل بأَثرٍ فيلزم أَن يكون ـ التنزيل ـ بلحاظ جميع الآثار [١] .

---

(١) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ١/ ذي الحجَّة/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٤٤ / ٢٢١)

عُهدَة توسعة موضوع الحكم وتضييقه

إنَّ الذي يُوسِّع ويُضيِّق موضوع الحكم : يلزم أَنْ يكون صاحب الحكم الذي يُراد توسعة موضوعه أو تضييقه ، ولايصحُّ أَنْ يكون شخصاً آخر .

فمثلاً : لو أنشأتَ حكماً على موضوع مُعـيَّن ، وقلتَ : ((يجب إكرام كل ضيف يأتي إلى داري)) ، فبإمكانك أَنْ تُوسِّع بعد ذلك عنوان الضيف ، وتقول : ((الضيف لا يختص بمن يدخل في داري ، بل حتى لو مرَّ عابراً)) ، أمّا أَنْ يأتي إنسان آخر كالجار فيُوسِّع أو يُضيِّق موضوع حُكمكَ فهذا لا معنى له ؛ لِأَنَّه ليس له ولاية على أحكام غيره ، وهذا ينبغي عدّه من الواضحات [١] .

الفائدة : (٤٥ / ٢٢٢)

تعبُدِيَّة الأحكام

في كثيرٍ من الأَحيان نجهل نكات الأَحكام الشَّرعيَّة ، فالزيادة في الصَّلاة ـ مثلاً ـ إذا كانت مُبطلة فقد تسأل عن نكتة بطلانها ، والحال أَنَّ هذا شيء مجهول لنا .

وهكذا الطواف ، فيقال : لماذا أَوجَبَ الشارع المُقدَّس عنوان سبعة أَشواط دون الأقل أوالأكثر ؟

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٨/ ذي القعدة/ ١٤٣١هـ .

وبالجملة : إِنَّ أَشباه هذين الموردين ونظائرهما يدخلان تحت باب : (اسكتوا عمَّا سكت الله عنه) [١] .

وهذا ما يُطلَق عليه أحياناً بـ : ((تعبُدِيَّة الأحكام)) أو ((توقفيَّة الأحكام)) ، ويقصد من ذلك : أَنَّ نكاتها مجهولة لنا [٢] .

الفائدة : (٤٦ / ٢٢٣)

الضَّـرورة

إِنَّ كثيراً من الأَحكام الشرعيَّة ـ كوجوب وقوف الحاج بالمشعر الحرام ـ يمكن إثباتها من خلال الضَّرورة ، والتي ينتهي مدركها إلى القطع واليقين [٣] .

الفائدة : (٤٧ / ٢٢٤)

إشتغال الذِّمَّة في حالة الشَّكِّ إِنَّما يكون بالعنوان

إِنَّ إِشتغال الذِّمَّة إِنَّما يكون وجيهاً لو تعلَّق الشَّكُّ بالعنوان دون المعنون ، فمثلاً : لو شككنا في مانعيَّة (ما لا يؤكل لحمه) من صحَّة الصَّلاة ، فإِنَّ إِشتغال الذِّمَّة بعدمه إِنَّما يكون وجيها لو كانت قد اشتغلت بالصَّلاة المُقيَّدة بعدم عنوان ما لا يؤكل لحمه ؛ إِذ لابُدَّ من إحراز تَحقُّق العنوان المذكور ، وذلك بالاحتراز عن الأفراد المشكوكة أيضاً ؛ لقاعدة الإِحتياط العقلي : ((الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)) .

---

(١) عوالي اللآلي ، ٣ : ١٦٦ ، الخلاف ، ١ : ١٠٨ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٩/ ربيع الآخر/ ١٤٣٣هـ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ.

أمَّا إذا قُلنا : إِنَّ الذِّمَّة لا تشتغل بالعنوان وإنَّما تشتغل بالمعنون ، والعنوان إِنَّما أُخذ كمرآة وطريق إلى المعنون ـ أي : أَنَّ اللَّازم هو ترك لُبس جلد النمر والأسد وما شاكلهما من الحيوانات التي لا يجوز أكل لحمها ـ ، فأصالة البراءة هي الحاكمة بلحاظ الفرد المشكوك ، سواء أَكان العموم استغراقيّاً أَو مجموعيّاً .

ونظير هذا يأتي فيما لو شككنا في حدود منى ـ وهذه من مسائل الحجِّ الابتلائيَّة ـ فهناك كلام في (وادي النار) : هل هو جزء من منى ، حتى يصحُّ الوقوف فيه أَو لا ؟

إنَّ الأصل في مثل هذه المسألة هل يقتضي البراءة أو الاحتياط ؟

وهكذا (قِمَّة الجبلين في منى) أو (سفحهما) ـ فإِنَّ منى تقع في وادٍ بين جبلين ـ فهل هما منها حتّى يصحّ الوقوف ، إِنَّ الأصل ماذا يقتضي ؟

والجواب : إِنْ كانت الذِّمَّة مشغولة بعنوان : (منى) ـ أي : الوقوف في منى ـ وليس (بواقع منى) فالمناسب هو الاحتياط ؛ لِأَنَّ المطلوب من الحاج تحقيق العنوان المذكوروالوقوف فيه ، وبحسب الفرض أَنَّ الحاج لو وقف في وادي النار سيشكُّ في تحقُّق ذلك العنوان الذي اشتغلت به ذمَّته ، ولا يحصل تفريغ الذِّمَّة جزماً إِلَّا بالوقوف فيما يُحرز بنحو الجزم أَنَّه من منى.

أَمَّا لو فرض أَنَّها اشتغلت بواقع منى ، وكان واقعها مردد بين الأقل والأكثر ـ إذ لو كان (وادي النار) من منى فسوف تصير المساحة أكبر ، والحاج يَشكُّ هل أَنَّ ذمَّته اشتغلت بالحجِّ المُقيَّد بالوقوف في غير وادي النار ، أي : في المنطقة التي يجزم بأَنَّها من منى ، أو أَنَّها اشتغلت بالأوسع من ذلك ؟ ـ فيمكن

إجراء البراءة عن الأقل ، وبالتالي يحقُّ له الوقوف في (وادي النار) ، وكذا الحال بالنسبة لـ (قِمَّة الجبلين وسفحهما) .

وهذا مطلب ظريف ودقيق ينبغي الألتفات إليه [١] .

الفائدة : (٤٨ / ٢٢٥)

الرَّفع يُغاير الدَّفع

إنَّ مُصطلح (الرَّفع) يُغاير مُصطلح (الدَّفع) لغة واصطلاحاً :

أَمَّا الأَوَّل : فيستعمل فيما إذا كان المقتضِي للشيء متحقِّقاً وموجوداً ، وبعد ذلك تحقَّقَ المقتضَى ـ بالفتح أي : المعلول ـ ثم أُزيل .

وأَمَّا الثَّاني : فَيُستعمل فيما إذا كان المقتضي للشيء ـ كذلك ـ متحقِّقاً وموجوداً ، ولكن حِيل دون تحقُّق المقتضَى ـ بالفتح أي : المعلول ـ .

مثال الأَوَّل : لو كانت هناك نارٌ في الخارج وحصل منها إِحراق ، ثُمَّ أُزيل ذلك الإحراق بواسطةٍ ؛ فهنا يقال : رُفع الإحراق .

مثال الثَّاني : لو حِيل بين النارالموجودة وبين تحقُّق الإحراق ؛ فهنا يقال : دُفع الإحراق .

وبعبارة أُخرى : إِنَّ مصطلحي ، (الرفع) و (الدفع) يشتركان في شيء ويختلفان في آخر :

فهما يشتركان : في إِعتبار وجود المقتضِي ـ بالكسر ـ ، كالنار في المثال

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٣و ٢٤/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

المُتقدِّم ، فمن دُون تحقُّق المقتضي لا يُعبَّر بـ ((الرفع)) ولا بـ ((الدفع)).

ويختلفان : في أَنَّ (الرفع) يُعتبر فيه تحقُّق المقتضَى ـ بالفتح ، أي : والمعلول ـ ثم يُزال بعد ذلك ، وهذا بخلاف (الدفع) ، فإِنَّه لا يُعتبر فيه تحقُّق ذلك ، وإِنَّما المعتبر هو الحيلولة دون تحقُّقه [١] .

الفائدة : (٤٩ / ٢٢٦)

العلم وتَعلُّقه بالواقع الخارجي

إنَّ تَعلُّق العلم بالواقع الخارجي من الأُمور التي صار بطلانها واضحاً وبديهيّاً ؛ إذ العلم شيء نفسانيٌّ ، ولازم تعلُّقه بالخارج أَحد محذُورين : إمَّا صيرورة الأمر النفساني أمراً خارجيّاً أو العكس ، وكلاهما باطل ، بل مستحيل.

هذا ، مضافاً : أَنَّه يلزم أَنْ يكون كلُّ علمٍ مُصيباً للواقع ، وبطلان التَّصويب من واضحات فقه الإماميَّة .

وهذا من المطالب التي تنبه إليَّها الشيخ العراقي ﷺ ونبه عليها [٢] [٣] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢/ ربيع الآخر/ ١٤٣٢هـ .

(٢) نهاية الأفكار ، ٣ : ٢٩٩ .

(٣) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١١/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (٥٠ / ٢٢٧)

مفهوم اليقين وواقعه

ينبغي التفرقة : بين مفهوم اليقين وبين واقعه [١] ، والذي يكون مرآة إلى المُتيقَّن هو الثاني، وقد يُعبَّر عنه بـ : ((اليقين بالحمل الشائع)).

فلو كان في دخيلة أَحدنا يقين بشيء ، فهو لا يلتفت إليه ـ اليقين ـ ، بل إلى المُتيقَّن ، وهذا مطلب وجدانيٌّ.

أَمَّا مفهوم اليقين فلا يستعمل كمرآة إلى المُتيقَّن ، بل لأفراد اليقين القائمة في القلب [٢] ، وقد يُعبَّر عنه بـ : ((اليقين بالحمل الأَوَّلي)).

إذنْ : كلمة اليقين ومفهومه نسلِّم أَنَّها مرآة ، لكنَّها لأَفراد اليقين القائم في القلب ، لا إلى المُتيقَّن [٣] .

الفائدة : (٥١ / ٢٢٨)

دخول الشَّيء في محل الإِبتلاء

ذكر السيد الشهيد ﷺ ـ على ما في التقرير ـ في تحديد ضابطة دخول الشيء في محل الإِبتلاء : أَنَّ المُكلَّف تارة : يكون عاجزاً عن ارتكاب الشيء عقلاً وحقيقةً ، وأخرى : لا يكون كذلك ، بل عاجزاً عرفاً وعادةً ، وهذا المعنى الثاني هو ما يُعبَّر عنه : بخروج الشيء عن محل الإِبتلاء .

---

(١) وهو الحالة النَّفسانيَّة ، مقابل حالة الشَّكِّ والظَّنِّ والوَهْم ، فهو شيءٌ ومفهومه شيءٌ آخر.

(٢) فكلمة (يقين) تشير إلى اليقين الموجود في قلبي والموجود في قلبك وهكذا.

(٣) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ.

ولكَ أَنْ تقول : إِنَّ عدم الإِبتلاء هو إِنصراف المُكلَّف وعزوفه عن ذلك الشيء .

نعم ، منشأ وسبب العزوف والإِنصراف قد يختلف من حالة إلى أُخرى ، **فقد يكون** سببه : احتياج الشيء إلى مُقدِّمات صعبة ، كما لو عَلِم بنجاسة : إِمَّا هذا الإِناء أو الموجود في القمر ، فإِنَّ الذهاب إلى القمر والإِبتلاء بذلك الإِناء شيء مقدور عقلاً ـ وليس ممتنعاً ـ ، لكنَّه يحتاج إلى مُقدِّمات ليس من السهل تحصيلها وتحقيقها ، فمثله يقال : هو خارج عن محل الإِبتلاء .

وقد يكون : عدم رغبة النفس فيه ونفورها عنه ـ فالنفس ترغب عنه ولا ترغب إليه ـ حتى مع فرض القدرة عليه ، كما لو عَلِم : إِمَّا بنجاسة هذا الماء أو ذلك البصاق أو القيء ، فإِنَّ النفس تعزف عن القيء والبصاق حتَّى مع القدرة على ارتكابهما .

ورُبَما يكون أَمراً ثالثاً : كعدم تحقُّق داعٍ في النفس إلى ارتكابه ، كما لو عَلِم أَنَّ النَّجِس : إِمَّا هذه التفاحة أو رأس الشجرة .

هكذا قد تُفسَّر وتحدَّد ضابطة عدم الإِبتلاء .

والأَجدر : أَنْ تُحدَّد بشكل آخر ، وذلك بأَنَّ يقال : إِنَّه متى ما اُستهجن توجيه الخطاب بفعلٍ عرفاً فمثله يكون خارجاً عن محل الإِبتلاء ، فالإِناء الموجود في القمر لو تنجَّس فمن المُستهجن عرفاً أَنْ يُخاطب المُكلَّف بالإِجتناب عنه ، فمثل هذا يكون خارجاً عن محل الإِبتلاء ، وكذا لو تنجَّس القيء ، فالعرف يستهجن توجيه الخطاب بالإِجتناب عنه ، وعلى هذا فقس بقيَّة الأَشباه والنظائر .

إِذنْ : الأنسب جعل الضابطة للخروج عن محل الابتلاء وعدمه :

(استهجان توجيه التَّكليف عرفاً وعدمه).

والوجه : أَنَّ عدم الإِبتلاء ليس مفهوماً أُخذ في موضوعٍ حتى يقع الكلام في كيفيَّة تحديده ، وإنَّما هو لأَجل النكتة السابقة ؛ فإِنَّ الشيء إذا كان خارجاً عن محل الإِبتلاء فلا يتوجَّه الخطاب إلى المُكلَّف ؛ لإِستهجان ذلك عرفاً .

هذا ، مضافاً : أَنَّه على التَّحديد الأول ، قد لا يتحقَّق الضابط في كثير من الموارد ، فمثلاً : لو عَلِمَ المُكلَّف بوجود نجاسة : إِمَّا في داره أو في سوق القصابين ، وهو عادةً لا يذهب إلى ذلك السوق ، فعلى الضابطة الأولى لا يتَّضح ما إِذا كانت هذه الحالة داخلة تحت محل الابتلاء أَو لا ؟

بخلافه على الضابطة التي ذكرناها ، فالأَمر واضح ؛ ما دام المدار على استهجان توجيه الخطاب عرفاً وعدمه ، فإِنْ إِستُهجِن كان ذلك خارجاً عن محل الإِبتلاء وإلاَّ كان داخلاً [١] .

الفائدة : (٥٢ / ٢٢٩)

محذور تحصيل الحاصل

إنَّ طلب تحصيل الحاصل باطل ؛ وذلك :

إِمَّا لكونه غير مقدور في حدِّ نفسه ؛ فإِنَّ الشيء إذا كان حاصِلاً فكيف يُحَصَّل ؟ !

أو لكونه لغواً وبلا فائدة ؛ إِذ الشيء الحاصل لا حاجة إلى طلب تحصيله ، فإِنَّه من اللغو والعبث [٢] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٨/ محرم الحرام/ ١٤٣٣هـ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١/ صفر الخير/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٥٣ / ٢٣٠)

التَّكليف مجعول بداعي التَّحريك الشَّـأني

إنَّ التَّكليف الشَّرعي مجعول بداعي التَّحريك الشَّأني لا الفعلي ؛ وذلك لوجوه :

الأَوَّل : أَنَّه لو كان مجعولاً بداعي التحريك الفعلي ؛ للزم أَنْ لا عصيان وعقاب في حقِّ المُخالف للتَّكليف ، لكنَّه فاسدٌ ؛ لمخالفته للوجدان والحس المتشرِّعيِّ ؛ للزوم أفضليَّة حال العاصي على المُطِيع.

الثَّاني : أَنَّ الدليل على إِعتبار الدَّاعي في التَّكليف ليس هو إِلَّا محذور اللَّغويَّة[١] ، ورفع اللَّغويَّة لا يتوقَّف على التَّحريك الفعلي ، بل يكفي فيه التَّحريك الشأني ؛ إِذ محذور اللَّغويَّة شأنه دائماً لا يقتضي التَّقدير الوسيع ، بل الضيِّق ؛ فإِنَّها تزول بذلك[٢] .

الثَّالث : أَنَّ ظاهر الحال لا يقتضي أكثر من التَّحريك الشأني .

والوجه الأَوَّل بمثابة المانع ، والثاني بمثابة القصور في المقتضي ، وكذا الثالث[٣] .

---

(١) إذ جعل التكليف من دون أَنْ يكون بداعي التحريك لغواً وبلا فائدة ، أو هو خلاف ظاهر حال المولى الحكيم ؛ فإِنَّ ظاهر حاله أَنَّه يريد أَنْ يُحرِّك المُكلَّف ، وليس هو مجرَّد اعتبار فحسب ، بل هو اعتبار بداعي التحريك . (منه دامت إِفاضاته).

(٢) (منه دامت بركاته) ، بتأريخ/ ٢٣/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ .

(٣) (بحث الأصول) ، بتاريخ / ٦/ صفر الخير/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٥٤ / ٢٣١)

مبنى ينسب للسيد البروجردي قدس سره

يُنسب إلى السيد البروجردي قدس سره مبنى حاصله : إِنَّ ما يصدر من أئمتنا عليهم السلام : حالة وجود مخالفة للمذهب الشائع في زمانهم ، أَمَّـا مع الموافقة فلا ، فكلامهم عليهم السلام أشبه بالتَّعليقة ، كتعليقة الفقهاء على العروة الوثقى ـ مثلاً ـ ، فإِنَّ الفقيه يُعلِّق في مورد المخالفة دون الموافقة.

وعلى هذا : فإذا وُجدت رواية عند القوم ولا يوجد ما يخالفها عندنا أخذنا بها ؛ لأَنَّ سكوتهم عليهم السلام يدلُّ على الموافقة.

وفيه : إنَّا لا نسلم بذلك ؛ لصدور ما يوافقهم من أَئمتنا عليهم السلام أَيضاً[١] .

الفائدة : (٥٥ / ٢٣٢)

رأي للسيد الخوئي قدس سره

كان السيد الخوئي قدس سره في زمانه السابق يرى : أَنَّ الجعل ثابت في الأحكام الجزئيَّة كالكليَّة ؛ فإِنَّ جعل الحكم الكلِّي للموضوع الكلِّي يشتمل على جعول جزئيَّة بعدد أفراد ذلك الموضوع .

لكنَّه ، تراجع بعد ذلك وقال باختصاصه بالأحكام الكليَّة ، فالمُشرِّع يجعل الحكم الكليَّ في حقِّ المُكلَّف الكلِّي ، وأَمَّا هذا المُكلَّف بخصوصه ، وذاك بخصوصه فليس في حقِّهم جعل خاص[٢] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٣/ محرم/ ١٤٣٦هـ.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٢ هـ .

الفائدة : (٥٦ / ٢٣٣)

نكتة فنيَّة

هناك بعض النتائج الفقهيَّة أو الأصوليَّة مُسَلَّمة ولا غبار عليها عند العلماء ، وإنَّما الكلام في مستندها والتخريج الفني .

فالفقيه في مثل ذلك لا يبحث عن الحكم كما هو شأنه ، بل عن دليله والطريق لتكييف ذلك الحكم والنتيجة المُسلَّمة عنده ، كالحكم بطهارة الماء ومُطهِّريَّته ، فإنَّها قضيَّة مُسلَّمة بين الفقهاء ولا غبار عليها ولا إشكال ، وإنَّما الخلاف في تخريجها الفني ، والتخريج الفني في مثل هكذا مسائل ـ والتي تكون واضحة ومُسلَّمة ـ رُبَما يكون صعباً[1] .

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٧/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

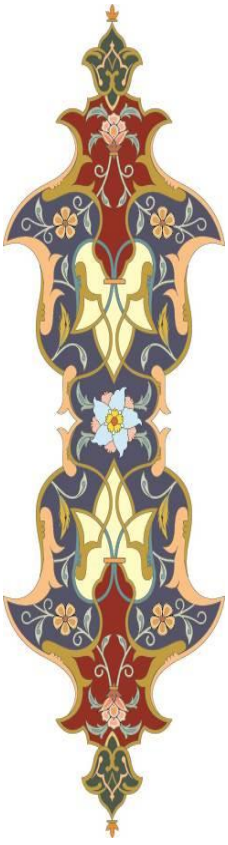

الباب الثَّاني

مباحث الألفاظ

وفيه : سبع فوائد

الفائدة : (١ / ٢٣٤)
علاقة المجاز بين الكلِّ والجزء يشترط فيها شرطان

يُشترط في علاقة المجاز بين الكل وجزئه شرطان :

الأوّل : كون الكل مركَّباً تركيباً حقيقيّاً .

الثاني : كون الجزء مما يستلزم انتفاؤه انتفاء الكل .

مثال ذلك : الرقبة في الإنسان ، فإنَّها جزء أساسي ، فإذا قُطِعت عُدم ومات ، وحينئذٍ يصحُّ إِستعمال لفظ الرقبة في مجموع الإنسان ، فيقال : أَعتق رقبة ، ويراد منه : أَعتق إنساناً مملوكاً .

وهذا بخلاف العلاقة بين الدعاء بالمعنى اللُّغوي والصَّلاة بمعناها الشرعي ؛ فإِنَّه ليس بينهما علاقة مجاز حتَّى يَصحّ إِستعمال أَحدهما مكان الآخر ؛ لانتفاء كلا الشرطين [١] .

---

(١) (درس الكفاية) ، المحاضرة : ١٦، بتأريخ/ ١٨/ شعبان/ ١٤٢٤هـ .

الفائدة : (٢ / ٢٣٥)

علاقة الأوْل والمُشارَفَة والفرق بينهما

هناك فارقٌ بين علاقة الأَوْل وعلاقة المُشَارَفَة في الإِستعمالات المجازية ، حاصله :

إِنَّه **تارة** توجد ذاتان لكلٍّ واحدة منهما حالة معيَّنة ، ولأَجل بعض التشابه يُطلق اسم حالة معيَّنة على الحالة الأُخرى ، كإِطلاق (الدجاجة) على (البيضة) ؛ باعتبار أنَّها ستؤول إلى ذلك ، وهذا مايُعبَّر عنه بـ : ((علاقة الأَوْل)) .

وأخرى تكون الذات واحدة ولها حالتان ، ولأَجل التشابه بينهما يُطلق اسم حالة على الأُخرى ، كإِطلاق المقتول على المصلوب قبل قتله ؛ وذلك اذا شارف على الموت ، وهذا مايُعبرَّ عنه بـ : ((علاقة المُشارفة)) [١] .

الفائدة : (٣ / ٢٣٦)

إِستحالة التفكيك بين الإنشاء والمُنشَأ

إِنَّ الإنشاء والمُنشأ أمران متلازمان لا يمكن التفكيك بينهما ، كما هو الحال في عدم إمكان التفكيك بين الإيجاد والوجود ، والكسر والانكسار [٢] .

واستحالته أَوضح من استحالة التفكيك بين العلَّة والمعلول ؛ باعتبار أَنَّ العلة شيء والمعلول شيء آخر ، وربما يقال أَنَّه يمكن التفكيك بينهما

---

(١) (درس الكفاية) ، المحاضرة : ١٠١ ، بتأريخ/ ٩/ ربيع الآخر/ ١٤٢٥هـ .

(٢) (درس الكفاية) ، المحاضرة : ٩٦ ، بتأريخ/ ٢٨/ ربيع الأول/ ١٤٢٥هـ .

ماداما شيئين ، والإِنشاء والمُنشأ هما واحد والاختلاف بالإِعتبار ، فلو انفك أحدهما عن الآخر يلزم انفكاك الشيء عن نفسه وهو باطل ، بل مستحيل ؛ للزوم التناقض.

الفائدة : (٤ / ٢٣٧)
فكرة تعدُّد الدَّال والمدلول

حاصل هذه الفائدة : إِنَّه ببركة فكرة تعدُّد الدَّال والمدلول يخرج الاستعمال من المجاز إلى الحقيقة ، وهي فكرة لطيفة [١] .

فمثلاً ، لو قيل : ((أعتق رقبة مؤمنة)) فالإِستعمال المذكور حقيقي ؛ لأَنَّ كلمة (رقبة) مستعملة في معناها الموضوعة له ، وهو طبيعي الرقبة ، وكلمة (مؤمنة) مستعملة أَيضاً في معناها الموضوعة له ، وهو الإِيمان ، وباجتماعهما يثبت : أَنَّ مراد المُتكلِّم واقعاً هو الحصَّة الخاصَّة ، أي: الرقبة المؤمنة.

إِذنْ : لدينا دالَّان ومدلولان ، فكلمة رقبة دالٌّ ، ومدلولها هو طبيعي الرقبة ، وكلمة مؤمنة دالٌّ آخر ، ومدلولها هو الإيمان ، وباجتماع هذين الدَّالِّين ينكشف لنا : أنَّ مراد المُتكلِّم واقعاً وفي عالم الثبوت هو الحصَّة الخاصَّة ، فكلمة رقبة الموضوعة لطبيعي الرقبة استعملت في ذلك ، لا أَنَّها استعملت في غير معناها ، أعني الرقبة المؤمنة ليكون استعمالها مجازياً.

---

(١) (درس الكفاية) ، المحاضرة : ٩٩ ، بتأريخ/ ٣/ ربيع الآخر/ ١٤٢٥هـ .

الفائدة : (٥ / ٢٣٨)

تعامل الفقيه مع الألفاظ

ليس من الوجيه التَّشبث بالألفاظ بشكل حرفيٍّ في إثبات النتائج العلميَّة ، فلا ينبغي أَنْ نُعطي كلَّ الدور للألفاظ ؛ فإنَّ المُتكلِّم قد يستعين بلفظ لا يقصد حدوده تفصيلاً وبالدِّقَّة .

مثال ذلك : استعمال كلمة (الرفع) الواردة في حديث الرفع ، فإنَّ النبيّ ﷺ رُبَما لم يقصد الرفع بمعناه الحقيقي ، وإنّما قصد منه عدم الإثبات ، فالمقصود من قوله ﷺ : ((**رُفع عن أُمَّتي تسعة أشياء ...**))[١] : عدم ثبوت الحكم الإلزامي في هذهِ الموارد .

إذنْ : لا ينبغي أَنْ تُعطى الألفاظ أحياناً دوراً أكبر من حجمها .

ولا نقصد من ذلك : أَنْ تُطرَح الألفاظ جانباً ، وإنّما نقصد : أَنَّ التماشي معها بشكل دقيق قد لا يكون صحيحاً ؛ فإنَّ اللُّغة العربية مبنيَّة على الكنايات والمجازات والاستعارات وما شاكل ذلك .

وهذه قضيَّة مُهمَّةٌ جِدّاً ، يجدر الإلتفات إليها[٢] .

الفائد : (٦ / ٢٣٩)

السير وراء دقائق الألفاظ

ليس من الصحيح السير وراء دقائق الألفاظ في مقام الإِستنباط ؛ فإنَّ

---

(١) الوسائل ، ج١١/ كتاب الجهاد/ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس/ ٢٩٥/ ح١ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٩/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

ذلك يؤَثِّر كثيراً على النتائج الفقهيَّة ؛ وذلك لوجهين :

الأَوَّل : أَنَّ النقل بالمعنى جائز شرعاً ؛ كما دَلَّت على ذلك صحيحة محمد ابن مسلم ، قال : ((**قلت لأبي عبد الله** عليه السلام : **أسمع الحديث منك فأَزيد وانقص ، قال : إِنْ كنت تريد معانيه فلا بأس**)) [١] وغيرها ، بل للسيرة العقلائيَّة الممضاة .

الثاني : أَنَّ التَّفرقة بين مثل (الواو) و (الفاء) وماشكلهما قَلَّما يُلتَفَتْ إليها عرفاً و يُهتمُّ بها ، فكثيراً ما يذكرُ المُتكلِّم الفاء بدل الواو وبالعكس، وكذا الحال في نظائرهما وأَشباههما مع عدم الإِلتفات إلى الأثر المترتِّب على ذلك، بل إِنَّ الالتفات إلى ذلك يحتاج إلى دراسة مُعمَّقة ؛ لكونه فوق الدِّقَّة العرفيَّة ؛ ولذا يشكل إِستنباط حكم شرعي اعتماداً على ذلك .

وهذا مطلب مُهمٌّ لو تمَّ فسوف يؤثِّر في مجالات مُتعدِّدة ، فقد لوحظ في موارد مُتعدِّدة : أَنَّ الفقيه احياناً يستنبط حكماً مُعيَّناً إِعتماد وإِتكالاً على مثل هذهِ الدَّقائق .

وعلى أي حال : لا بُدَّ من التَّأَمُّل في هذا المطلب فإِنَّه نافع [٢] .

الفائدة : (٧ / ٢٤٠)

استعمال اللَّفظ الواحد في أكثر من معنى

إِنَّ اللَّفظ الواحد لا يمكن أَنَّ يُستعمل في أكثر من معنى .

ولو سلَّمنا إِمكانه فهو خلاف الظَّاهر ؛ فإِنَّ ظاهر كل لفظٍ كونه

---

(١) الوسائل ، ج١٨ / الباب ٨ من صفات القاضي/ ٥٤/ ح٩ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٨/ ذي القعدة/ ١٤٣١هـ .

مستعملاً في معنى واحد ، وإرادة الأكثر تحتاج إلى قرينة ودليل .

إِذنْ : بحث إِمكان إِستعمال اللَّفظ الواحد في أَكثر من معنى لا يسمن ولا يُغني من جوع ؛ لأَنَّه وإِنْ قيل بإمكانه فإِنَّه مخالف للظَّاهر ويحتاج إلى قرينةٍ [١] .

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٣/ صفر الخير/ ١٤٣٢هـ ، و (بحث الفقه) ، بتأريخ/ ٩/ رجب/ ١٤٣٦هـ.

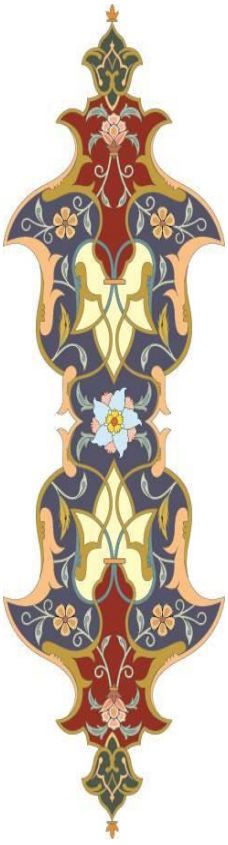

الباب الثَّالث

الظَّواهر

وفيه : عشرون فائدة

الفائدة : (١ / ٢٤١)

العُرف

إِنَّ لفظ العُرف يُطلَق على أنحاء ثلاثة :

فتارة : يُطلَق ويراد منه عُرف المُتَشرِّعة .

وأخرى : يراد منه عُرف العُقلاء .

وثالثة : يراد منه الأعم ، أَيْ : بما هو عرف ، بغض النظر عن الخصوصيَّة : الشرعيَّة ، والعقلائيَّة .

وكلُّ مسألة إذا كانت راجعة إلى العرف يُنظر فيها إلى ما يناسبها من هذهِ الأنحاء الثلاثة [١] .

الفائدة : (٢ / ٢٤٢)

المدار في العناوين على وجودها الواقعي دون العلمي

إنَّ ظاهر كل عنوان أُخذ في لسان الدليل كون المدار على وجوده الواقعي دون العلمي ، فالمدار في مثل : (الخمر نجس) على الخمر الواقعي ، لا الخمر المعلوم ؛ إذ هذهِ الإضافة مخالفة للظاهر ، فتحتاج إلى قرينة ومثبت ،

---

(١) (بحث الأصول) .

وهو ليسٌ ـ أَيْ : غير موجود ـ[١] .

الفائدة : (٣ / ٢٤٣)
أقسام الظُّهور

إنَّ للظُّهور أقساماً ثلاثة :

الأَوَّل : ما لا يحتاج إلى إِعمال دِقَّة وتأَمُّل ، كظهور قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[٢] في الوجوب .

الثَّاني : ما يحتاج إلى إعمال نحو من الدِّقَّة ، لكن في حدودها العرفيَّة ، كظهور قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٣] في كون الممسوح بعض الرأس لا جميعه ؛ وذلك لوجود (الباء) . إنَّ هذهِ دِقَّة ولكنَّها في حدودها العرفيَّة المقبولة .

ولا إشكال في حُجيَّة الظهور في هذين القسمين ، وإنَّما الكلام في القسم الآتي.

الثَّالث : ما يحتاج إلى إِعمال دِقَّة فائقة ، ومتجاوزة للحدود العرفيَّة ، بمعنى : أَنَّ الوصول إليَّها يحتاج إلى درس .

مثاله[٤] : هناك حكماً معروفاً بين الفقهاء في باب صلاة الجماعة ، حيث

---

(١) (درس المكاسب) ، بتاريخ/ ٢/ ربيع الأوّل/ ١٤٢٩هـ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) ورُبَما يُناقش في هذا المثال : بأَنَّ الدِّقَّة فيه ليست فائقة ، لكنَّها مناقشة في المثال ، ويمكن التعويض عنه بأمثلة أُخرى.

يقال : لا يمكن إدراك الجماعة بعد أَنْ يرفع الإمام رأسه من الركوع ، والحدُّ الأدنى الذي يمكن به إدراكها : أَنْ يكبر المأموم ويركع والإمام لا زال راكعاً ، وإِلَّا ـ أي : إذا رفع الإمام رأسه قبل أَنْ يصل المأموم إلى حدِّ الركوع ـ فلا إدراك.

وعليه : فلو فرض أَنَّ المأموم شَكَّ ولم يدرِ : أَنَّ الإمام هل رفع رأسه بعد أَنْ وصل هو إلى حدِّ الركوع ، أو أَنَّه رفعه قبل ذلك ، فما حكمه ؟

ذكر بعض الفقهاء : أنّه يستصحب بقاء الإمام راكعاً إلى حالة وصول المأموم إلى حدِّ الركوع ، وبذلك يثبت كلا الجزئين ، فإِنَّ إدراك الجماعة يحتاج إلى إثبات أَمرين : **أحدهما** : أنْ يكون المأموم راكعاً ، **وثانيهما** : أنْ يكون الإمام راكعاً أيضاً حين كون المأموم راكعاً ، والجزء الأول ثابت بالوجدان ، والثاني بالإِستصحاب ، فيكون المورد كسائر الموضوعات المركَّبة من جزئين ، الثابت أحدهما بالوجدان والآخر بالإِستصحاب .

وأَشكل البعض الآخر ـ كالسيد الخوئي ﷺ ـ على ذلك : أَنَّ المناسب ملاحظة لسان الدليل ، وهو صحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ((**في الرَّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع ، وكبّر الرَّجل وهو مقيم صلبه ، ثُمَّ ركع قبل أَنْ يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة**))[1] ، إِنَّ هذهِ الصحيحة لم تُرتِّب إدراك الركعة على ذاتي الجزئين ، بل رتَّبت الإِدراك على عنوانٍ إنتزاعيٍّ ، وهو : عنوان القبليَّة ، حيث قال عليه السلام : ((**ثُمَّ ركع قبل أَنْ يرفع الإمام رأسه**)) ، فمصبُّ الحكم : إدراك الركعة ، وليس على ذات هذا الجزء وذات ذاك الجزء

---

(١) الوسائل ، ج٥ / الباب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة/ ٤٤١/ ح١. دار إحياء التراث العربي.

كيما يقال : إِنَّ أحدهما ثابت بالوجدان والآخر بالاستصحاب ، فلا بُدَّ إِذنْ من إحراز : أَنَّ المأموم قد كبَّر ووصل إلى حدِّ الركوع قبل أَنَّ يرفع الإمام رأسه ، ومن المعلوم أَنَّه بضم الوجدان إلى الأصل لا نحرز عنوان القبليَّة ؛ إِلَّا بناءً على حُجيَّة الأصل المُثبِت ؛ فإِنَّ غاية ما يُحرز بالإِستصحاب : أَنَّ الإمام لا زال راكعاً إلى آن ركوع المأموم ، وهذا لا ينفع ؛ لِأَنَّ المُهمَّ أَنْ نحرز عنوان : (وصول المأموم إلى حدِّ الركوع قبل أَنْ يرفع الإمام رأسه).

وفيه : أَنَّ كلمة : (قبل) لو كانت مأخوذة في موضوع الحكم بحيث صارت لها مدخليَّة حقيقة وواقعاً لَتَمَّ ما أفاده ﷺ .

ولكن : عنوان (القبليَّة) وإِنْ ذكر في الرواية لكنَّه لا مجال لأَخذه بنظر الإِعتبار ؛ فإِنَّ كونه مَصبّاً للحكم (بحيث يكون هو محلاً للأثر الشرعي) يحتاج إلى إِعمال دِقَّة فائقة وغير عرفيَّة.

وهذا كلام سيَّال نذكره في جميع الموارد التي يحتاج فيها الظهور إلى إِعمال الدِّقَّة الفائقة ، بحيث لا يَلتفت إلى مَدخليَّة مثل هكذا لفظ إِلَّا مَنْ له دراسة لفترة طويلة ، فإِنَّ المُطَّلِع على مسألة الأصل المُثبِت وما يرتبط بها يلتفت إلى هذهِ النكتة ، وأَمَّا الإنسان العادي فإِنَّه وإِن كان دقيقاً (كطالب العلم في مراحله الأولى) لكنَّه لا يلتفت إلى هذا الظهور .

أَمَّا لماذا نُشكِّك في حُجِّيَّة مثل هكذا ظهور ؟

ذلك لوجهين :

الأَوَّل : أَنَّ المُخاطب إنسان عرفيٌّ لا معرفة له بالدراسات الأُصوليَّة المعُمَّقة ، فلو كان مثل عنوان القبلِيَّة له مدخليَّة ـ والذي يظهر أثره في مسألتنا هذهِ ـ فمن المناسب أَن يُخاطب بنحو يلتفت معه إلى هذا العنوان ؛ فإِنّ الشارع

يُريد بيان مراده بشكل واضح ، فلو أَنَّ المُكلَّف لا يلتفت إليه من دون تنبيه فلا ينبغي للشارع أَنْ يخاطبه من دون إلفات نظره إلى ذلك ، وعدم الإلفات إليه يدلُّ على أَنَّ الإمام عليه السلام لا يرى له مدخليَّةً بالشكل الذي فهمه البعض كالسيد الخوئي قدس سره .

الثَّاني : أَنَّ الراوي عادة ينقل المطلب الذي يسمعه من الإمام عليه السلام بمعناه ، وليس بنصِّ ألفاظه ، ومثل هكذا نقل قد جوَّزه الأئمَّة عليهم السلام ، فدلَّت عليه الروايات ـ منها : ما ورد في صحيح محمَّد بن مسلم ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ((**أسمع الحديث منك فأزيد وأَنقص ، قال : إن كنت تريد معانية فلا بأس**)) ـ[1] ، وانعقدت عليه السيرة ، ولا إشكال في أَنَّ الراوي إِنسان عرفيٌّ ، وهو لا يلتفت إلى مثل هذهِ التدقيقات ، فلاحظ ذلك من نفسك ، فإِنَّك لو أردت أَنْ تنقل الرواية المُتقدِّمة للآخرين ، فلا مدخليَّة لكلمة (قبل) في نقلك ، بل لعلَّك تُبدلها بكلام آخر ، وبالتالي قد يكون الإمام عليه السلام لم يذكرها والراوي قد استعان بها.

وعليه : فلا يمكن القول : إنَّ هذهِ اللَّفظة لها مدخليَّة في الحكم ، وأَنَّ الإمام قد ذكرها لأَجل ذلك ؛ لاحتمال أَنَّ الراوي إِنَّما ذكرها من باب أَنَّه يُريد أَنْ ينقل المضمون فحسب .

وعصارة القول : أَنَّ الظُّهور الناشئ من الدِّقَّة المذكورة ينبغي أَنْ لا يكون حُجَّة[2] .

---

(١) الوسائل ، ج١٨ / الباب ٨ من أبواب صفات القاضي/ ٥٤/ ح٩.

ومن أراد الاستزادة والتفصيل فليُراجع : نفس المقصد/ الباب : ٩/ الفائدة : (٣٦/ ٣٧٧) .

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٨/ جمادى الآخر/ ١٤٣١هـ .

الفائدة : (٤ / ٢٤٤)

مرجعيَّة العرف

إِنَّ العرف ليس مصدراً ومرجعاً في تعيين الحكم وتشخيصه ، وإِنَّما نرجع إليه لتحديد موضوع الحكم ومُتَعلَّقه في حال لم يرد تحديد من الشارع [١] .

الفائدة : (٥ / ٢٤٥)

يصحُّ الرجوع إلى العرف في تحديد المفهوم دون المِصداق

لا إشكال ولا ريب في أَنَّا نرجع إلى العرف في تحديد مفاهيم الألفاظ [٢] ، وأَمَّا المصاديق فالمرجع فيها هو النظر الدِّقِّي ؛ وذلك لعدم الدليل على مرجعيَّة العرف في ذلك.

مثاله : لو صبَّ الشرع حكماً على الدم ، فنرجع في تحديد مفهومه ـ الدم ـ إلى العرف ، أَمَّا بعد أَنْ حَدَّدَ العرف المفهوم ، ولكنَّه في مورد مُعيَّن أَراد أَنْ يحدِّد المصداق أيضاً على خلاف ما يُحدِّده المختبر الطبي وبمقتضى الدِّقَّة فلا يَحقّ لنا الرجوع إلى العرف ، بل إلى الدِّقَّة وأهل الإِختصاص.

اللَّهمَّ إِلَّا أنْ يرجع الاختلاف في ذلك إلى الاختلاف في المفهوم عرفاً ، إِلَّا أَنَّ هذا مطلب آخر .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٥/ شوال/ ١٤٢٨هـ .

(٢) فإِنَّه لَـمَّا كان الإمام عليه السلام عُرفيّاً ـ فهو يَتكلَّم بما هو إنسانٌ عرفيٌّ ـ ، والمُخاطَب بالخطابات الشرعيَّة هو إنسانٌ عرفيٌّ ، والكلام الذي يُخاطِب به الإمام عليه السلام كلام عرفي أيضاً ، فلا بُدَّ وأنْ يكون مقصوده عليه السلام من الخطابات الشرعيَّة مايراه العرف ويفهمه. منه دامت بركاته ، (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ / ٢/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ.

ويُستثنى من ذلك : ما إذا كان المفهوم واضحاً وجليّاً ولكنَّ الشارع أَوْكَل تحديد المِصداق إلى العرف ، كما هو الحال في نفقة الزوجة فإنَّ الشرع أَوجب على الزوج أَنْ يدفع النفقة الى زوجته ، ومفهوم النفقة واضح ، ولكنْ هل النفقة تُحدَّد بدفع ثوب واحد او ثوبين في الشهر أو في السنة ؟ وهل تُحدَّدَ بشراء خبز مع قليل من الإِدام أو لا بُدَّ من شيء آخر ؟ إِنَّ هذهِ قضيَّة موكولة إلى العرف ، وتختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ لأَنَّ الشرع ما دام لم يُحدِّد مقدار النفقة فذلك يُدلِّل على أَنَّه أرجعه إلى العرف ، ومقدار النفقة في زمان النصِّ تختلف عنه في هذا الزمان ، وهنا تكون مدخليَّة الزمان والمكان لها تأثير في عمليَّة الإِستنباط ، وكذا الكلام في معنى القوَّة اللَّازم إِعدادها لصدِّ الأَعداء الوارد في قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [١] ، فإِنَّ مفهوم القوَّة واضح وبَيِّن ، ولكنَّ المِصداق غير مُحدَّد فنرجع فيه إلى العرف ، ففي ذلك الزمان كان المصداق : السيوف ، والرماح ، والسهام ، والخيول ، وما شاكل ذلك ، وفي هذا الزمان اختلف الحال فمِصداق القوَّة : البنادق ، والدبابات ، والمدافع ، والطائرات ، وأجهزة الإِعلام ، وما شاكل ذلك .

والخلاصة : إِنَّ العرف مرجع في تحديد المفهوم دون المِصداق ؛ لعدم الدَّليل ، إِلَّا إذا كان المفهوم واضحاً وأَوْكَل الشرع تحديده ـ المصداق ـ إلى العرف [٢] .

---

(١) الأنفال : ٦٠ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، و(كفاية الأصول) ، المحاضرة : ٥٥ ، بتأريخ/ ٣/ ذي الحجة/ ١٤٢٤هـ .

الفائدة : (٦ / ٢٤٦)
الوجدان الصَّـادق والوجدان الكاذب

ذكرنا في أَكثر من موطن : إِنَّ الوجدان لا ينبغي رفع اليد عنه لأجل الصِّناعة ، ولكن ينبغي الالتفات : أَنَّ المقصود من الوجدان خصوص الصَّادق، فإِنَّ الوجدان وجدانان : صادق ، وكاذب .

والأَوَّل : هو الذي لا يتزلزل مهما قويت الصِّناعة لدى صاحبه ، وذكرت له براهين صناعيَّة ، كما هو الحال في مفهوم القضيَّة الشرطيَّة ، فإِنَّ صاحب الكفاية ﷺ انتهى إلى أَنَّه لا مفهوم لها ؛ لِأمور صناعيَّة ذكرها ﷺ ، ولكن رغم تلك الأمور ، بل وإِنْ أُضيفت إليَّها أضعافاً يبقى وجداننا مُستحكماً بانعقاد المفهوم ، غايته كيف نوجِّه تلك الصِّناعة على وفق الوجدان.

والثَّاني : ما يتزلزل بعد تنبيه صاحبه على خطأه وكذبه ، فيعترف أو يتزلزل عنده ذلك الإِستظهار .

وينبغي للفقيه : متابعة وجدانه ، فيما إِذا كان صادقاً ولا يتزلزل وإِنْ قويت لديه الصِّناعة .

وأَمَّا إذا كان كاذباً فينبغي عليه أَن يعمل على وفق ما تقتضيه الصِّناعة [1] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١١/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

الفائدة : (٧ / ٢٤٧)

المدار في العناوين العرفيَّة

هناك قاعدة عامَّة تنفع في موارد عدَّة ، لم تذكر في علم الأُصول بشكل واضح، ولعلَّ ذلك لشدَّة وضوحها ، **حاصلها** : (إِنَّ المُتكلِّم إذا صَبَّ حكماً على مفهوم عرفيٍّ ، ولم يُبيِّن له ضابطاً خاصّاً ، فظاهر حاله : الإحالة على الفهم العرفيِّ).

ومن ثَمَّ يُقال في عنوان الغناء والوطن وسائر المفاهيم التي لم يُحدِّدها الشرع : إِنَّ المدار على ما يفهمه العرف.

ومستند هذه القاعدة : الظهور الحالي [١] .

الفائدة : (٨ / ٢٤٨)

أصالة التَّطابق بين عالَم الإثبات والثبوت

المقصود من أَصالة التَّطابق بين عالَم الإثبات وعالم الثبوت : (أَنَّ ظاهر حال المُتكلِّم : إِرادة ظاهر كلامه وإِن احتملنا أَنَّ مراده الواقعي شيء آخر).

ومستند الأصل المذكور : السيرة العقلائيَّة ، فالعقلاء قد انعقدت سيرتهم على ذلك ؛ فإِنَّه إذا تكلَّم شخص بكلام فظاهر حاله مع ظاهر الكلام وإِنَّه هو المقصود الواقعي.

والمنبَّه على ذلك : أَنَّ العاقل إذا تَكلَّم بما ظاهره الكفر حُكم عليه

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ / ٣/ ربيع الآخر/ ١٤٣١هـ .

بالكفر ، وإذا تَكلَّم بما ظاهره الإيمان حُكم عليه بالإيمان. والشَّواهد على ذلك كثيرة .

وهذه السيرة ـ القائمة على التَّطابق بين عالَم الإثبات والثبوت ـ عَبَّروا عنها بـ : ((أصالة التَّطابق)) ، وإِلَّا فبالإمكان أَنْ نُعبِّر بدلاً عن هذا المُصطلح بـ : ((السيرة)) [١] .

الفائدة : (٩ / ٢٤٩)

إِحتمال القرينة لا يضرُّ بحجِّيَّة الظهور إلا في موارد

إِذا كان كلام المولى ظاهراً في معنى مُعيَّن ، فنأخذ بذلك الظهور ، ولا نُعير أهميَّة لإحتمال وجود قرينة مخالفة (متَّصلة أَم منفصلة) قد خفيت علينا ؛ لجريان سيرة العقلاء على ذلك.

ولولا هذا الأصل ـ وهو السيرة ـ لتعذَّر التَّمسُّك بأي ظهور ، إِلَّا في الحالات النادرة والتي نجزم فيها بعدم القرينة.

ولكن ، **يُستثني من ذلك** : ما لو كانت القرينة سنخ قرينة لا تسترعي إِنتباه الراوي ؛ بحيث لا يكون مُلزَماً بنقلها ، إِنَّ مثل هذه القرينة لا يمكن نفيها بذلك الأَصل ، بل يكون إِحتمالها مضراً بالظهور .

مثاله : ما لو كانت القرينة المُحتملة لُبيَّة ارتكازيَّة ـ وهي من القرائن المتَّصِلة ـ ، كما لو أَطلق المولى كلامه واحتملنا أَنَّ عدم تقييده كان لوجود إِرتكاز واضح بين الأصحاب ، وأَنَّ الراوي لم ينقل ذلك الإِرتكاز ؛ اعتماداً على

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٥/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ .

وضوحه ـ ومثله لا يُنقل بحسب العادة ؛ فإِنَّ أَمانة النقل لاتسترعي أنْ تكون القرائن المُتَّصِلة والمنفصلة من هذا القبيل ـ ، فما كان من هذا القبيل لا يلتفت إليه الناقل حتَّى ينقله ، ولا يُعدُّ خائناً في نقله . ومثل هذا الاحتمال يضرُّ في انعقاد الظهور ، ولا أَقل في حُجيَّته .

مثال آخر : ما لو كانت القرينة المحتملة قرينةً حاليَّةً ، كما لو كانت هناك حالة واضحة بين المُتكلِّم والسَّامع ، ولأجل وضوح تلك الحالة لا يلتفت الراوي إلى ذلك وبالتالي لا ينقله ، ولا يُعدُّ الرواي خائناً لو لم ينقل مثل هذهِ القرينة ؛ لِأَنَّها سنخ قرينة لا يلتفت إليها ـ الراوي ـ حتَّى ينقلها [١] .

الفائدة : (١٠ / ٢٥٠)
ظاهر التَّعليل العقلائيَّة لا التَّعبديَّة

إِنَّ ظاهر كل تعليل حينما يُذكر هو العقلائيَّة دون التَّعبديَّة ؛ إذ التَّعليل عادة يُذكر كوسيلة إقناع ، والإِقناع يتحقَّق بِذكِر أمرٍ عقلائيّ لاتعبديّ [٢] .

الفائدة : (١١ / ٢٥١)
الطَّرف الذي يتحدَّث معه الشَّـارع

ينبغي أَنْ يكون واضحاً : أَنَّ المخاطب من قِبَل الشَّرع المُقدَّس ليس

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٤/ جمادى الآخر/ ١٤٣٢هـ .
(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٣/ شوال/ ١٤٣١هـ .

الإنسان العادي ، ولا الأُصولي كصاحب الكفاية ﷺ ، بل هو بينَ بَينٍ ، من قبيل الطالب الذي أنهى مرحلة السطوح ودخل مرحلة البحث الخارج ، ومثل هكذا شخص لا يلتفت إلى بعض النكات الدِّقيَّة والتي تحتاج إلى توضيح أكثر .

وعليه : فعدم التَّوضيح الأكثر من قِبَل الشَّرع يورث للفقيه الاطمئنان بأنَّه لم يقصد التَّدقيقات العلميَّة ولا يُريدها [١] .

الفائدة : (١٢ / ٢٥٢)

الأصلُ في المُتكلِّم كونه في مقام البيان محلٌّ تأمُّلٍ

إنَّ دعوى : ((الأصل في المُتكلِّم أَنَّه في مقام البيان)) **محلٌّ تأمُّل** ، بقطع النظر عن تفاصيلها ؛ إذ لا سند علميٍّ لها .

والمناسب : إتِّباع ظاهر الكلام ، ومايستفاد من القرائن المُحيطة به إنْ كانت، فإنَّها رُبَما تساعد في موردٍ على أنْ يكون المُتكلِّم في مقام البيان ، ورُبَما لا تساعد في مورد آخر على ذلك ، فلا يوجد أصل وقاعدة كليَّة بهذا الشَّكْل ، وإنَّما يختلف حال المُتكلِّم باختلاف الموارد .

وهذه قضيَّة تستدعي أَنْ يُتوقَّف عندها ، ويُتأمَّل فيها [٢] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٩/ رجب/ ١٤٣٢هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٦/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (١٣ / ٢٥٣)

الجمود على النَّصِّ وعدمه

لا ينبغي الجمود على النَّصِّ وأَلفاظه في كلِّ موردٍ ، **كما لا ينبغي** عدم التقيُّد به مطلقاً ، **والمناسب** : التَّعامل معه بما يساعد عليه العرف ومناسبات الحكم والموضوع .

نعم ، في صورة التعدِّي عنه ينبغي أَنْ يحصل الجزم أَو الإِطمئنان بعدم الخصوصيَّة ، ولا يكفي مُجَرَّد الظَّنِّ بذلك .

وأَمَّا الخلاف : في أَنَّ هذا المورد من موارد مناسبات الحكم والموضوع وإلغاء الخصوصيَّة ؛ أو ليس من مواردهما فهو خلاف صغروي وفي المصداق ، ولا كلام فيه .

وإِنَّما الكلام في الكبرى ؛ وأَنَّه لا ينبغي الجمود أَو التَّحرر المُطلَق ، والمناسب هي الوسطيَّة [١] .

الفائدة : (١٤ / ٢٥٤)

فهم الرِّواية

يلزم أحياناً فهم الرِّواية بملاحظة نظائرها .

مثاله : ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار : ((قال أبو عبد الله عليه السلام : **كنَّا نقول لا بُدَّ أنْ نستفتح بالحجر ونختم به فأَمَّا اليوم فقد كثر الناس**)) [٢] والمقصود من هذه الرِّواية بقرينة روايات أُخرى : أَنَّ الاستفتاح لا يُقصد به الابتداء ، بل لمس

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٣ / ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

(٢) الوسائل ، ج١٣/ الباب ١٦ من أبواب الطواف/ ٣٢٤/ ح١ .

الحجر الأسود وتقبيله ، وهكذا في الإنتهاء ، فلاحظ صحيحته الأُخرى : ((**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عن رجل حجَّ فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : هو من السُّنَّة ، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر**)) [١] [٢] .

الفائدة : (١٥ / ٢٥٥)

أثر الاقتران بين الجملتين

إنّ اقتران جملة ظاهرة في الوجوب بجملةٍ ظاهرة في الإستحباب والأدب الشرعي يسلب ظهور الأولى ـ على مسلك الوضع ـ في الوجوب ؛ لاتصالها بما يصلح للقرينيَّة ، فتعود مجملة ، لا ظاهرة في الوجوب أَو الإستحباب .

مثال ذلك : ما ورد في صحيحة صفوان ، قال : ((**سألتُ أَبا الحسن** عليه السلام **عن الرَّجل المريض يقدم مكَّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة ، قال: يطاف به محمولاً يخط الأَرض برجليه حتَّى تمس الأَرض قدميه في الطَّواف** ، ...)) [٣] ، فإنَّ ظاهر الفقرة الثانية ـ حتى تمس الأَرض قدميه في الطَّواف ـ وجوب مس قدم المريض المُطاف به الأَرض ، لكنَّه لم يلتزم به فقيه رغم إبتلائيَّة هذه المسألة والَّتي ينبغي أَن يكون حكمها واضحاً ، **مضافاً** : أَنَّه لو أُلتزم به لزم وجوبه في حقِّ الصحيح بالأُولى ، والحال أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قد طاف وهو على ظهر دابته ، **وعليه** : فيلزم رفع اليد عن ظهورها في الوجوب لهاتين

---

(١) الوسائل ، ج١٣/ الباب ١٦من أبواب الطواف/ ٣٢٤/ ح١٠، وبمضمونه ح١١ و ١٢ وغيرهما.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٧ / ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ .

(٣) الوسائل ، ج٩/ الباب ٤٧ من أبواب الطواف/ ٤٥٥/ ح٢.

القرينتين وحملها على الاستحباب ، **وحينئذٍ قد يقال** : إنَّه على مسلك من قال بأَنَّ الوجوب والإِستحباب مدلولان وضعيان ـ وهو المختار ـ ينبغي التفكيك بين الفقرة الثانية وأَنَّها مُستعملة مجازاً في الإِستحباب ، والفقرة الأُولى ـ يُطاف به محمولاً يخط الأَرض برجليه ـ في الوجوب ؛ لظهورها في ذلك.

والجواب : قد ظهر ممَّا تقدم ؛ فإِنَّ اقتران جملة ظاهرة في الوجوب بأُخرى يراد منها الأَدب والإِستحباب الشرعي يسلب ظهور الأُولى في الوجوب ؛ لإِقترانها بما يصلح لإِرادة الإِستحباب ، وحينئذٍ تعود الجملة الأُولى مجملة ، لا أَنَّها ظاهرة في الوجوب أَو الإِستحباب [١] .

الفائدة : (١٦ / ٢٥٦)
اشتمال الرِّواية على ما لا يُعرف معناه

إذا اشتملت الرِّواية على كلمة أَو فقرة لا يُعرف معناها ، ولا يُعرف كيف توجَّه فذلك لا يؤثِّر على مورد الإِستشهاد ؛ مادام واضحاً ولا إجمال فيه.

مثال ذلك : ما ورد في صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ((**إِنَّما نسك الذي يقرن بين الصَّفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأَفضل منه إِلَّا بسياق الهدي ، وعليه طواف البيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام...**)) [٢] ، فـإِنَّه جاء فيها: ((إِنَّما نسك الذي يقرن بين الصَّفا والمروة مثل نسك المفرد)) ، وهذا التَّعبير لا نعرف له وجهاً ، لكنَّه لا يؤثِّر على بقيَّة الفقرات إِذا كان مورد الإِستشهاد بها

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٩/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ .

(٢) الوسائل ، ج٨/ الباب ٢ من أَبواب أَقسام الحج/ ١٥٤/ ح٦ . دار احياء التراث العربي.

واضحاً ولا إجمال فيه [١] .

الفائدة : (١٧ / ٢٥٧)
السِّـيرة والعمل بالظهور

المقصود من جريان السِّيرة على العمل بالظهور ليس هو العمل الخارجي بنحو الفعليَّة ، فالعقلاء ـ مثلاً ـ يسمعون قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [٢] ، وقوله عزَّ من قائل : ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [٣] ويفهمون الوجوب من الأَوَّل والحرمة من الثاني ؛ ولكن تراهم كثيراً ما يتسامحون ، فلا يقيمون الصَّلاة ويغتب بعضهم بعضاً.

وإِنَّما المقصود ـ من العمل بالظهور ـ : أَنَّهم يرونه كاشفاً عن المراد ، وأَنَّ من حقِّ المولى الالزام به ، فحينما يُقال : إنَّ ظهور قوله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ حُجَّة وأَنَّ السيرة جرت على الأخذ به فالمراد : أَنَّ هذا الكلام يكشف عن حرمة الغيبة شرعاً ، وأَنَّ من حقِّ المولى ﷻ أَنْ يُعاقب مَنْ لم يتحقَّق منه الإِمتثال [٤] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٦/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ .
(٢) البقرة : ٤٣ .
(٣) الحجرات : ١٢ .
(٤) (بحث الأُصول) .

الفائدة : (١٨ / ٢٥٨)

الإِستعمال القليل لا يُولِّد ظهوراً

إنَّ إِستعمال اللَّفظ في معنى من المعاني في موارد قليلة لا يُوَلِّد ظهوراً في إرادة ذلك المعنى ؛ لأنَّ مِثْله لا يمنح اللَّفظ الظهور ، وبالتالي لا معنى لأنْ يُستشهد بآية قرآنية ـ مثلاً ـ قد أُستعملت فيها لفظة مُعيَّنة في معنى مُعيَّن ، ويُقال : إِنَّ تلك اللَّفظة ظاهرة في ذلك المعنى بقرينة الإِستعمال القرآني [١] .

نعم ، إذا كان الإِستعمال كثيراً وشائعاً فلا يبعُد تحقُّق ذلك الظهور [٢] .

الفائدة : (١٩ / ٢٥٩)

التَّقدير على خلاف الأصل

إنَّ مستند قولهم : ((التَّقدير على خلاف الأصل)) هو الظهور ، فإِنَّ مُقتضاه ـ الظهور ـ : أنَّ المُتكلِّم في مقام بيان تمام مُرامه ومقصوده بهذه الألفاظ ؛ من دون ترك لفظ له المدخليَّة في بيان ذلك المُرام ، فإذا قدَّرنا لفظاً كان ذلك مخالفاً لذلك الظهور [٣] .

---

(١) ومن أَراد الإِطِّلاع على المثال فليراجع الفائدة : (٥/ ٢٦٦) .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢١/ شوال/ ١٤٣٢هـ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢/ ربيع الآخر/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (٢٠ / ٢٦٠)
أصالة عدم التَّغيُّر أو الإِستصحاب القهقرائي

كيف نُثبِت أنَّ صيغة (إفعل) ـ مثلاً ـ التي هي ظاهرة في الوجوب في عصرنا الحاضر هي أَيضاً ظاهرة في الوجوب في عصر النصِّ والتَّشريع ؟

والجواب : أَنَّ ذلك يَتمُّ من خلال سيرة المُتشرِّعة والعقلاء ، فإِنَّها جرت على أَنَّ ما هو ثابت الآن هو ثابت فيما سبق أيضاً ، ولا تَغيُّر في معناه.

ويمكن أنْ يُصطلح على هذا البناء المُتشرِّعي والعقلائي بـ : (أصالة عدم التغيُّر) أو (أصالة وحدة المعنى) أو (استصحاب القهقرى).

وكيف كان ، فهذه قضيَّة ثابتة بالسيرة المقطوع بها ، فإِننا نقتني مِثْل كتاب نهج البلاغة والكتب التاريخية وما شاكل ذلك ونقرأها ، ونُرتِّب الآثار على ما استفدناه من ظهوراتها ، فإذا لم نبنِ على هذا الأصل يكون شراء هذه الكتب وقرآءتها سفهاً ولغواً وبلا فائدة [١] .

وبالجملة : كلُّ كلمة ظاهرة في معنى معيَّن في زماننا فبالاستصحاب القهقرى ـ أَو ما يُعبَّر عنه في بعض الكلمات ككلمات صاحب المعالم بـ : ((أَصالة عدم النقل)) ـ يثبت أَنَّ هذا المعنى موجود في الزمن السابق أيضاً.

نعم ، إذا وجدت بعض المنبهات التي تورث الاحتمال المعتدُّ به على التَّغاير فلا يصحُّ التَّمسُّك به ؛ لأَنَّ مستنده هو السيرة ، والقدر المُتيقَّن منها ما إِذا لم تكن مثل هذه المنبهات.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٤/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

مثال ذلك : لفظ (الكراهة) فإِنَّ المُؤشِّرات التأريخيَّة تُشير إلى أَنَّها في اللُّغة تعني المبغوضيَّة ، وهي أَعم من الحرمة والكراهة المُصطلحة ، فلأجلها لا يجري الاستصحاب ، وهذا بخلاف لفظ (الواجب) حيث لا يوجد مثل هكذا مُؤشِّر فيجري [١] .

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٧/ جمادى الأولى/ ١٤٣٥هـ.

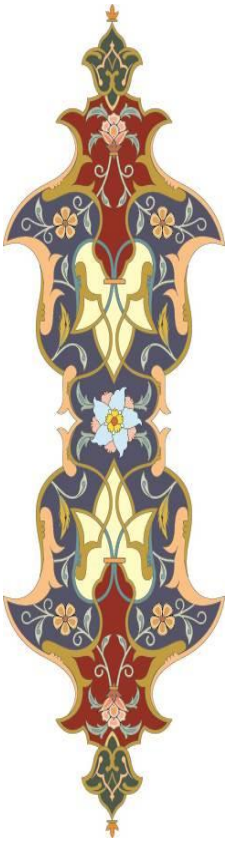

الباب الرابع

المشتق

وفيه : فائدة واحدة

الفائدة : (١ / ٢٦١)

لا ملازمة بين سعة المبدأ والمشتق منه

لا ملازمة بين سعة المبدأ وسعة المشتق منه ، فربما كان أَحدهما وسيعاً والآخر ضيِّقاً ، ومعه فلا يمكن للفقيه أنْ يجعل هذهِ الملازمة سبباً ودليلاً علميّاً ليُستدلَّ بها .

نعم ، هي شيء محتمل ، ولكن ذلك لا يُسمن ولا يُغني من جوع [١] [٢] .

(١) ومن أراد الاستزادة والتفصيل مع المثال فليراجع بحث المسألة بالتأريخ المشار إليه في الهامش التَّالي.
(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٣/ جمادى الآخر/ ١٤٣٢هـ .

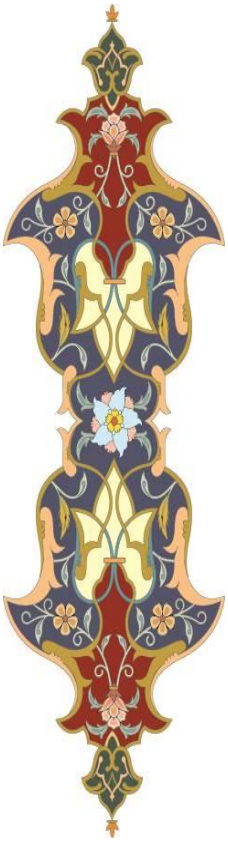

الباب الخامس

الأوامر والنواهي

وفيه : ست عشرة فائدة

الفائدة : (١ / ٢٦٢)

حكاية الأمر والنهي لا تدلُّ على الإلزام

إِنَّ مادة الأمر وإِنْ كانت تدلُّ على الوجوب إِلَّا أَنَّ ذلك في ما إذا كان بنحو الإنشاء ، كما لو قال المعصوم عليه السلام : ((آمركم بكذا)) ، وأَمَّا إذا كان بنحو الإِخبار عن صدور أَمرٍ من معصوم آخر ، كما لو قال عليه السلام : ((أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بكذا)) ، ففي استفادة الوجوب منه نظر ؛ لأَنَّه عليه السلام يُخبر عن صدور أَمرٍ ، ولعلَّه استحبابي ؛ إذ الاستحبابي يصحُّ الإخبار عنه أيضاً من دون بيان أَنَّه استحبابيٌّ ، ولا يُعاتب عليه السلام ويقال له : لِـمَ قلت : ((أمر النَّبيّ صلى الله عليه وآله بكذا)) والحال أَنَّ طلب النَّبيّ صلى الله عليه وآله استحبابيٌّ ؟ إذ يمكن له عليه السلام أَنْ يُجيب : أَنَّه وإِن كان استحبابيّاً إِلَّا أَنَّه بالتالي أمر .

وكذا حال النهي ، فينبغي التَّفرقة بين أَنْ يكون إنشائيّاً بأَنْ يقول عليه السلام : ((أنهاكم عن كذا)) ، وبين أَنْ يكون إخباريّاً ، كما لو قال عليه السلام : ((نهى النَّبيّ صلى الله عليه وآله عن الغرر)) ، و : ((نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الزفن)) [1] ، إنَّ مثل هذا

---

(١) ويفسر الزفن بالرقص ، لاحظ : لسان العرب ، ١٣ : ١٩٧ .

قد تُفسَّر دلالته بالكراهة ؛ لاحتمال أَنْ يكون النهي الصادر منه ﷺ كراهتيّاً ؛ إذ المفروض أَنَّه إخبارٌ من قِبَل الإمام عليه السلام لا إنشاءٌ ، وحينئذٍ لامعنى للتَّمسُّك بفكرة الظهور ؛ لِأَنَّ المحكي عنه ﷺ أَنَّه نهى ، ولا ندري ما الذي صدر عنه ﷺ ، هل نهي حرمتي أَو كراهتي ؟ (١)

وهكذا حال الراوي ، فلو كانت صيغة الأمر أَو مادته لم تصدر من الإمام عليه السلام ، وإِنَّما صدرت من الراوي ، بأَن قال : إِنَّ الإمام عليه السلام أمر شخصاً أَنْ يفعل كذا ، ولم ينقل تلك الصيغة فلا يدلُّ على الوجوب ؛ إِذ لعلَّ الصادر من الإِمام صيغة يُستفاد منها الاستحباب.

مثال ذلك : ما رواه محمَّد بن إِسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام : إِنَّه ((**قال : وسأله رجل عن الظِّلال للمُحرِم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع ، فأَمَره أَنْ يفدي شاة ويذبحها بمنى**)) (٢) .

وهذه نكتة ظريفة ، على أساسها ينبغي التفصيل بين ما إذا كان المنقول نفس الصيغة كصيغة الأمر ، نحو : (إذبحها في منى) أو (عليك أنْ تذبحها في منى) ، فتدُّل على الوجوب ، وبين ما لم يكن كذلك ، كما لو قال : (أمر الإمام عليه السلام أنْ يذبحها في منى) ، فيُشكل استفادة الوجوب ؛ فإِنَّ هذا التَّعبير كما يتلائم مع كون الصادر منه عليه السلام صيغة تدلُّ على الوجوب ، كذلك يتلائم مع كون الصادر منه عليه السلام صيغة تدلُّ على الاستحباب ، إذ كلاهما أمر.

وعلى هذا قس النهي (٣) .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٧/ محرم الحرام/ ١٤٣١هـ .

(٢) الوسائل ، ج٩/ الباب ٦ من أَبواب بقية كفارات الإحرام/ ٢٨٨/ ح٦. دار إحياء التراث العربي.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٦/ شوال/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٢ / ٢٦٣)

مـــادة (يـجـب)

إِنَّ كلمة (يجب) تستعمل لغةً بمعنى الثبوت ، فإِنَّه وإِن ذكر في علم الأصول : أَنَّ صيغة الأمر ومادته ظاهرتان في الوجوب ؛ للتبادر ، لكنَّه لم يذكر فيه : أَنَّ مادة الوجوب ظاهرة في ذلك.

ولعلَّ سبب عدم الإشارة إليها : أَنَّها لم تستعمل في الروايات في الوجوب.

نعم ، استعملت لإرادة الثبوت ، من قبيل : قوله عليه السلام : ((**التعزية الواجبة بعد الدفن**))[١] ، وقوله عليه السلام : ((**أَنَّ من حقِّ المسلم الواجب على أخيه إِجابة دعوته**))[٢] ، فإِنَّ المقصود من الواجب : الثابت.

وعلى أي حال : من يراجع الروايات يجد هذا الاستعمال مألوفاً[٣] .

الفائدة : (٣ / ٢٦٤)

دلالة كلمة (يعيد) وما رادفها

إِنَّ كلمة (يعيد) وما رادفها متفرعة في الدِّلالة على اللُّزُوم تكليفاً وعدمه: على ملاحظة الأَمر السابق ، إذ غاية ما يستفاد منها الإرشاد إلى البطلان وفقدان شرط الصِّحَّة ، ولا يستفاد منها اللُّزُوم التكليفي.

---

(١) الوسائل، ج٣/ الباب ٤٨ من أبواب الدفن وما يناسبه/ ٢١٦/ ح٣.

(٢) المصدر نفسه ، ج٢٧/ الباب ١٦ من أبواب آداب المائدة/ ٢٧٠/ ح٥.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٢/ شعبان/ ١٤٣٥هـ.

مثال ذلك : لو سُئل الإمام عليه السلام : (رجلٌ صلى الظهر بلا طهارة) ، وأجاب عليه السلام : (يعيد) استفدنا من الأمر الدَّال على وجوب الصلاة تكليفاً ـ كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [١] ـ : لزوم الإعادة ؛ لأَنَّ الطهارة شرط في صحَّتها.

ولو سُئل عليه السلام : (رجلٌ صلى النافلة بلا طهارة) ، وأَجاب عليه السلام : (يعيد) فغاية ما يستفاد : أَنَّ الطهارة شرط في صحَّة النافلة ، وأنَّها واجبة بالوجوب الشرطي ، أَمَّا الوجوب التكليفي فلا يستفاد من هذه الصيغة، وكذا لا يستفاد من الأَمر السابق ، وهو الدليل الأَوَّلي الَّذي شرَّع مشروعيَّة النافلة [٢] .

الفائدة : (٤ / ٢٦٥)

رأي الشَّيخ النراقي قدس سره في الجملة الخبريَّة

ذهب الشَّيخ النراقي قدس سره : أَنَّ الجملة الخبريَّة المستعملة بداعي الإنشاء لا تدلُّ على الوجوب ، وإنَّما تدلُّ على الرجحان والإِستحباب .

وبهذا يخالف الفقهاء في كثير من الموارد [٣] .

الفائدة : (٥ / ٢٦٦)

دلالة (لا ينبغي) على اللُّزُوم وعدمها

ذهب السيّد الخوئي قدس سره : أَنَّ كلمة (لا ينبغي) تدلُّ على اللُّزوم ، وكان

---

(١) البقرة : ٤٣.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٠/ ذي القعدة/ ١٤٣٥هـ.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٤/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ .

يستشهد لذلك بقوله تعالى : ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ (١) ، فإنَّ المقصود من (لا ينبغي) هنا : اللُّزُوم ، أي : لا يجوز ولا يمكن لها ذلك (٢) .

هذا ما ذكره ﷾ .

فإذا كان هذا في حالة وجود أداة النفي فيلزم في عدمها أَنْ نستفيد اللُّزُوم أيضاً ، أَعني الوجوب ، ولا معنى لأَنْ يُستفاد منها اللُّزُوم في حالة وجود أداة النفي وعدم استفادته في حالة عدمها.

وفيه : أَنَّ (لا ينبغي) ، وكذا (ينبغي) هما مما يصلح استعماله في الأعم ، فقد تستعمل في اللُّزُوم ، وقد تستعمل في الرجحان ، فهي تدلُّ على الجامع.

والاستشهاد بالآية الكريمة لا يدلُّ على أَنَّها موضوعة لِلُّزوم ، بل من جهة كونها أحد فردي الجامع (٣) .

الفائدة : (٦ / ٢٦٧)

الأحكام المُفرَّعة

إِنَّ الأحكام الشرعيَّة المُفرَّعة على غيرها تكتسب حيثية اللُّزُوم والاستحباب وما شاكلهما من الحكم المُفرَّع عليه ، بخلاف ما إذا كانت أحكاماً مستقلة فيستفاد الحكم بالمباشرة.

---

(١) يس : ٤٠ .

(٢) هذا ما سمعناه منه ﷾ في مجلس درسه المبارك أَكثر من مرَّة. (منه دامت بركاته) .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٢/ شوال/ ١٤٢٩هـ .

مـثال الأَوَّل : لو أجاب عليه السلام بـ : أَنَّ ((مَنْ نسي القنوت : يأتي به بعد الـركوع)) ، أَو أَنَّ ((من نسي غُسل الجمعة : يأتي به يوم السبت)) ، فلا يستفاد من جوابه عليه السلام اللُّزُوم ، بل الاستحباب ؛ لأَنَّه مفرَّعٌ على الحكم الأصلي.

مـثال الثَّاني : لو أجاب عليه السلام بـ : أَنَّ ((مَنْ يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة : ليس له أَن يلقي ... الخ)) ، فيستفاد منه اللُّزُوم ؛ لأَنَّه حكمٌ مستقلٌّ وغير مفرَّع على غيره [١] .

الفائدة : (٧ / ٢٦٨)

تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعي لا معنى له

من المناسب عدم تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعي ، وعدم الإشارة إليه ولو من بُعد ؛ فإِنَّ صحَّة التَّقسيم إِثباتاً فرع وجود القسمين واقعاً وثبوتاً ، كما في تقسيمه إلى نفسي وغيري ، فإِنَّ الواجب النفسي والغيري نشعر بوجودهما واقعاً بالوجدان وبالحس العقلائيِّ والمتشرِّعيِّ ؛ إِذ الواجب **تارة** يكون مطلوباً في نفسه ، **وأخرى** يكون مطلوباً لغيره ، وهذا مطلب ثابت في الحياة العقلائيَّة فضلاً عن المُتشرعيَّة ، وبعد الشعور الوجداني بثبوتهما واقعاً يكون من المعقول تحديدهما في عالم الإثبات ، وهذا بخلافه في الواجب الأصلي والتَّبعي ، فإِنَّه لا شعور وجداني بثبوتهما واقعاً كي يُتصدَّى لتحديدهما إثباتاً .

وبعبارة أُخرى : إِنَّ الأصوليين قد اختلفوا في حقيقة الواجب الأصلي ،

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٥/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ.

فقيل : هو ما قُصدت إفادته بالخطاب ، والتَّبعي : مالم تُقصد إفادته بالخطاب ، وإنَّما أُستفيد من الخطاب تبعاً ، وقد يقال غير ذلك ، ولكن هذا الاختلاف في كيفيَّة تحديدهما لا معنى له من الأساس ؛ إذ لا حقيقة ثبوتيَّة لهما كيما يُتنازع في ثبوتهما وتحقُّقهما إثباتاً ، وإنَّما هما مُصطلحان ذُكرا في المباحث الأصوليَّة ووقع النزاع في كيفيَّة تحديدهما.

وهذا نظير : ما لو قيل : الواجب إمَّا مطابقي أو التزامي ، ثُمَّ نتنازع في كيفيَّة تحديدهما ، إنَّ مثل هذا لا معنى له ؛ فإنَّه مجرَّد مُصطلح ، وهو لا يُبرِّر النزاع في كيفيَّة التَّحديد ؛ فإنَّ الاختلاف الإثباتي فرع وجود حقيقة للشيء ثبوتاً وواقعاً .

إذنْ : أَصل هذا الاختلاف في كيفيَّة تحديد الواجب الأصلي والتَّبعي اختلاف غير مقبول ، بل غير ممكن ، ومع التَّنزُّل فهو لا ثمرة له ؛ إذ لا ثمرة لكون الواجب أَصليَّاً أَو تبعيّاً إلَّا في النذر ، وهل مثل ذلك يصلح عدُّه ثمرة؟!

وعليه : فالاشكال على ذكر هذا البحث إشكلان وليس واحداً[1] .

الفائدة : (٨ / ٢٦٩)

الأمر بالمُقيَّد لا يستلزم الأمر بالقيد

يتقوَّم المُقيَّد بأُمور ثلاثة : ذات المُقيَّد ، والتقييد ، والقيد. والأمرُ بالمقيَّد إنَّما هو أمر بالأوَّليين فحسب دون القيد ، فلو قيل مثلاً : ((صلِّ تحت السماء))

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٤/ جمادى الآخر/ ١٤٢٩هـ ، و (درس الكفاية) ، المحاضرة : ١٢٣ ، بتاريخ/ ١٨/ شوال/ ١٤٢٥هـ .

يُفهم : أَنَّه يجب إيجاد ذات الصَّلاة ، التي هي عبارة عن ذات المُقيَّد ، وأيضاً يجب تحصيل الإضافة ـ أعني : التقييد ـ بأَنْ يُوجِد الصَّلاة تحت السماء ، فإذا فعل ذلك وأتَى بالصَّلاة تحت السّماء فقد أَوجد التقييد ، وأَمَّا ذات القيد ـ أعني : تحت السماء ـ فلا أمر به.

بل لو كان الأمر بالمُقيَّد أمراً بالقيد لما بقي فرق بين الجزء والشرط ، فمثل الاستقبال والطهارة هما شرطان في الصَّلاة ، بينما الركوع والسجود جزءان فيها ، ومِلاك الشرط : أَن تكون ذات الشرط خارجة عن المُركَّب ، وإِنَّما الداخل فيه هو التقيُّد به ـ أي بالشرط ـ فتقيُّد الصَّلاة بالاستقبال هو الدخيل في ذات الصَّلاة ، أَمَّا نفس الاستقبال فهو خارج عنها ، ومن ثَمَّ ورد في منظومة السبزواري في مقام تحديد الشرط قوله ﷺ : ((تقيُّدٌ جزءٌ وقيدٌ خارجي))[١] أي : أَنَّ التقيُّد جزءٌ وداخل في المُركَّب ، وأَمَّا القيد فهو خارج عنه .

وأَمَّا مِلاك الجزء فهو : كون القيد داخلاً في المُركَّب كالتقييد ، فمثل الركوع يكون داخلاً في الصَّلاة ، لا أَنَّ الداخل فيها هو التقيُّد بالركوع دون نفس الركوع . هكذا قيل في مقام الفرق بين الأجزاء والشرائط[٢] .

الفائدة : (٩ / ٢٧٠)

قاعدة التَّسبيب

لعلَّ أَوَّل مورد ذُكِرت فيه قاعدة التّسبيب مسألة : (تقديم النَّجس أَو

---

(١) منظومة السبزواري ، قسم الحكمة ، ٢ : ١٠٤.

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٤/ جمادى الآخر/ ١٤٢٩هـ .

المتنجِّس للغير) ، فالمُكلَّف لا يجوز له أنْ يتناول النَّجس والمُتنجِّس ، وهذه قضيَّة واضحة ولاغبار عليها ، ولكن هل يجوز له أنْ يُقدِّمه للغير من دون علمه ؟

ذهب السيد الخوئي ﷺ إلى عدم الجواز ؛ تمسُّكاً بهذه الكبرى ، بعد فقدان الدليل على ذلك ، وحاصلها : أنَّ المولى إذا نهى عن فعل فالعُرف يفهم : أَنَّ صدور ذلك الفعل من المُكلَّف منهِّي عنه ، أعمُّ من كونه يصدر بالمباشر أو بالتَّسبيب ، فمثلاً لو قيل : ((لا تشرب النَّجس)) فالعرف يفهم : حرمة شربه بالمباشرة وكذا بالتَّسبيب ، بأَنْ يقدِّمه إلى الغير ، فيكون التَّسبيب مشمولاً لذلك النهي عرفاً .

وقد ذكر ﷺ هذه الكبرى في مسألة أخرى ، وهي : (إزالة الشعر عن المُحرِم) ، وذكر لها مثالاً آخر عرفي ، وهو : لو فرض أنَّ المولى قال لعبيده : ((لا تدخلوا عليَّ اليوم)) فالعُرف يفهم من ذلك : أن لا يدخلوا هم عليه ولا يتسبَّبوا في دخول غيرهم عليه.

هكذا ذكر ﷺ .

وفيه : أَنَّ هذه الكبرى قابلةٌ للتأمُّل ؛ إذ النهي قد توجَّه إلى نفس فعل المُكلَّف ، وأَنَّه يلزمُ أنْ لا يتحقَّق شرب النَّجس منه ، لا أَنَّه لا يتحقَّق شربه منه أَو بسببه ، فإِنَّ المنهي عنه خصوص شربه هو لا أصل الشرب .

أَجل ، تتمُّ الكبرى المذكورة بشكل آخر ، كما لو وضع المُكلَّف الإناء النَّجس عند رأسه حين نومه ، وهو قد يستيقض من نومه ويشرب من ذلك الإِناء من دون علم واختيار ، فهنا نُسلِّم أنَّ هذا النحو من التَّسبيب منهي عنه ، وأَنَّ المنهي عنه أعمُّ من المباشرة والتَّسبيب بهذا المعنى .

إذنْ : ماذكره ﷺ لا نُسلِّم به على إطلاقه وبالمعنى الوسيع .

نعم ، لأجل بعض القرائن كمناسبات الحكم والموضوع يمكن أَنْ نفهم: أنَّ التَّسبيب المنهي عنه هو المعنى الوسيع ، كما في المثال العرفي الذي ذكره ﷺ ، فإنَّه قد يُفهم من قول المولى : ((لا تدخلوا عليّ هذا اليوم)) أَنَّ المولى يرغب في البقاء وحده لسبب أَو آخر ، وبالتالي كما لا يقبل بالدخول المباشري لا يقبل بالدخول التسبيبي ، إِلَّا أَنَّ هذا خارجٌ عن مدلول الخطاب ، وإِنَّما هو لأجل القرائن الخارجيَّة .

ومما يرشدنا إلى ذلك : أنّه يلزم على القول بكبرى التَّسبيب عدمُ جواز تقديم النَّجس والمتنجِّس إلى الأطفال ، والحال أنّه ﷺ جوَّز ذلك ؛ من باب عدم الدليل ، وبالتالي لا حرمة في حقهِّم ؛ لأصالة البراءة .

وعلى أيِّ حال : أصل هذهِ الكبرى وهذا الظهور والفهم العرفي المدَّعى قضيَّة ينبغي التأمُّل فيها ؛ فإنّها نافعة جِدّاً[1] .

الفائدة : (١٠ / ٢٧١)

ظاهر الطَّلب الحصَّـة المُنتسِبة إلى المُكلَّف

إنَّ ظاهر الطَّلب المُنشأ بالهيأة هو الحصَّة المنتسبة إلى المُكلَّف ، فظاهر مثل قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2] أَنَّ المطلوب هو المادة المُنتسِبَة إلى المُكلَّف ، والمراد من المادة : (الطواف) ، فيكون المطلوب : الطَّواف الذي

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٤/ ربيع الآخر/ ١٤٣٢هـ .

(٢) الحج : ٢٩ .

ينتسب إلى المُكلَّف .

وإِنَّما ينتسب إليه فيما إذا سار بخطوات اختيارية ، وأَمَّا إذا رُفِع في أثناء الزُّحام فلا ينتسب إليه ؛ إِذ لا يقال : ((هو قد طاف)) أو ((تطوَّف)) ، وإِنَّما يقال : ((طِيف به)) .

وعليه : يكون ظاهر الطلب المُنشأ بالهيأة : خصوص الحصَّة الإِختياريَّة.

وهذا مطلب سيّال ، يأتي في بقيَّة الأَشباه والنظائر ، فحينما يقال ـ مثلاً ـ : ((يلزم على الولد الأكبر القضاء عن والده)) ، فظاهره : أَنَّ المطلوب هو القضاء المُنتسِب إليه ، ولا يكفي صدوره من شخص آخر من دون طلب من الأَكبر .

وكذا الحال في باب الكفَّارات ، فلو تبرَّع الولد عن والده من دون طلب من الوالد فلا يجزي ذلك عن الوالد ؛ فإِنَّ التَّكفير لا ينتسب إلى الوالد ، إِذ لا يقال : هو الذي كفَّر .

أجل ، لو فُرِض أَنَّه قد طَلَبَ من ولده ذلك ؛ فنفس الطلب وقبول الولد يمكن أَنْ يُصحِح النِّسبَة عرفاً ، وبالتالي يقال عرفاً : إِنَّ الوالد قد كَفَّرَ [1] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٦/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (١١ / ٢٧٢)

ظاهر الطلب المباشرة

إِنَّ ظاهر نسبة المادة الطلبية إلى الفاعل : اعتبار المباشرة عرفاً ، من قبيل: (ارمِ)، حيث نسبت المادة ـ وهي الرمي ـ إلى المُخاطَب وطُلب منه تحقيقها ، وهكذا لو قيل : ادرس ، أو اجتهد ، وما شاكل ذلك.

نعم ، إذا قامت قرينة على عدم اعتبار المباشرة فـيُحمل الطلب على ذلك ، كما في مثل بناء الدار والذبح والقبض وما شاكله ، فإِنَّ المُتعارَف عند العرف : أَنَّ الشخص لا يتصدَّى بنفسه لهذه الأمور ، وإِنَّما بالواسطة [١] .

الفائدة : (١٢ / ٢٧٣)

الأخبار البيانية وغيرها عند السيد الخوئي قدس سره

اضطربت كلمات السيد الخوئي قدس سره في الأخبار البيانية وغيرها ، **ففي البيانية** له آراء ثلاثة :

الأوَّل : دلالتها على الوجوب. ذهب إليه في مسألة : لزوم مسح الرأس ببلة اليد ، لصحيح زرارة [٢] الحاكي وضوء النبي صلى الله عليه وآله، وهي وما شاكلها واردة لبيان وظيفة المتوضئ ، فيكون كلُّ ما ذُكِر فيها من القيود والخصوصيَّات محكوم بالوجوب ؛ ما لم يقم على خلافه دليل [٣] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٩/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ.

(٢) الوسائل ، ج١/ الباب ١٥ من أبواب الوضوء/ ٣٨٧/ ح٢ .

(٣) الموسوعة ، ت٥ : ١٠٨.

الثّاني : عدم دلالتها على ذلك. ذهب إليه في مسألة غسل الوجه في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل ، فقال ما نصّه : ((أُستدلَّ على لزوم غسل الوجه من الأعلى بصحيحة زرارة... وفي مناقشة دلالتها على اعتبار ذلك مجال واسع ؛ لأنّ أبا جعفر عليه السلام حكى فعل جده صلى الله عليه وآله ، وليست فيها أيّة دلالة على أَنَّ تلك الكيفية كانت واجبة [١] ... ولعلَّها من باب الأفضلية)) [٢] .

وفي مورد آخر ذكر تلك الصحيحة وما شاكلها وعلَّق : ((والصحيح أَنَّ الأَخبار المذكورة غير صالحة لتقييد المطلقات ؛ وذلك لأَنَّ الأَخبار المذكورة إِنَّما هي حاكية فعل من الإمام عليه السلام ، وفعله بما هو فعل لا دلالة له على الوجوب ؛ وإِنَّما يستفاد الوجوب من القرائن كاهتمام الرُّواة بنقله)) [٣] .

الثّالث : التفصيل بين اقترانها بمستحبات كثيرة وعدمه ، فالثاني يدلُّ على الوجوب دون الأوَّل. ذهب إليه في موردين :

١- في مسألة وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لمن بات ليلته في منى ، والَّذي أُستدل له بصحيحة معاوية بن عمار [٤] الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله .

فأَجاب قدس سره عنها : بأَنَّها ((لا تدلُّ على الوجوب ؛ لأَنَّ أكثر ما ذكر فيها... مستحب)) [٥] .

---

(١) فإنَّ الفعل أَعم من الوجوب.

(٢) الموسوعة ، ت٥ : ٥٤.

(٣) المصدر نفسه : ١٥٧.

(٤) الوسائل، ج١١/ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج/ ٢١٣/ ح٤.

(٥) الموسوعة ، ت٢٩ : ٣٩٧.

٢- في مسألة مقدار التفريج بين رجلي المصلي ، فإنَّه وقع كلام بين الفقهاء في الأكثر من الشبر ، فذهب البعض إلى عدم جوازه ، واستدل عليه بصحيحة حماد [١] .

وأَجاب ﷺ عنها : أولاً : ((بأَنَّها مشتملة على ذكر عدَّةٍ من الآداب والمستحبات ، ووحدة السياق تشهد بإرادة الندب من الجميع ؛ إذ يبعد جِدّاً إِرادة الوجوب من هذه الخصوصيَّة ، والاستحباب من جميع ما عداها)) [٢] .

وأَمَّا الأخبار غير البيانية فله رأيان :

الأوَّل : ما يستفاد في مواضع كثير من كلماته ﷺ [٣] : من أَنَّ منشأ استفادة الوجوب هو حكم العقل ، ومتى لم يشتمل المورد على ترخيصٍ فالعقل يحكم بالوجوب مطلقاً.

ومن تلك الموارد : مسألة وجوب التَّرتيب في رمي الجمار ، والَّذي أَستدَلَّ عليه بصحيحة معاوية بن عمار ، مع أَنَّها مشتملة على مستحبات كثيرة، وهذه قرينة على أَنَّه ﷺ لا يُفصِّل في حكم العقل القاضي باللُّزوم وإِن اقترنت الرُّواية بمستحبات كثيرة [٤] .

الثّاني : التفصيل بين اقتران الرواية بمستحبات كثيرةٍ وعدمه ، فالثاني يحكم العقل بالوجوب دون الأوَّل. ذهب إليه في موارد ليست بالقليلة.

---

(١) الوسائل، ج٥/ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة/ ٤٥٩/ ح١/ آل البيت.

(٢) الموسوعة، ت١٤ : ١٩٢.

(٣) ولعلَّه هو الرأي السائد لأصحاب مسلك حكم العقل.

(٤) الموسوعة، ت٢٩ : ٣٩٨.

منها : ((إنَّا وإن ذكرنا في الأصول أَنَّ الاستحباب كالوجوب بحكم العقل... إلَّا أَنَّ خصوص هذه الموثَّقة لَـمَّا كانت مشتملة على كثيرٍ من المسنونات... فهي في قوَّة الاقتران بالتَّرخيص في التَّرك، فعليه لا ينعقد للأمر المزبور ظهور في الوجوب))[١][٢].

الفائدة : (١٣ / ٢٧٤)

تعدُّد وسائل استفادة الإلزام

إِنَّ إِستفادة الإِلزام ـ من وجوب وحرمة ـ لا يتوقَّف على صيغة الأَمر أَو النهي الظاهرتين في ذلك ، بل هناك صيغ أُخرى :

منها: ما ورد في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾[٣] ، فقد استفاد الفقهاء من كلمة ((عَلَيْكُمْ)) : وجوب الصيام.

ومنها: ما ورد في قوله عليه السلام : ((**عليه ـ الحاج ـ دم يهريقه**))[٤] ، الدَّال بلفظ (عليه) على الوجوب.

ومنها : صيغة (فيه بأس) الدَّالَّة على الحرمة ، كما يستفاد ذلك من مفهوم صحيحة الحسين بن أَبي العلاء ، قال : ((**سألت أَبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يريد الحجَّ أَيأخذ من رأسه في شوَّال كلّه ما لم يرَ الهلال ؟ قال: لا بأس ما لم يرَ الهلال**))[٥] ، **بتقريب** : أَنَّ المستفاد من مفهوم جوابه عليه السلام : أَنَّه إِذا رأى

---

(١) الموسوعة ، ت١٥ : ٣٣٢.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٦ و ٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٥هـ.

(٣) البقرة : ١٨٣.

(٤) الوسائل، ج٩/ الباب ١ من أبواب بقيَّة كفارات الإحرام/ ٢٨٠/ ح٣. دار إحياء التراث العربي.

(٥) المصدر نفسه ، الباب ٤ من أَبواب الإِحرام/ ٦/ ح١.

هلال شهر ذي القعدة فالأَخذ من شعر الرأَس فيه حرمة ، بناء على ظهور صيغة (فيه بأس) في الحرمة.

إِذنْ : توجد وسائل وتعابير مُتعدِّدة يستفاد منها الإلزام ، ولا تنحصر المسألة بصيغة الأَمر والنهي ، وإِنَّما خصَّ الأصوليُّون البحث فيهما ، لأَجل غلبة التَّعبير بهما [١] .

الفائدة : (١٤ / ٢٧٥)

النَّهي المعلَّل بتعليل عقلائي ظاهر في الإرشاد

ذكروا في باب النهي : أَنَّه متى ما قُرن النَّهي بتعليل عقلائي فهور ظاهر في الإرشاد ، من قبيل : ((لا تُدخِّن ؛ لأَنَّه يؤذي صدرك))، ولا أَقل يصير الكلام مجملاً ، وبالتالي لا يمكن أنْ نستفيد منه النَّهي المولوي [٢] .

الفائدة : (١٥ / ٢٧٦)

معنى الكراهة الواردة في الرِّوايات

إنَّ لفظ (الكراهة) الوارد في الـروايات ليس له ظهور في الكراهة المصطلحة ، أعني : المبغوضيَّة ، والتي هي أحد الأَحكام التَّكليفيَّة الخمسة ؛ فإنَّه مصطلح فقهائي متأخر ، وإِلَّا فالكراهة في أَصل اللغة تُستعمل في الأَعم من الحرمة والكراهة المُصطلحة ، فهي عبارة عن الجامع ، أعني : مطلق المبغوضية ، وبالتالي يتلائم لفظ الكراهة مع الحرمة كما يتلائم مع الكراهة المُصطلحة.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٨/ ذي الحجة/ ١٤٣٣هـ.

(٢) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٧٥ ، بتأريخ/ ٢/ صفر الخير/ ١٤٢٥هـ .

وعليه : فلفظ الكراهة الوارد في الروايات مجملٌ ، فلا بُدَّ في تعيين أَحدهما من قرينة [١] .

الفائدة : (١٦ / ٢٧٧)
النَّهي في المركَّبات ظاهر في الفساد

أَدعَّى جماعة منهم الشَّيخ النائيني والسَّيِّد الخوئي ﷺ : أَنَّ النَّهي في باب المركَّبات ظاهر في الإِرشاد إلى المانعيَّة والفساد ، وكذا الأَمر في المركَّبات ظاهر في الإرشاد إلى شرطيَّة الصِّحَّة ، فلو قيل : ((لاترتمس في نهار شهر رمضان)) العرف يفهم من ذلك : الإِرشاد إلى أنَّ الارتماس مُبطلٌ للصوم ، ولو قيل : ((لا تبع للصبي)) يفهم كذلك : الإِرشاد إلى شرطيَّة البلوغ وأنَّ صحَّة البيع مشروطة بالبلوغ ، ولو قيل : ((استقبل بصلاتك القبلة)) يفهم أيضاً : الإِرشاد إلى أَنَّ الإِستقبال شرط في صحَّة الصَّلاة ، لا أنّه واجب تكليفيٌّ .

ومستند هذهِ القاعدة : الظهور العرفي [٢] .

وفيه : إِنَّا نُشَكِّكُ في تماميّة هذا الظهور ، فهو ليس من الأُمور الواضحة ، والإِستشهاد بهذه الأمثلة الثلاثة أو غيرها في غير محلِّه ؛ إذ لعلَّ هناك ارتكازاً

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٣/ صفر الخير/ ١٤٣٢هـ .
(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٢/ ربيع الآخر/ ١٤٣٣هـ .

من الخارج أَعتَمَدَتْ عليه ، فالاستقبال ـ مثلاً ـ هو شرط وضعيٌّ في الصَّلاة ، وليس تكليفيّاً ليكون تاركه عاصياً ومستحقاً للعقاب ، إنّه بسبب هذا الارتكاز الثابت من الخارج قد يُدَّعى هذا الظهور .

وعليه : فلكي تتمُّ هذهِ القاعدة وهذا الظهور العرفي ؛ لا بُدَّ من أمثلة وشواهد لا تعتمد مثل هذا الإِرتكاز ، إِلَّا أَنَّه لا يمكن تحصيل ذلك [١] .

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٠/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

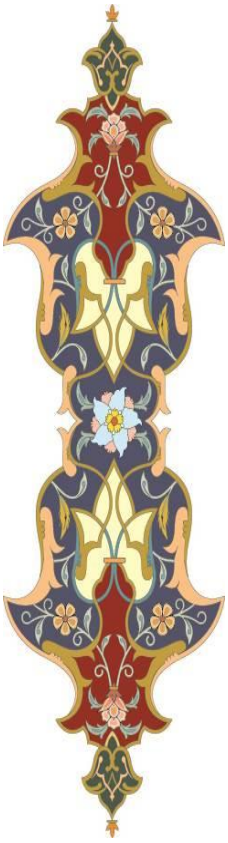

الباب السَّادس

المفاهيم

وفيه : أربع فوائد

الفائدة : (١ / ٢٧٨)
مفهوم الجملة الشَّرطيَّة

إِذا كانت الجملة الشَّرطيَّة سالبة كليَّة فهل يكون مفهومها موجبة كليَّة أو موجبة جزئيَّة ؟

فمهموم قوله عليه السلام : ((**إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجِّسه شيء**))[١] ، هل هو : ((إذا لم يكن قدر كرٍّ فينجِّسُه كلُّ شيء)) أو هو : ((إذا لم يكن قدر كرٍّ فتنجِّسه بعض الأشياء)) ؟

وتظهر الثمرة : في مسألة أَنَّ المُتنجِّس هل يُنجِّس كعين النَّجِس أو لا ؟ فاليد المُتنجِّسة بالبول إذا جُففت ثُمَّ أُدخِلت في الماء القليل فهل يَتنجَّس بذلك أو لا ؟

ذهب بعض الفقهاء : أَنَّ المُتنجِّس يُنجِّس ، ومما تمسَّك به لهذا المُدَّعى مفهوم الرواية المذكورة ، حيث تدلُّ بمفهومها : (أَنَّ الماء إذا لم يكن بقدر كر فهو يَتنجَّس بكلِّ شيءٍ) كاليد في المثال ، وبذلك يَثبُت المطلوب ، وهو : أَنَّ المُتنَجِّس يُنَجِّس الماء القليل .

وقد يُناقش : أَنَّ مفهوم السلب الكلي ليس الإيجاب الكلي ، بل الجزئي ،

---

(١) الوسائل ، ج١ / الباب ٩ من أبواب الماء المطلق/ ١١٧/ ح٢ . دار إحياء التراث العربي.

فمفهوم تلك الرِّواية : ((إذا لم يبلغ الماء قدر كر فيتَنَجَّس)) ، أَمَّا أَنَّ التنجُّس يحصل بكلِّ شيء ؛ فهذه قضيَّة مسكوت عنها ومهملة من هذهِ الناحية ، وحيث إِنَّ المهملة بقوة الجزئيَّة ، فالنتيجة تصير : أَنَّه يَتنجَّس ببعض الأشياء ، والقدر المُتيَقَّن : الأعيان النَّجِسة دون المتنجِّسة .

وهذهِ القضيَّة ، من القضاياالمُهمَّة ؛ فإِنَّ الفقيه كثيراً مايصادف من هذا القبيل .

وعلى أي حال : ذهب الشيخ محمد تقي الإصفهاني ﷺ [١] : أَنَّ المفهوم هو : الإيجاب الجزئي ، وفي المقابل ذهب الشيخ الأنصاري ﷺ [٢] : أنَّ المفهوم هو : الإيجاب الكلي .

وذكر الشيخ النائيني ﷺ [٣] : أَنَّ المناسب بحسب عرف المناطقة كون المفهوم هو الإيجاب الجزئي ؛ لأَنَّ نقيض السالبة الكليَّة هو الموجبة الجزئيَّة ، ولكن المتَّبع هو ما يستظهره الفقيه ، فإِنْ استظهر الإيجاب الكلي وإِنَّ العرف يفهم ذلك أَخذ به وإِنْ كان مخالفاً للمنطق ؛ لأَنَّ الحُجَّة هو الظهور والنظر العرفي ، دون النظر المنطقي والدِّقِّي .

ثُمَّ ذكر ﷺ : أَنَّه يمكن التَّفصيل في المقام : أَنَّ الحكم المُعلَّق على الشرط تارة يكون عاماً بنحو العموم المجموعي ، وأُخرى بنحو العموم الاستغراقي ، وعلى الأوّل يكون المفهوم موجبة جزئيَّة ، وعلى الثاني موجبة كليَّة ، ومفهوم قوله عليه السلام : ((**إذا بلغ الماء قدر كرٍّ فلا ينجِّسه شيء**)) من قبيل الثاني ، فيصير

---

(١) صاحب هداية المسترشدين.

(٢) في كتاب الطهارة.

(٣) أجود التقريرات ، ١ : ٤٢٠ .

المفهوم كليّاً .

وعلَّق السيد الخوئي ﷾[1] : أَنَّ العموم وإِن كان استغراقيّاً لكنَّه لا يصير المفهوم كليّاً .

والوجه في ذلك : أَنَّ تعدُّد الحكم ليس تعدُّداً بلحاظ عالم الجعل والدليل ، وإِنَّما في عَالَمِ الواقع ، وإِلَّا فالحكم المجعول من قِبَل المُشرِّع واحدٌ ، وهو : أَنَّه لا يُنجِّسه شيء ، إنَّ هذا حكم واحد جعلاً وإِن كان واقعاً ينحلُّ إلى أَحكام مُتعدِّدة بعدد أفراد الشيء ، وما دام الحكم بلحاظ عالم الجعل والتَّشريع واحداً فلا يكون المفهوم كليّاً ؛ إذ ذلك الحكم الواحد سوف يرتفع ، ولا يلزم من ذلك أَنَّ كلَّ شيءٍ من الأشياء يصير منجِّساً .

ويردُّه : أَنَّ الكلام تارة يقع في الصغرى وأُخرى في الكبرى.

أَمَّا الصغرى : فقد يقال : إنَّ العموم في مثل : ((لا يُنجِّسه شيء)) هو استغراقي ، بمعنى : أَنَّ تعدُّد الحكم يكون بلحاظ عالم الجعل والدليل ؛ لأَنَّ كلمة (شيء) نكرة في سياق النفي ، وهي تدلُّ على العموم ، وهذا معناه : أَنَّ نفس اللَّفظ يدلُّ على تعدُّد الحكم بعدد أفراد ذلك الشيء ، فالتعدُّد إِذنْ تعدُّدٌ بحسب لسان الدليل أَيضاً ، وليس بحسب الواقع فحسب .

إلَّا أَنَّ هذه المناقشة ليست بمهمَّة ؛ لإِنَّه ليس من دأب المُحصِّل المناقشة في الصغريات .

وأَمَّا الكبرى : فظاهر كلامه ﷾ : أَنَّ الحكم إذا كان متعدِّداً بحسب لسان الدليل فالمفهوم يصير كليّاً ، **ويردُّه** : إِنَّه وإِنْ كان كذلك فالمفهوم لا يكون كليّاً ؛

---

(١) في هامش أَجود التقريرات .

إذ التَّعليق واحد ، وليست هناك تعليقات مُتعدِّدة بعدد أفراد الحكم ، فلو كان كلُّ واحد من هذهِ الأحكام المُتعدِّدة قد عُلِّق بتعليق مستقل على الشرط ، فيلزم عند انتفاء الشرط انتفاء جميع تلك الأحكام ، أَمَّا إذا فُرِض أَنَّ التَّعليق واحدٌ فغاية ما يلزم من انتفاء الشرط انتفاء هذا المجموع ، لا انتفاء كلِّ واحدٍ واحد من هذا المجموع ، ونحن لا نُريد إثبات ذلك من خلال المصطلحات ، بل ذلك مقتضى الوجدان العرفي : أَنَّ الأحكام وإِنْ كانت مُتعدِّدة فالمفهوم يبقى جزئيّاً رغم تعدُّدها .

وعليه : نسلِّم ما ذكره الشيخ النائيني ﷺ أَوَّلاً : من لزوم متابعة الفهم العرفي ، دون المصطلحات المنطقيَّة وإِن كان المفهوم في المقام جزئيّاً وموافقاً للنظر المنطقي.

نعم ، لا نُسلِّم له ﷺ ما ذكره من التفصيل المتقدِّم.

وهذهِ قضيَّة يجدر التأمُّل فيها ؛ إذ هي نافعة في مقام الاستنباط .

ولعلَّ من الأمثلة النافعة في هذا المجال ما ذكره الفقهاء : أَنَّ المرأة هل يلزمها ستر قدميها في الصَّلاة ؟

استدلَّ بعضهم لوجوبه بمعتبرة علي بن جعفر ، حيث ((**سأل أخاه موسى بن جعفر** عليهما السلام **عن المرأة ليس لها إِلَّا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال**عليه السلام : **تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فإِنْ خرجت رجلها ، وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس**))[1] .

بتقريب : أَنَّ المفهوم من قوله عليه السلام : ((**إذا لم تقدر فلا بأس في بروز الرِّجْلين**)) : أَنَّها إذا كانت تقدر على سترهما ففي إبراز الرِّجْلين بأسٌ ، وبذلك

---

(١) الوسائل ، ج٤/ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي/ ٤٠٥/ ح٢ .

يَثبُت لزوم ستر القدمين .

وقد أَشكلنا على ذلك في كتاب (دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي) : أَنَّ مفهوم الرواية : أَنَّه إذا قدرت على ستر الرِّجْلين فإبراز الرِّجْل كلّها فيه بأس ، أَمَّا أَنَّ إبراز البعض ـ الذي يصدق على القدمين ـ فيه بأس أَيضاً فلا يُفهم منها ذلك [١] .

إِذنْ : مفهوم القضيَّة الكليَّة ليس أمراً كليّاً وإِنَّما هو جزئيٌّ .

ولعلَّ الإنسان العرفي في بادئ الأمر لا يتوجَّه إلى ما أشرنا إليه ، فلو سألناه لأَجاب بأَنَّ المفهوم كليٌّ ، ولكن لو تأَمَّل قليلاً ، وساعدناه في تأَمُّله بدرجة لا يخرج ذلك التأَمُّل عن كونه تأَمُّلاً عرفيّاً ؛ فسيرضخ ويُسلِّم بأَنَّ المفهوم جزئيٌّ وليس كليّاً [٢] .

الفائدة : (٢ / ٢٧٩)

ثبوت المفهوم في مقام الإِستدلال

ذكروا في علم الأصول : أَنَّ الوصف ونحوه لا مفهوم له .

ولكن : في الفقه لا بُدَّ من ملاحظة ظهور الكلام ، ولا ينبغي التقيُّد بالصِّناعة الأُصوليَّة ، فإذا أُستظهر من الرِّواية ثبوت المفهوم لزم الأَخذ به ، وإِنْ كان مفهوم الوصف أَو اللَّقب أَو ما شاكلهما ؛ فإِنَّ الظهور حجَّة .

وهذهِ قضيَّة مُهمَّة ينبغي ملاحظتها ، ففي الفقه ينبغي أنْ يكون الفقيه

---

(١) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، ج١ ، كتاب الصلاة : ٢٠٢ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٣/ ربيع الآخر/ ١٤٣٠هـ .

مُتحرِّراً من القيود والمصطلحات الأُصوليَّة ، فإن كان للرِّواية ظهورٌ أَخذ به وإِنْ كانت الصِّناعة الأُصوليَّة لا تساعد على ذلك [١] .

الفائدة : (٣ / ٢٨٠)

إِجمال المفهوم

لا يجوز التَّمسُّك بالعموم في موارد اجمال المفهوم الذي أُخِذَ موضوعاً في ذلك العموم ، كما في قول المولى : ((أكرم العالم)) ، فلو شُكَّ في أَنَّ مفهوم العالم هل يختصُّ بِمَنْ هو متلبس بالعلم بالفعل ، أو يعمُّ من انقضى عنه التَّلبس بالمبدأ ؟ فلا يصحُّ التَّمسُّك بذلك العموم لاثبات وجوب إكرام من انقضى عنه المبدأ ؛ لأَنَّه تمسُّك بالعام في مورد إجمال المفهوم وهو غير جائز ، فإِنَّ العموم إنَّما يصحُّ التَّمسُّك به لو أُحرز في المرحلة الأولى صدق المفهوم على المورد ، أَمَّا بعد فرض إجماله والشَّكِّ في صدقه على المورد فلا يصحُّ التَّمسُّك به ، فإنَّه أشبه بالتَّمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة ؛ إذ الحكم لا يثبت موضوع نفسه ، وكأَنَّه ـ العموم ـ يقول : (لو ثَبت هذا الموضوع فيترتَّب عليه هذا الحكم) ، أَمَّا أَنَّ عنوان الموضوع صادق هنا أو لا فهو مطلب لا يتكفَّلُه العموم [٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٧/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٤ / ٢٨١)

انعقاد المفهوم

إنَّ مفهوم القيد إنَّما ينعقد فيما إذا كان القيد وارداً في كلام الإمام عليه السلام دون كلام السائل فحسب .

وهذا مطلب عام ينبغي الإلتفات إليه .

نعم ، رُبَما يشذُّ لخصوصيّات في المورد .

مثال ذلك : ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أَبي عبد الله عليه السلام ، قال : ((**سألته عن الرَّجل يقدم مكة وقد اشتدَّ عليه الحرَّ فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أَن يبرد ، فقال : لا بأس به ...**))[1] ، **فقد يقال** : إِنَّها تدلُّ بمنطوقها على جواز تأخير السعي مع وجود العذر كالحرِّ ، وبمفهومها على عدم الجواز مع عدم العذر.

وجوابه : قد اتَّضح ، فإنَّ القيد إِنَّما ينعقد له مفهوم إِذا أُخذ منطوقه في كلام الإِمام عليه السلام ، وإِلَّا فلا[2] .

(١) الوسائل ، ج٩/ الباب ٦٠ من أَبواب الطواف/ ٤٧٠/ ح١. دار احياء التراث.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٥/ شعبان/ ١٤٣٣هـ .

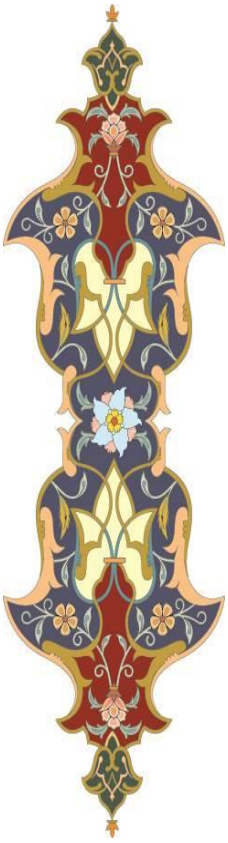

الباب السَّابع

الإطلاق والعموم

وفيهَ : سبع وأربعون فائدة

الفائدة : (١ / ٢٨٢)

لا يصحُّ التَّمسُّك بالإطلاق إذا أُخذ العنوان على نحو المشيريَّة

إِنَّ الإطلاق ومُقدِّمات الحكمة إنَّما يصحُّ التَّمسُّك بها إذا أُحرز أَنَّ العنوان مأخوذ على نحو القضيَّة الحقيقيَّة ، أَمَّا إذا أُحتمل كونه مأخوذاً على نحو الإشارة إلى الأفراد المعلومة فلا يَصحُّ آنذاك التَّمسُّك بالإطلاق .

مثال ذلك : ماورد في مُوثَّقة عبد الله بن بُكير: ((...**إنَّ الصَّلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصَّلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تُقبل تلك الصَّلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله...**)) [١] .

إنَّ الموثَّقة واضحة في أَنَّ ما يَحرُم أكلُ لحمه لا تجوز الصَّلاة في جزء من أجزائه .

وحينئذٍ قد يقال : إِنَّ هذا العنوان مطلق يشمل ما يَحرُم أكل لحمه بالعرض .

ولكن : في مقابل ذلك قد يُبرَز احتمال آخر يتزلزل معه هذا الظهور في الإطلاق ، والاحتمال هو : أَنَّ عنوان ما يَحرُم أكله قد أُخذ على نحو

---

(١) الوسائل ، ج٤/ الباب ٢من ابواب لباس المصلي/ ٣٤٥/ ح١.

المُشيريَّة للافراد الخارجيَّة : كالقطة والنمر والاسد والفهد وما شاكل ذلك ، فالعنوان المذكور أُخذ مُشيراً إلى هذه الحيوانات المعهودة شرعاً ، وكأَنَّه يُراد أَنْ يُقال : ((إِنَّ الصَّلاة في أجزاء القطة والنمر والفهد والأسد مُحَرَّمة ولا تجوز)) ، ومعه فلا يصحُّ التَّمسُّك بالإطلاق ، وتكون المُوثَّقة مجملة من هذه الجهة .

نعم ، لو كان مأخوذاً على نحو القضيَّة الحقيقيَّة[١] فيمكن التَّمسُّك بإطلاقها ؛ إذ يصير التَّقدير : ((لا تجوز الصَّلاة في أجزاء كل ما يصدق عليه أَنَّه مُحَرَّم الأكل)) ، إِلَّا أَنَّه يوجد إِحتمال المشيريَّة والقضيَّة الخارجيَّة ، ومعه فلا يصحُّ التمسُّك بإطلاقها[٢] .

الفائدة : (٢ / ٢٨٣)

حقيقة الإطلاق

هل الإطلاق عبارة عن الجمع بين القيود أو رفض القيود ؟ فلو قال السيد لعبده : ((جئني بماء)) نجد أَنَّ كلمة (ماء) مطلقة ، ولكن ماذا يُقصد من كونها مطلقة ؟

فيه احتمالان :

الأَوَّل : أَنْ يكون المُتكلِّم قد لاحظ جميع أفراد المياه كماء الفرات ، ودجلة ، والنيل ، والماء المقطر ، وما شاكلها ، ويكون مراده : جئني بأحد هذه

---

(١) نظير قول المولى : ((أكرم كل عالم)) ، أي : أكرم كل مَنْ يصدق عليه أَنَّه عالم.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٩/ ربيع الأول/ ١٤٣١هـ .

الأفراد من دون تعيين أحدها بخصوصه ، وهذا ما يمكن أَنَّ يُصطلح عليه بـ : (ضم القيود) أو (الجمع بين القيود) ، أي : لوحظت جميع القيود وطُلب قيدٌ واحدٌ منها لاعلى نحو التَّعيين .

الثاني : أَنْ يقصر نظره على الطبيعة (كطبيعة الماء) من دون أَنْ يُلاحِظ أيَّ قيدٍ فيها ، وهذا ما يُصطلح عليه بـ : (رفض القيود).

والأَنسب : الثاني ؛ **لوجوه ثلاثة** :

الأَوَّل : الوجدان ، فإِنَّا نشعر بوجداننا العرفي حينما نقول : ((جئني بماء)) أَنَّا لا نُلاحِظ أفراد الطبيعة عندما نُصدِّر الأَمر.

الثَّاني : أَنَّ الجمع بين القيود أَمر مُتعسِّر ؛ لحاجته إلى بعض الوقت ، بل لعلَّ بعض الأفراد يتعذَّر استحضارها .

الثَّالث : بناءً على فكرة الجمع بين القيود يلزم أَنَّ لا يكون الموضوع واحداً ، بل مُتعدِّداً بعدد الأفراد ، فتحصل أحكام مُتعدِّدة ، والحال أَنَّا في مثل : ((جئني بماء)) لا نلحظ إِلَّا حكماً واحداً لموضوعٍ واحدٍ .

ونفس هذا يُمكن أَنْ يُسحب إلى العموم البدلي ، فحينما يقول المُتكلِّم : ((جئني بأَيِّ فرد كان من أفراد الماء)) فسراية الحكم إلى أفراد العام لم تنشأ من ملاحظة جميع الأفراد ، وإِنَّما حصلت من خلال مُلاحَظة الطبيعة فحسب [١] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٩/ جمادى الآخر/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (٣ / ٢٨٤)

تفسير الإِطلاق والحالة النادرة

إذا فُسِّر الإِطلاق بالجمع بين القيود فلا يشمل الحالات الشَّاذة والنادرة والتي لا تخطر إلى ذهن المُتكلِّم ؛ لأنَّ الذي يخطر هي الحالات المتعارفة ، فلو قال : ((أَكرِم إِنساناً مؤمناً)) ، وفرضنا وجود إنسان مؤمن له رأسان فمثل هذه الحالة الشَّاذة لا يَلتفت إليها المُتكلِّم حتى يشملها الإِطلاق .

بخلافه لو فُسِّر برفض القيود فيعمُّ الإِطلاق تلك الحالة النادرة .

هذه إِحدى الثمرات العمليَّة بين هاتين الفكرتين [١] .

الفائدة : (٤ / ٢٨٥)

التَّمسُّك بالإِطلاق في حالة إِحتياج تطبيقه إلى مؤونة

لا يجوز التَّمسُّك بالإِطلاق في موارد الحاجة إلى مؤونة ثبوتيَّة .

مثال ذلك : لو كان هناك مريض واحتاج إلى كشف عورته للطبيب ، فهنا سؤالان :

أَحدهما : هل يجوز للمريض أَنَّ يكشف عن عورته ؛ تمسُّكاً بحديث نفي الاضطرار ؟

وثانيهما : هل يجوز للطبيب أَنْ ينظر إلى عورة ذلك المريض ؛ تمسُّكاً بذلك الحديث ؟

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٢/ جمادي الأولى/ ١٤٣٣هـ .

أَمَّا الأَوَّل : فقد يقال بجوازه ؛ تمسُّكاً باطلاق الحديث .

وأَمَّا الثَّاني : فقد يَشكُل الأمر ؛ لعدم الإِضطرار في حقِّ الطبيب ، وبالتالي لا معنى للتمسُّك بإطلاق الحديث المذكور .

وقد يجاب : أَنَّ الحديث لو أَمكن التَّمسُّك به للأَوَّل فبالملازمة يمكن للثاني ؛ إذ تجوِّيز كشف عورة المريض من دون تجوِّيز نظر الطبيب لغو وبلا فائدة.

وبهذه الطريقة لم يُطبَّق الحديث على الطبيب مباشرةً كي يقال بعدم إمكان ذلك ، بل طُبِّق على المريض وبالملازمة شمل الطبيب .

ويدفعه : أَنَّ هذه الطريقة إِنّما تتمُّ لو كان هناك نصٌّ خاصٌّ يُجوِّز للمريض كشف عورته ؛ بخلافه لو كان النصُّ مطلقاً ، كحديث نفي الاضطرار الشامل لهذه الحالة وغيرها فلا يجوز تطبيقه على المريض من أَوَّل الأمر ، وإِنَّما يُطبَّق عليه في المجالات التي لا تحتاج إلى كشف العورة ؛ للزوم إرتكاب مؤونة ثبوتيَّة وإِعمال تقييد بلحاظ إِطلاق آخر ، وهو : إِطلاق حرمة النظر إلى عورة الغير ، ومحذور اللَّغوية لا يأتي في المقام ؛ لا مكان تطبيقه على الموارد الأخرى التي لا يلزم منها مؤونة ثبوتيَّة .

مثال آخر : لو أَنَّ أمرأة حملت بطفل مشوه فيمكنها وقبل أَنْ تلجُّه الرُّوح أَن تتصدى بنفسها لإِسقاطه ؛ تمسُّكاً بأَدِلَّة الحرج ، بخلاف الطبيبة وما شاكلها، فلا يمكنها فعل ذلك ؛ إذ لا حرج في حقِّها ؛ ليمكنها التَّمسُّك بإِطلاق دليله.

اللَّهم إِلَّا إذا أعملنا الفكرة السابقة ، بأَنْ طبقناه في حقِّ الأم وبالملازمة نحكم بالجواز في حقِّ الطبيبة ؛ دفعاً لمحذور لغوية تشريع دليل لا حرج في حقِّ

الأم .

ولكن احتاج ـ تطبيق اطلاق دليل لا حرج ـ إلى مؤونة ثبوتيَّة بتقييد إطلاقٍ آخر ، وهو : حرمة الإجهاض واسقاط الجنين ، وهو غير جائز .

ومستند ذلك :

أَوَّلاً : قصور دليل حُجيَّة الإطلاق وهو السيرة العقلائيَّة ، فهي دليل لُبِّي يُقتصر فيه على القدر المُتيقَّن ، وهو غير الحالة المذكورة .

الثاني : أَنَّ المورد من موارد الدوران بين المحافظة على أحد الاطلاقين وتقييد الآخر من دون مُرجِّح ، ففي المثال الأَوَّل يوجد اطلاقان : اطلاق حديث : (رفع الاضطرار) واطلاق دليل : (حرمة النَّظر) ، وفي المثال الثاني إِطلاق دليل : (لا حرج) وإِطلاق دليل: (حرمة التَّصدي للاجهاض والاسقاط) ، فلو أَخذنا باطلاق الأول لزم منه تقييد إطلاق الثاني بلا مُرجِّح.

وعصارة الجواب : أَنَّه كُلَّما لزم من إعمال أَحد الإِطلاقين تقييد إطلاق الأَخر [1] فلا يجوز التَّمسُّك بإِطلاق الأَوَّل ؛ لقصور أَدِلَّة حُجيَّته عن الشمول لمثله ، ولزوم محذور التَّرجيح بلا مُرجِّح ؛ إذ الثاني بحسب الفرض مطلق أيضاً .

---

(١) **ينبغي الالتفات** : أنَّ المؤونة الثبوتيَّة لا تنحصر بهذا ، بل بالتَّتبع الفقهي لعلَّه يُعثر على مصاديق أُخرى ، **ومن جملتها** : لو حصل شكٌّ في جزئيَّة شيء ـ كالشَّكِّ في جزئيَّة الجزء العاشر مثلاً كجلسة الاستراحة في الصَّلاة ـ فالقاعدة ماذا تقتضي ، فهل تقتضي البراءة أَو الاشتغال ؟ بعد الالتفات إلى أَنَّ المورد من موارد الأَقل والأَكثر الارتباطيين ، فإِنَّه في الاستقلاليين لا اشكال في جريان البراءة عن الزائدة.

قد يقال : نتمسَّك بالبراءة لرفع الجزئيَّة المشكوكة.

والجواب : أنَّ حديث الرفع لا يمكن التَّمسُّك بإطلاقه ؛ فإِنَّ تطبيقه على المورد فرع فرض مؤونة ثبوتيَّة في مرحلة سابقة ، وهي رفع منشأ الإنتزاع ـ أي : الأمر بالجزء العاشر ـ والإطلاق لا يتكفّلها. (بحث الفقه) ، بتاريخ/ ١١/ رجب/ ١٤٣٥هـ .

وهذا من المطالب المهمَّة التي ينبغي الالتفات إليها [١] .

الفائدة : (٥ / ٢٨٦)

تقييد بعض حصص الإِطلاق

هناك قضيَّة لم تُبحث في باب الإطلاق من علم الأصول ، حاصلها : لو كان لدينا إطلاق ، وكان له فردان فهل يصحُّ عرفاً تقييد أحدهما وترك الآخر ؟ كما هو الحال في أَدِلَّة البراءة الشرعيَّة ، كقوله ﷺ : ((**رُفع عن أُمَّتي... ما لا يعلمون...**)) [٢] الشَّامل بإِطلاقه للشبهة الحكميَّة والموضوعيَّة ، ففي مثل ذلك هل يجوز عرفاً تقييده بلحاظ أَحدهما دون الآخر أَو لا يجوز ؛ باعتبار أنَّ الدَّليل واحد ، ولا يوجد دليل مستقل لهذا الفرد ، ودليل آخر لذلك الفرد حتى يمكن تقييد أحدهما دون الآخر ؟

والجواب : أَنَّ المشهور ـ بناءً على طريقتهم في الإطلاق حيث يأخذون به بعرضه العريض ـ قيَّدوه بلحاظ الشبهة الحكميَّة ؛ لبعض الأدلَّة ، وقالوا : إِنَّ البراءة في الشبهة الحكميَّة لا تجري قبل الفحص بخلاف الموضوعيَّة ؛ لإِختصاص تلك المُقيِّدات بالشبهة الحكميَّة ، وحينئذٍ يأتي الكلام السابق ، وأَنَّ تقييد اطلاق الدَّليل الواحد بلحاظ أحد فرديه دون الآخر هل يصحُّ عرفاً ؟

إنَّ هذهِ قضيَّة تستحقُّ أنْ تُبحث في باب الإِطلاق .

وقد يُفهم من كلمات المشهور : غض النَّظر من هذهِ الجهة ، وأنّه لا محذور في ذلك .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٧ / ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

(٢) الوسائل ، ج١٥/ الباب ٥٦ من أبوب جهاد النفس/ ٣٦٩ / ح١.

ولكن ، هذا المطلب إمكانه غير واضح عندنا ، فتأَمَّل [١] .

الفائدة : (٦ / ٢٨٧)

الأصل في المُتكلِّم أنْ يكون في مقام البيان

إِنَّ ما ذكر في علم الأصول : من أَنَّ الأصل في المُتكلِّم أَنْ يكون في مقام البيان، وأَنَّه لولا هذا الأصل لما انعقد إطلاق من الإطلاقات مَحَلُّ تأمُّل وإشكال ؛ فإِنَّ مدرك هذا الأصل : السيرة العقلائيَّة ، وهي دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقَّن ، وهو : ما إذا فرض وجود قرينة دالَّة على أَنَّ المُتكلِّم في مقام البيان ؛ ومن ثَمَّ ترى الفقهاء لا يتمسكون بإطلاق الدليل ؛ لنفي بعض الأجزاء والشرائط المشكوكة تشبثاً بالأصل المذكور [٢] .

الفائدة : (٧ / ٢٨٨)

الإِطلاق البدلي

إِنَّ الإِطلاق البدلي ـ كقول المولى : ((أكرِم عالماً)) ـ لا يُتصوَّر إِلَّا في باب الواجبات ، فإِنَّه لا معنى لِأَنْ يكون المطلوب في باب المُحرَّمات ترك الواحد على نحو البدل ؛ إذ إِنَّ تركه مُتحقِّق بشكل قهري ، فلا بُدَّ أَنْ

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٢/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج)، بتأريخ/ ٢٤/ رجب/ ١٤٣٤هـ.

يكون المطلوب هو ترك الجميع [١] .

الفائدة : (٨ / ٢٨٩)

نتيجة الأصل اللفظي

إنَّ نتيجة الأصل اللفظي مختلفة ، **فأحياناً** قد يُنتج الضِّيق ، كما لو كان ـ الأصل اللفظي ـ دالاً على الوجوب ، كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٢] ، فهنا انتج الوجوب لمرة واحدة .

وأحياناً أخرى قد يُنتج السَّعَة ، كما هو الحال في العموم والاطلاق [٣] .

الفائدة : (٩ / ٢٩٠)

بعض الفوارق بين الإطلاق اللفظي والمقامي

من المعلوم : أَنَّ الاطلاق ينقسم إلى لفظي ، ومقامي ، وأَنَّ بينهما فوارق ، وهي :

الأَوَّل : أَنَّ الإطلاق اللفظي يُفترض فيه وجود لفظ دالٍّ على مفهوم ، كلفظ الرَّقبة الدَّالِّ على مفهومها ، وهو مُطلق ولم يُقيَّد ، فيكون الإطلاق صفةً لِلَّفظ .

وهذا بخلاف الإطلاق المقامي ؛ إِذ لا يُلاحَظ لفظٌ أو مفهومٌ مُعيَّنٌ ، بل

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٦/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) (في كلامٍ لسماحته بعد الدرس) ، بتاريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

يُلاحَظ المقام ، وحينئذٍ يكون الإطلاق صفةً للمقام .

الثَّاني : ببركة الإطلاق اللفظي يُنفى القيد المشكوك فحسب .

فلو قال المولى : ((اعتق رقبة)) ، وشُكَّ في إرادته المؤمنة فقط فيمكن التَّمسُّك بالإطلاق اللفظي لنفي قيد المؤمنة ، إذ يقال : لو أراده لبَيَّنه ، وحيث لم يُبَيِّنه دلَّ على عدم إرادته .

وهذا بخلاف الإطلاق المقامي ، فإنَّ أمره لاينحصر في نفي القيد المشكوك ، بل قد يكون مطلباً مستقلاً .

فلو شُكَّ في وجوب السواك قبل الصَّلاة ـ باعتبار أنَّ الإمام عليه السلام كان يستاك قبلها ـ فيمكن أنْ يُنفى وجوبه الاستقلالي ببركة الإطلاق المقامي؛ المستفاد من الرِّواية التي بيَّن فيها الإمام عليه السلام كيفية الصَّلاة وأجزائها ، كصحيحة حماد بن عيسى [١] ؛ فإنَّ ظاهر حال الإمام عليه السلام بيان أجزاء الصَّلاة وشرائطها فلو كان السواك واجباً لَبَيَّنه ، وحيث لم يُبَيِّنه دلَّ على عدم وجوبه .

الثَّالث : أنَّ الإطلاق اللفظي يُستفاد عادة من نصٍّ ولفظٍ واحدٍ [٢] .

بينما الإطلاق المقامي قد يُستفاد من خلال الفاظ ونصوص مُتعدِّدة.

---

(١) الوسائل ، ج١/ الباب ١٥ من أبواب الوضوء/ ٢٧٢/ ح٢. دار احياء التراث العربي .

(٢) **ينبغي الالتفات** : أنَّ انعقاد الإطلاق فرع تحقُّق الإشتراك المعنوي ، ولا يكفي الإشتراك اللفظي ، فقول المولى : ((أكرم إنسان)) له إطلاق ؛ لأنَّ لفظ الإنسان مشترك معنوي بين أفراده ، صادق عليها بالسوية ؛ فإنَّ جميعها تشترك في الحيوانيَّة الناطقيَّة ، وحيث لم يُقيَّد دلَّ ذلك على الإطلاق ، وبالتالي يمكن تصوُّر التقييد فيه ، وهذا بخلاف : ((جئني بعين)) فإنَّها مشترك لفظي لا يوجد فيه معنى واحد يمكن التَّمسُّك بإطلاقه حتى يكون قابلاً للتقييد.

إذنْ : الإطلاق دائماً من شؤون الإشتراك المعنوي. (بحث الفقه : كتاب التجارة) ، بتاريخ/ ٤/ ربيع الآخر/ ١٤٣٦هـ .

فلو شُكَّ في وجوب التَّمييز حال الصَّلاة بين الأَجزاء الواجبة والمستحبّة فيمكن نفي ذلك من خلال الإِطلاق المقامي ، إِذ يقال : إنَّ النصوص في المقام كثيرة ، ونيَّة التَّمييز مما يُغفل عنها ، ولا يَحتمل وجوبها إِلَّا الأوحدي ، فلو كانت واجبة لبينتها النصوص ، وحيث لم تُبيِّن ذلك فيدلُّ على أَنَّها ليست واجبة .

إنَّ هذا تمسُّكٌ بالاطلاق المقامي ، لكنّه ليس بلحاظ نصٍّ ولفظ واحد ، بل من خلال مجموعة نصوص .

الرابع : أَنَّ الاطلاق اللفظي يُنتج أحد أمور ثلاثة فحسب : السَّعَة والشموليَّة ، أَو البدليَّة ، أَو التَّعيين [١] .

وأَمَّا الإِطلاق المقامي ، فأَمره غير مُنحصر بهذه الأمور الثلاثة ، وإِنَّما نتيجته تختلف باختلاف الموارد .

فمثلاً : في باب الصَّلاة دلَّت النصوص : أَنَّ بعضها جهريَّة وبعضها إخفاتيَّة ، لكنَّها سكتت عن ضابطة الجهر والإِخفات ، وهذا يدلُّ على أَنَّ القضيَّة أَوكلت إلى العرف ، فما يراه العرف إخفاتاً أَو جهراً فهو .

وكذا نفقة الزوجة ، فإِنَّ النصوص لم تتعرَّض لمقدارها ، وبالإِطلاق المقامي يُفهم أَنَّ القضيَّة موكولة إلى العرف أَيضاً . وهكذا صلة الرحم التي دلَّت النصوص على حرمة قطيعتها ، ولم تُبيِّن المقدار الذي تتحقَّق به القطيعة ، وبالاطلاق المقامي يُفهم أَنَّها موكولة إلى العرف .

ومن خلال هذا يتَّضح : أَنَّ الاطلاق المقامي من المطالب المُهِمَّة .

---

(١) مَنْ أَراد الاستزادة والإِطِّلاع على الأَمثلة فليراجع : الفائدة : (١٥/ ٢٩٦) من هذا الباب.

الخامس : ما ادُّعي من أَنَّه في الاطلاق اللفظي لو شُكَّ في كون المُتكلِّم في مقام البيان فيمكن التَّمسُّك بأصلٍ عقلائيٍّ ، حاصله : أَنَّ ظاهر حال كلِّ مُتكلِّمٍ أَنَّه في مقام البيان ، وادَّعى الميرزا النائيني ﷺ : أَنَّ الأحكام الشرعيَّة كلُّها مُبتنِيَة على هذا الأصل .

وهذا بخلاف الإطلاق المقامي ، إذ لا بُدَّ من إحراز كونه في مقام البيان ، كما في صحيحة زرارة ، عن الإمام الباقر عليه السلام ، فإنَّه قال : ((**أَلا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى ، ثم أخذ عليه السلام بالتوضئ**))[1] .

فإنَّ جملة : ((أَلا أحكي)) قرينة على أَنَّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الأجزاء والشرائط .

هكذا ادُّعي.

ولكن : ينبغي أَن لا يُعدَّ هذا فارقاً ، بل هو حكم يتميَّز به هذان الإطلاقان ، **مضافاً** : أَنَّ الأَصل العقلائي المُدَّعى قضيَّة ليست ثابتة على إطلاقها ، بل لابُدَّ من ملاحظة القرائن[2] .

الفائدة : (١٠ / ٢٩١)

مدرك حجيَّـة الإطلاق المقامي

إنَّ المدرك لحجيَّة الإطلاق المقامي نفس مدرك حُجيَّة الإطلاق اللفظي ؛ فإنَّ اللَّفظي كان حُجَّة : باعتبار أَنَّ ظاهر حال المُتكلِّم أَنَّه إنْ لم يذكر قيداً فهو لا

---

(١) الوسائل ، ج١/ الباب ١٥ من أبواب الوضوء/ ٣٨٧/ ح٢ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٦/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

يريده لُبّاً وواقعاً ، وبما أَنَّ كلَّ ظهور حُجَّة فيثبت أَنَّ الإِطلاق اللَّفظي حُجَّة.

وهذهِ النكتة نفسها تأتي في الإِطلاق المقامي ، إِذ يقال : إِنَّ ظاهر حال الإمام عليه السلام في صحيحة زرارة المُتقدِّمة ـ مثلاً ـ حينما لم يستقبل القبلة في وضوئه أَنَّ الاستقبال ليس بلازم حالة الوضوء ، وحيث إِنَّ كلَّ ظهور حُجَّة ، فيثبت أَنَّ الاطلاق المقامي حُجَّة [١] .

الفائدة : (١١ / ٢٩٢)

لا يمكن التَّمسُّك بالإطلاق في موارد وجود الإِرتكاز

من المعلوم : أَنَّ الإِرتكاز دليل لُبِّيٌّ يقتصر فيه على القدر المُتيَقَّن ، فلو أستظهرنا من الرِّواية : أَنَّ الإمام عليه السلام أقرَّ إِرتكاز السائل ، فحينئذٍ يكون الإِرتكاز حُجَّة لإقراره من قِبَل الإمام عليه السلام ، إِلَّا أَنَّه ليس فيه إطلاق كيما يُحمل على غير مورده ؛ لأَنَّه ليس لفظيّاً ، بل أَمر لُبِّيٌّ يُقتصر فيه على القدر المُتيَقَّن وهو مورد النصِّ [٢] .

الفائدة : (١٢ / ٢٩٣)

للإِرتكاز العقلائي مراتب

إِنَّ الإِرتكاز العقلائي له مراتب ، نظير الكُلِّي المُشكَّك :

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٦/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

(٢) (درس المكاسب) ، بتاريخ/ ٧/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ .

إحداها : قويَّة وشديدة تستدعي السير الخارجي على طبقها ، فإذا لم تكن مقبولة لدى الشارع المُقدَّس لزم الرَّدع عنها ؛ لأَنَّها تُهدِّد أحكامه.

والأخرى : ضعيفة لا تستدعي ذلك ، فلا يجب الرَّدع عنها ؛ لأَنَّها لا تُهدِّد أحكامه.

والَّذي نريد تسليط الأَضواء عليه : أَنَّ عدم الرَّدع لا يدلُّ على الإمضاء دائماً.

مثال ذلك : ما ورد في صحيحة ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام : ((...**ماء البئر واسع لا يفسده شيء إِلَّا أَن يتغيَّر ريحه ، أو طعمه ... ؛ لأَنَّ له مادَّة**))[١] ، إِنَّ قوله عليه السلام: ((**لأَنَّ له مادَّة**)) تعليل بأمرٍ ارتكازيٍّ يتقبَّله العقلاء ، لكن هذا لا يعني انعقاد سيرتهم عليه ، وأَنَّ كلَّ ما له مادَّة فهو لا يتنجَّس ، بل قد يكونون غافلين عنه ، ويحتاجون إلى مَن يلفت أنظارهم إليه ويثير دفائن عقولهم ، وحينئذٍ لا يجب على الإِمام عليه السلام الرَّدع عنه إِذا لم يكن مقبولاً لديه[٢] .

الفائدة : (١٣ / ٢٩٤)

لا إِطلاق في الوقائع الشَّخصيَّة

لا يجوز التَّمسُّك بالإطلاق في الوقائع الشَّخصيَّة ، ورُبَما جاء في بعض كلمات الفقهاء التَّعبير عن ذلك بـ : ((أَنَّ هذه قضيَّة في واقعة)) يعني : واقعة شخصيَّة.

---

(١) الوسائل، ج١/ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق/ ١٢٧/ ح٧ ، دار إحياء التراث العربي.

(٢) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٨ و٢٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ.

مثاله : ما ذكره الفقهاء من وجوب الإِحرام على من يروم الدخول إلى مكة المُكرَّمة ، واستثنوا من ذلك أصنافاً ، منها : الحطاب والمجتلب ؛ لصحيحة رفاعة: قال أَبو عبد الله عليه السلام : ((**إِنَّ الحطابة والمجتلبة أَتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأَذِنَ لهم أَن يدخلوا حلالاً**)) [١] ، وقد وقع كلام في صدق ذينك العنوانين ، وهل يحتاج إلى تكرار الممارسة الفعليَّة ؟

ذهب السيد الحكيم [٢] والسيد الخوئي قدس سرهما إلى كفاية المرَّة ؛ تمسُّكاً بإِطلاق الصحيحة ، فإِنَّ العرف يفهم من خلال إِطلاقها وعدم التَّقييد بالأَكثر صدق العنوان مطلقاً ، قال في المعتمد : ((ثُمَّ إِنَّ الميزان في الحكم بجواز الدخول حلالاً صدق عنوان الحطاب أَو المجتلبة ، ولا يُعتبر تكرار دخوله ، فلو أَتى مثل هذا الشخص بحوائج البلد ولو في كلِّ شهرين يشمله النص الدَّال على جواز الدخول مُحلاً ؛ لصدق عنوان المجتلبة عليه على الفرض)) [٣] .

هذا ، ولكن يمكن أَن يقال : إِنَّ هذه الصحيحة يُحتمل أَنَّها واردة في واقعة مُعيَّنة ، وعلى نحو القضيَّة الشخصيَّة ؛ لإِحتمال أَنَّ السائل معهود أو معروف حال تلبسه لدى النبي صلى الله عليه وآله ، وقد أمضى صلى الله عليه وآله ذلك الفعل المخصوص ، فلا يتمُّ الإِطلاق [٤] .

---

(١) الوسائل ، ج١/ الباب ٥١ من أَبواب الإِحرام/ ٧٠/ ح٢.

(٢) المُستمسك ، ١١ : ١٤٢ .

(٣) المُعتمد ، ٣ : ٢١٧ .

(٤) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٦/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (١٤ / ٢٩٥)

من مقدِّمات الحكمة عدمُ الإِستهجان

جرت طريقة السيد الخوئي ﷺ ـ بل لعلَّها طريقة المشهور ـ على التَّساير مع ألفاظ النَّصِّ ، والتَّمسُّك بإطلاقه بعرضه العريض ، لكنَّه أمر مرفوض ؛ فإنَّ من مُقدِّمات الحكمة ما لوأوضحناها لعلِّه يلزم طرح عدد من المطلقات التي تمسَّكوا بها ، وهي : أَنْ يكون الإطلاق مستهجناً في نظر العرف إذا كان مُراد المُتكلِّم هو المُقيَّد ، إِنَّه في حالة إِستهجان العرف للإطلاق لو أَراد المقيَّد واقعاً يصحُّ التَّمسُّك بذلك الإطلاق ، أَمَّا إذا فُرِض أَنَّ العرف لا يستهجن منه ذلك فحينئذٍ لو أطلق كلامه فلا يصحُّ التَّمسُّك بذلك الإطلاق .

والدليل على ذلك : البداهة ؛ فإِنَّها قضيَّة ضروريَّة ووجدانيَّة وقياساتها معها؛ فإِنَّه إذا لم يُستهجن إِرادة المقيَّد فكيف ينعقد الإطلاق ؟!

نعم ، قد يحصل الإِختلاف في الصغرى وأَنَّ هذا المورد من موارد عدم الإِستهجان أو لا ؟ لكنَّه اختلاف ليس بمهمٍّ.

إِنْ قلتَ : إِنَّ هذا تمسُّكٌ بالإِنصراف وليس شيئاً جديداً.

قلتُ : إِنَّ الإِنصراف هو أَحد مناشئ هذه القضيَّة ، ولكن قد يحصل تشكيك في تحقُّق الإِنصراف ، فعلى ضوء ما ذكرناه يزول ذلك التَّشكيك ، فلا ينعقد الإِطلاق.

وهذا مطلب ظريف جِدّاً ، وفي نفس الوقت لا ندَّعي أَنَّه شيء جديد ومُغاير لما ذكره الأصوليُّون ، ولكنَّه جديد في صياغته وتوضحيه .

ومن ثمرات ذلك : مسألة رؤية الهلال بالعين المسلَّحة ، فالروايات تقول :

((**صم لرؤيته وأفطر لرؤيته**))[١] ، وإذا تسايرنا مع الألفاظ فالمناسب التَّمسُّك بالإطلاق ؛ فإنَّه يصدق على العين المُسلَّحة : أَنَّها قد تحقَّقت منها الرؤية ، فالعين قد رأت الهلال ، وإطلاق الحديث يشمل مثل هذه الحالة .

ولعلَّه من هنا حاول البعض أَنْ يفتي بكفاية ذلك في إثبات الرؤية.

وإذا قيل له : إنَّ النَّصَّ مُنصرِف عن الرؤية بالعين المُسلَّحة .

أَجابَ : بأَنَّ هذه دعوى لا تستند إلى أساس ودليل ، فالإنصراف لا وجه له.

ولكن ، بناءً على ما ذكرنا لا يمكن التَّمسُّك بالاطلاق ، لا بدعوى الإنصراف كي يُمنع ، بل لما ذكرناه ، فإنَّ المُتكلِّم لو قال : إنِّي أَقصدُ الحالة المتعارفة وهي الرؤية بالعين المجرَّدة ، فإنَّ الرؤية بالعين المسلحة إمَّا معدومة أو نادرة الوجود في تلك الفترة التي صدر فيها النصِّ ، فأَطلقتُ كلامي ؛ باعتبار الحالة المتعارفة ، فلا يَستهجِن منه العرف ذلك ، ولا يقال له لماذا لم تُقيِّد .

ومن هذا القبيل أَيضاً : ما دلَّ على حرمة بيع الجارية المُغَنِّية ، وأَنَّ ثمنها سحت[٢] ، فإنَّه لا يمكن التمسُّك باطلاقه لإثبات حرمة بيعها لو لم تقصد صفة غنائها ، بل بيعت بما هي جارية ، وما ذاك إلَّا للإنصراف ، ولكن لو شُكِّك فيه بدعوى : أَنَّه لم ينشأ من كثرة الاستعمال ، وكثرة الوجود لا تجدي ، فيمكن التَّمسُّك بما ذكرناه ، فيقال : إنَّ المُتكلِّم حيث لا يستهجن منه الإطلاق بالوجدان ـ إذا كان يريد المُقيَّد ، أَي : حال بيعها بقصد غنائها ـ فلا ينعقد.

---

(١) الوسائل ، ج١٠/ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته/ ٢٨/ ح٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١٧/ الباب ١٦ من أَبواب ما يُكتسب به/ ١٢٢/ ح٤ ، ونحوه.

وكذا الحال في كلِّ مورد تحقَّقت فيه النكتة المذكورة .

إنْ قلتَ : بناءً على هذا يلزم تعذُّر التَّمسُّك بالإطلاق في موارد لا كلام في تحقُّق الإطلاق فيها ، كما في آية الوضوء الدَّالَّة على لزوم التَّطهير بالماء ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [١] ، فإنَّ الماء المتعارف آنذاك هو الموجود في الأنهار وما شاكلها ، فعلى هذا يلزم عدم جواز التَّطهير بالماء المقطَّر ؛ لأننا نحتمل أَنَّ المُتكلِّم أطلق كلامه ؛ إتكالاً على الحالة المتعارفة ، والحال أَنَّه لا يمكن الالتزام بذلك.

قلت : نعم ، لا يمكن التَّمسُّك بالإطلاق في المورد المذكور ؛ لما ذكرناه ، ولكن يوجد بديل يمكن التَّمسُّك به ، وهو : الجزم بعدم الخصوصيَّة عرفاً ، فإنَّا نجزم بعدم الخصوصيَّة لمياه الأنهار وما شاكلها ، ولأجل التَّمسُّك المذكور والمُعبَّر عنه بـ : ((تنقيح المناط)) أو ((الغاء الخصوصيَّة)) نتعدَّى إلى الماء المُقطَّر .

والخلاصة : متى ما صحَّ للمُتكلِّم أَنْ يعتذر في ذكره الكلام مطلقاً مع إرادته للمُقيَّد ، بإنَّه أَعتمد على الحالة المتعارفة ، وقُبِل اعتذاره عرفاً ولم يكن مُستهجناً فلا يصحُّ آنذاك التَّمسُّك بالإطلاق ، وإلَّا فيصحُّ [٢] .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٩/ ربيع الآخر/ ١٤٣٠هـ ، و ١٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٥هـ .

الفائدة : (١٥ / ٢٩٦)

مُقدِّمات الحكمة نتيجتها ليست دائماً التَّوسعة

إِنَّ نتيجة مُقدِّمات الحكمة قد تكون هي التعميم ، كما في إِطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (١) ؛ فإِنَّ نتيجته حليَّة كلِّ بيعٍ .

وقد تكون هي البدليَّة ، كإِطلاق مثل : ((اعتق رقبة)) ، فإِنَّه لا يجب عتق جميع الرقاب ، بل يكفي عتق رقبة واحدة .

وقد تكون هي التضييق والتعيين في فرد مُعيَّن ، كما في إِطلاق صيغة الأَمر ، فإِنَّه يقتضي كون الوجوب عينيّاً ونفسيّاً وتعينيّاً .

ولكن ، بما أَنَّ الغالب كون نتيجتها إِثبات الإِطلاق والتعميم فلذلك يُمثل به .

وأَشكل بعض الأُصوليين : أَنَّ العلَّة الواحدة لايصدر منها أَشياءٌ مختلفة ؛ لقاعدة : ((الواحد لا يصدر عنه إِلَّا الواحد)) ، ومُقدِّمات الحكمة حيث إِنَّها واحدة فكيف تكون نتيجتها تارة الشموليَّة ، وأخرى البدليَّة ، وثالثة التعيين.

ولا نُريد أَنْ نربط هذا المطلب بهذه القاعدة الفلسفيَّة ، وإِنَّما المقصود كيف نوجِّه ذلك ، سواء بُني في الفلسفة على هذه القاعدة أَو لا ؟

وأَجاب البعض : أَنَّ مُقدِّمات الحكمة تنتج شيئاً واحداً ، وهو عدم التقييد ، أَمَّا الامور الزائدة كـ (الشموليَّة) و (البدليَّة) و (التعيين) فهي تثبت

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

من الخارج .

وأَجاب آخر : أَنَّها تقتضي البدليَّة فحسب ؛ باعتبار أَنَّها تقتضي تَعلُّقَ الحكم بالطبيعة ، والطبيعة تصدق بأي فرد من افرادها ، فيكفي الفرد الواحد من غير تعيين ، والزائد يثبت بقرائن خارجيَّة .

وأَجاب ثالث : أَنَّها تقتضي الشموليَّة فحسب ؛ لِأَنَّها تقتضي دائماً الطبيعة ، وحيث إِنَّ الطبيعة منطبقة على جميع افرادها فتدلُّ على جميع الافراد ، وما سوى ذلك يحتاج الى قرينة [١] .

الفائدة : (١٦ / ٢٩٧)

المورد لا يخصِّص الوارد

ذهب المشهور : أَنَّ المورد لا يخصِّص الوارد والسياق لا يخصص القاعدة العامَّة المطروحة في كلام الإمام عليه السلام ؛ تمسُّكاً بالإطلاق ، ولذا عمَّموا قاعدة التجاوز الواردة في باب الصَّلاة لغيرها كالحج ، فلو شَكَّ المُكلَّف في إحرامه بعد أَنْ دخل في الطواف ، أو شَكَّ في الشوط الأول من طوافه بعد أَنْ دخل في الشوط الثاني فيبني على الإِتيان به ؛ للقاعدة المذكورة .

وخالف صاحب الكفاية قدس سره وقال : إِنَّ المورد قدرٌ مُتَيقَّن في مقام التخاطب ، وهو يمنع من انعقاد الإطلاق ، ومن ثَمَّ أضاف مُقدِّمة أُخرى لمُقدِّمات الحكمة ، وهي : عدم وجود قدر مُتَيقَّن في مقام التخاطب .

وإِنَّما قَيَّدَه بمقام التخاطب ؛ لأَنَّ القدر المُتيقَّن لو كان من الخارج فهو لا

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

يضرُّ بالإِطلاق ، وإِلَّا لَمَـا بقي مطلق لدينا ؛ إذ ما من مُطلَقٍ إِلَّا وله قدر مُتَيقَّن من الخارج .

وبالجملة : محل الكلام هو القدر المُتيقَّن في مقام التخاطب ، وصاحب الكفاية ﷺ ذهب الى كونه مانعاً من التمسُّك بالإِطلاق ، خلافاً للمشهور من أنَّ العبرة ليست بخصوص المورد ، بل بعموم الوارد ، فما دامت القاعدة والحكم الذي يُعطيه النصُّ عاماً ، وله إطلاق وشموليَّة ، فيؤخذ بذلك العموم والإِطلاق وإِنْ كان المورد خاصّاً[1] .

الفائدة : (١٧ / ٢٩٨)

من موارد رفض التقييد

ربما كان التقييد في بعض الموارد مرفوضاً عرفاً ، كما إذا لزم منه الحمل على الفرد النادر ، أو كثرة التخصيص المستهجن عرفاً ، أو غير ذلك .

وهناك مورد لم تُسلَّط عليه الأَضواء من قِبَل الأَصحاب ، وهو ما إذا لم يكن التقييد على نسقٍ واحد .

توضيحه :

لو أَنَّ المولى قال : ((في الجدال شاة)) يعني : حالة الإِحرام ، ثُمَّ قال بعد ذلك : ((إِنَّ الشاة تَثبُت في المرة الثالثة فحسب في الحلف الصَّادق والكاذب)) ، فهو تقييد مقبول ، وكذا لو قال : ((إِنَّها تَثْبُت في المرة الثانية فحسب في الحلف الصَّادق والكاذب)) .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٤/ صفر الخير/ ١٤٣٢هـ .

أَمَّا لو قال : ((إِنَّها ثابتة في المرة الثالثة من الحلف الصادق ، وفي المرة الأولى والثانية من الحلف الكاذب)) ، فهو تقييد مرفوض عرفاً ؛ لأَنَّه ليس على نسق واحد ، وبالتالي لا يحقُّ للمُتكلِّم أَنْ يُطلِق كلامه ويريد المُقيَّد بهذا الشَّكْل.

وهذا الذي ذكرناه ينبغي التأمُّل فيه ، وهل أَنَّ الأمر كذلك عرفاً أَو لا ؟

هذا ، ولكنَّ السيد الخوئي ﷺ سار على خلاف ذلك ، حيث تمسَّك بالتقييد مطلقاً من دون ملاحظة أَنَّه ماذا يلزم عرفاً[١] .

ومقتضى الوجدان العرفي : أنَّ مثل هكذا تقييد وبهذا الشَّكْل لا يليق بالمُتكلِّم العرفي ، فما ذكره ﷺ يتماشى مع الصِّناعة ، وماذكرناه يتماشى مع الوجدان العرفي ، فعليك بمراجعة وجدانك فإنَّه الحكم .

وهذه قضيَّة مُهمَّة ؛ إذ كثيراً ما نواجهها في عمليَّة الاستنباط[٢] .

الفائدة : (١٨ / ٢٩٩)

تعذر الحمل على السَّعَة بعرضها العريض

ممّا لم تُسلَّط عليه الأضواء في كلمات الأعلام ، وإنّما ذُكر في مطاوي كلماتهم : أَنَّه لو كان للدليل إِطلاق وسيع بدرجة كبيرة ، وعلمنا من الخارج أنَّ هذه السَّعَة بعرضها العريض ليست مرادة للمُتكلِّم جدّاً وواقعاً ، ودار الأمر بين حمل الإِطلاق على السَّعَة بدرجةٍ أضيق من الأولى ، وبين الحمل على القدر المُتيقَّن الذي هو أضيق منهما ، ففي مثل ذلك على ماذا نحمل الإطلاق ؟

---

(١) المعتمد ، مسألة : ٢٥٢.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٢/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

فمثلاً [١] : قول النبي ﷺ : ((**لا يحلُّ مال امرئٍ مسلم إِلَّا عن طيب نفسه**))[٢] يقتضي بإطلاقه عدم جواز ولو النظر وما يقرب من ذلك ، ولكنْ هذا ليس مقصوداً له ﷺ جزماً ؛ فإِنَّا لا نحتمل أَنَّ النظر وما شاكله مُحَرَّمٌ من دون رضى المالك .

فإذا كان الأمر كذلك ، وتعذَّر حمل الإطلاق على السَّعَة بعرضها العريض ، فيدور الأمر آنذاك بين حرمة القدر المُتيقَّن وهو التصرُّف الخارجي فحسب[٣] ، وبين ما هو أوسع من ذلك بحيث يشمل التصرُّف الإِعتباري من عقد بيعٍ وإجارةٍ وما شاكلهما[٤] .

قد يقال : إِنَّه بعد تعذُّر المرتبة الوسيعة فلا بُدَّ من الانتقال إلى السَّعَة بمرتبتها الثانية ؛ فإِنَّه بعد تعذر الحمل على المعنى الحقيقي لا بُدَّ من الحمل على أقرب المعاني المجازيَّة.

وفيه : أَنَّ هذه دعوى وكلام لا يستند إلى أساس ودليل ، فإنّها مُجَرَّد ألفاظ ليس لها وجه علميٌّ .

والأجدر : الحمل على القدر المتيقن ، إِلَّا أنْ تقوم قرينة على خلافه .

والوجه في ذلك : أَنَّ الدليل على حُجيَّة الإطلاق ليس إِلَّا السيرة ، ولاجزم بانعقادها على المرتبة الثانية ، وحيث إِنَّها دليلٌ لُبِّيٌّ فيقتصر على القدر

---

(١) المثال ليس من الإِطلاق ، ولكنّه يُوضِّح الفكرة .

(٢) عوالي اللآلي ، ٢ : ١١٣/ح٣٠٩ ، وقريب منه ورد في الوسائل ، ج٢/ الباب ٣ من أبواب مكان المُصلِّي / ٤٢٤ / ح١ .

(٣) من الأكل ، والشرب ، واتلاف ، ونقل من مكان إلى آخر وما شاكل ذلك ، إِنَّ هذا كلّه يشمله عنوان التَّصرُّف الخارجي .

(٤) وطبيعي من دون دفعٍ وشبهه ، وإلّا صار ذلك تصرُّفاً خارجيّاً .

المُتيقَّن .

وبعبارة أُخرى : إِنَّه بعد تعذر إرادة الإطلاق بعرضه العريض فالحمل على غيره يحتاج إلى قرينة ، وحيث لا قرينة فيلزم الاقتصار على القدر المُتيقَّن .

وهذهِ مسألة مُهمَّة ، يمكن الانتفاع منها في موارد متعدِّدة[١] .

الفائدة : (١٩ / ٣٠٠)
لا تُردُّ الرِّواية لردِّ إطلاقها

إذا كان للرِّواية إِطلاق لا يمكن الإلتزام به ، فذلك لا يستوجب ردها رأساً ، وإِنَّما تُردُّ حيثية الإطلاق فحسب .

ولعلَّ هذه قضيَّة عقلائيَّة لاتحتاج إلى إثبات فني ، فلو أَنَّ شخصاً أخبر بحكم وقال : ((إِنَّ المولى أَمر بإكرام الضيوف)) وجزم المخاطب بأَنَّ بعض الضيوف لا يستحقُّون الإكرام ؛ لنكتة ما فهل يُردُّ الخبر من أصله أو يلزم الأَخذ به وتُثلم حيثية الإطلاق فحسب ؟

والجواب : أَنَّه لا اشكال في أَنَّ السيرة العقلائيَّة جرت على الثاني ، وحيث إِنَّها لم يُردع عنها دلَّ ذلك على امضائها .

نعم ، لو فُرِض أَنَّ للرِّواية توجيهاً آخرَ غير ثلم الإطلاق ، وكان كلا التوجيهين على حدٍ سواء ـ يعني : كما يُحتمل أَنَّ المُتكلِّم يقصد المضمون من دون حيثية الإطلاق ، يُحتمل أَنَّ حيثية الإطلاق باقية ، ولكن يقصد منها معنىً آخر ، وهو بنفس الدرجة من حيث الاحتمال ـ فهنا تصير الرِّواية مجملة ، بعد

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٦/ جمادى الأولى/ ١٤٣٢هـ .

مالم يمكن تعيين الاحتمال الأول ، فتسقط حينئذٍ عن الإعتبار والحُجِّيَّة [١] .

الفائدة : (٢٠ / ٣٠١)

الفرق بين شمول الإطلاق للفرد النادر وشموله للحالة النادرة

ينبغي التفرقة بين أَنْ يكون المقصود من المُطلَقِ الفرد النادر ، وأَنْ يكون المقصود منه الحالة النادرة .

فالأوَّل مستهجنٌ عرفاً ، كما لو قال : ((أَكرِم الفقير العادل)) ، وكان ينحصر بزيد ـ مثلاً ـ أو بإضافة عَمْرو ، والمناسب أَنْ يقول : ((أَكرِم زيداً أو أَكرم زيداً وعَمْراً)) ، لا أَنْ يقول : ((أكرم الفقير العادل)) ويقصد منه فردين أو ثلاثة فحسب .

والثاني كما لو قال : ((أَكرم الفقير العادل)) ، وكان المقصود أفراداً كثيرةً ، ولكن ينحصر وقت أَكرامهم بيوم العيد ـ مثلاً ـ الذي هو يومان في السنة ، فهنا لا يلزم حمل المُطلَق على الفرد النادر ، بل على الحالة النادرة ، وهي يوم العيد ، ومثل هذه الحالة لا يمكن الحكم باستهجانها عرفاً ، غايته يحتاج إِثباتها إِلى دليل.

هذا ، ولكنْ خالف السيد الخوئي ﷺ ، حيث حكم باستهجانها أيضاً.

والمُنبِّه على أَنَّ الحالة الثانية غير مُستهجنة : أَنَّ العرف لا يرى استهجانها [٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٦/ ربيع الآخر/ ١٤٢٩هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٧/ جمادى الآخر/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (٢١ / ٣٠٢)

منشأ الإنصراف

ذكروا : أَنَّ منشأ الانصراف إِمَّا كثرة الاستعمال أو غلبة الوجود ، وأَنَّ الثاني لا ينفع في إثبات الانصراف ، وإِنَّما النافع هو الأَوَّل .

وهذه الدعوى رغم كونها معروفة في كلماتهم ، وقد تكرَّرت منهم ، ولكننا نراها دعوى وكلام لا يستند إلى أساس ودليل ، وهي أشبه بما قيل : (رُبَّ مشهور لا أصل له) ، بل هي من قبيل : ((ضَيِّق فم الرَّكِيَّة))[١] ، وعلى الفقيه ـ وهذا مطلب مُهِمٌّ ـ متى ما شعر بوجدانه بتحقُّق الإِنصراف تمسَّك به من أيِّ منشأ كان ، وليس عليه أَنْ يَبحث عن منشأه ، فإذا رأى ـ مثلاً ـ أَنَّ كثرة الاستعمال لم تَثبُت فلا يحقُّ له رفض ذلك الانصراف ؛ فإِنَّ هذا الرفض لا معنى له بعد أَنَّ شعر بوجدانه بتحقُّقه .

وهذه قضيَّة مُهمَّة وسيَّالة تأتي في باب الأوامر والنواهي فضلاً عن غيره ؛ فإِنَّ الوجدان ثروة ورأس مال مهمّ ، ينبغي لطالب العلم المحافظة عليه ، وعدم التفريط به[٢] .

وللتوضيح أكثر نقول : إِنَّ الانصراف إذا كان ثابتاً حَقّاً فهذا معناه أنّه لا ظهور لِلَّفظ في السَّعَة والاطلاق ، ومع عدم الظهور في ذلك كيف يُتمسَّك بالإطلاق ؟

نعم ، قد يُشكَّك في صغراه وأصل ظهوره ،كما في الإِنصراف الناشئ من غلبة الوجود ، لكن متى ما شعر الفقيه بالإِنصراف حَقّاً ووجداناً فلا يمكنه انكار

---

(١) **الرَّكِيَّة** : البئر . **والمقصود** : أُوجد البئر وهي ضيِّقة الفوهة ، لا أَنَّه أوجدها وسيعة ثمّ ضيَّقها.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٨/ شوال/ ١٤٢٩هـ .

حُجِّـيَّته .

من قبيل : ماذُكر في مسألة اصطحاب بعض أَجزاء ما لا يؤكل لحمه أثناء الصَّلاة ، كاصطحاب شعر القطَّة فإنَّ الصَّلاة به باطلة ، كما جاء ذلك في موثَّقة ابن بكير : (**سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّ الصَّلاة في وبر كلّ شيء حرام أَكله فالصَّلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد لا تُقبل تلك الصَّلاة حتى يصلّى في غيره . . .)**[1] .

ولكن، هل يعمُّ الحكم مثل القيئ واللَّبن واللَّعاب وغير ذلك من أجزاء الإنسان ، وهو لا يجوز أكل لحمه ؟

مقتضى الإطلاق بطلان الصَّلاة في مثل ذلك ، والحال أَنَّه لا يوجد فقيه يُفتي بذلك .

وقالوا : إنَّ عنوان (ما لا يجوز أَكل لحمه) مُنصرِف عن أَجزاء الانسان ، ويختصُّ بالحيوانات الأخرى التي لها القابلية لِأَنْ تكون مأكولة اللَّحم ، ومن الواضح : أنَّ هذا الإنصراف ليس ناشئاً من كثرة الإستعمال.

وبالجملة : لا نُسلِّم أنَّ الإنصراف الحُجَّة هو ما نشأ من كثرة الإستعمال فحسب ؛ إذ ذلك مدفوع نقضاً وحلاً .

أَمَّا نقضاً : فلِمَا تقدم في مثل لعاب الانسان وشبهه .

وأَمَّا حلاً : فإنَّه إذا سَلَّمنا الإنصراف وتحقُّقه فلا وجه للتشكيك في حجِّيَّته .

نعم ، قد يحصل التشكيك في صغراه وأصل حصوله ، ولكنّه خارجٌ عن

---

(١) الوسائل ، ج٢/ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي/ ٢٥٠/ ح١ . دار إحياء التراث العربي.

مَحَلِّ الكلام ؛ إذ الكلام في حالة حصوله وتحقُّقه [١] .

الفائدة : (٢٢ / ٣٠٣)

مُصطلح الإِنصراف لم يكن معهوداً

إِنَّ مصطلح الإِنصراف لم يكن معهوداً عند قدماء أصحابنا ، واستعانوا عنه بمصطلح آخر ، وهو : (خلاف المعهود) ، كما علَّل صاحب المدارك ﷺ عدم جواز المشي بين الصَّفا والمروة بنحو القهقرى بأَنَّه : خلاف المعهود [٢] .

وكذا الشيخ النراقي ﷺ في مستنده ، إِذ قال : ((لو اقتحم المسجد ثُمَّ خرج من باب آخر ، أو سلك سوق الليل لم يَصح سعيه ؛ لأَنَّه المعهود من الشارع ، ولوجوب حمل الألفاظ على المعاني المتعارفة ، وهذا المعنى هو المفهوم عرفاً من السعي بين الصَّفا والمروة)) [٣] .

وكأَنَّه ﷺ يُريد أَنْ يُشير إلى دعوى الانصراف ، ولكن بهذه الالفاظ [٤] .

الفائدة : (٢٣ / ٣٠٤)

الظهور والإِنصراف الوجدانيَّان

من المباحث التي ينبغي أَن تُبحث في الأصول الحديثة : أَنَّ الفقيه إِذا شعر بالظهور أَو الإِنصراف وجب عليه الأخذ به .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٣/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

(٢) مدارك الاحكام ، ٨ : ٢٠٧ .

(٣) مستند الشيعة ، ١٢ : ١٧٠ .

(٤) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٠/ رجب/ ١٤٣٣هـ .

ولكن ، ينبغي الالتفات : أَنَّ المدار في الظهور على الظهور النوعي دون الشخصي .

وللظهور النوعي طريقان :

أحدهما : الإِستقراء .

وثانيهما : مراجعة الوجدان مع التَّجرُّد عن كلِّ القيود والمصطلحات ، وحينئذٍ إذا فهم معنى من المعاني دلَّ ذلك على أَنَّ العرف يفهم ذلك المعنى .

وهذا يأتي كذلك في باب الإِنصراف الَّذي هو من أَحد مصاديق الظُّهور [١] .

الفائدة : (٢٤ / ٣٠٥)
الـــمُـــقـــدَّر

هناك قضيَّة يجدر بحثها في باب الإطلاق ، حاصلها : إِذا كان في الكلام تقدير ـ كمبتدأ بلا خبر أَو خبر بلا مبتدأ ـ **فتارة** يكون المُقدَّر واضحاً ، بحيث يفهم العرف ذلك المعنى ولا يحتمل غيره ، وفي مثل هذه الحالة يكون المُقدَّر بحكم المذكور ، وبالتالي يلزم التَّمسُّك بإطلاقه.

وأُخرى لا يكون ـ المُقدَّر ـ واضحاً ، بأَن كانت له عدَّة احتمالات ، ففي مثل هذه الحالة لا يُجزم بانعقاد السيرة العقلائيَّة ـ التي هي مدرك حجيَّة الإطلاق ـ على الأخذ بذلك الإطلاق ، وأَنَّ المقدَّر هو جميع ما يصلح تقديره.

مثال ذلك : ما ورد في صحيحة العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أَمير المؤمنين عليه السلام أَنَّه كان يقول : ((**الثنيَّة من الإِبل ، والثنيَّة من البقر ،**

---

(١) (درس المكاسب : خيار المجلس) ، بتاريخ/ ١٨/ ربيع الآخر/ ١٤٢٨هـ .

والثنيَّة من المعز ، والجذعة من الضأن)) [١] **، فقد يقال** : بوضوح دلالتها على إعتبار الثني في الإبل والبقر والمعز ، والجذع في الضأن في باب الهدي.

ويرده : أَنَّ التقييد بباب الهدي ليس مذكوراً في الصحيحة ، ولعلَّ مراده عليه السلام بابٌ آخر ، كباب الزكاة أَو الأضحية ، فتعود الصحيحة مجملة من هذه الجهة ، فتسقط عن الإعتبار والحُجِّيَّة.

إن قلتَ : إِنَّه بعدما لم تُقيَّد بباب فلنتمسَّك بإِطلاقها لباب الهدي ، فيثبت المطلوب.

قلتُ : وإِنْ كُنَّا نجزم بوجود مُقدَّر محذوف فيما ذكره الإِمام عليه السلام ـ وإِلَّا كان الكلام ناقصاً ـ لكنَّا نحتمل أَنَّه ـ المُقدَّر ـ كان واضحاً لدى الأَوساط آنذاك وأَنَّه في باب الزكاة ـ مثلاً ـ ، ولأجل ذلك الوضوح لم تكن هناك حاجة إلى نقله، وفي مثله لا يُجزم بانعقاد سيرة العقلاء على الأَخذ بالإِطلاق ، فتعود الصحيحة مُجملة من هذه الجهة [٢] .

الفائدة : (٢٥ / ٣٠٦)

إِستفادة العموم من عدم إِستفصال الإمام عليه السلام منحصرة في صورتين

إِنَّ إِستفادة العموم والشموليَّة من عدم إِستفصال الإمام عليه السلام تنحصر في صورتين :

الأولى : إِحراز كون سؤال السائل مُطلَقاً بنحو الجزم ، بحيث لا يُحتمل

---

(١) الوسائل ، ج١٠/ الباب ١١ من أَبواب الذَّبح/ ١٠٢/ ح١ . دار احياء التراث العربي.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٢/ شعبان/ ١٤٣٤هـ.

بدرجة وجيهة إرادة المقيَّد ، فحينئذٍ يكون جواب الإمام عليه السلام مطلقاً أيضاً .

الثانية : إجمال السؤال ـ أي : هو في حدِّ نفسه مجمل بحيث لا يُفهم منه الإطلاق ولا التقييد ـ فإذا لم يستفصل الإمام عليه السلام دلَّ ذلك على السَّعَة والشموليَّة .

ولكن ، لو كان كلام السائل مطلقاً ، والإنسان العرفي يمكن أَنْ يَفهم منه إرادة المُقيَّد ، ويُحتمل أَنَّ الإمام عليه السلام قد فهم منه ذلك فلا يمكن إستفادة السَّعَة والشموليَّة من جوابه عليه السلام [١] .

مثال ذلك : ما ورد في صحيحة الكاهلي ، قال : ((**سألته عن التيمّم ، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ...**))[٢] ، فهنا نجزم أَنَّ السؤال كان مطلقاً وشاملاً للتيمّم بدل الوضوء وبدل الغُسل ، وهذا بخلاف صحيحة الحلبي ، قال : ((**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يتمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ يريد الخروج إلى الطائف ، قال : يهل بالحجِّ من مَكَّة ، وما أحبُّ أن يخرج منها إلَّا محرماً ...**))[٣] ، فإنَّه قد يُستدلُّ بها على عدم جواز الخروج من مكة المُكرَّمة في عمرة التمتع سواء أكان بعد إتمامها أَو في الأَثناء ، فإنَّ كلمة (يتمتَّع) فعل مضارع ، والتَّعبير به إن لم يُفهم منه اختصاصه بحالة الإشتغال فلا أَقل هو شامل لها ، وحيث إنَّ الإمام لم يستفصل دلَّ ذلك على العموم.

وفيه : أَنَّ ترك الإستفصال إنَّما يتمُّ إذا ثبت بنحو الجزم أَو الإطمئنان أَنَّ

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٦/ ربيع الآخر/ ١٤٣٠هـ .

(٢) الوسائل ، ج٢/ الباب ١١ من أَبواب التيمّم/ ٩٧٦/ ح١.

(٣) المصدر نفسه ، ج٨/ الباب ٢٢ من أَبواب أقسام الحجِّ/ ٢١٩/ ح٧.

الإِمام عليه السلام فهم العموم والشمولية في سؤال السائل ، أَمَّا مع إِحتمال فهم الإِختصاص ، فلا يتمُّ ذلك ، وفي المقام يُحتمل أَنَّ الإِمام عليه السلام فهم إِختصاص السؤال بحالة الخروج بعد الفراغ ؛ بإِعتبار أَن كلمة (يتمتَّع) وإِن كانت فعل مضارع ، لكنَّه قد يستعمل ويراد منه الفعل الماضي ، وهذا إِحتمال وجيه ، ولا أَقل أَن الخروج في الأَثناء حالة نادرة ، والإِمام عليه السلام لعلَّه فهم من السؤال هذا المعنى.

وهذه نكتة ظريفة وسيَّالة ، ولعلَّه بسببها تسقط بعض الإِطلاقات التي يتمسَّك بها بعض الفقهاء ، بعد الالتفات إلى هذين الأمرين :

الأَوَّل : أَنَّ يكون المورد ليس من موارد الإِطلاق ، وإِنَّما من موارد ترك الإِستفصال .

الثَّاني : أَنَّ ترك الاستفصال إِنَّما يدلُّ على العموم والشموليَّة إذا لم توجد قرائن تتلائم مع فهم الخصوصيَّة [١] .

الفائدة : (٢٦ / ٣٠٧)

الفارق بين الإِطلاق وترك الاستفصال

هناك فارقان بين الإِطلاق وترك الاستفصال [٢] ، أَحدهما نظري والآخر عملي :

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٢/ جمادى الآخر/ ١٤٣١هـ .

(٢) الدليل على حجيَّة ترك الاستفصال : إِمَّا من جهة حُجِّيَّة الظهور أو لأَجل مُقدِّمات الحكمة ؛ فإِنَّ الإِمام عليه السلام لو كان يريد حصَّة خاصَّة لاستفصل ، وحيث لم يستفصل دلَّ على إِرادة العموم.

أَمَّا النظري فهو : أَنَّه متى ما كانت الكلمة التي يراد التمسُّك بسعتها واردة في كلام المُتكلِّم فهو من الإطلاق ، ومتى ما كانت واردة في سؤال السائل دون المجيب كان من ترك الاستفصال.

وعلى هذا : تكون النِّسْبَة بينهما : إِمَّا العموم من وجه أو التباين ؛ **فإن قيل**: بإمكان اجتماعهما في مورد كانت النِّسْبَة هي الأولى ـ كما لو كرَّر المجيب كالإمام عليه السلام الكلمة التي سُئل عنها والتي يراد التمسُّك بإطلاقها ـ وإلَّا[1] كانت الثانية.

وأَمَّا الفارق العملي فهو : أَنَّ ترك الاستفصال يصحُّ التمسُّك به للدِّلالة على السَّعة إذا فرض عدم وجود احتمال : أَنَّ المُتكلِّم ـ كالإمام عليه السلام ـ لم يستفصل ؛ لأَنَّه فهم حالة معيَّنة مرتكزة بينه وبين السائل ، وإلَّا لـمَا صحَّ التمسُّك به[2] ، وهذا بخلاف الإطلاق فإنَّ هذا الاحتمال لا يؤثِّر على التمسُّك به.

مثال ذلك : مـا ورد في رواية محمد بن مسلم ، قال : ((**سألت أَبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يتزوَّج المرأة في عدَّتها ، قال : يُفرَّق بينهما ، ولا تحلُّ له**

---

(١) **أي** : إنْ قيل بأَنَّهما من باب تجاور الموردين وليس من اجتماعهما.

(٢) ولكن ، ينبغي أَن يكون هذا الاحتمال يلتفت إليه الطابع العام ، وإلَّا ـ **أي** : إذا كان يحتاج إلى من يرشد وينبه عليه ـ فلا يضرُّ بترك الاستفصال ويبقى دالاً على العموم. (منه دامت بركاته ، بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٨/ ذي القعدة/ ١٤٣٥هـ.

أبداً))[١] ، فإنَّه بترك استفصال الإمام عليه السلام بين عدَّة الوفاة وعدَّة الطلاق يستفاد العموم ، لكن لو فرض أنّ شخصاً تزوَّج بأمرأة في عدَّتها بزواج فاقد لبعض شرائط الصحة ـ عدا شرط كونها ليست في العدَّة ـ فقد يُقال : تحرم عليه مؤبداً أيضاً ؛ لعدم استفصال الإمام عليه السلام بين الزواج الجامع للشرائط وعدمه.

والجواب : لعلَّ الإمام عليه السلام فهم من السؤال حيثية كون العقد جامعاً للشرائط عدا شرط عدم وقوعه في العدَّة ، وبالتالي لا يمكن التَّمسُّك بترك الإستفصال لشمول هذه الحالة.

إن قلتَ : إذا كان الأَمر كذلك فلازمه عدم تعميم كلام الإمام عليه السلام من خلال ترك الاستفصال لحالة الجهل بوقوعه في العدَّة ؛ لإحتمال أَنَّه عليه السلام فهم من السؤال حالة العلم فحسب ، وهكذا لا يمكن التعميم لعدَّة الوفاة والطلاق والنكاح المنقطع ؛ إذ لعلَّه عليه السلام فهم عدَّة معيَّنة ، وحينئذٍ يعسر التَّمسُّك بفكرة ترك الإستفصال.

قلتُ : هذا قياس مع الفارق ، فإنَّ المُنصرَف للذهن من سؤال السائل في الحالة الأُولى حالة تحقُّق العقد بتمام شرائطه إلَّا شرط عدم وقوعه في العدَّة ، وهذا إحتمال وجيه ، بخلافه في مورد النقض ، فإنَّه لا معنى للتفرقة بين حالة علم الشخص وجهله ، وكون العدَّة عدَّة طلاق أَو وفاة ، وكون النكاح دائم أَو منقطع ؛ لعدم موجب للإنصراف أَو غيره.

---

(١) الوسائل ، ج١٤/ الباب ١٧ من أَبواب ما يُحرَّم بالمصاهرة ونحوها/ ٣٥٠/ ح٢٢.

وهذا بخلاف الإِطلاق ، فإِنَّ الإِمام عليه السلام لو قال : ((من تزوَّج أمرأة في عدَّتها فُرِّق بينهما)) ، فإِنَّه لا مانع من التَّمسُّك بإِطلاق كلمة (تزوَّج) لشمول حالتي النقض أَيضاً ، ودعوى الإِنصراف لا مُبرِّر لها [١] .

الفائدة : (٢٧ / ٣٠٨)

فارق مهم بين الإطلاق وترك الاستفصال

إِنَّ مِنْ أَحد الفوارق المُهمَّة بين الإطلاق وترك الإستفصال : أَنَّ الإطلاق يشمل الحالة النادرة ، نعم هو لا يختصُّ بها ، وهذا بخلاف ترك الإستفصال فإِنَّه لا يشملها ، وإِنَّما يختصُّ بالحالة المتعارفة ؛ لأَنَّه يأتي في مورد جواب الإمام عليه السلام عن سؤال السائل ، فيحتمل أَنَّه عليه السلام كان ناظراً في جوابه للحالة المتعارفة ، وحيث إِنَّه ـ ترك الإستفصال ـ دليل لُبِّيٌّ فمع وجود هذا الاحتمال لا يُحرز إثبات عموميَّة الحكم للحالة النادرة [٢] [٣] .

الفائدة : (٢٨ / ٣٠٩)

الفارق بين عدم الفصل وترك الإستفصال

عدم الفصل : يستعمل عادةً فيما إذا كانت الرواية واردة في موردٍ ، والفقهاء عمَّموا حكمها لموردٍ آخر ولم يفصِّلوا ، كما لو دلَّت الروايات : (أَنَ

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٧/ جمادى الآخر/ ١٤٣٦هـ.

(٢) ومَنْ أَراد الإِستزادة والإِطِّلاع على المثال والشاهد التَّطبيقي فليراجع : الفائدة : (٣/ ٢٨٤) من هذا الباب.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٥/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ.

عيوب المرأة في باب النكاح خمسة) ، ودلَّ بعضها : (أَنَّ اثنين منها موجب للفسخ) والفقهاء عمَّموا هذا الحكم لمطلق العيوب [١] .

وهـذا بخلاف ترك الإِستفصال ، فإِنَّه لا دخل للفقهاء في توسعة الحكم ، وإِنَّما الإمام عليه السلام حينما لم يستفصل في كلام السائل دلَّ على التَّوسعة والعموم [٢] [٣] .

الفائدة : (٢٩ / ٣١٠)

من العمومات ما لا يقبل التخصيص

إِنَّ العموم إذا كان بلسان الحصر أو العدد فهو آب عن التخصيص.

مثال الأَوَّل : ما جاء في قوله عليه السلام : **((لا بأس أَنْ تقضي المناسك كلَّها على غير وضوء إِلَّا الطواف))** [٤] .

مثال الثَّاني : قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : **((لا يضرُّ الصَّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال))** [٥] .

---

(١) **ينبغي الالتفات** : أَنَّ عدم القول بالفصل ـ وكذا الأولويَّة ـ يتمُّ فيما إذا كان الدليل اجتهاديّاً ، وإِلَّا ـ أي : إذا كان فقاهتيّاً وأصلاً عمليّاً ـ فلا معنى له ؛ إذ الأصل العمليّ لا يثبت لوازمه غير الشرعيَّة فيكون أصلاً مُثْبِتاً. (منه دامت بركاته ، بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٩/ محرم الحرام/ ١٤٣٧هـ ، و(بحث الفقه) ، بتأريخ/ ٢/ صفر الخير/ ١٤٣٧هـ.

(٢) ومما تقدم يتضِّح الفارق بين ترك الاستفصال وحذف المُتعلَّق : فإِنَّ الدالَّ على التوسعة والعموم في الثاني هو: نفس الحذف ، بخلاف الأَوَّل ، فإِنَّ الدالَّ على ذلك : ترك استفصال الإمام عليه السلام. (منه دامت بركاته)، بتأريخ/ ١٨/ جمادى الآخر/ ١٤٣٦هـ.

(٣) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٧/ جمادى الآخر/ ١٤٣٦هـ.

(٤) الوسائل ، ج١٣/ الباب ١٥من أبواب السعي/ ٤٩٣/ ح١.

(٥) المصدر نفسه ، ج١٠/ الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم/ ٣١/ ح١.

هذا ، ولكن ذهب غير واحد من الفقهاء ـ منهم السيد الخوئي ﷺ [١] ـ إلى قابليَّته للتخصيص.

وهذه مسألة مهمَّة ، فبناءً على قابليته للتخصيص يمكن أَنْ يجمع ـ إِنْ كان هناك مناف لذلك العموم ـ بينهما بالجمع العرفي بتقييد العام بالأخصِّ ، وإِنْ أنكرنا قابليته للتخصيص فيلزم تأويل ظهور الخاص بقرينة العام ؛ إِن ساعد العرف على ذلك ، وإِلَّا حصل التعارض [٢] .

الفائدة : (٣٠ / ٣١١)

الدوران بين العام والخاص

إنَّ الدوران بين العام والخاص من مصاديق الدوران بين الأقل والأكثر الإِرتباطيين ، كما أَنَّه من مصاديق الدوران بين التخيير والتعيين ، ففي مثل : ((أَكرم العلماء)) إِنْ كان الواجب مطلق الإِكرام فالمُكلَّف مُخَيَّر بين أفراده ويكون الوجوب تخييريّاً ، وإِنْ كان الواجب أحد أفراد الاكرام ، كالإطعام ـ مثلاً ـ فيتعيَّن عليه ذلك ، ويكون الوجوب تعيينيّاً [٣] .

---

(١) الموسوعة ، ٢١ : ١٢٨ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٧/ جمادى الآخر / ١٤٣٤هـ.

(٣) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٠/ جمادى الأولى / ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٣١ / ٣١٢)

قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة

إِنَّ قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة يتمُّ في القضايا الخارجيَّة دون الحقيقيَّة ؛ لأَنَّه يفترض في الأولى أَنَّ السؤال عن واقعةٍ فعليَّةٍ ، والسائل يريد أَن يتصرَّف ، كما لو خرج دم من يده والإمام عليه السلام حكم بغسله وأطلق الحكم ، والإِطلاق ظاهر في كفاية المرَّة ، فلو كان التكرار واجباً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو قبيح ، وهذا بخلاف ما لو كان السؤال عن قضيَّةٍ حقيقيةٍ ـ وهو الطابع العام في النصوص الشرعيَّة ـ فلا محذور في ذلك ؛ لأنّ وقت الحاجة لم يكن فعليّاً. وهذه نكتة يجدر الالتفات إليها [١] .

الفائدة : (٣٢ / ٣١٣)

ظاهر صاحب الجواهر قدس سره التَّمسُّك بالعام في الشُّبهة المصداقيَّة

المعروف : عدم جواز التمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة ، لكن ظاهر صاحب الجواهر قدس سره جوازه ، إِذ قال مانصُّه : ((لو اختلف جنس الحيوان كالسلحفاة ـ فإِنَّ منها برية ومنها بحرية ـ فلكلٍّ حكمُ نفسه ، ومع الإِشتباه فالمتجَّه الحرمةُ ، بناءً على ما حررناه في الأُصول من أَنَّ فائدة العموم دخول الفرد المشتَبه [٢])) ، فإِنَّ في قوله قدس سره : ((ومع الاشتباه)) احتمالين :

أحدهما : اشتباه هذهِ السلحفاة هل أَنَّها من مصاديق البريَّة

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٨/ محرم/ ١٤٣٦هـ.

(٢) الجواهر ، ١٨ : ٢٩٦ .

أوالبحريَّة ؟

ثانيهما : أَنَّ كلَّ حيوان إذا رأيناه من بعيد أعم من السلحفاة وغيرها وشككنا أَنَّه من صيد البر أو صيد البحر.

ولكن ، قبول عبارته لأَحد الاحتمالين دون الآخر لا يؤثِّر شيئاً ، فإِنَّه على كلا التقديرين تمسَّك بالعام رغم أَنَّ الفرد مردَّد بين الحُجَّتين [١] .

الفائدة : (٣٣ / ٣١٤)

جواز التَّمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة في الجملة

المعروف : عدم جواز التمسُّك بالعام في الشبهة المِصداقيَّة ؛ لأَنَّ الحكم لا يُثبِت موضوع نفسه ، ولكن إذا كان هناك أصل يُنقِّح الموضوع فيحنئذٍ يمكن التَّمسُّك بالعام رغم أَنَّ الشبهة مُصداقيَّة.

مثال ذلك : لو دفع شخصٌ مالاً لشخصٍ آخر ، وحصل الإِختلاف في أَنَّه هبة أو صدقة ، فالأصل عدم كونه صدقة ؛ فإِنَّه يعتبر فيها قصد القربة ، والأَصل عدم قصدها ، فتكون النتيجة في صالح الهبة الجائزة [٢] .

الفائدة : (٣٤ / ٣١٥)

المدرك في عدم جواز التَّمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة

إِنَّ الوجه في عدم جواز التمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة أَحد أمرين :

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٥/ ربيع الآخر/ ١٤٣١هـ .

(٢) (درس المكاسب : خيار المجلس) ، بتاريخ/ ١٧/ ربيع الآخر/ ١٤٢٨هـ .

الأول : أَنَّ العام لا يُثبِت موضوع نفسه ، وإِنَّما يَثبُت على تقدير ثبوت موضوعه ، فلو قال المولى : ((أَكرِم كلَّ عالمٍ)) فإِنَّ هذا العموم بحسب منطوقه يقتضي أَنَّ الشخص إِذا كان عالماً فيجب إِكرامه ، وأَمَّا أَنَّه عالمٌ أو لا فالعام لا يُثبِت ذلك ولا ينفيه .

الثاني : أَنَّ لدينا حُجَّتين : العام ، وهو : حُجَّة في غير الخاص ، والخاص ، وهو : حُجَّة في عنوانه ، وادخال الفرد المشكوك تحت إِحداهما دون الأُخرى ترجيح بلا مُرجِّح.

فلو قال : ((أَكرِم كلَّ عالمٍ)) ، وجاء خاصٌّ يقول : ((لا تكرم العالم الفاسق)) ، ثُمَّ شُكَّ في عدالة عالم بعينه ، ففي هذهِ الحالة يحصل شَكٌّ في صدق أحد العنوانين عليه ـ أي : عنوان العام بعد التخصيص ، وهو : العالم العادل ؛ للشكِّ في عدالته ، وعنوان الخاص ، وهو : العالم الفاسق ؛ للشكِّ في فسقه أيضاً ـ وادخاله تحت أحدهما دون الاخر ترجيح بلا مُرجِّح .

والفارق بين الأَمرين : أَنَّ الثاني يختصُّ بما اذا كان هناك دليلان وشُكَّ في اندراج المصداق تحت هذا أو ذاك ، ولايشمل حالة وجود دليل واحد يُشكُّ في دخول المصداق تحته أَم لا ، وهذا بخلاف الاول فإِنَّه يشمل كلتا الحالتين [١] .

الفائدة : (٣٥ / ٣١٦)

مورد جريان إِستصحاب العدم الازلي

إِنَّ استصحاب العدم الازلي مُنحصر في موردٍ واحدٍ ، وهو : مورد عدم

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٦/ ربيع الاول/ ١٤٣١هـ .

إمكان التمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة ، فكلَّما وجد عام قد خرج منه خاصٌّ ووجد فرد مشكوك فالتمسُّك بذلك العام لا يجوز ؛ لِأَنَّه تمسُّك به في الشبهة المصداقيَّة ، إِنَّه في هذا المورد فحسب تأتي فكرة إِستصحاب العدم الأَزلي ؛ إِذ يُستصحب عدم الإِتِّصاف الأَزلي ، كيما يخرج المصداق من موارد التمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة [١] .

الفائدة : (٣٦ / ٣١٧)

التَّعليل لا بُدَّ وأنْ لا يأباه الإِرتكاز

إِنَّ التعليل حينما يُذكر لا بُدَّ وأَنْ يكون بأمر لا يأباه الإرتكاز العقلائي ، بل لابُدَّ أَن يكون ملائماً له ؛ إذ الهدف من التعليل هو : تقريب الحكم إلى ذهن السامع وقبوله ، وذلك لا يحصل إِلَّا إذا كانت العلَّة ملائمة للإِرتكاز.

فمثلاً : قول المولى : ((أَكرم زيداً ؛ لأَنَّه طويل القامة)) لا يتلائم مع الإرتكاز ؛ إذ هدف التعليل تقريب وجوب المُتعلَّق إلى الذهن ، والتعليل بالطول لا يؤثِّر شيئاً ، نعم لو قال : ((أَكرمه ؛ لأَنَّه مؤمن)) فهنا يكون مقبولاً ومطابقاً للإرتكاز ولا يأباه [٢] .

وبعبارة أُخرى : إِنّا لا نُسلِّم أَنَّ التعليل يلزم دائماً أَنْ يكون بأمرٍ ارتكازيٍّ ، وإِنَّما أَنْ لا يتنافى مع الإرتكاز [٣] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٧/ ربيع الآخر/ ١٤٣١هـ .

(٢) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٢٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ.

(٣) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ١١/ رجب/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٣٧ / ٣١٨)

التَّعليل لا يدلُّ على السَّـعَة بعرضها العريض

ذكروا : أنَّ التَّعليل يدلُّ على العموم ، فلو قيل : ((لاتأكل الرمان ؛ لِأَنَّه حامض)) يُفهم : عن كلِّ حامض. وبعض أحكامنا قد بُنيَت على هذا الظُّهور.

والتَّحقيق : إنَّا نُسلِّم أَنَّ ظاهر التَّعليل هو السَّعَة والشموليَّة ، ولكن لا بعرضها العريض ؛ فإنَّ الظُّهور حياديٌّ من هذه الجهة ، ففي مثل قوله عليه السلام : ((**لا تكتحل المرأة المُحرِمة بالسَّواد إنَّ السَّواد زينة**))[1] يُفهم من خلال التعليل : أَنَّ مطلق التزيُّن مُحَرَّمٌ على المُحرِمة ، لا خصوص الإِكتحال وإِلَّا لم يحسن التعليل .

ولـكن : من المحتمل أَنَّ الزينة المُحرَّمة هي في دائرة أضـيق ، أيْ : في دائرة الوجه مثلاً ، لا أنَّ كلَّ تزيُّن وإنْ كان خارجاً عن دائرة الوجه مُحَرَّم ، فإنَّ هذا أَوَّل الكلام ؛ إذ التعليل لا يُعطي ظهوراً في السَّعَة بعرضها العريض ، بل هو يلتئم مع الاثنين .

والثمرة : تظهر في المقام في الحكم بحرمة مُطلَق التَّزيُّن وعدمه ، فإنْ لم نستفد السَّعَة بعرضها العريض فلا يمكن الحكم بحرمة مطلق التَّزيُّن ، بل يُقتصر على القدر المُتيقَّن ، وهو : دائرة الوجه فحسب.

ولا نُريد أَنْ ندَّعي بأنَّ التعليل يلتئم مع الضِّيق فقط ، بل مع الضِّيق والسَّعَة بعرضها العريض ، فكلاهما يصحُّ معه التعليل .

---

(١) الوسائل ، ج٩/ الباب ٣٣ من أَبواب تروك الإِحرام/ ١١٢/ ح٤ ، دار احياء التراث العربي.

وعليه : يكون المناسب في كلِّ موردٍ من هذا القبيل : المصير إلى الاحتياط.

نعم ، مَنْ يستظهر من التعليل حرمة مطلق التزيُّن فلا بأس بأَنْ يُفتي بذلك [١] .

الفائدة : (٣٨ / ٣١٩)

التَّعليل على نحوين

إِنَّ التعليل يلزم : إِمَّا أَنْ يكون بأمرٍ ارتكازيٍّ ، أَو بأمرٍ لا يتنافى مع الإِرتكاز؛ كيما يكون مقبولاً لدى الطرف المقابل ، فإِنَّ الهدف من ذكر التعليل هو الإقناع .

فإِن كان التعليل من النحو الأول فلا توجد خصوصيَّة للمورد ، وبالتالي يستفاد منه العموم ؛ إذ الخصوصيَّة تنافي الأَمر الارتكازي ، وإِنْ كان من النحو الثاني فاستفادة العموم منه مشكل [٢] .

الفائدة : (٣٩ / ٣٢٠)

ظاهر التَّعليل العموم بأدنى مراتبه

إِنَّا نُسلِّم أَنَّ ظاهر التعليل هو العموم ، لكن العموم له مراتب ، وأقصى ما يقتضيه ظاهر التعليل هو العموم ولو بأدنى مراتبه ، ولا يلزم أَنْ يكون بأَعلاها [٣] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

(٢) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٧و١١/ رجب/ ١٤٣٤هـ.

(٣) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٢٦/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٤٠ / ٣٢١)

الفرق بين المُطلَق والمُقيَّد وبين العام والخاص

إِنَّ الفرق بين الشَّكِّ في وجوب المُطلَق والمُقيَّد ، وبين الشَّكِّ في وجوب العام والخاص هو :

أَنَّه في الأَوَّل يوجد عنوان واحد لِمتعلَّق التكليف ، كعنوان (الرقبة) ـ مثلاً ـ في قول المولى : ((اعتق رقبة)) ويُشَكُّ في أَنَّ المطلوب هو العنوان على اطلاقه أَو بشرط الإيمان .

وفي الثاني يُوجد عنوانان متغايران لمتعلَّق التكليف ، فمثل مفهوم (الإكرام) يغاير مفهوم (الإِطعام) فلو قال المولى : ((اكرم فقيراً)) وشككنا : هل يجب مطلق الإكرام أَو خصوص الإِطعام ، فهو شكٌّ وتردُّد بين عنوانين وإِن كان أَحدهما أخصَّ من الآخر في الصدق الخارجي ، لكنَّهما متغايران من حيث المفهوم والوجود الذهني ذاتاً وحقيقةً ، لا بالإِعتبار الذهني فحسب [١] .

الفائدة : (٤١ / ٣٢٢)

المقيِّد لا يكون مُقيِّداً إِلا إذا كان له مفهومٌ

إِنَّ المقيِّد والخاصَّ إِنَّما يصلحان للتقييد والتخصيص فيما إذا كان لهما مفهومٌ ينفي الحكم عن غير موردهما ، وإِلَّا فلا تقييد ولا تخصيص [٢] .

مثاله : لو قال المولى : ((أَكرم العلماء)) ثُمَّ قال : ((أَكرم العدول)) فلا

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٩/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ / ١٧/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

يوجب التقييد بالعدول في الثاني اختصاص الأَوَّل بهم ؛ لأَنَّ اثبات الإِكرام لهم لا ينافي من حيث المفهوم إِثباته لعموم العلماء ، وأَما لو قال : ((لا تكرم الفاسقين)) فهو ينفي من حيث المفهوم : وجوب إِكرام الفاسقين من العلماء في النصِّ الأَوَّل ، فيكون مقيِّداً له.

الفائدة : (٤٢ / ٣٢٣)

صحَّة التقييد

إِنَّ المُقيِّد لو كان في صدد الإِخبار عن قضيَّة فلا يمكن المصير إلى التقييد ؛ لأَنَّ التقييد من شؤون الانشاء.

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١) ، فإِنَّه لا مانع من تقييده إذا كان المُقيِّد في مقام الانشاء ، كما لو دلَّ دليل آخر على ضم الحلق إليه ، وهذا بخلافه لو كان اخباراً عن واقعة ، كقوله عليه السلام : ((**أمر النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه يوم حصروا في الحديبية أَن ينحروا ويحلقوا...**)) (٢) (٣) .

الفائدة : (٤٣ / ٣٢٤)

عدم إمكان إبراز الإِحتمال المؤدي للإجمال

إِنَّ الإِجمال الحاصل في العبارة الواردة في النَّصِّ الشَّرعيِّ ينشأ أَحياناً

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٣ : ٣٧١.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٨/ محرم الحرام/ ١٤٣٦هـ.

من وجود إِحتمال ، ولكن رغم هذا لا يمكننا إبراز ذلك الاحتمال المؤدِّي إلى الإجمال ؛ لعدم خطوره إلى الذهن ، وإِبراز بعضٌ لبعض الإِحتمالات لايجعله ظاهراً ، بل يبقى مُبهماً ومجملاً ، ومعه فلا يمكن الإِستدلال به .

مثال ذلك : ما ورد في صحيحة الحلبي ، عن أَبي عبد الله عليه السلام قال : ((**أَيُّما رَجُل قـرن بين الحج والعمرة فـلا يصلح إِلَّا أَن يسوق الهدي قد أشعره وقلده ، قال : وإِن كان لم يسق الهدي فليجعلها متعة**)) [١] ، **فقد يقال** : إِنَّها تدلُّ على أَن القرن بين الحجِّ والعمرة لا يكفي أَن يكون بإِحرام واحد إِلَّا إِذا أَنضم إِليه سياق الهدي.

وفيه : أَنَّ هذه العبارة من العبائر المجملة ، وليست ظاهرة فيما ذكر ، وإِنَّما هو أَحد الإِحتمالات ، من قبيل ما ذكره الشيخ الطوسي قدس سره ـ على ما نقله صاحب الوسائل قدس سره في ذيل الصحيحة ـ فإِنَّه فسَّر القرن بالطوليَّة ـ لا بنحو العرضيَّة ، كما ادّعاه القائل ـ : ((قرن بين الحجِّ والعمرة بالنطق في عقد الإِحرام ، بقوله : إِن لم يكن حجَّة فعمرة ، فينوي الحجَّ فإِن لم يتمَّ له الحجّ جعلها عمرة مقبولة)) ، كما أَنَّه يُحتمل أَن يكون المقصود ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره : ((أَن من قرن بين الحجِّ والعمرة بإِحرام واحد فلا يصلح ولا يجوز ، وإِنَّما يكون القران بالسياق)) [٢] فإِنَّه قدس سره فسَّر كلمة ((لا يصلح)) الواردة في الصحيحة بالبطلان لا بعدم الكفاية.

وبالجملة : هذه العبارة من العبائر المجملة ، وهذا ما نشعر به بالوجدان ، وبالتالي لو لم يمكننا إبراز احتمال آخر في مقابل احتمال المُدَّعي فلا تكون ظاهرة

---

(١) الوسائل ، ج١١/ الباب ٥ من أَبواب أَقسام الحج/ ٢٥٤/ ح٢. آل البيت.

(٢) الجواهر ، ١٨ : ٥٤ .

بما أبرزه ـ المُدَّعي ـ ، بل مجملة [١] .

الفائدة : (٤٤ / ٣٢٥)

متى يُتمسَّك بقاعدة حذف المُتعلَّق

لو سَلَّمنا بكبرى ((حذف المُتعلَّق يدلُّ على العموم)) ـ وإنْ كان الحقُّ أَنَّ هذه القاعدة : من باب رُبَّ مشهور لا أَصل له ـ إِلَّا أَنَّها تتمُّ لو لم يكن هناك فعل مناسب ، وإِلَّا كان هو المُقدَّر دون العموم ، كما في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢] فإِنَّه لا يُحتمل حرمة كلِّ ما يتعلَّق بالأُمهات ، كالنظر والتَّكلُّم وما شاكلهما ، بل المناسب خصوص النِّكَاح ، وحينئذٍ ينبغي الحمل على ذلك ؛ من باب إِنصراف اللَّفْظ إليه [٣] .

الفائدة : (٤٥ / ٣٢٦)

الفارق بين الإطلاق وحذف المُتعلَّق

توجد بين الإطلاق وحذف المُتعلَّق جهة اشتراك ، ففي كليهما يوجد محذوف [٤] ، وبينهما فوارق :

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٧/ جمادى الآخر/ ١٤٣٠هـ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) (بحث الفقه : كتاج الحج) ، بتاريخ/ ٢/ ربيع الأول/ ١٤٣١هـ .

(٤) المحذوف في الإطلاق هو : القيد ، وفي حذف المُتعلَّق هو : المُتعلَّق.

الأَوَّل : أَنَّ الحيثية الملحوظة في باب الإطلاق تغايرها في باب حذف المُتعلَّق؛ فالملحوظ في الأوَّل هو الطبيعة ، وحيث لم تُقيَّد دلَّ ذلك على إرادتها بمعناها الوسيع ، وأَمَّا في الثاني فالملحوظ فيه نفس الحذف ، فإِنَّه يدلُّ عرفاً على التعميم.

الثَّاني : أَنَّه في الإطلاق يكون المُقدَّر على فرض وجوده مُقيِّداً ومنوعاً ومُقسِّماً للمفهوم ، كما في قيد المؤمنة لو اُحتمل أَنَّه قيدٌ لعتق الرقبة ، فإِنَّه يُقسِّم الرقبة إلى مؤمنة وغيرها ، وهذا بخلاف حذف المُتعلَّق ، ففي مثل قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [١] لو كان المُقدَّر : النِّكَاح فلا يُقسِّم ويُنوِّع مفهوم الأُم ، بل يبقى المفهوم على حاله ، والحرمة تتعلَّق بالمُقدَّر.

الثَّالث : أَنَّه في الإطلاق يُحتمل وجود المحذوف ـ وهو القيد ـ وعدمه، بخلاف حذف المُتعلَّق فيُجزم بوجوده ؛ إِذ الكلام لا يتمُّ من دونه ، ففي الآية السابقة لا بُدَّ من وجود فعل قد تعلَّقت به الحرمة ـ فإِنَّ الأحكام لا تتعلَّق بالذَّوات والأعيان ، وإِنَّما تتعلَّق بالصِّفات والأفعال ـ وإِلَّا كان الكلام ناقصاً [٢] .

---

(١) النساء : ٢٣.

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٥ و ١٦/ جمادى الآخر/ ١٤٣٦هـ.

الفائدة : (٤٦ / ٣٢٧)

مورد أصالة عدم القرينة

إنَّ أصالة عدم القرينة إِنَّما تجري فيما لو شُكَّ في أصل وجود القرينة ، كما لو شُكَّ في نصب المُتكلِّم لها.

بخلافه لو شُكَّ في قرينية الموجود ، كما لو كان هناك كلام آخر واحتُمل كونه قرينة على الأَوَّل .

فلو أَنَّ روايةً كُتبت في ورقةٍ واقتطع شخص نصف تلك الورقة ، واحتُمل وجود قرينة في النصف المقتطع فهنا لا تجري ، وإِنَّما تجري لو كانت الورقة موجودة بكاملها وشُكَّ في أصل نصب القرينة[١] .

الفائدة : (٤٧ / ٣٢٨)

النِّسْبَة بين الشبهتين المفهوميَّة والحكميَّة وبين المصداقيَّة والموضوعية

كلَّما كانت هناك شبهة مفهوميَّة كانت هناك شبهة حُكميَّة ، ولا عكس ، فالتدخين ـ مثلاً ـ لو شُكَّ في حرمته فهو شبهة حُكميَّة ، لكن لاشَكَّ في مفهومه.

وهذا بخلاف الموالاة وحكمها ، فلو شُكَّ بفواتها بخمس دقائق ـ مثلاً ـ أو لا تفوت ولو كان الفاصل أَكثر ، فهذه شبهة مفهوميَّة ؛ إذ يُشَكُّ في مفهوم الموالاة

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١١/ جمادى الآخر/ ١٤٣١هـ .

وهل هو ضيِّق يفوت بالخمس دقائق أو هو وسيع ؟ فيسري هذا الشَّكُّ من المفهوم إلى الحكم ؛ لأَنَّه يُشَكُّ لو فاتت أَكثر من خمس دقائق في صحَّة الصَّلاة ، ومن الواضح : أَن الصِّحَّة والفساد من الأحكام الشرعيَّة الوضعيَّة [١] .

وهذا بخلافه في الشبهتين المِصداقيَّة والمُوضوعيَّة ، فإِنَّ كلَّ شبهة مِصداقيَّة هي شبهة مُوضوعيَّة وبالعكس [٢] .

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٥/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

(٢) اضافه دام ظله بعد الدرس .

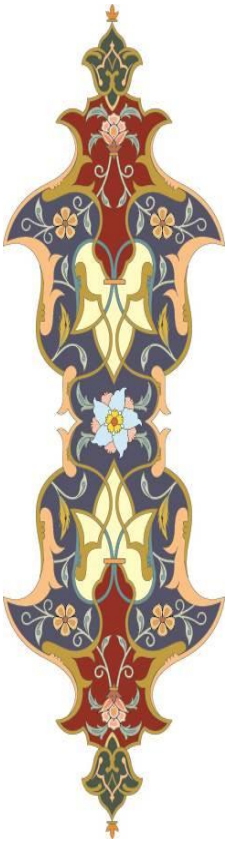

الباب الثَّامن

الدَّليل العقلي

وفيه : ثلاث عشرة فائدة

الفائدة : (١ / ٣٢٩)

الأشاعرة وتعطيل العقل

إِنَّ الأشاعرة حينما عطَّلوا العقل وقالوا : إِنَّه لا يحكم بالحسن والقبح تفرَّع عليه حكمهم : أَنَّ الأحكام لا يلزم أَنْ تنشأ من مصالح ومفاسد ، بل متى ما أنشأها الشرع المُقدَّس صارت بإِنشائه حسنة .

والصحيح : أَنَّها تابعة للمصالح والمفاسد ؛ وإِلَّا فإنشاء الحكم بلا وجود مِلاك لغو وعبث ، ويقبح صدوره من الحكيم [١] .

الفائدة : (٢ / ٣٣٠)

أحكام العقل تنجيزية وتعليقيَّة

إِنَّ أحكام العقل على قسمين :

فتارة تكون تنجيزيَّة ، كقبح الظلم ، وحسن العدل ، وهذه لا يمكن أَنْ تتغيَّر ، فلا يمكن للشارع أَنْ يحكم بما يُنافيها .

وأُخرى تعليقيَّة ، كحكم العقل بما يقتضي الحفاظ على مصالح الشرع

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٤/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ .

المُقدَّس ، فتكون مشروطة بعدم تنازل صاحب الحقِّ ـ وهو الشارع المُقدَّس ـ عن حقِّه ، فإذا تنازل فالعقل يرفع آنذاك يده عن حكمه ؛ لفرض أَنَّ حكمه كان لأجل التحفظ على مصالح الشرع [١] .

الفائدة : (٣ / ٣٣١)
اتِّصاف المُقدِّمة الوجوبيَّة بالوجوب الغيري

إِنَّ المُقدِّمة الوجوبيَّة لا يمكن أَنْ تتَّصف بالوجوب الغيري ؛ إذ قبل تحقُّقها في الخارج لا وجوب نفسيٌّ لذيها كيما يترشح عليها ، وبعد تحقُّقها لا معنى لترشح الوجوب الغيري عليها ؛ لكونه من طلب تحصيل ما هو حاصل.

والذي يصحُّ أَنْ يتَّصف بذلك هو : المُقدِّمات الوجوديَّة ، المُعبَّر عنها بـ : ((مُقدِّمات الواجب)) ، أي : وجود الواجب [٢] .

الفائدة : (٤ / ٣٣٢)
ترك الحرام ليس بواجب

ذهب البعضُ : أَنَّ ترك الحرام واجب ، لكنَّها قضيَّة لا يمكن التسليم بها ؛ إِذ هي دعوى بلا دليل ، وهي أَشبه بالرمي في الظلام ، وإِلَّا لزم أَنْ يكون شارب الخمر مستحقاً لعقوبتين : إِحداهما : لمخالفة النهي عن شرب الخمر ،

---

(١) (بحث الأُصول) ، بتاريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٧/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ .

والأُخرى : لمخالفة وجوب ترك شرب الخمر ، وهذا ما لا يمكن الإلتزام به [١] .

الفائدة : (٥ / ٣٣٣)

مُقدِّمة الحرام حرام في الجملة

مُقدِّمة الحرام على نحوين :

فتارة : لا ينفك الحرام عنها ويحصل من دون اختيار ، كإطلاق الرصاصة من البندقيَّة ، فإنَّه يُلازم القتل ، فتكون مُحرَّمة ؛ لِأَنَّ العرف يفهم من حرمة القتل حرمة سببه الذي لا ينفك عنه.

ويُصطلح على مثل القتل المذكور بـ : ((المُسبَّب التَّوليدي)) أو ((الفعل التَّوليدي)) ، وعلى إطلاق الرصاصة بـ : ((الفعل المباشري)) .

وأُخرى : لا يلزم من حصولها حصول الحرام قهراً ، كمناولة البندقيَّة للقاتل ، فإنَّه لا يلازم القتل ؛ إذ بإمكانه أَنْ لا يُطلِق الرصاصة ، ومثل هكذا مُقدِّمة لا تكون مُحرَّمة .

نعم ، قد تُحرَّم بعنوان آخر ، وكلامنا في مقتضى القاعدة العقليَّة وبما أَنَّها مُقدِّمة [٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٩/ شوال/ ١٤٢٩هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٥/ ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٦ / ٣٣٤)

الفرق بين مُقدِّمة الواجب ومُقدِّمة الحرام

هناك فارقٌ بين مُقدِّمة الواجب ومُقدِّمة الحرام ، حاصله :

إِنَّ الواجب لو كانت له مُقدِّمات متعدِّدة فتجب جميعها عقلاً ، بمعنى : أَنَّ جميعها مرادة للمولى .

وأَمَّا مُقدِّمات الحرام ، فالمُحرَّم منها واحدة على نحو التخيير .

والنكتة في ذلك : أَنَّ المطلوب في الحرام هو الترك ، ويكفي في ترك الشيء ترك أحد مُقدِّماته ، بخلاف الواجب ؛ فإِنَّ المطلوب فيه هو إِيجاد الفعل ، وهو لا يتحقَّق إِلَّا بفعل جميع المُقدِّمات .

إِذنْ : مُقدِّمات الحرام لا تكون جميعها مبغوضة ، بل واحدة على نحو الترديد والتخيير.

نعم ، لو كانت إِحداها لا تنفك عن تحقُّق الحرام كانت تلك المُقدِّمة مُحرَّمة بنفسها ، بمعنى : مبغوضة بنفسها ،كحزِّ الرقبة ؛ فإِنَّها علَّة تامَّة لتحقُّق القتل .

هذا بمقتضى القاعدة وعدم دلالة دليل .

ولكن : قد يأتي دليل في بعض أبواب الحرام يدلُّ على حرمة جميعها ، كما في (الخمر) ؛ إِذ دلَّت الروايات : على لعن غارسها ، وشاربها ، وعاصرها ، ونحو ذلك ، فقد يُستفاد منها أَنَّ كلَّ ما يرتبط بالخمر يكون مُحرَّماً ، ولكن هذه خصوصيَّة للخمر ، ولذا أفتى الفقهاء بحرمة كلِّ ما يرتبط بها كنقلها وتقديمها والتهيئة لها .

ولعلَّ روايات (الرِّبَا) كذلك ، ولكن هذا ينحصر في مورده الخاص ، فيُقتصر على ذلك المورد .

أَجل ، ربَّ فقيه يرى السَّعَة وأَن المستفاد من النصوص : حرمة كلِّ مُقدِّمة من دون خصوصيَّة للخمر والرِّبَا ، وقد يَتَمسَّك لذلك بقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (١) .

فإِنَّ الآية الكريمة أمرت بوقاية الأَنفس من النار ، ومن مصاديق ذلك عدم إِرتكاب مُقدِّمة الحرام مطلقاً .

إِنَّه لو استفدنا هذا من الآية الكريمة فيمكن أَنْ نحكم بحرمة كلِّ مُقدِّمة ترتبط بالحرام ، لا خصوص المُقدِّمة الأخيرة التي لا تنفك عن الحرام .

ولكن ، هذا مطلب آخر ؛ إِذ الكلام عمَّا تقتضيه القاعدة الأَوَّليَّة ، لا ما يقتضيه النصُّ الخاصُّ والقاعدة الثَّانويَّة (٢) .

الفائدة : (٧ / ٣٣٥)

الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده

إِنَّ قاعدة : ((الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاصِّ)) ، قاعدة أصبح بطلانُها من بديهيَّات علم الأصول ، وإِلَّا يلزم إِستحقاق المُرتكِب للضد الخاصِّ عقوبتين : **إِحداهما** : على ارتكابه للضد الخاصِّ ؛ لِأَنَّه بمقتضى هذه القاعدة مُحرَّم ، **وأُخرى** : على ترك الواجب المأمور به ، والوجدان قاضٍ بعدم ثبوت عقوبتين على مَنْ صلَّى ـ مثلاً ـ وترك إِزالة النَّجاسة عن المسجد ـ فيما لو

---

(١) التحريم : ٦ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٩/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ .

قلنا : إِنَّ الأَمر بالإِزالة أَهم مِلاكاً من الأَمر بالصَّلاة ـ ، وإِنَّما يستحقُّ عقوبة واحدة على ترك الإزالة ، ولا يُعاقَب بعقوبة أخرى على فعل الصَّلاة[١] .

الفائدة : (٨ / ٣٣٦)

وجوب الشيء لايستلزم حرمة الضد العام

ذهب بعض الأُصوليين : أَنَّ الأَمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام ، أَي: تركه.

ويردُّه : أَنَّه لو كان كذلك لزم أَن يستحق تارك الواجب عقوبتين : **إحداهما** : على تركه ، **والأُخرى** : على ارتكاب الحرام ، وهذا باطل جزماً ، وينبغي عدَّه من الواضحات .

وقولنا : (ترك الواجب حرام) استعمال مجازي ، بمعنى : أَنَّ الفعل واجب ، لا أَنَّ الترك حقيقة يصير حراماً ، بحيث يصدر من المُشرِّع حكمان : أَحدهما : وجوب الفعل ، وثانيهما : حرمة تركه[٢] .

الفائدة : (٩ / ٣٣٧)

المُنجَّز لا يتنجَّز ثانيةً

إِنَّ قاعدة : ((المُنجَّز لا يتنجَّز)) لا مستند لها ، فإِنَّ القائل بها[٣] لم يَستدلَّ عليها ، فتكون دعوى وكلام لا يستند إلى أساس ودليل .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٥/ جمادى الآخر/ ١٤٣١هـ .

(٢) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٢/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ .

(٣) كالشيخ العراقي ﷺ في (نهاية الأفكار) ، ٣ : ٢٥١ .

ولعلَّ مدركها أحد أمرين :

١- لزوم تحصيل الحاصل ، فإنَّ الشيء إذا حصل وحصل التّنجِيز به فكيف يتنجَّز ثانية ؟ ! إنَّه مستحيل عقلاً .

٢- لزوم اجتماع المثلين ، إذ التنجيزان إذا اجتمعا فقد اجتمع المثلان ، واجتماعهما مستحيل .

وفيه : أَنَّ هذا يتمُّ في الأمور التكوينيَّة دون الاعتباريَّة ـ فالشيء الأبيض مثلاً لا يمكن أَنْ يصير أَبيضَ ثانية ، لأَنَّه تحصيل للحاصل أو اجتماع للمثلين ـ لكن التنجيز من الأُمور الاعتباريَّة ـ والاعتباري سهل المؤونة ـ فلا محذور حينئذٍ أَنْ يجتمع تنجيزان من زاويتين على شيء واحد.

مثال ذلك : ما لو نذر المُكلَّف أَنْ يُصلِّي ركعتين وتحقَّق موضوع نذره خارجاً ، وفي نفس الوقت أمره والده بأَنْ يصلِّي ركعتين ، فحينئذٍ يجتمع وجوبان ، أَحدهما بسبب النذر والآخر بسبب أمر الوالد.

إِنَّه لا محذور في مثل ذلك من اجتماع وجوبين وتنجيزين على موضوع واحد في زمانٍ واحدٍ وفي حقِّ مُكلَّفٍ واحد ، غايته يتأكدان ويتحولان إلى وجوبٍ واحدٍ مُؤكَّد وشديد [١] .

الفائدة : (١٠ / ٣٣٨)

شرط القدرة في متُعلَّق التَّكليف

اتفق الأَعلام : أَنَّ القدرة شرط في استحقاق العقوبة ، فالذي ليس بقادر على أداء العمل ـ كالطيران في السماء ـ يَقْبُح عقابة ، وهذه قضيَّة بديهيَّة لا كلام فيها [٢] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٤/ جمادى الآخر/ ١٤٣٢ هـ .

(٢) ولكن ، رغم بداهتها خالف فيها الأشاعرة ، وقالوا : إِنَّ كلَّ ما يفعله الشارع يصير حسناً ، وبالتالي يصحُّ أَنْ يُعاقِب المولى ﷻ غير القادر .

وإِنَّما الكلام في كون القدرة شرطاً في مُتعلَّق التكليف ، فالذي لا يقدر على الصوم مثلاً هل يجوز تكليفه أَو لا ؟

ذهب السيد الخوئي [١] والسيد الخميني قدس سرهما [٢] إلى الأَوَّل ـ جواز التَّكليف ـ ، حيث يريا أَنَّ التَّكليف إِعتبار ، ولا محذور في ثبوت الإِعتبار في حقِّ غير القادر .

ذهب الشيخ النائيني قدس سره إلى الثَّاني ـ عدم جواز التَّكليف ـ ، فإِنَّ القدرة كما هي شرط في مرحلة العقوبة كذلك هي شرط في مُتعلَّق التكليف .

والوجه في ذلك : أَنَّ التكليف ليس محض اعتبار ، بل هو اعتبار بداعي التحريك والبعث ، وتحريك غير القادر لغو وعبث ، فيختصُّ ـ التَّكليف ـ بالقادر فحسب [٣] .

الفائدة : (١١ / ٣٣٩)

لزوم التحريك حال احتمال القدرة

إِنَّ مقتضى إطلاق الخطاب الإلزامي وجوبُه وإِن لم يكن المُكلَّف قادراً على مُتعلَّقه.

نعم ، العقل يحكم بعدم إمكان توجيهه إليه ؛ لأَنَّ الداعي من الخطاب هو التحريك ، وتحريك العاجز غير مقبول عقلاً.

---

(١) هامش أجود التقريرات ، ١ : ٢٦٤ .

هذا ما سجله قدس سره في هذا المورد ، ولعلَّه موجود في دورة (الدراسات) ، ولكن طيلة حضوري في درسه المبارك ولمدة (١٥ سنة) لم أسمع منه ذلك ، ولعلَّ ذلك تراجع منه قدس سره . (منه دام ظله).

(٢) تهذيب الأصول ، ١ : ٢٤٤ .

(٣) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٣/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

ومن ثَمَّ ذهب الميرزا النائيني ﷺ : أَنَّ الخطابات الشرعيَّة مختصَّة بالقادر.

وهذا إِنَّما يتمُّ لو حصل الجزم بعدم قدرة المُكلَّف ، وإِلَّا ـ أَي : لو كانت القدرة محتملة احتمالاً معتداً به ـ لم يحكم العقل بالتقييد ، وحينئذٍ يبقى إطلاق الخطاب على حاله.

هذا هو البيان الفنيُّ للزوم التحريك حال احتمال القدرة ، وهو: التَّمسُّك بإطلاق الخطاب.

مضافاً : أَنَّه يمكن أَن يُدَّعى انعقاد سيرة العقلاء والمتشرِّعة على ذلك ، ولذا تراهم يلومون من اعتذر عن عدم الإتيان بالتكليف حال احتمال القدرة[١] .

الفائدة : (١٢ / ٣٤٠)

لا ملازمة بين حرمة الإِحداث وحرمة الإبقاء

إِنَّ حرمة الإِحداث لا تلازم حرمة الإِبقاء ، نعم العكس صحيح ، فقد يكون إِحداث الشيء مبغوضاً ومنهيّاً عنه ؛ لكنَّ إِقتناءه بعد إحداثه وتحقُّقه يمكن أَن لا يكون مبغوضاً ومنهيّاً عنه ، فلا ملازمة بينهما ولو عند العرف.

نعم ، لو كان مبغوضاً بقاءً يفهم العرف من ذلك مبغوضيَّة الإِحداث أَيضاً.

إذنْ : الملازمة تكون بهذا الشَّكْل : حرمة الإبقاء ومبغوضيَّته تلازم حرمة الإحداث ، لا عكس[٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٤/ ربيع الأول/ ١٤٣٦هـ.

(٢) (بحث الفقه : كتاب التجارة) ، بتأريخ/ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٣٦هـ.

الفائدة : (١٣ / ٣٤١)

الملازمة بين جواز الشيء ووقوعه

اَدَّعى السيد الخوئي ﷺ : وجود ملازمة بين جواز الشيء ووقوعه ، فإِنَّ الشيء لو كان جائزاً لوقع من قِبَل الأصحاب ولو لمرَّةٍ واحدةٍ ، فإذا لم يقع دلَّ ذلك على عدم جوازه.

وفيه : إِنَّا لم نعرف وجهاً لهذه الملازمة ، بل لا نسلِّم بها ، فإِنَّ الدعاء مطلقاً أثناء الصَّلاة ـ مثلاً ـ جائز ، بل مستحب ، والحال أَنَّا لم نسمع أَنَّ أحداً دعا الله سبحانه أَنْ يرزقه أكلة معيَّنة ـ مثلاً ـ رغم جوازه.

إِذنْ : جواز الشيء لا يلازم وقوعه من قبل الأصحاب حتى يقال لو لم يقع لدلَّ على عدم جوازه [١] .

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٠/ محرم الحرام/ ١٤٣٤هـ.

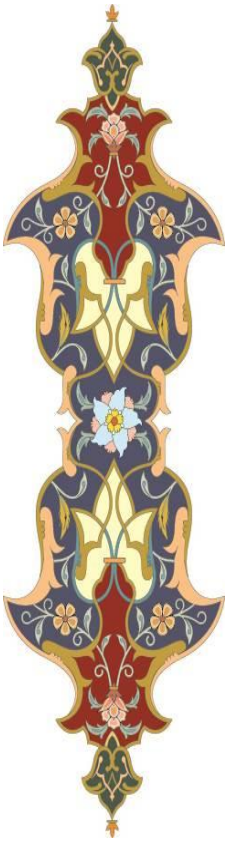

الباب التَّاسع

الحُجَج

وفيه : ست وسبعون فائدة

الفائدة : (١ / ٣٤٢)

الإِحتمال المبطل للاستدلال

هناك قاعدة جرت على ألْسِنة أهل العلم ، حاصلها : أَنَّه ((إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال)) ، وهناك مجالان : مجال لا تجري فيه ، ومجال تجري فيه ، فهي ليست مقبولة على إطلاقها .

أَمَّا الأَوَّل ، فهو : ما إِذا كان المورد من موارد الظهور ، كما لو كان لدينا ظهورٌ ـ كظهور قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (١) ـ في الوجوب مثلاً ، فإِنَّه في نفس الوقت يبقى احتمال الاستحباب قائماً ، وإِلَّا كان المورد نصّاً ولم يكن ظاهراً ، فافتراض الظهور يساوق دائماً احتمال الخلاف ، وهذا الاحتمال المخالف لا يؤثِّر على الظهور وحُجِّيته ، وإِلَّا مَا كان ظهور حُجَّة .

ومعه فلا مجال لتطبيق هذهِ القاعدة في موارد التمسُّك بالظُّهور .

أجل ، لو كان الاحتمال مُزيلاً لِأَصل الظهور فحينئذٍ يلزم الإجمال ، لكنَّه خارج عن محل الكلام ؛ إِذ الكلام فيما لو كان الظهور ثابتاً ، ولا يزول بالإِحتمال المخالف .

---

(١) البقرة : ٤٣.

وأَمَّا الثَّاني ـ أعني : المجال الذي تجري فيه ـ : فله موارد مُتعدِّدة :

(منها) : ما إذا كان المورد بحاجة إلى القطع ، ففي مثل ذلك إذا حصل الاحتمال المخالفَ فالقطع سوف يزول وبالتالي تزول معه الحُجيَّة .

(ومنها) : ما إذا كان نصٌّ يدلُّ حسب تفسير فقيه على حكم مُعيَّن ملازم لحكم آخر ، فسوف يفتي ذلك الفقيه بالحكم الآخر ، رغم أَنَّ النصَّ لم يدلَّ عليه بالمباشرة ، وإِنَّما دلَّ حسب تفسيره على حكم يُلازمه.

لكن لو فسَّر فقيه آخر النصَّ بتفسير آخر بحيث لا يدلُّ على الحكم الأَوَّل بطلت تلك الملازمة ، وبالتالي لا يمكنه أَنَّ يفتي بالحكم الثاني .

مثال ذلك : ما استدلَّ به بعض الفقهاء ، بصحيحة سعيد الأعرج على نجاسة الكتابي : ((**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا**))[1] .

بتقريب : أَنَّه لو لم يكن الكتابي نجساً فلماذا نُهي عن سؤره ، فالنهي عن سؤره يلازم نجاسته ، ولا يمكن تفسيره إِلَّا بالنجاسة .

ولكن : يُحتمل أَنْ يكون المنهي عنه نفس سؤره ، فأَنَّه يشتمل على حزازة ومبغوضيَّة ، نظير النهي عن سؤر الحائض والجنب رغم عدم نجاستهما ، فإِنَّه لم يفتِ فقيه بالنجاسة ، فإذا قبلنا بهذا في الحائض والجنب فلنقبله في الكتابي .

نعم ، لو أَنَّ فقيهاً ادَّعى وجود ارتكاز مُتشرِّعي على أَنَّ سؤر الكتابي بما هو سؤر لا مبغوضيَّة فيه ، واحتمال النهي النفسي ضعيف جِدّاً ، فينحصر سبب المبغوضية في نجاسة الكتابي لتمَّ الاستدلال بالرِّواية على النجاسة .

---

(١) الوسائل ، ج٣/ الباب ١٤ من أَبواب النجاسات/ ٤٢١/ ح٨ .

(ومنها) : ما إذا أَزال الإِحتمال الظهور من الأساس.

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (١) ، فقد يُستدل به على وجوب ستر العورة عن الغير ، فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ، يعني : يحفظون فروجهم من نظر الآخرين .

ولكن : في المُقابل يُمكن أَنْ يقال : إِنَّ من المحتمل أَنَّ يكون كناية عن الحفظ من الزنا ، وبذلك تكون مجملة ؛ إِذ هذا الاحتمال لا يُبقي مجالاً للظهور في المُدَّعى ، فإِنَّه لا أقل من مساواته لذلك الاحتمال.

ونلفت النظر : أَنَّ الاحتمال الذي يُبطل الاستدلال يلزم أَنْ يكون احتمالاً وجيهاً ومقبولاً عقلائيّاً ، وإِلَّا لم يكن مؤثِّراً كما هو واضح (٢) .

الفائدة : (٢ / ٣٤٣)

الاستدلال لا يتمُّ إِلَّا بالكليَّة

إِنَّ الاستدلال يراد منه إِقناع الطرف المقابل ، وهو لا يتمُّ إِلَّامن خلال القضيَّة الكليَّة دون الجزئيَّة ، فلا يصحُّ أَنْ نقول : (هذا عالم ؛ لأَنَّه نجفي ،

---

(١) المؤمنون : ٥ـ٧ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١/ ربيع الأوّل/ ١٤٢٩هـ .

وبعض النجفيين علماء) ، فإِنَّ هذا لا ينفع ، وإِنَّما النافع أَنْ نقول : (هذا نجفي، وكلُّ نجفي عالم) ؛ لأَنَّه يشترط في القياس المنتج كليَّة الكبرى [١] .

الفائدة : (٣ / ٣٤٤)

التَّعدِّي من مورد الحكم إلى آخر

من الواضح : أَنَّ الأحكام الشرعيَّة تدور مدار العناوين ، ولكن أحياناً يُتعدَّى بالحكم إلى عنوان آخر ، بل لا ينبغي للفقيه أَنْ يكون مُقيَّداً تَقيُّداً تامّاً بأَلفاظ النَّصِّ ، وإِلَّا لخرج بنتائج غريبة .

والضابطة التي يحقُّ للفقيه من خلالها تجاوز ألفاظ النص ـ وإِن كان الأصل الأولي في كلِّ حكمٍ صُبَّ على عنوان مُعيَّن الدوران مداره وجوداً وعدماً ؛ تمسُّكاً بالظهور ـ : وجود القرينة ، كـ (تنقيح المناط) ، بمعنى : أَنَّ العرف إذا جزم أو اطمأنَّ بعدم الخصوصيَّة لعنوان مصبِّ الحكم ، وأَنَّه ذُكر من باب المثاليَّة أَو غيرها ـ ولا يكفي مجرَّد الظن والاحتمال ـ فيُتعدَّى آنذاك الى غير مورده .

فمثل قوله عليه السلام : ((**إِغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه**)) [٢] يُتعدَّى فيه من الثوب إلى العباءة ـ مثلاً ـ ؛ لجزم العرف بعدم الخصوصيَّة لعنوان الثوب [٣] .

---

(١) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٢٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ.

(٢) الوسائل ، ج٣/ الباب ٨ من أَبواب النجاسات والاواني والجلود/ ٤٠٥/ ح٢ .

(٣) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٠/ صفر الخير/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٤ / ٣٤٥)

كلام لصاحب الجواهر قدس سره

ذكر في الجواهر : أَنَّ الفقيه بعد ممارسته لكلامهم عليهم السلام وأُنسه به صار كالحاضر المشافه في كثيرٍ من الأمور ، فإذا فهم وانساق إلى ذهنه من بعض الأَدلَّة التعدِّي من موردها إلى غيرها كان حُجَّة شرعيَّة يجب عليه العمل بها ، ولعلَّ كثيراً من إنكار بعض القاصرين عن هذهِ المرتبة على الأصحاب ـ حتَّى يرمونهم بالعمل بالقياس ونحوه ـ يدفعه نحو ذلك [١] .

الفائدة : (٥ / ٣٤٦)

مناسبات الحكم والموضوع في عبائر الفقهاء

إِنَّ قرينة : (مناسبات الحكم والموضوع) قد يُعبَّر عنها بتعابير أُخرى ، كـ (تنقيح المناط) و (إلغاء الخصوصيَّة) و (الحمل على المثاليَّة) ، والمقصود منها معنىً واحدٌ.

نعم ، مناسبات الحكم والموضوع تارة توسِّع الحكم ، وأخرى تُضيِّقه ، بخلاف تنقيح المناط وإِختيها فمقتضاها توسيع موضوع الحكم ليس إِلَّا ، فإن عُدَّ هذا فارقاً فلا بأس [٢] .

---

(١) جواهر الكلام ، ١٣ : ٣٨٥ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٦/ محرم الحرام/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٦ / ٣٤٧)

موضوع قرينة مناسبات الحكم والموضوع

إِنَّ الموضوع الذي أُخذ في قرينة : (مناسبات الحكم والموضوع) أعم من الموضوع بالمعنى المصطلح ، والمُتعلَّق [١] .

مثال الأَوَّل : قوله عليه السلام : ((**إغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه**))[٢] ، فإنَّ المناسب عرفاً وبمقتضى مناسبات الحكم والموضوع : أَنَّ موضوع حكم الغسل هو مطلق القماش لا خصوص الثوب ، وذكره في المقام من باب الفرد البارز ، ومن الواضح : أَنَّ الثوب أَو مطلق القماش موضوع لحكم الغسل بالمعنى المصطلح.

مثال الثَّاني : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٣] ، فإِنَّ مُتعلَّق الحرمة محذوف ، وهو أحد أوصاف الذات ـ لعدم إمكان تعلُّق الحكم بالذوات وإِنَّما بالأَفعال والصفات ـ وبمناسبات الحكم والموضوع يتعيَّن كونه النكاح ، وهو مُتعلَّق للحكم وليس موضوعاً له [٤] .

---

(١) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٢/ ذي القعدة / ١٤٣٢هـ .

(٢) الوسائل ، ج٢/ الباب ٨ من أَبواب النَّجاسات/ ١٠٠٨/ ح٢.

(٣) النساء : ٢٣ .

(٤) ومَنْ أراد الإِطِّلاع على الفارق بين الموضوع بالمعنى الأَخصِّ والمُتعلَّق فليراجع ، نفس المقصد/ الباب: ١/ الفائدة : (٣٠/ ٢٠٧).

الفائدة : (٧ / ٣٤٨)

الفرق بين تنقيح المناط والقياس

قد يُشكَل بأَنَّ القياس عند غيرنا عبارة أخرى عن تنقيح المناط وإلغاء الخصوصيَّة عندنا .

فتعدِّيهم من مورد النصِّ إلى غيره يُعبِّرون عنه بالقياس ، ونحن كذلك ، غايته نُعبِّر عنه بتنقيح المناط أَو إلغاء الخصوصيَّة .

والجواب : أَنَّ تنقيح المناط يعتمد على الأقل[١] على الظهور العرفي فالتَّمسُّك به تمسُّك بالظهور الذي هو حُجَّة جزماً .

فلو قِيل : ((إِغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)) كان له ظهورٌ في إرادة مطلق القماش لا خصوص الثوب.

وأما لو قيل : ((يحرم الربا في البُرِّ)) فلا يجوز التَّعدِّي إلى مطلق المكيل بحُجَّة أَنَّ نكتة ثبوت الربا في البُرِّ كونه مكيلاً ، إِنَّ هذا استخراج[٢] لملاك الحكم من خلال الظَّنِّ ، وليس من خلال الظهور العرفي ، فأقصى ما هناك هو الظن بكونِ النكتة ذلك ، فالاستناد إليها استنادٌ إلى الظَّنِّ ، وهو لا يُغني عن الحقِّ شيئاً. هذا هو القياس.

إذن : تنقيح المناط أَو إلغاء الخصوصيَّة يرجع إلى التَّمسُّك بالظهور العرفي ، بينما القياس يرجع إلى التَّمسُّك بالظنِّ .

---

(١) فإنَّ كثيراً من موارده يعتمد إِمَّا على الجزم أَو على الإِطمئنان ، والأَوَّل حُجَّة بلا إشكال ؛ لحجِّيَّة القطع ، وكذا الثاني ؛ للسيرة العقلائيَّة المُتَّفق عليها.

(٢) هذا التَّعبير هو من تعابير العامَّة .

نعم ، رُبَما يقع الخلاف في الصغرى ؛ وأَنَّ العرف هل يفهم الخصوصيَّة للمورد أو لا ؟ فقد يرى فقيه أَنَّ العرف لا يفهم الخصوصيَّة للمورد ، فيكون تمسُّكه بالنصِّ في غير مورده تمسُّكاً بتنقيح المناط ، وإلغاء الخصوصيَّة ، والظهور العرفي ، بينما يرى آخر أَنَّ احتمال الخصوصيَّة بنظر العرف موجودة ، فالتَّعدِّي بنظره يكون قياساً .

مثاله : مَن وقع على أهله في نهار شهر رمضان ، ولم يكن قد نوى صيام ذلك اليوم فهل عليه الكفَّارة أَو أَنَّها تختص بناوي الصيام ؟ فرُبَّ فقيه يجزم بأَنَّ العرف لا يرى خصوصيَّة لذلك ، فيتعدَّى ويحكم بالكفَّارة ، وربَّ آخر يجزم أو يحتمل أَنَّ الكفَّارة مختصَّة بناوي الصوم فلا يجوز له ذلك [١] .

الفائدة : (٨ / ٣٤٩)

ملامح مدرسة كاشف الغطاء ﷺ

إنَّ من ملامح مدرسة كاشف الغطاء ﷺ [٢] : أَنَّها تجعل كلام

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٦/ محرم الحرام/ ١٤٢٩هـ .

(٢) الشيخ جعفر بن الشيخ خضر بن الشيخ يحيى الجناجي النجفي ـ ولد في النجف سنة (١١٥٤هـ) ـ الفقيه المشهور ، شيخ الطائفة في عصره ، له المآثر الحميدة التي لا تُحصى ، والأخلاق الفاضلة التي لا تليق إلاَّ بمثله ، وله مع ملوك عصره من المسلمين في العراق وايران مواقف مشهودة ، وكان ﷺ شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قرأ المقدمات على والده وبعدها حضر أبحاث أساطين عصره ، منهم : الشيخ محمد مهدي الفتوني العاملي ، والشيخ محمد تقي الدورقي ، والسيد صادق الفحام ، والمحقق البهبهاني ، والسيد مهدي الطباطبائي النجفي .

وتتلمذ عليه كثير من العلماء حتَّى انه مضى زمن في ايران : أَنَّ مَنْ عاصره ولم يحضر عليه لا يُقلَّد . ←

الأصحاب حُجَّة ؛ من باب أنَّهمْ أعرف بمذاق الشرع .

وهذه الطريقة هي التي سار عليها الشيخ الأعظم ﷺ في مكاسبه ، فهو يجعل كلام الأصحاب دليلاً ، بل يُقدَّم حتَّى على النصِّ [١] ! ! .

الفائدة : (٩ / ٣٥٠)

مصطلح مذاق الشرع لا يخلو من خطورة

إنَّ مصطلح : (مذاق الشرع) لم ترد به روايةٌ ، وإِنَّما ورد في بعض كلمات فقهائنا ، وهو تعبير غير شائع ، ولا يخلو من خطورة ؛ إِذ بالتالي ذاك يَدَّعي أَنَّ مذاق الشرع كذا ، وهذا يَدَّعي أَنَّ مذاقه كذا ، ومن أين لنا أَنَّ نُشخِّص مذاق الشارع المُقدَّس ؟ !

نعم ، لو أَحْرَزَ الفقيه وحصل له القطع بمذاق الشرع المُقدَّس فهو حُجَّة عليه ؛ من باب حُجيَّة القطع [٢] .

← وله مؤلفات كثيرة ، منها : كتاب (كشف الغطاء) ، وحيد في بابه وبه اشتهر ، وكتاب كبير في الطهارة شرحاً على طهارة الشرائع ، ورسالة عملية في الطهارة والصلاة سماها (بغية الطالب) ، واخرى في مناسك الحج ، وغير ذلك .

توفي في النجف الأشرف يوم الأربعاء ٢٢/ رجب/ ١٢٢٧هـ ، ودفن في مقبرته الخاصَّة ، جنب مدرسته ومسجده في محلة العمارة . معارف الرجال ، ١ : ١٥٠ .

(١) (درس المكاسب) ، بتاريخ/ ١٠/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ .

(٢) (درس المكاسب) ، بتاريخ/ ١٠/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ .

الفائدة : (١٠ / ٣٥١)

الطَّريقة الفنيَّة في الإِستدلال

إنَّ الطَّريقة الفنيَّة في الإِستدلال على عدم حُجيَّة دعوى ودليل الطرف المقابل هي في تقوية دليله ثُمَّ هدمه [١] .

الفائدة : (١١ / ٣٥٢)

مسلكان في الفقه

هناك خطان ومسلكان في عمليَّة الإِستنباط :

أحدهما : أَنَّ الفقيه إذا أراد أَنْ يُثبِت حكماً من الأحكام فيأخذ بنقل عبائر الأصحاب وإجماعاتهم والشهرة إنْ كانت موجودة ، ويُدقِّق في كلماتهم كما يُدقِّق في كلمات النصِّ ، وإذا كانت كلماتهم تخالف الرِّواية فيحاول أَنْ يُقرِّبها من الرِّواية ، أو العكس ، وإذا لم يتمكَّن من ذلك فرُبَما يأخذ بكلماتهم ويطرح الرِّواية .

وهذا المسلك يُمثِّله الشيخ الأعظم ﷺ وجماعة ، ولعلَّه موجود عند بعض المتأخرين .

ثانيهما : الشروع في نقل الأدلَّة ومناقشتها ، فإِنْ كانت صالحة للاستدلال أخذ بها وإِلَّا فلا ، ولا يُعير لكلمات القوم أَهميَّة ، نعم لو أُدُّعيَّ وجود إجماع في المسألة فقد يحتاط لذلك .

---

(١) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ١٧ ، بتاريخ/ ٢١/ شعبان/ ١٤٢٤هـ.

وهذا المسلك يمثله السيد الخوئي ﷺ [١] .

الفائدة : (١٢ / ٣٥٣)

مدرك قاعدة (الإشتراك)

إنَّ قاعدة الاشتراك جاءت في كلمات الفقهاء ، ولعلَّ المستفاد من كلماتهم أَنَّها مُسلَّمة وواضحة .

ومدركها أحد أمرين :

الأَوَّل : الجزم بعدم الخصوصيَّة [٢] ، فإذا كان مورد السؤال هو الرَّجُل فيُتعدى منه إلى المرأة لذلك .

وعليه : تكون قاعدة الإشتراك من صغريات قاعدة الجزم بعدم الخصوصيَّة .

الثَّاني : أَنَّها قاعدة مستقلَّة ، ومدركها الضَّرورة ، فإنَّ الضَّرورة الدِّينيَّة اقتضت أَنَّ الرِّجال والنساء مشتركون في جميع الأحكام إِلَّا ما خرج بالدليل ، ويكون مُخصِّصاً لقاعدة الاشتراك ، ولكنَّ الضرورة حيث إِنَّها دليل لُبِّيٌّ فيقتصر فيها على القدر المُتيقَّن ، وهو حالة عدم إِحتمال الخصوصيَّة لأحدهما [٣] .

---

(١) (درس المكاسب) المحاضرة : ٢٧ ، بتأريخ/ ١٩/ شوَّال/ ١٤٢٤هـ .

(٢) فإِنَّ من وسائل التعدِّي من مورد النصِّ إلى غيره هو الجزم بعدم الخصوصيَّة . فلو سأل شخص الإمام ﷺ عن ثوب قد أصابه دم ، فقال له ﷺ : إِغسله ، فيجزم بعدم خصوصيَّة الثوب ، ويتعدَّى إلى مثل العباءة ، ويُعبَّر عن هذا التعدِّي بعدم الخصوصية أو بقاعدة الاشتراك .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٤/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

الفائدة : (١٣ / ٣٥٤)

روايات مَنْ بلغ

وقع كلام في أَنَّ روايات : (مَنْ بلغ) هل تُثبِتُ حكماً استحبابيّاً ، وبالتالي نقول بقاعدة : (التسامح في أَدلَّة السنن) ، أَو تُثبِتُ الأجر والثَّواب فحسب من باب الإِنقياد ، وبالتالي لا نقول بتلك القاعدة[١] .

الفائدة : (١٤ / ٣٥٥)

قاعدة لو كان لبان

هناك قاعدة وطريقة جديدة في مقام إِستنباط الأَحكام الشرعيَّة ، وهي قاعدة : (لو كان لبان) ، وهذه القاعدة لا يصحُّ التَّمسُّك بها في جميع الموارد ، بل في خصوص ما إذا كانت المسألة عامَّة البلوى ، فإِنَّ عدم وجود قائل على خلاف الرأي المعروف يورث القطع للفقيه بأَنَّ الصحيح هو الرأي المعروف .

ومستندها العلمي : قطع الفقيه ، فيكون الحكم حُجَّة لحُجيَّة القطع .

نعم ، لو لم يقطع لم يمكنه الإِستناد إلى هذهِ الطريقة ، كما هو واضح .

والخلاصة : أَنَّه يصحُّ التَّمسُّك بهذه الطريقة إذا تحقَّق أمران :

الأَوَّل : كون المورد عام البلوى .

الثَّاني : القطع بعدم وجود رأي مخالف للرأي المعروف في ذلك المورد .

وهذه طريقة فنيَّة مُستجدَّة يمكن أَنْ نستفيد منها أحكاماً كثيرة في

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

القضايا الابتلائيَّة ، وبواسطتها يُعوَّض عن الإجماع المدركي [١] .

بل ، لولاها لَـمَـا أَمكن إِثبات حُجِّيَّة السيرة العقلائيَّة ـ بعدما كانت دليلاً لبيّاً ـ ؛ لإِحتمال الرَّادعيَّة.

الفائدة : (١٥ / ٣٥٦)

المسألة الإِبتلائيَّة يلزم أَنْ يكون حكمها واضحاً

إذا كانت المسألة عامَّة البلوى فيلزم أَنْ يكون حكمها واضحاً ، فإذا اشتهر بين الفقهاء حكمٌ مُعيَّن لمسألة إبتلائيَّة ، فيلزم أَنْ يكون هو الموقف الشرعيُّ الذي انعكس عن الأئمة عليهم السلام .

وهذا الوجه إِنَّما يُتمسَّك به في حالات ثلاث فحسب :

الأُولى : أَنْ يكون النصُّ الشرعي مفقوداً .

الثَّانية : أَن يكون النصُّ ضعيف السند أو الدلالة فيؤكَّد ويُدعم بالوجه المذكور .

مثـاله : تَعيُّن الأشواط السبعة في الطواف ، فيما إذا لم نستفده من الرِّوايات ؛ لضعف دلالتها أو سندها ، فيكفينا هذا البيان الداعم لمضمونها.

الثَّالثة : إذا كان النصُّ من حيث المضمون مخالفاً لما عليه الفقهاء ، كالروايات الواردة في غُسل الإحرام حيث لم تشر الى أَنَّه مُستحبٌ أَو واجبٌ ، وحيث إِنَّ مسألة غُسل الإِحرام مسألة ابتلائيَّة ، فلا يُحتمل أَنْ يكون الموقف الشرعي مخالفاً لما عليه الفقهاء من استحبابه ، وإِلَّا فلو كانت الروايات دالَّة على

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، المحاضرة : ٣ .

الوجوب فلماذا لم يعتنِ بها الفقهاء بعد عدم وجود معارضٍ لها ؟ !

إِنَّ ذلك يوجب الاطمئنان للفقيه بأَنَّ الموقف الشرعي هو الإِستحباب ، وإِلَّا لانعكس ذلك على فتوى الفقهاء واشتهر وبان .

إِنَّه في هذه الحالات الثلاث يمكن تطبيق الوجه المذكور .

وهناك **حالة رابعة** لا يجري فيها هذا الوجه ، وهي : مالو فُرِض وجود روايتين متعارضتين ، وعمل الفقهاء على وفق مضمون إِحداهما ، فإِنَّه لا يمكن التَّمسُّك بالوجه المذكور ؛ لاحتمال أَنَّهما تُمثِّلان الموقف الشرعي ، والفقهاء بعد ذلك أَعملوا أنظارهم الاجتهاديَّة [١] .

الفائدة : (١٦ / ٣٥٧)

شبهة تأثير الزمان على أصل الاسلام

رُبَما تَذكرُ بعض الاقلام الجديدة : أَنَّه لا توجد حقيقة ثابتة بشكل مُطلَق ، بما في ذلك حقائق الاسلام وأَحكامه ، فلا يمكن أَنْ يقال : هذا هو الاسلام وأَحكامه وغيرها ليست من أحكامه ، بل الصحيح أَن يقال : إِنَّ ما لديك هو قراءة عن الاسلام وفهم له ، وما لدى الآخر قراءة وفهم آخرعنه ، فلا توجد حقيقة ثابتة مُطلَقة بحيث يكون مَنْ تجاوزها خارجاً عن الاسلام.

والاساس الذي تبتني عليه هذهِ الشبهة : أَنَّ تعاليم الاسلام وأَحكامه إِنَّما تستفاد من أَلفاظ النصوص الشرعيَّة ، ودلالة الأَلفاظ على المقاصد تتأَثَّر باختلاف الزمان ، فرُبَما دلَّ لفظ على معنى في زمانٍ ، وفي زمانٍ آخر دلَّ على معنى آخر ، فدلالة الأَلفاظ على معانيها قضيَّة قابلة للتبدُّل والتغيُّر ؛ تبعاً

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ .

لتبدُّل الزمان وتغيُّره ، وما دام الامر كذلك فما يستفيده شخص من النصوص لا يمكن أَنْ يُقال : إِنَّه هو الاسلام جزماً ، بل هذا هو فهمه ، ولعلَّ المتقدِّمين كانوا يفهمون النصوص بشكل آخر ، ولكن لهم فهمهم ولنا فهمنا ، فلا توجد حقيقة ثابتة هي الاسلام ، وبالتالي اذا قال شخص : إِنَّ المرأة يلزم أَنْ ترث في زماننا هذا حصَّة مساوية للرَّجُل فلا يصحُّ أَنْ يقال : هذا مخالف للاسلام وأَحكامه ، بل يقال : هذا مخالف لفهمنا عن الإِسلام ، فأنت تفهم شيئاً وهو يفهم شيئاً آخر ، فالاختلاف الحاصل اختلاف في الفهم والقراءة ، ولا يُنسب إِليه أَنَّه مخالف للإِسلام .

هذا حاصل شبهة تعدُّد القراءات للإسلام.

وهذه الشبهة لو تـمَّت لأثَّرت على أصل الإِسلام وأَحكامه ، وكان للزمان تأثير على فهم الإِسلام وأَصله . وهي مبتنية على ما يذكر في علم اللُّغة : (أَنَّ دلالة الأَلفاظ تابعة لمعانيها ، وتتغيَّر بتغيُّر الزمان) .

ويردُّها :

أَوَّلاً : أَنَّ تعاليم الاسلام وأَحكامه لم تُستفد جميعها من النصوص ، بل ثبت بعضها بنحو القطع من خلال التوارث يداً بيد وجيلاً عن جيل ، والنصُّ رُبَما كان موجوداً ، ولكنَّها ثابتة بقطع النظر عنه ، وهي أحكام كثيرة ، وفي مثلها لا تتمُّ الشبهة المذكورة.

وعليه : فلا يمكن أَنْ يقال : إِنَّ جميع أَحكام الإِسلام مستفادة من النصـوص ؛ لترد الشبهة المذكورة ، فمثل طهارة الماء ، وجواز شربه في كلِّ زمان ، ووجوب الصَّلاة ، وحرمة الخمر ، وغيرها من الأحكام لا تحتاج الى نصٍّ بعد إِن توارثناها من مصدر التشريع يداً بيد ، وليس لأجل دلالة النصِّ

عليها رغم توفُّره ووجوده .

إذنْ : الشبهة لا تتمُّ في هذا القسم من تعاليم الاسلام .

وثانياً : هناك أَحكام كثيرة استفدناها من النصوص ، إِلَّا أَنَّ دلالتها على نحوين : فبعضها واضحة وصريحة بحيث لا تقبل التأمُّل والإِختلاف والتغيُّر ، وبعضها ظاهرة.

والشبهة لو تـمَّت فهي تتمُّ في النحو الثاني دون الأَوَّل ؛ فإِنَّ الصَّريح لا معنى لحصول التغيُّر فيه.

وثالثاً : إِنَّ الظواهر على نحوين : بعضها لا تحتاج الى إِعمال الإِجتهاد ، ولا مُعارِض لها ، ولا قرينة على خلافها ، من قبيل : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1] ، وقوله تقدَّس ذكره : ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[2] ، وما شاكلهما.

وبعضها الاخر قابلاً للإِجتهاد ، والمُعارَضة ، والقرينة المخالفة.

والثَّاني نُسلِّم بأَنَّ ما يصل اليه الفقيه لا يمكن أَنْ يُدَّعى بأَنَّه حكم الإِسلام جزماً ؛ لِأَنَّ المورد يحتاج الى إِعمال الإِجتهاد والنظر ، والله أَعلم بحقائق أَحكامه .

وأَمَّا **الأَوَّل** فنُسلِّم أَنَّ دلالة الالفاظ قد تتغيَّر بمرور الزمان ، إِلَّا أَنَّ سيرة العقلاء جرت ـ فيما إذا فرض عدم وجود مؤشِّرات على حصول التغيُّر ، بل كانت هناك مجرَّد دعاوى ناشئة عن بعض الإِحتمالات والظنون ـ على عدم الإِعتناء لإِحتمال التغيُّر ؛ ولعلَّ ذلك بسبب أَنَّ تغيُّر اللُّغة تغيُّرٌ بطيء ، ويحتاج إِلى فترة طويلة

---

(١) الحجرات : ١٢.

(٢) الحجرات : ١٢.

من الزمن ، إِنَّه من المحتمل أَنْ تكون نكتة هذه السيرة هي بطؤ التغيُّر اللغوي.

وكيف كان : المهمُّ أَنَّ هذه السيرة موجودة جزماً ، والدليل على ذلك: مانحسُّه بالوجدان ، فإِننا نشتري الكتب القديمة وندرسها ونطالعها ، وننسب ما نفهمه منها الى أَصحابها ، ولا يُحتمل حدوثها ، فتكون ممضاة شرعاً ؛ لعدم الردع عنها ، وهي كافيةٌ ووافيةٌ ، وإلاَّ لزم تعذُّر عمليَّة الإِستنباط ؛ لأَنَّه (دونها خرط القتاد) [١] ، بل أَنَّ من أَنكرها فقد كابر وأَنكر شيئاً واضحاً .

إِذا عرفت ذلك فنقول : إِنّ مثل قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٢] واضح الدِّلالة على أَنَّ حصَّة الأُنثى نصفُ حصَّة الذكر ، ولهذا النصِّ إِطلاق أَزماني ، فنتمسَّك بدلالته الواضحة وبإِطلاقه الزماني .

وعليه : فإِحتمال أَنَّ الدلالة نشأت بسبب اختلاف الزمان لا يُعتدُّ به؛ لأَنَّه مخالف للأَصل العقلائي الآنف الذِّكر ، ويشهد به كلُّ عاقلٍ.

بل هي دعوى وكلام لا يستند إلى أساس ودليل ، والتعويل على أهل اللُّغة حوالة على مُفلَّس .

إذن : الاطلاق الزماني سند علمي ، ولا معنى للحيادة عنه لمجرَّد هذه الظنون والاستحسانات .

والنتيجة : أَنَّ هذه الشبهة مرفوضة من الاساس جملة وتفصيلاً [٣] .

---

(١) القتاد : شجر صلب له شوك كالأبر.

وخرط القتاد : انتزاع قشره أَو شوكه باليد ، فيقال : ((من دون ذلك خرط القتاد)) أَي : أَنَّه لا ينال إِلَّا بمشقة عظيمة. الاحتجاج ، ١ : ١٨٥.

(٢) النساء : ١١.

(٣) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١١/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (١٧ / ٣٥٨)

تأثير الزمان والمكان على عمليَّة الاستنباط

لا إِشكال في أَنَّ الأَحكام الشرعيَّة مستمرة على ما هي عليه إلى أَن يرث الله الأرض ومَن عليها ، وقد دلَّت على ذلك بعض الروايات ، منها : صحيحة زرارة: ((**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام ، فقال : حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة**))[١] .

بل ، ذلك على وفق القاعدة ، فإنَّها تقتضي الاستمرار ؛ إذ دليل كل حكم كما أَنَّ له إطلاقاً أَفرادياً له إطلاق أَزماني، فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٢] له إطلاق يشمل جميع الأَزمنة.

إن قلتَ : على هذا ، كيف يؤثِّر عنصر الزمان والمكان في الأحكام؟! فإِنَّه يمكن التأثير لو كانت مختصَّة بزمانٍ معيَّن ، أَمَّا بعد ما كانت مستمرة فلا معنى للتأثير.

قلتُ : إِنَّ كلَّ حكم له شرائط عامَّة وقد يضاف إليها الظرف والشرط الخاص، فإِذا لم يضف إِليها استمر إلى يوم القيامة ، وإِلَّا فيستمر ما دام الظرف والشرط الخاص مستمراً.

---

(١) الكافي، ٢ : ١٧/ ح٢.

(٢) الجمعة : ٩ .

إذنْ : الحكم الثابت في مرحلة زمنيَّة معيَّنة لا يتنافى مع الاستمرار ؛ لأَنَّ المقصود منه الإِستمرار بحسبه وبهاله من ظرفٍ خاصٍّ.

وقد وردت الإِشارة إلى هذه الفكرة في النصوص الشرعيَّة ، وكلمات الفقهاء على اختلافها في القبول والرفض.

أَمَّا النصوص :

فمنها : ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام : أَنَّه سُئل عن قول النبيّ صلى الله عليه وآله : **((غيِّرُوا الشيب ولا تشبَّهوا باليهود))** ، فقال عليه السلام : **((إِنَّما قال صلى الله عليه وآله ذلك والدِّين قُلٌّ [١] فأَمَّا الآن وقد اتَّسَعَ نطاقُهُ [٢] وضرب بِجِرَانِهِ [٣] فامرُؤٌ وما اختار))** [٤] .

وأَمَّا كلمات الفقهاء :

فمن الذين قبلوها : الشيخ الصدوق رحمه الله ، قال : **((وقال النبيّ صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التحلي [٥] بالعمائم** ، وذلك في أَوَّل الإِسلام وابتداءه ، وقد نُقل عنه صلى الله عليه وآله أَهل الخلاف أيضاً أَنَّه **أَمر بالتحلِّي ونهى عن الاقتعاط))** [٦] [٧] .

---

(١) قُـلٌّ : قليل .

(٢) اتَّسَعَ نطاقُه : النطاق ككتاب ، كناية عن القوة وأَنَّ الإِسلام أَصبح مملوءً بجماعته.

(٣) الجِران : عنق البعير ، فيقال : (ضرب بجرانه الأرض) كناية عن ضخامته .

(٤) نهج البلاغة ، المختار من حِكَم أمير المؤمنين عليه السلام ومواعظه ، الحكمة : ١٣/ ٤٩٠.

(٥) التحلِّي : يقال هو الحنك ، وهو إِدارة بعض العمامة على العنق.

(٦) الاقتعاظ : وضع كامل العمامة على الرأس من دون إِنزال الحنك .

(٧) من لا يحضره الفقيه ، ١ : ١٧٣.

ومنهم : الشيخ الأردبيلي ﷺ قال : ((ولا يمكن القول بكليَّة شيءٍ ، بل تختلف الأحكام باختلاف الخصوصيَّات والأحوال والأَزمنة والأَمكنة والأشخاص ، وهو ظاهرٌ ، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيَّات المأخوذة من الشرع الشريف امتياز أَهل العلم والفقهاء شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم)) [(١)] .

ومقصوده ﷺ : أَنَّ الفقيه البارع هو الذي يلتفت إلى هذه النكات ، ويلاحظ هذا الحكم في هذه الفترة الزمنيَّة ، وذاك في فترة أخرى ، وهكذا.

وأَمَّا الذين رفضوها : فما يظهر من كلمات الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ﷺ قال : ((قد عرفت : أَنَّ من أصول مذهب الإماميَّة عدم تغيُّر الأحكام بتغيُّر الموضوعات ، أَمَّا بالمكان والزمان والأشخاص فلا يتغيَّر الحكم ، ودين الله واحد في حقِّ الجميع ((لا تجد لسنة الله تبديلا)) [(٢)] ، و ((حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه كذلك)) ، نعم يختلف الحكم في حقِّ الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغٍ ورشدٍ وحظرٍ وسفرٍ وفقرٍ وغنىً وما إلى ذلك من الحالات المختلفة ، وكلّها ترجع إلى تغيُّر الموضوع فيتغيَّر الحكم)) [(٣)] .

والتَّحقيق : أَنَّ للأحكام الشرعيَّة حالاتٍ ثلاثاً :

الأُولى : ينبغي الاتفاق على تأثير الزمان والمكان فيها.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ، ٣: ٤٣٦.

(٢) قال تعالى : ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا﴾ ، الأحزاب : ٦٣.

(٣) تحرير المجلة ، ١ : ٣٤ ، المادة : ٣٩.

الثَّانية : ينبغي الاتفاق على عدم التَّأثير.

الثَّالثة : قابلة للأخذ والرَّد.

أما الحالة الأَولى فلها موارد :

الأَوَّل : إذ صَبَّ المُشرِّع الحكم على مفهومٍ كليٍّ تتغيَّر أَفراده بتغيُّر الزمان والمكان، **وأمثلة ذلك** :

١- قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[١] ، ففي الزمان السابق كانت مصاديق القوَّة بإعداد السيوف وما شاكلها ، وفي هذا الزمان بالأسلحة الحديثة ، بل ظهر سلاح قد يكون أَقوى وهو سلاح الإِعلام.

٢- قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] ، ومصداقه في الزمان السابق قد يتحقَّق بشراء ثوب واحد في السَّنة ، والإِسكان في غرفةٍ واحدةٍ ، لكن في هذا الزمان اختلف الحال.

٣- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٣] ، فإنَّ الفقير : مَن كان وارده لا يساوي ما يحتاج إليه. لكن ، احتياجاته في الزمان السابق كانت أَقل منها في هذا الزمان.

---

(١) الأنفال : ٦٠.

(٢) النساء : ١٩.

(٣) التوبة : ٦.

وهكذا عنوان : (سبيل الله) فإنّه في السابق يتحقَّق بمثل فتح نهر أَو صنع قنطرة أَو ما شابه ذلك ، لكنَّه في هذا الزمان وجدت مصاديق أُخرى كفتح القنوات الفضائيَّة ومواقع الانترنت ونحوها.

٤- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [١] ، فإِنَّ التَّجسُّس في الزمان السابق كان يتحقَّق من خلال السماع وما شاكله ، وأَمَّا في هذا الزمان فقد وجدت مصاديق جديدة ككاميرات التصوير وما شاكلها.

٥- غسل الملابس ، فقد حصل مصداق جديد له وهو الغسالات الكهربائيَّة.

٦- المعاملات الربويَّة ، فقد تكون بعض الأَجناس الربويَّة في الزمان السابق معدودة وفي هذا الزمان موزونة أو العكس ، وكذا قد تختلف بإِختلاف الأمكنَّة.

الثَّاني : إذا صُبَّ الحكم على بعض الأفراد ، وكانت القرائن وبعض النكات تساعد على عدم الخصوصيَّة لأَفراد عصر النصِّ ؛ فيمكن التعدية للأفراد الحادثة.

مثال ذلك :

١- ما جاء في صحيحة معاوية بن عمار ـ في باب تروك الإِحرام ـ : ((**إنَّما يحرم عليك من الطيب أَربعة أَشياء : المسك ، والعنبر ، والورس ،**

---

(١) الحجرات : ١٢ .

والزعفران)) [١] ، فإنَّه وإن صُبَّ الحكم على هذه الأفراد الأربعة لكن في هذا الزمان وجد ما هو أَفضل منها ، فيُعدَّى الحكم إليها ؛ من باب أَنَّ تلك الأَربعة هي المصداق البارز في ذلك الزمان.

٢- قوله عليه السلام : **((لا سبق إلَّا في خُفٍّ ، أَو حافرٍ ، أو نصلٍ))** [٢] ، إنَّ الشارع حلَّل الرهان في هذه الثلاثة ؛ باعتبار أَنَّها وسائل الحرب في ذلك الزمان ، ولكن لأَجل عدم الخصوصيَّة يمكن تسرية الحكم إلى التسابق بالوسائل الحربية الحديثة والبارزة في هذا الزمان.

الثَّالث : إذا صُبَّ الحكم على مفهوم معيَّن ، وفُهم من القرائن : اختلاف الحكم باختلاف الزمان.

مثال ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [٣] ، فإنَّ الآية الكريمة أَمرت باستئذان الأطفال والعبيد في هذه الأوقات الثلاثة

---

(١) الوسائل ، ج١٢/ الباب ١٨ من أَبواب تروك الاحرام/ ٤٤٤/ ح٨.

(٢) المصدر نفسه ، ج١٩/ الباب ٣ من أَحكام السبق/ ٢٥٣/ ح٤.

(٣) النور : ٥٨ .

التي يختلي فيها الزوجان ، لكن لو تغيَّر في هذا الزمان وقت الإختلاء تغيَّر ذلك الحكم.

٢- الروايات الناهية عن التصريح باسم مولانا الحجَّة ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف، كصحيحة ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام : ((**صاحب الأَمر لا يسمّيه باسمه إلَّا كافر**))[١] ، فإِنَّا نقطع أو نطمئن بأَنَّها ناظرة إلى حالة الخوف على الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف ، وهو موجود في ذلك الزمان دون هذا ، فيختصُّ الحكم بتلك الفترة.

الرابع : العناوين الثانويَّة : فإِنَّ الحكم قد يتغيَّر بتغيُّر العناوين الثانويَّة ، وهذه المساحة متروكة للحاكم الإسلامي يملاؤها حسب اختلاف الظروف[٢] .

وأَمَّا الحالة الثَّانية ـ وهي ما ينبغي فيها الإِتفاق على عدم تأثير اختلاف الزمان والمكان ـ فلها موردان :

الأَوَّل : عدم تعدية الحكم من خلال الظُّنون والاستحسانات من الزمان السابق إلى الزمان اللَّاحق.

مثال ذلك : لو أُدّعي عدم تسرية حكم دِيَة المرأة التي هي نصف دِيَة الرَّجُل إلى هذا الزمان ؛ بادعاء : أَنَّ اليد العاملة كانت في الزمان السابق

---

(١) الوسائل ، ج١٦/ الباب ٣٨ من أَبواب الأمر والنهي/ ٢٣٨/ ح٤.

(٢) ومن أراد الاستزادة والتفصيل والمثال فليراجع : المقصد نفسه/ الباب : ١/ الفائدة : (٥/ ١٨٢).

منحصرة في الرَّجُل ، فإذا قُتِل فقد قُتلت يد عاملة ، بخلافه في هذا الزمان ، فقد أصبحت المرأة يد عاملة أَيضاً ، فتستحقُّ الدِّيَة الكاملة.

وكذا مسألة الإرث ؛ فإِنَّ النفقة في هذا الزمان أصبحت عليهما.

وكذا الحكم بطهارة مشكوك النجاسة ، وأَنَّ الشارع شرَّعها في ذلك الزمان لقلَّة الماء ، أَمَّا في هذا الزمان فقد كثر الماء فلا يحتاج إليها.

وأَيضاً مسألة الصَّلاة ، ففي ذلك الزمان كان الناس بحاجة إلى الإِرتباط بالله ﷻ ؛ لعدم وجود البديل ، أَمَّا في هذا الزمان فالإرتباط حاصل ؛ حيث ترى آثار قدرته سبحانه من خلال العلم الحديث.

وجوابه : أَنَّ دليل هذه الأحكام الشرعيَّة له إطلاق أَزماني ، ولا يجوز رفع اليد عنه من خلال هذه الإِستحسانات والظُّنون.

الثاني : أَن يُدَّعى : أَنَّ دلالة الألفاظ على معانيها قضيَّة قابلة للتغيُّر ، والأحكام الشرعيَّة حيث إِنَّها تستفاد من الدلالات اللَّفظيَّة ؛ فما يُفهم منها قابل للتغيُّر ؛ بتغيُّر الزمان.

ويردُّه : أَنَّه دعوى بلا دليل ، بل الدليل قام على خلافها [١] .

وأَمَّا الحالة الثالثة ـ وهي ما يقع محلَّاً للأَخذ والرَّدِّ ـ فلها عدَّة موارد :

١ - ما ورد عن النبيّ ﷺ : ((**تزوَّجوا ، فإِنِّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة، حتى أَن السقط يقف محبنطِأً[٢] على باب الجنة ، فيقال له**

---

(١) للاستزادة والتفصيل والاطِّلاع على الجواب بشكل أَوضح راجع الفائدة السابقة .

(٢) العظيم البطن المتنفخ ، وهو كناية عن شدَّة غضبه/ معاني الأخبار : ٢٩١.

أدخل ، فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي)) [١] ، فإِنَّه قد يقال : إِنَّ هذا الحديث ناظر إلى ذلك الزمان الذي كان فيه المسلمون قِلَّة ، فأراد ﷺ تكثيرهم.

٢- ما جاء في صحيحة أَبي بصير ، عن أَبي عبد الله عليه السلام : **((كُلُّ رايةٍ ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يُعبد من دون الله عزَّ وجلَّ))** [٢] ، فإِنَّه قد يقال : إِنَّها ناظرة إلى ذلك الزمان الذي كان فيه أصحاب الرايات يخرجون لأَهداف غير صحيحة ، كالدعوة إلى النفس ، أَمَّا إذا فُرض وجود شخصٍ في هذا الزمان يدعو لأَهداف صحيحة ، وإقامة العدل الإلهي فمثله لا يكون مشمولاً للنصِّ؛ لأَنَّه نحو من الأَمر بالمعروف.

٣- ما دلَّ على حرمة بيع الدم والأعيان النجسة ، فإِنَّه يمكن أَن يقال : إِنَّه ناظر إلى ذلك الزمان الذي كان هدف الإِتِّجار بها باطلاً كالأَكل ، أَمَّا في زماننا هذا فأصبحت لهذه الأُمور فائدة كبيرة.

٤- ما دلَّ على حرمة اللعب بالشطرنج ، فقد يقال : إِنَّه ناظر إلى تلك الفترة التي كان يُتَّخذ فيها الشطرنج كوسيلة للَّهو وقضاء الوقت، أَمَّا في زماننا فأصبح وسيلة لتقوية الذهن ، فيخرج عن آلات اللهو والتقامر.

---

(١) الوسائل ، ج٢١/ الباب ١ من أَبواب أَحكام الأولاد/ ٣٥٨/ ح١٤.

(٢) المصدر نفسه ، ج١٥/ الباب ٤٣ من أَبواب جهاد العدو/ ٥٢/ ح٦.

٥- إِنَّه وإِن كان الأصل الأَوَّلي تصديق مُدَّعي الزوجيَّة ، لكن قد يقال : إِنَّه ناظر إلى ذلك الزمان الذي لم تكن فيه مفاسد كزماننا ، أَمَّا في هذا الزمان فلوجود ذلك لا بُدَّ أَن يكون لهما مستندٌ رسمي ، وإِلَّا فيُعزَّران إِن عُثر عليهما في خلوة أَو ما شاكل ذلك.

٦- ضمان العاقلة ، فإِنَّه قد يقال : إِنَّ ضمانها في قتل الخطأ ناظر للزمان السابق الذي كان فيه النظام القبلي والعشائري هو الحاكم ، أَمَّا في زماننا هذا وفي المجتمعات المدنية فلا حكم بذلك.

٧- ذبح الهدي ، فقد يقال : إِنَّ وجوب الذبح في منى هو بلحاظ الفترة السابقة التي كان يستفاد منه الفقراء ، أَمَّا في زماننا فلا فقراء في منى حتى تتحقَّق الاستفادة.

٨- ما ورد من أَنَّ : ((**خيرٌ للمرأة أن لا ترى الرجل ولا الرجل يراها**))[1] ، فقد يقال : باختصاصه بتلك الفترة الزمنية ؛ لعدم الحاجة إلى خروجها من بيتها ، أَمَّا في هذا الزمان فوجدت تلك الحاجة ؛ فإِنَّه قد يتعيَّن أَن تتصدَّى بعض النساء إلى بعض الأُمور ، كطب النسائية والتوليد الذي لازمه دخول المدارس والجامعات وحصول الإِختلاط.

٩- نظام البنوك ، فقد يقال : إِنَّ روايات باب القرض الدالَّة على عدم جواز المطالبة بالأَكثر ؛ ناظرة إلى تلك الفترة الزمنية التي يمكن فيها

---

(١) مستدرك الوسائل ، ج١٣/ الباب١٠٠ من أَبواب مقدمات النكاح/ ٢٨٩/ ح٢.

أَن تسير الحياة بشكل طبيعي ، من دون حاجة إلى نظام بنكي ، أَمَّا في زماننا فلا يمكن ذلك إلَّا من خلال نظام البنوك ، وهو يتوقَّف على جعل وسيلة ضغط كالغرامة على من أَخَّر سداد ما عليه.

لكن في مقابل ذلك يقال : إِنَّ ما ذُكر بلحاظ هذه الأمثلة التسعة مجرَّد احتمالات تحتاج إلى مثبتٍ ودليلٍ ، وهو مفقود ، فلا تأثير فيها للزمان والمكان[١] .

الفائدة : (١٨ / ٣٥٩)
فكرة حساب الإِحتمال ومُتَمِّم الجعل

إِنَّ فكرة حساب الإِحتمال ذكرها الشيخ الأعظم ﷺ في رسائله ، ولكنَّه لم يُصرِّح بهذا المُصطلح ، نعم جاء من بعده السيد الشهيد ﷺ وأظهره للوجود .

وكذا فكرة مُتَمِّم الجعل[٢] ذكرها الآخوند ﷺ في كفايته ، ولكن لم يُصرِّح بالمُصطلح أَيضاً ، وجاء تلميذه النائيني ﷺ وأظهره للوجود[٣] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٥-١٢/ شعبان/ ١٤٣٦هـ.

(٢) إِنَّما سمّيت هذه الفكرة بذلك : لعدم إمكان توصُّل المُتكلِّم لمراده ـ أعني التقييد ـ إِلَّا بهذه الطريقة ، وهي الخطاب الأول المهمل ، وسمي بالمتمم : لأَنَّ الهدف والتَّكليف والغرض غرض واحد ، لكنَّه لا يمكن أن يحصل بخطابٍ وتكليفٍ واحدٍ ، فيحتاج إلى متمم جعلٍ وهو الخطاب الأول المهمل. (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٧/ ربيع الآخر/ ١٤٣٦هـ.

(٣) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (١٩ / ٣٦٠)

العلَّة قد تذكر لا بلسان التَّعليل

إِنَّ العلّة :

تارة تُذكَر بلسان التعليل ، كما في روايات الاستصحاب التعليل بقوله عليه السلام : ((**لِأَنَّكَ كُنْتَ**)) [١] ، فأتى عليه السلام بلام التعليل.

وأخرى لا تكون كذلك ، كما في موثَّقة بكير بن أعين الدَّالَّة على قاعدة الفراغ : ((**قلت له : الرجل يَشُكُّ بعدما يتوضَّأ ، قال : هو حين يتوضَّأ أذكرُ منه حين يَشُكُّ**)) [٢] فإِنَّ قوله عليه السلام : ((**هو حين يتوضَّأ أذكر منه حين يَشكُّ**)) لم يُذكر بلسان التَّعليل ، لكنَّه روحاً ولُبّاً تعليل ؛ إذ المقصود : أَنَّه لا يعتني بشكه ؛ لأَنَّه حين يتوضَّأ أذكُر منه حين يَشُكُّ.

ومن ثَمَّ ذهب بعض الفقهاء إلى التفصيل في جريان قاعدة الفراغ وعدمه في بعض الموارد.

منها : ما لو شَكَّ المُكلَّف بعد إِتمام وضوءه في وصول الماء تحت خاتمه مثلاً، فإِنَّ له حالات ثلاث :

الأُولى : أَنْ يجزم بأَنَّه حين الوضوء كان ملتفتاً إلى ذلك .

الثَّانية : أَنْ يحتمل ذلك .

الثَّالثة : أَنْ يجزم بعدم التفاته حينه ، كما هي الحالة المتعارفة بين كثير من الناس.

---

(١) جامع احاديث الشيعة ، ج٢ / الباب ٢٣من ابواب النجاسات / ح٦ .

(٢) الوسائل ، ج١/ الباب ٤٢ من أَبواب الوضوء/ ٣٣١/ ح٧. دار احياء التراث العربي / ط٤ .

وفي الحالتين الأُوْليين تجري قاعدة الفراغ ، وبالتَّالي لا يعتني لشكِّه ، ويبني على صحَّة وضوئه .

وفي الثالثة لا تجري.

ووجه الفرق : أَنَّ موثَّقة بكير علَّلت بالأذكرية : ((**هو حين يتوضأ أذكر منه حين يَشُكُّ**)) ، أي : أَنَّ الإنسان حالة العمل كالوضوء يتوجَّه عادةً إِليه أشدّ ممّا بعده ـ التي هي حالة الشَّكِّ ـ وهذهِ الأذكريَّة لا تصدق في الحالة الثالثة ؛ لجزمه بعدم التفاته ، بخلاف الأُوْليين فإِنَّها تصدق.

وهذهِ فائدة من فوائد التعليل ، قد ترتَّبت على العلَّة ، فيدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً[١] .

الفائدة : (٢٠ / ٣٦١)

إجتماع الأصل العملي مع الدليل الإِجتهادي

لو تطابقت نتيجة الدليل الإِجتهادي ، كقاعدة الفراغ ، مع الأَصل العملي ، كالاستصحاب فهل يجري الأصل العملي إلى جنب الدليل الاجتهادي ، أو أَنَّه بعد وجود الدليل الاجتهادي يعود الأصل العملي مُعطَّلاً ولا يجري ؛ لتقدُّمه عليه ؟

والجواب : أَنَّ هذا كلام علمي ، **فقد يقال** : بالثَّاني ، فيجري الدليل الاجتهادي وحده .

وقد يقال : بالأَوَّل ، وما ذُكِرَ يتمُّ فيما إذا كان الدليل الاجتهادي مخالفاً

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٤/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ .

للأصل العملي من حيث النتيجة ، وأَمَّا إذا كان موافقاً فلا محذور في جريانهما معاً.

إِنْ قلتَ : إِنَّه بعد جريان الدليل الإِجتهادي لا تبقى حاجة للدليل الفقاهتي والأصل العملي ، فيكون التعبُّد بجريانه لغواً وبلا فائدة .

قلتُ : يكفي لثبوت الحُجيَّة أَنْ يكون مُتعلَّقها صالحاً للجريان في حدِّ نفسه ، فإذا انضم إليه غيره كان مؤكِّداً لتلك الحُجِّيَّة.

نظير ذلك : ما لو دلَّت آية ورواية على حكم مُعيَّن فلا تسقط حُجِّيَّة الرِّواية عن الإِعتبار بعد وجود الآية ، وكذا لو وردت روايتان فلا تسقط حُجيَّة الثانية بعد وجود الأولى ؛ لوجود طريقين وحُجَّتين شرعيِّتين كل واحدة هي بنفسها صالحة لاثبات النتيجة ، وإِحداهما مؤكِّدة للأخرى ، فإذا قبلنا بهذا فلنقبله في مقامنا ، فإِنَّ حكم الأمثال في ما يجوز وفي ما لا يجوز واحد[١] .

الفائدة : (٢١ / ٣٦٢)

عمل العرف وفهمه

ينبغي أَنْ يكون واضحاً أَنَّ العرف هو المجتمع وأهل السيرة ، وأهل السيرة هم العرف ، لا أَنَّ هناك قسمين من الناس ، غايته :

تارة : نرجع إليهم في عملهم ، كما في (الحيازة) ، فإنَّهم عملاً يلتزمون بآثار المِلكيَّة ويرتّبونها على الحيازة ، ويُعبَّر عن ذلك بـ : ((سيرة الناس)) أو ((سيرة العقلاء)) .

وأخرى : نرجع إليهم في فهمهم ، كما في تحديد مداليل الألفاظ ،

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

والجُمل ، فالجملة الشرطيَّة ـ مثلاً ـ العرف يستفيد أَنّ لها مفهوماً ، ويُصطلح على هذا الفهم بـ : ((العرف)) أو ((الفهم العرفي)) .

ومدرك حُجيَّة الفهم العرفي : أَنَّ ظاهر حال كل مُتكلِّم أَنَّه يقصد من ألفاظه ما يفهمه الناس ويقصدونه في تعابيرهم ، وحيث إِنَّ كلَّ ظهور حجَّة ، فيكون الفهم العرفي حجَّة لحجيَّة الظهور.

ومدرك حُجيَّة السيرة العقلائيَّة هو : الإِمضاء ؛ فإنَّ العقلاء إذا صدر منهم فعل بمرأى ومسمع من الإمام عليه السلام ، ولم يردع عنه دلَّ على الإمضاء [١] .

الفائدة : (٢٢ / ٣٦٣)

مرجعيَّة العرف في تحديد مداليل الألفاظ

ذهب صاحب الحدائق قدس سره إلى عدم حُجيَّة العرف في تحديد مداليل الألفاظ ؛ وذلك لأمرين :

الأَوَّل : أَنَّ الإِحالة على العرف إِحالة على غير منضبط ؛ فإِنَّه يختلف باختلاف الأقاليم ـ الأمكنة ـ كما يختلف باختلاف الأزمنة ، والأحكام الشرعيَّة أُمور منضبطة ، ولا معنى لربطها بما هو غير منضبط .

الثَّاني : أَنَّ الحُجيَّة للنظر الشرعي فحسب ، فالتَّحديد الوارد من الشرع هو الحُجَّة ، فإِنْ كان أُخذ به ، وإِلَّا وجب الاحتياط .

هذا ما أفاده قدس سره [٢] .

---

(١) (بحث الأصول : دورة قم المُقدَّسة) ، المحاضرة : ٣٢٢ .

(٢) الحدائق ، ١٥ : ٢١٥ .

ويردُّ الأوَّل : أَنَّ الإحالة على منضبط ؛ فإِنَّ العرف في كلِّ بلدٍ منضبط وإِنْ اختلف عن الآخر ، فلو قال الشارع : ((لا يجوز بيع المكيل أو الموزون بالتفاضل عند التماثل ؛ لأنه رِبا)) ، فيُنظر هل هذا الشيء في هذا البلد مكيل أو موزونٍ ، فإن كان كذلك فيتحقَّق الربا مع بيع التفاضل وإِن كان في بلدٍ آخر معدوداً ، وهذا ليس معناه عدم الانضباط ، بل هو انضباط ، ولكن إِنضباط كلّ بلدٍ بحسبه .

ويـردُّ الثَّاني ـ وهو الأسـاس والمهم ، حيث رفض ﷺ فيه مرجعيَّة العرف ، فينبغي عدَّه من الغرائب ـ : أَنَّ العرف مرجعٌ ؛ تمسُّكاً بالظهور الحالي ، فإِنَّ ظاهر حال كلِّ متكلِّمٍ عرفيٍّ إذا طرح ألفاظاً عرفيَّة لإنسان عرفيٍّ: أَنَّه يقتضي ما يريده العرف وما يراه ، إِلَّا أَنْ يُقيم قرينةً على الخلاف ، فلو أَنَّ الشارع قال : ((صِلْ رَحِمَكْ)) ، ولم يُحدِّد المقصود من (الصلة) وكيفيتها ، كما لم يُحدِّد المقصود من (الرحم) فهذا يعني أَنَّه ترك التحديد من هذهِ الجهة إلى النظر العرفي ، فما يراه العرف صلة فهو كذلك ، وكذا الرحم ، فلما سكت عن التَّحديد دلَّ على إحالته الى العرف ، فكل ما يصدق عليه أَنَّه رحم عرفاً ثبت له هذا الحكم .

إذنْ : المستند لمرجعيّة العرف : الظهور الحالي .

ويضاف إليه ـ ولعلَّه يتفق من حيث الروح مع سابقه ـ : محذور نقض الغرض ، فيقال : إِنَّ الإمام عليه السلام منصوب لإيصال الأحكام الشرعيَّة وبيانها ، فإذا فُرِض أَنَّه قال : ((صِلْ رَحِمَكْ)) ولم يُبيِّن المقصود من الصلة والرحم فذلك يعني أَنَّه لم يُبيِّن الحكم بشكل كامل ، فيلزم منه نقض الغرض ، وهو محال في حَقِّه ؛ فدفعاً لهذا المحذور ـ باعتبار أَنَّ العاقل الحكيم لا يُضيِّع ولا

يفعل ما يُخالف غرضه ـ نفهم منه أَنَّه أحالنا على العرف .

إذنْ : كون العرف مرجعاً قضيَّة لا ينبغي التَّشكيك فيها ، فإِن كان للشرع تحديد أخذنا به ، وإلَّا فالمرجع هو العرف .

المرجع عند اختلاف العرف

تقدَّم أَنَّ العرف هو المرجع في تحديد مداليل الألفاظ ، ولكن لو حصل اختلاف بينهم فما هو المرجع في ذلك ؟

والجواب : أَنَّ المرجع هو ما يقتضيه الأصل العملي ، على الخلاف من كونه البراءة أو الاحتياط إِمَّا مطلقاً أو مع ملاحظة الموارد ، فبعضها قد يقتضي البراءة ، وبعضها الاحتياط.

وعلى أي حال : إنكار مرجعيَّة العرف لعلَّه ينتهي بنا إلى فقه جديد ؛ فإِنَّ فقهنا الموجود قد اثبتت كثير من أحكامه وفقاً لمرجعيَّة العرف ، كمسألة الغناء ، وأَنَّه ماذا يراد منه ، ومسألة الوطن وصلة الرحم ونفقة الزوجة وما شاكل ذلك من أَشباه هذه الموارد ونظائِرها ، إِنَّه لو أنكرنا ذلك فسوف نخرج في كثير منها بنتائج جديدة ، وبطلانه ينبغي عدُّه من الواضحات [١] .

الفائدة : (٢٣ / ٣٦٤)

وجه حُجِّيَّة الفهم العرفي

إِنَّ الشريعة الإسلاميَّة المقُدَّسة أحياناً تَصبُّ الأحكام على بعض العناوين

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٥/ جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ .

العرفيَّة ، كالسبِّ والغناء والقمار وما شاكل ذلك من دون أَنْ تُحدِّد معناها ، وفي مثل هذه الحالة نرجع إلى العرف في تحديد تلك العناوين .

فإِنَّ الشَّارع المُقدَّس لو كان يقصد من هذه العناوين معاني أُخرى غير ما عليه العرف لَأَشار إلى ذلك ، فإذا سكت دلَّ ذلك على إيكال الأمر إلى العرف.

ويمكن أَنْ يُصطلح على هـذا الاستدلال : أَنَّه تـمسُّكٌ بالإطـلاق المقامي ، أي : أَنَّ المولى لما كان في مقام بيان حرمة السبِّ ـ مثلاً ـ ، وبالرغم من كونه في مقام البيان أَطلَق ولم يُبيِّن مفهومه ، فيَتعيَّن أَنَّه أَوْكَل الأمر إلى العرف ، وإِلَّا لكان مُخِلاً ببيان الحكم الشرعي ، وهو محال .

وهذه طريقة تُتَّبع في موارد كثيرة .

وفي حال اختلف فقيه عن فقيه آخر في أَنَّ العرف ماذا يفهم ، فواحد ـ مثلاً ـ يقول : إِنَّ السبَّ عبارة عن نسبة النقص إلى شخص ، وآخر يقول : بل لا بُدَّ أَنْ تكون نسبة النقص مقرونة بالقصد ، ورُبَّ ثالث يقول غير ذلك . فهذا أحد أسباب اختلاف الفقهاء في مقام الفتوى .

وكذا الحال في مسألة الغناء .

وسبب ذلك : أَنَّ الشريعة المُقدَّسة قد حرَّمت الغناء ولم تحدِّد مفهومه ، وهذا معناه الإيكال إلى العرف ، وحيث إِنَّ العرف اختلف في ذلك فاختلف الفقهاء .

وهكذا في مسألة الوطن ، فإِنَّ الشخص إذا هاجر عن وطنه ورجع بعد سنوات ، فهل يُعدُّ هذا وطن له أَو لا ؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك ، ففقيه يرى أَنَّه وطن ، لكن بشرط عدم نيَّة

الإِعراض ، وبالتالي يجب عليه التمام ، وثانٍ يقول إذا طالت المدَّة كالعشر سنوات فليس بوطنٍ ، وبالتالي يجب عليه القصر ، وثالث يتردد ، وبالتالي يحكم بالجمع بين القصر والتمام .

وهذه من المطالب التي يجب أَنْ تُبحث في علم الأصول ، فإِنَّها تأتي في موارد كثيرة ، والفقيه حينما يُحدِّد هذه المفاهيم يُحدِّدها باعتبار كونه واحداً من أهل العرف .

وينبغي الالتفات : أَنَّ المفاهيم العرفيَّة على نحوين : نحوٌ يتغيَّر من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان آخر ، كالمكيل والموزون ، ونحوٌ لا يتغيَّر مطلقاً بل هو ثابت ، كما في مفهوم : السبِّ والغناء والقماروالوطن .

وهذا مطلب نافع ينبغي الالتفات إليه [١] .

الفائدة : (٢٤ / ٣٦٥)
حُجِّيَّة قول اللُّغوي

لو اتفق أَصحاب اللُّغة على معنى أخذ الفقيه بقولهم ، ولكن ليس ذلك لحُجِّيَّة قول اللُّغوي ، بل لأَنَّ اتفاقهم يورث الإِطمئنان بذلك ، فالحُجيَّة إِذن للإِطمئنان دون قول اللُّغوي ، فإِنَّه لم يثبت بالدليل الشرعي أَنَّ قوله حُجَّة.

قال الشيخ الانصاري ﷺ في رسائله ما حاصله : إِنَّه **قد يقال** : أَنَّ قول اللُّغوي حُجَّة من باب كونه من أهل الخبرة ، **وأَجاب** ﷺ : أَنَّه من أهل الخبرة في باب الإِستعمال ، وليس في تمييز المعاني الحقيقيَّة عن المجازيَّة .

---

(١) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٧٦ ، بتأريخ/ ٥/ صفر الخير/ ١٤٢٥هـ .

هذا فيما إذا اتَّفق أَهل اللُّغة على معنى مُعيَّن . وأَمَّا إذا اختلفوا فالمناسب الرجوع إلى العرف ، فإن اختلفوا فالمرجع ما يقتضيه الأصل العملي [١] .

الفائدة : (٢٥ / ٣٦٦)
حجِّيَّة قول المُفسِّر

إِنَّ قول المفسِّر ليس بحجَّة ؛ لأَنَّه يذكر رأَيه واجتهاده ، لا أَنَّ له مدركاً تامّاً قد تشبث به.

نعم ، لو تولَّد اطمئنان لدى الفقيه من خلال قوله لزم الأخذ به ، لكن هذه قضيَّة أُخرى ؛ إذ الحجيَّة حينئذٍ تكون للاطمئنان لا لقوله [٢] .

الفائدة : (٢٦ / ٣٦٧)
قيمة الإِعتماد على أهل الخبرة

إِنَّ الاستعانة بمصطلح أَهل الخبرة في بعض الموارد لا يخلو من تأمُّل ؛ لأَنَّ عنوان أَهل الخبرة يصدق في موارد الحدس ـ كتشخيص قيمة الدار أَو الأَعلميَّة أَو الاجتهاد وما شاكلها ـ دون موارد الحس ؛ فإِنَّه لا معنى لذلك ـ أَي: لصدق عنوان أَهل الخبرة في موارد الحس ـ ، وإِنَّما يرجع فيها ـ موارد الحس ـ إلى الثقات المُطَّلعين عليها ، كتشخيص الأَماكن وما شاكلها.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٩/ ربيع الآخر/ ١٤٣١هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٩/ شعبان/ ١٤٣٤هـ.

والوجه : إنعقاد سيرة العقلاء على ذلك ، وحيث لم يردع عنها دلَّ ذلك على إمضائها.

ويُؤيِّده : صحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ((**أَنَّه قال**عليه السلام **لبعض ولده : هل سعيت في وادي مُحَسِّر** [١] **؟ فقال : لا ، فأمره أَنْ يرجع حتى يسعى ، فقال له ابنه : لا أَعرفه ، فقال له** عليه السلام **: سل الناس**)) [٢] [٣] .

الفائدة : (٢٧ / ٣٦٨)
إمكان التَّمسُّك بالإطلاق وعدمه

عدم إمكان التَّمسُّك بالإطلاق أحياناً لا يعني سقوط النصِّ بالكامل عن الحُجيَّة ، بل يؤخذ بالقدر المُتيقَّن .

أَجل ، لو لم يكن هناك قدرٌ مُتيقَّن فحينئذٍ يسقط بكامله عن الحُجيَّة ؛ للإجمال [٤] [٥] .

---

(١) وهو وادٍ عظيم يفصل بين المشعر ومنى ، ويستحب السعي والتبول فيه؛ لأنَّه موضع عُبِدَ فيه الأصنام ومنه أُخذ الحجر الذي نحت منه هبل ، وقد دلَّت على هذا الاستحباب روايات كثيرة أشار إليها صاحب الوسائل، ج١٤/ الباب ١٣ من أَبواب الوقوف بالمشعر/ ٢٢ ، ومن الغريب أَنَّ الفقهاء لم يشيروا إلى ذلك، والحال أَنَّهم في بعض الأَحيان يشيروا إلى أُمور لم يرد فيها نصٌ ، من قبيل استحباب الوقوف في عرفات. (منه دام ظله).

(٢) الوسائل ، ج١٤/ الباب١٤من أبواب الوقوف في المشعر/ ٢٤/ ح١.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٥/ صفر/ ١٤٣٤هـ.

(٤) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٤/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

(٥) مَنْ أَراد الإِطِّلاع على المثال فليراجع : الفائدة : (١٨/ ٢٩٩).

الفائدة : (٢٨ / ٣٦٩)

إِعتبار جزم الرّاوي في الأخذ بروايته

إنَّما يؤخذ بالخبر إذا كان الإِخبار على سبيل الجزم واليقين ، كما لو قال : ((قال الإمام كذا)) ، وإلَّا فلا يكون حُجَّة ؛ لعدم الجزم بإنعقاد سيرة العقلاء ـ والتي هي عمدة أَدلَّة حُجيَّة خبر الثقة ـ على ذلك .

مثال ذلك : ماورد في موثَّقة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ((**قلت له : الرَّجُل يخرج من حَجِّهِ وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أَنْ يذبح إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال فيما أعلم يتصدَّق به**))[١] ، فقوله : ((وقال فيما أعلم)) أي : فيما أتذكر[٢] .

الفائدة : (٢٩ / ٣٧٠)

الإِستفاضة

ذكر في الجواهر : أَنَّ الإِستفاضة هي التي تُسمَّى بالشياع ، الذي يحصل غالباً منه سكون النفس واطمئنانها بمضمون الخبر ، خصوصاً قبل حصول مقتضي الشَّكّ ، بل لعلَّ ذلك هو المراد بالعلم بالشرع موضوعاً أو حكماً[٣] .

---

(١) الوسائل ، ج١٣/ الباب ٥٠ من أَبواب كفَّارات الصيد/ ٩٧/ ح١ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٤/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

(٣) الجواهر ، ٤٠ : ٥٥ .

الفائدة : (٣٠ / ٣٧١)

مبنى الشَّـيخ الطوسي والعلَّامة قدس سرهما في خبر الواحد

ذكر في المسالك : أَنَّ العلَّامة كالشَّيخ لا ينضبط مذهبه في العمل بالرِّواية ، ففي أصول الفقه اشترط في الرَّاوي الإيمان والعدالة ، وفي فروعه ـ الفقه ـ له أراء متعدِّدة ، منها قبول الموثَّق ، بل ما هو أدنى مرتبة منه [١] .

الفائدة : (٣١ / ٣٧٢)

مسلك جعل العلميَّة والطريقيَّة

اختار الشَّيخ النائيني قدس سره ومن تبعه مسلك العلميَّة والطريقيَّة بالنِّسْبَة لحُجيَّة الخبر ؛ لأَنَّ هناك مطلباً فنيّاً وعلميّاً واجهه المشهور القائلون بقاعدة : ((قبح العقاب بلا بيان)) [٢] ، حاصله : أَنَّ هذه القاعدة تعني : (حكم العقل بقبح العقاب بلا علم) ، ومقتضى ذلك أَنَّ المنجِّز هو العلم فحسب ، وحينئذٍ يشكل على جعل الأمارة حُجَّة ـ أَي : مُنجِّزة ومُعذِّرة ـ رغم أَنَّها ليست علماً ؛ إِذ مقتضاه تخصيص حكم العقل ، والأحكام العقليَّة تأبى التخصيص .

ودفعاً للاشكال المذكور التزم الشيخ النائيني قدس سره [٣] : بأَنَّ المولى لا يجعلها

---

(١) المسالك ، ٩ : ٥٣٤ .

(٢) الَّذي شيَّد أركان هذه القاعدة هو الشيخ النائيني قدس سره.

(٣) هذا هو الأَمر الأَوَّل الذي دعاه قدس سره إلى العدول عن مسلك المنجزيَّة والمعذريَّة إلى القول بمسلك جعل العلميَّة ، وهناك أمر آخر وهو واقع الحال فإِنَّه يقتضي ذلك ، فإِنَّ الأَمارات ـ كالخبر والظهور والقرعة ـ أُمور سار عليها العقلاء ، ودور الشارع امضائي ، وإذا رجعنا إليهم وجدناهم يتعاملون معها معاملة العلم. (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٠/ ربيع الآخر/ ١٤٣٦هـ.

مُنجِّزة ليأتي الاشكال ؛ وإنَّما يجعلها علماً وطريقاً كالعلم الوجداني ، وبالتَّبع تترتَّب عليها آثار العلم الوجداني من التَّنجيز والتَّعذير ، وحينئذٍ يكون دليل حُجيَّة الأمارة حاكماً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فالقاعدة موضوعها هو (البيان) ، بمعنى القطع والعلم الوجداني ، ودليل حُجيَّة الأمارة يوسِّع عقد وضع القاعدة ـ موضوع القاعدة ـ ويجعل الأمارة كالعلم الوجداني ، وهذا هو معنى الحكومة الأنصارية ، ولكنَّها حكومة مُوسِّعة للموضوع .

ومن هنا رفض ﷾ ما صار إليه أستاذه الخراساني ﷺ ـ في مواضع كثيرة من الكفاية من أنَّ معنى الحُجيَّة هو جعل المنجزيَّة والمعذريَّة ـ وقال بإستحالة ذلك ؛ للزوم تخصيص حكم العقل [١] .

وينبغي الالتفات : أنَّ مسلك العلميَّة له جذور في الرسائل [٢] .

الفائدة : (٣٢ / ٣٧٣)

مسلك جعل الحكم المماثل

إنَّ مسلك جعل الحكم المماثل بالنِّسْبَة لحُجيَّة الأمارة لم يُنسب إلى أَحد علمائنا ؛ لاستلزامه التَّصويب الباطل عندنا .

نعم ، قد يُستظهر من بعض كلمات صاحب الكفاية ﷺ ، ولعلَّها فلتة من قلمه الشريف [٣] .

---

(١) والسيد الخوئي ﷺ التزم بكلِّ ما ذكره أستاذه الشيخ النائيني ﷺ في المقام ، وبالتالي قال بمسلك العلميَّة والطريقيَّة أيضاً .

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٦/ محرم الحرام/ ١٤٣١هـ .

(٣) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (٣٣ / ٣٧٤)
آثار المسالك الثلاثة في حُجِّـيَّـة الأمارة

إنَّ المسالك الثلاثة في حُجِّيَّة الأمارة ـ مسلك المنجِّزيَّة والمعذريَّة ، ومسلك العلميَّة والطريقيَّة ، ومسلك الحكم المماثل ـ ليس لها آثار عمليَّة ، بل علميَّة ومُجرَّد توجيه ورد لبعض الإشكالات [١] .

الفائدة : (٣٤ / ٣٧٥)
التَّفكيك بين أجزاء الرِّواية

إذا كان بعض الرِّواية مقبولاً وبعضها الآخر غير مقبول فقد ذهب المشهور الى التَّفكيك بطرح الثاني والأخذ بالأَوَّل ، وهذا ما يُعبَّر عنه بالتَّفكيك بين اجزاء الرِّواية في مقام الحُجيَّة .

والتحقيق : أَنَّ الدَّال على حُجيَّة ظهور الرِّواية وسندها هو السيرة العقلائيَّة ، وهي دليل لُبِّيٌّ يُقتصر فيه على القدر المُتيَقَّن ، وهو فيما اذا لم يقع فيها خلل من هذا القبيل ، وإلَّا فلا تكون حجَّة .

وهذه نكتة سيَّالة ومهُمَّة ينبغي الالتفات اليها .

مثال ذلك : ما ورد في رواية عمر بن حنظلة ، عن أَبي عبد الله عليه السلام : ((**في رجل باع أَرضاً على أَنَّها عشرة أَجربة ، فاشترى المشتري ((ذلك)) منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا ، فلمَّا مسح الأَرض إِذا هي خمسة أَجربة ،**

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

قال: إِن شاء استرجع فضل ماله ((وأَخذ الأَرض)) ، وإِن شاء ردَّ البيع وأَخذ ماله كلَّه إِلَّا أن يكون له إِلى جنب تلك الأَرض أَيضاً أَرضون فليؤخذ ((فليوفيه)) ، ويكون البيع لازماً له ، وعليه الوفاء بتمام البيع ، فإِن لم يكن له في ذلك المكان غير الَّذي باع ، فإِن شاء المشتري أَخذ الأَرض واسترجع فضل ماله ، وإِن شاء ردَّ الأَرض وأَخذ المال كلَّه)) [١] ، فإِنَّ ذيلها مخالف للقاعدة ؛ لأَنَّ فرض المسألة : أَنَّ البيع وقع على عين شخصيَّة ، فما معنى أَن يُدفع النقص من الأَرض المُجاورة ، وهنا ذكر الشيخ الأنصاري ﷺ : إِنَّه إِن أَمكننا توجيه ذلك وجعله على طبق القاعدة ـ كما حاول العلَّامة ﷺ ؛ بإِعتبار أَنَّ الأَرض المُجاورة مقاربة لهذه الأَرض المباعة فتكون كالأَرش ـ فبها ، وإِلَّا فيطرح الذيل عن الإِعتبار ، ويؤخذ بصدرها ، ونص عبارته : ((ولا بأس باشتماله على حكمٍ مخالفٍ للقواعد ؛ لأَنَّ غاية الأَمر على فرض عدم إِمكان إِرجاعه إِليها ومخالفة ظاهره للإِجماع طرح ذيله الغير المسقط لصدره عن الإِحتجاج)) [٢] .

ويردَّه : ما تقدَّم ، من أَن مستند حُجِّيَّة الظهور وسند الرواية هو السيرة ، ولا جزم بانعقادها في الفرض المذكور ، فتسقط الرِّواية عن الإِعتبار والحُجِّيَّة [٣] .

---

(١) الوسائل ، ج١٢/ الباب ١٤ من أَبواب الخيار/ ٣٦١/ ح١ . دار احياء التراث العربي.

(٢) المكاسب ، في حكم الشرط الصحيح ، ٦ : ٨٤ .

(٣) (درس المكاسب) ، بتاريخ/ ٢١/ جمادى الأُولى/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٣٥ / ٣٧٦)
اساليب نقل الرِّواية

لنقل الرِّواية أَساليب أربعة ، ثلاثة منها حُجَّة ، وهي : النقل بالأَلفاظ ، والنقل بالمعنى ، والنقل بالتَّرجمة ـ أي : ترجمة الرِّواية الى لغة اخرى ـ ، والرابع النقل بالمضمون وهو ليس بحجَّة.

أَمَّا حُجيَّة الاسلوبين الاول والثالث فواضحة ، وأَمَّا الثاني فللنصِّ ، كرواية داود بن فرقد ، قال : ((**قلت لأبي عبدالله** عليه السلام : **إِنِّي أسمع الكلام منك فأريد أَنْ أَرويه كما سمعته منك فلا يجيء ، قال : فتعمّد ذلك ؟ قلتُ : لا ، قال : تريد المعاني ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس**)) [١] .

وأَمَّا عدم حجِّيَّة الاسلوب الرابع فلاحتمال أنَّ الرَّاوي قد أعمل اجتهاده وحدسه ، ومعه تسقط الرِّواية عن الإِعتبار والحُجيَّة [٢] .

الفائدة : (٣٦ / ٣٧٧)
مقدار حُجِّيَّة النقل بالمعنى

إِنَّ النقل بالمعنى إِنَّما يكون حُجَّة فيما إذا نقل الرَّاوي نفس الرُّوح والمعنى، ولم يعمل اجتهاده وحدسه ، وإِلَّا فلا يكون نقله حُجَّة .

---

(١) الوسائل ، ج١٨/ الباب ٨ من أَبواب صفات القاضي/ ٥٤/ ح ١٠ ، وعلى منوالها / ح٩.
(٢) (درس المكاسب : الاكتساب بالاعيان النجسة) ، المحاضرة : ١٧، بتأريخ / ٢١/ شعبان / ١٤٢٤هـ .

مثال ذلك : ما رواه الصدوق ﷺ بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أَبي جعفر عليه السلام : ((**أَنَّه رخَّص له أَن يتمَّ طوافه ثُمَّ يرجع فيركع خلف المقام**))[١] ، يعني: أَنَّه عليه السلام رخَّص لِـمَنْ نسي ركعتي الطواف أَن يتمَّ طوافه ـ أَي : سعيه ـ ثُمَّ يرجع فيركع خلف المقام. **لكن** ، لو رجعنا إِلى عبارة الصدوق ﷺ في الفقيه وجدناه يذكر رواية أُخرى أَوَّلاً ، وهي رواية معاوية بن عمار ، وبعد ذلك ذكر ما نصَّه : ((وقد رخَّص له أَن يتمَّ الطواف ثُمَّ يرجع فيركع خلف المقام ، روى ذلك محمد بن مسلم ، عن أَبي جعفر عليه السلام ، فبأَيِّ الخبرين أَخذت جاز))[٢] ، وعبارته واضحة في أَنَّه حكم بالتخيير ، ولو تمَّت هذه الرواية سنداً ونقلاً ـ مضموناً ومتناً ـ لكان المناسب ما ذكره ﷺ ، لكن يُحتمل أَنَّه نقل بالمعنى ، وهو ليس بحُجَّة ، إِذ لعلَّنا لو اطَّلعنا عليها لَـمـَا استفدنا منها ذلك.

إِن قلت : أَوَ ليس النقل بالمعنى حجَّة : كما دلَّت عليه الرِّوايات !!

قلتُ : إِنَّ الَّذي هو حُجَّة : ما إِذا كان النقل بالمعنى من دون إِعمال عنصر الإِجتهاد والحدس ، فينقل نفس الرُّوح ، وهذا بخلاف نقل الصدوق ﷺ في المقام ، فلعلَّه فهم خاصٌّ به ، ولعلَّه لو سمعنا نصَّ الأَلفاظ لفهمنا منها شيئاً آخر كالإِلزام والتعيين[٣] .

---

(١) الوسائل ، ج٩/ الباب ٧٧ من أَبواب الطواف/ ٤٨٩/ ح٢. دار احياء التراث العربي.

(٢) الفقيه ، ٢ : ٢٥٣ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٣/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٣٧ / ٣٧٨)
الأصل في تعدُّد الرِّواية والرَّاوي

إِذا كانت لدينا روايتان ، وكانت هناك بعض المؤشِّرات على وحدتهما ـ كأَن فرض وحدة السائل ، ووحدة السؤال ، ووحدة الجواب ، وتقارب الأَلفاظ ـ فهل يُحكم بالوحدة أَو بالتَّعدد ؟

المناسب : عدم الحكم بالتَّعدُّد ؛ فإِنَّ مدرك الحكم بالتَّعدُّد هو السيرة العقلائيَّة ، وهي لا يُجزم بانعقادها على التَّعدُّد عند وجود المؤشِّرات المذكورة[١] .

وهذا بخلافه بالنِّسْبَة إِلى الرَّاوي ، فإِنَّه لو تعدَّد الاسم ، واحتمل اتحاد المسمى ، وكانت المؤشِّرات تساعد على الوحدة فما لم يحصل الإِطمئنان بالوحدة يُحكم بالتَّعدُّد[٢] .

الفائدة : (٣٨ / ٣٧٩)
البناء على وحدة الصادر[٣]

هناك قضية مُهمَّة نستفيد منها في مجالات مُتعدِّدة ، حاصلها : أَنَّه لو

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٥/ شعبان/ ١٤٣٣هـ ، و ٢٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٥هـ ، و(الفقه : كتاب التجارة) ، بتأريخ/ ٢٨/ جمادى الآخر/ ١٤٣٦هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

(٣) هذه الفائدة وإِنْ كانت من حيث المضمون نفس صدر الفائدة السابقة لكننا نذكرها ليترسَّخ المطلب أكثر.

وردت روايات متعدِّدة واحتملنا وحدتها ؛ لوحدة ألفاظها أَو تقاربها بشكل كبير فيكفينا ذلك الاحتمال للحكم بالوحدة ، بعد عدم وجود ما يثبت التعدُّد ، فإِنَّ المُثبِت للتعدُّد هو بناء العقلاء ، وهو يختصُّ بما إذا لم تُساعِد القرائن على وحدة الصادر ، أَمَّا إذا لاح منها ذلك فلا نجزم بانعقاد السيرة على التعدُّد[١] .

الفائدة : (٣٩ / ٣٨٠)

الخبر الواحد

إِنَّ الفقهاء كانوا لا يعتمدون على الخبر المنحصر ناقله في مطعون أو مجهول[٢] ، وما لا قرينة معه تدلُّ على صحَّة المدلول ، ويصطلحون عليه : ((الخبر الواحد))[٣] الذي لا يوجب علماً ولا عملاً[٤] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٩/ جمادى الاولى/ ١٤٣٣هـ .

(٢) مجهول الدين أَو مجهول الحال .

(٣) الخبر الواحد بهذا المعنى هو الذي نقل السيد المرتضى ﵀ اجماع الاماميَّة على ترك العمل به ، دون ما ليس بمتواتر .
وبهذا يُجمع بين قوله وقول العلَّامة الحلي ﵀ ، حيث ادعى اجماع الاماميَّة على العمل بخبر الواحد ، وكأَنَّه اراد به غير هذا النوع من الخبر .

(٤) الوافي ، ١ : ١٤ .

الفائدة : (٤٠ / ٣٨١)

طرح الرِّواية لمخالفتها للقاعدة

إِنَّ طرح الرِّواية لمخالفتها للقاعدة ـ كما نجد ذلك في كلمات ابن ادريس وأَمثاله من المُتقدِّمين ـ شيء غريب ؛ فإِنَّ الأحكام الشرعيَّة أمور تعبُدِيَّة اعتباريَّة ، والأمر الاعتباري قابل للتقييد والتخصيص ، فتكون الرِّواية مُقَيِّدة ومُخصِّصة للقاعدة ، ولا إشكال في ذلك.

والأغرب من هذا : أَنَّا نجد ذلك في كلمات بعض المتأخرين كصاحب الجواهر والسيد الخوئي قدس سرهما .

وهذا غير كون الرِّواية مخالفة لما عليه المذهب أو الضرورة أو روح الإسلام ، وإِلَّا فالمناسب الطرح أو تأويلها ، كما لو دلَّت على أَنَّ الزوجة لا تخرج من بيتها من دون إذن زوجها ولو ضربها ضرباً مُبَرِّحاً ، فإِنَّه يلزم طرحها أو تأويلها ؛ لجزمنا بأَنَّ الإسلام ليس فيه مثل هكذا أحكام [١] .

الفائدة : (٤١ / ٣٨٢)

اضطراب الرِّواية يمنع من الأخذ بها في دقائق الأمور

إذا كان في الرِّواية شيء من الرِّكَّة والاضطراب فهو لا يمنع من الأخذ بظاهرها ، وإِنَّما يمنع من استفادة الأَمور الدقيقة منها ؛ لِأَنَّ دليل حُجيَّة الظهور هو السيرة العقلائيَّة ، وهي دليل لُبِّيٌّ يقتصر فيه على القدر المُتَيقَّن ، وهو حالة

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٤/ ذي القعدة/ ١٤٣١هـ .

الجزم بانعقادها ، وفي المقام لا نجزم بانعقادها على استفادة الأمور الدقيقة من التعابير الركيكة والمُضطرِبة.

مثال ذلك : مُوثَّقة عبد الله بن بكير الواردة في لباس المصلي : ((**قال : سأل زرارة أبا عبد الله** عليه السلام **عن الصَّلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنَّه إملاء رسول الله** صلى الله عليه وآله **أنَّ الصَّلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصَّلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصَّلاة حتَّى يصلِّي في غيره مـمَّـا أحلَّ الله أكله ، ثُمَّ قال : يا زرارة هذا عن رسول الله** صلى الله عليه وآله **فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإنْ كان مـمَّـا يؤكل لحمه فالصَّلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكي وقد ذكاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحُرِّم عليك أكله فالصَّلاة في كلِّ شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه**))[1] إنَّ الناظر في هذهِ الرِّواية يرى ركاكة التعبير بوضوح .

إنَّه في مثل ذلك وقع الكلام : أنَّه هل يستفاد من هذه المُوثَّقة شرطيَّة حلِّية الأكل في لباس المصلي ، أو مانعيَّة حُرمة الأكل ؟

تمسَّك بعض الفقهاء بفقرة : ((**فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصَّلاة في وبره... جائز**)) ، وجعل المدار على حِليَّة اللَّحم ، واستفاد منها : شرطية حِليَّة الأكل في لباس المصلي .

بينما تمسَّك البعض الآخر بفقرة : ((**أَنَّ الصَّلاة في وبر كلِّ شيءٍ حرام أَكله فالصَّلاة في وبره و... فاسد**)) ، واستفاد منها : مانعيَّة حُرمة الأكل لصحَّة

---

(١) الوسائل ، ج٣/ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي/ ٢٥٠/ ح١ .

الصَّلاة[١] .

ولكنَّ التَّمسُّك بتعابير المُوثَّقة المذكورة لاستفادة الشرطيَّة أو المانعيَّة شيء مُشِكل .

نعم ، يمكن أَنْ يستفاد منها الأمور غير الدقية ، مثل : أَنْ لا يكون الثوب أو غيره في الصَّلاة من حيوان غير مأكول اللحم .

وبالجملة : ينبغي التفصيل بين التعابير المنضبطة فيمكن أَنْ نستفيد منها دقائق الأمور ؛ وبين غير المنضبطة فلا يمكن ذلك[٢] .

الفائدة : (٤٢ / ٣٨٣)

الانتفاع بالرِّواية الضعيفة

الرِّواية ضعيفة السند يمكن الانتفاع بها ، حيث تصلح داعِمة للاطمئنان في صالح أحد النقلين المتنافيين[٣] .

الفائدة : (٤٣ / ٣٨٤)

ضم الضعيف إلى الضعيف ينتج قويّاً

لا نسلِّم أَنَّ ((ضم الضعيف إلى الضعيف ينتج شيئاً قوياً)) مطلقاً.

وإِنَّما نسلِّمه في موارد حساب الاحتمال ؛ حيث يُشكِّل الضعيف قيمة

---

(١) الثمرة بين هذين القولين تظهر في الأصول العمليَّة .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١/ صفر الخير/ ١٤٣٣هـ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٨/ جمادى الآخر/ ١٤٣٢هـ .

احتماليَّة لا تُفيد الاطمئنان والحُجيَّة ، ولكن بضمه إلى الضعيف الآخر ـ الَّذي بدوره يُشكِّل قيمة احتماليَّة ضعيفة أَيضاً ـ يمكن أَنْ يتولَّد باجتماعهما قيمة معتدٌّ بها تُوَلِّد الاطمئنان بحقَّانيَّة الخبر [١] ، وحينئذٍ تكون حجِّيَّة الخبر من باب حُجِّيَّة الاطمئنان .

وهذه القضيَّة عقلائيَّة قبل أَنْ تكون شرعيَّة ، فلو أخبرنا مجهول الحال بخبر ثُمَّ أَخبرنا به آخر مجهول الحال أيضاً ، ولا يرتبط بالشخص الأول فيمكن من خلال ضم الخبر الثاني إلى الأول تحصيل قيمة احتماليَّة مُعتدٍّ بها تُولِّد الاطمئنان بحقانيِّة الخبر .

وهذه قضيَّة ترتبط بنفسيَّة الفقيه ، وليست تابعة لضابط علمي ، فهي قابلة للأخذ والرَّد ، فرُبَّ فقيه يحصل له الاطمئنان بذلك ، بينما لا يحصل لفقيه آخر يقول بأَنَّ احتمال الصدفة موجود [٢] .

ولكن ينبغي الالتفات : أَنَّ هذه القاعدة تتمُّ في ضعيف السند دون ضعيف الدلالة ؛ لوحدة واتحاد المركز في الأَوَّل دون الثَّاني ، وبالتالي فضمّه إلى مثله لا يولِّد دلالة قويَّة [٣] .

---

(١) وهذا نظير الاستفاضة ، فإِنَّها عبارة عن اجتماع روايات كثيرة ولَّدت الاطمئنان بحقانيَّة المضمون ، وذلك من خلال فكرة تراكم الاحتمالات ، ومن الواضح : أَنَّه لا يوجد فقيه يتوقَّف في حُجيَّة الاستفاضة وإِن كانت جميع الروايات ضعيفة السند . (من إِفادات سماحته بعد الدرس) .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٨/ جمادى الآخر/ ١٤٣٢هـ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٩/ ربيع الآخر/ ١٤٣٦هـ .

الفائدة : (٤٤ / ٣٨٥)

رأي السيد الخوئي ﷺ في حُجِّـيَّة لوازم الأمارة

إِنَّ السيد الخوئي ﷺ كان يرى في باب لوازم الأَمارة : أَنَّه لا دليل على حُجِّيَّتها بالنِّسْبَة للوازمها العقليَّة كالأَصل العملي ، إِلَّا الخبر ، فإِنَّه حُجَّة في لوازمه ؛ لقضاء السيرة العقلائيَّة بذلك .

وأدخل ﷺ تحت عنوانه ـ الخبر ـ الإقرار والوصيَّة .

ومن أراد أَنْ يجمع آراء السيد الخوئي ﷺ فأحدها هذا الرأي [١] .

الفائدة : (٤٥ / ٣٨٦)

الشهرة الجابرة والكاسرة لا بُدَّ أَنْ تكون تَعبُّديَّة

لو كان المختار جابريَّة الشهرة للرِّواية الضعيفة وكاسريتها للصحيحة فيلزم أَنْ تكون ـ الشهرة ـ تَعبُّديَّة .

وعليه : فلو أُحتمل أَنَّ عمل المشهور كان ناشئاً من اجتهادات شخصيَّة ـ كذا إِعراضهم ـ فلا عبرة بها ، وبالتالي لا تكون جابرةً ولا كاسرةً .

وهذه قضيَّة مُهمَّة ، يجدر الالتفات إليها [٢] .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٣/ ذي الحجة/ ١٤٣١هـ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٩/ رجب/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (٤٦ / ٣٨٧)

إعراض المشهور

إذا كانت الرِّواية صحيحة السند واعرض عنها المشهور فهل يُسقطها ذلك عن الحُجيَّة ؟

المناسب : أَنْ يُفصَّل بين الشهرة لدى الطبقة المُتقدِّمة ـ كالشيخ الطوسي ومن تقدمه ﷺ [1] ـ والشهرة لدى الطبقة المتأخرة ـ كالعلَّامة ومَنْ تأخر عنه من الأَساطين ﷺ ـ .

فعلى الثَّاني : لا تسقط الرواية عن الاعتبار والحُجيَّة ؛ لِأَنَّ هذه الشهرة لا عِبْرَة بها بعد عدم الدليل على حُجِّيَّتها .

وعلى الأَوَّل : يمكن أَنْ يقال بسقوطها ؛ لِأَحد وجهين :

الأَوَّل : أَنَّ الطبقة المُتقدِّمة حيث يصدق عليها عنوان أهل الفن والخبرة بالحديث ؛ فمخالفتهم للرِّواية ، وعدم فتواهم على طبقها يمكن أَنْ يُوَلِّد الاطمئنان للفقيه بوجود خلل فيها من بعض الجهات ، وإِنْ كُنَّا لا نُشخِّص تلك الجهة بعينها ، وإِلَّا فلِمَ لم يُعيروا لها أهميَّة رغم أَنَّها بمرأى ومسمع منهم .

ونظير هذا مانجده في حياتنا الاجتماعيَّة ، فلو أَنَّ قناةً من القنوات الفضائيَّة ذكرت خبراً سياسياً مُعيَّناً ، إِلَّا أَنَّ بقيَّة القنوات رغم كثرتها لم تشر الى ذلك الخبر ، ولم تَعر له أهميَّة ، والمفروض عدم وجود مصلحة لاخفائه ، فهنا يمكن أَنْ يَتَوَلَّد اطمئنان بكذب الخبر المذكور .

---

(١) ومَن أراد الاستزادة والإطِّلاع على أسماء المُتقدمين فليراجع الفائدة : (٦١/ ٤٠٢) من هذا الباب.

الثَّاني : لو تنزَّلنا فيمكن التَّمسُّك بالقصور في المقتضي ، فإنَّ الدليل العمدة على حُجيَّة الخبر هو السيرة العقلائيَّة ، وهي دليل لُبِّيٌّ ، فيقتصر على القدر المُتيَقَّن ، وهو غير الخبر المذكور .

إذنْ : ما دامت الطبقة المُتقدِّمة هي التي خالفت الخبر فيسقط ذلك الخبر عن الاعتبار والحُجيِّة .

ولكن : هذا الكلام وجيه كبرويّاً ، أَمَّا صغرويَّاً فيشكل الأمر ؛ لأَنَّ الطبقة المُتقدِّمة ليست كتبها الاستدلاليَّة بأيدينا لنرى هل تركوا العمل بالرِّواية وأفتوا على خلافها أو لا ؟

وهذا مطلب ظريف يجدر الالتفات إليه [١] .

الفائدة : (٤٧ / ٣٨٨)

الإِعراض والهجران

ينبغي التَّفرقة بين إِعراض المشهور عن الرِّواية وهجرانهم لها .

أَمَّا الإِعراض فهو : ترك مشهور الفقهاء المتقدمين للعمل بالرِّواية .

وقد وقع الكلام في أَنَّه يُسقط الرِّواية الصحيحة عن الاعتبار أو لا ؟

وأَمَّا الهجران فهو : ترك الجميع للعمل بها لا خصوص المشهور.

وإسقاطه للرِّواية الصحيحة عن الاعتبار ينبغي أَن يكون من المُسَلَّمات؛ وذلك لأحد وجهين قد تقدما في الفائدة السابقة فراجع [٢] .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢١/ ذي القعدة/ ١٤٣١هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، المحاضرة : ٥ .

الفائدة : (٤٨ / ٣٨٩)

التأسي بفعل النبي ﷺ

إنَّ التأسي بفعل النبي ﷺ شيء لازم وبلا كلام ، لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ (١) ، بل للضَّرورة .

ولكن ، ليس معنى التأسي : أَنَّه اذا نام ﷺ بعد تناول العشاء مثلاً فيلزمنا ذلك ؛ فإنَّ هذا واضح الوهن ، وإِنَّما المقصود : أَنَّه لو دلَّت القرائن على أَنَّه ﷺ فعل ذلك الشيء على نحو اللُّزوم فيلزمنا ذلك أَيضاً ، ولو دلَّت على أَنَّه ﷺ فعله على نحو الاستحباب فيستحب لنا ذلك أيضاً ، أَمَّا إذا لم تدلَّ على هذا ولا على ذاك فالأصل يقتضي الإباحة لا اللُّزوم ولا الاستحباب .

وهذهِ قضيَّة ظريفة يجدر الالتفات إليها (٢) .

الفائدة : (٤٩ / ٣٩٠)

التَّمسُّك بالسيرة ليست من مبتكرات المتأخرين

إنَّ التَّمسُّك بالسيرة كدليل شرعي ليس من مبتكرات المتأخرين ، بل

---

(١) الاحزاب : ٢١ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٨/ جمادى الآخر/ ١٤٣٠هـ .

جذورها موجودة في كلمات بعض المتقدمين، ففي الرسائل نقل: أَنَّ العلَّامة ﷺ تمسَّك لحُجيَّة الاستصحاب بالسيرة.

وفي مبحث حُجيَّة الخبر ذكر المتقدمون السيرة كأحد الأدلَّة، ولكن لم يُسلِّطوا عليها الأضواء بشكل واضح ومُعمَّق، وإِنَّما حصل ذلك في كلمات المتأخرين[١].

الفائدة: (٥٠ / ٣٩١)

تحصيل القطع بانعقاد السيرة

لتحصيل القطع بانعقاد السيرة لابُدَّ من وجود شواهد كثيرة؛ كيما تكون منشأ لليقين بانعقادها[٢].

الفائدة: (٥١ / ٣٩٢)

دلالة سكوت المعصوم عليه السلام على الإمضاء

إِنَّ سكوت المعصوم عليه السلام يدلُّ على الإمضاء لأَحد وجوه ثلاثة:

الأَوَّل: أَنَّه عليه السلام منصوب لبيان الأحكام الشرعيَّة وحفظها وإيصالها، فإذا سكت عن سيرة غير مقبولة شرعاً كان ذلك نقضاً للغرض الذي نُصب لأجله، وحيث إِنَّه حكيم، والحكيم لا ينقض غرضه؛ فسكوته يدلُّ على

---

(١) (بحث الاصول)، بتأريخ/ ٦/ جمادى الأُولى/ ١٤٣١هـ.

(٢) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ١٠/ رجب/ ١٤٣٢هـ.

الإمضاء .

الثَّاني : أَنَّ ظاهر حاله عليه السلام التصدِّي لإيصال الأحكام وبيانها ، فإذا سكت دلَّ على الإمضاء أَيضاً .

الثَّالث : أَنَّ السيرة العقلائيَّة إذا كانت مخالفة للشرع تصير مصداقاً لعنوان المنكر ، والنهي عنه لازم ، فيلزم الردع عنها ، وحيث لم يردع عليه السلام دلَّ على الإمضاء والقبول كذلك .

وعلى الوجه الأول تكون النكتة عقليَّة ، وعلى الثاني استظهاريَّة ، وعلى الثالث شرعيَّة [١] .

الفائدة : (٥٢ / ٣٩٣)

عدم الرَّدع يدلُّ على الإمضاء إذا تمت الشريعة

إنَّ عدم الرَّدع يدلُّ على الإمضاء لو كملت وتـمَّت الشريعة ، وإِلَّا فعدمه لا يدلُّ على الإمضاء ؛ إذ لعلَّه يأتي بعد حين.

وعليه : فلا معنى للقول إِذا شُكَّ في صدور الرَّدع : حيث لا ردع في بداية التشريع الإسلامي ؛ فيثبت بذلك الإمضاء ؛ فيستصحب.

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٩/ جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ .

مثال ذلك : ما ذكره صاحب الكفاية ﷺ في حُجِّيَّة الخبر : لوفرض أَنَّه لم تثبت لدينا رادعيَّة العمومات للسيرة العقلائيَّة الآخذة بخبر الواحد ، أَو أَنَّ السيرة مُقيِّدة للعمومات فيمكن إِثبات حُجِّيَّة الخبر بالسيرة من خلال الإِستصحاب ، وذلك بأَن يقال : إِنَّه في صدر الشريعة كان العقلاء يعملون بالخبر ، وفي تلك الفترة لم تكن العمومات الرَّادعة عن الأَخذ بالظَّنِّ موجودة ، فالإمضاء ثابت جزماً ، وبعد ورود تلك العمومات نشكُّ في حصول الرَّادعيَّة ، فنستصحب الإِمضاء السابق ، ونصُّ عبارته ﷺ ـ بعد ذكره في المتن كلمة (فافهم) ذكر في الهامش ـ : ((قولنا فافهم وتأمَّل إِشارة إلى كون خبر الثقة متَّبعاً ولو قيل بسقوط كلٍّ من السيرة والإِطلاق عن الإِعتبار بسبب دوران الأَمر بين ردعها به وتقييده بها ؛ وذلك لأَجل إِستصحاب حُجِّيَّته الثابتة قبل نزول الآيتين)) [١] .

والجواب : قد اتَّضح ؛ من أَنَّ عدم الرَّدع يدلُّ على الإِمضاء والحُجِّيَّة لو تـمَّت الشريعة ، وإِلَّا فلا ؛ إِذ لعلَّ الرَّادعيَّة حصلت بعد ذلك ، ففي محلِّ كلامنا يُحتمل أَنَّ الرَّادعيَّة حصلت من خلال العمومات ، فلا جزم بعدم الرَّدع حتى يُستصحب [٢] .

---

(١) كفاية الأُصول : ٣٠٤ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٢ ، ١٣/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ .

الفائدة : (٥٣ / ٣٩٤)

دليل الإِمضاء

إِنَّ لازم فكرة الإِمضاء اتحاد دليل الإِمضاء مع الحكم الممضى سعةً وضيقاً ، وأَمَّا مع عدم الاتحاد بأَنْ كان دليل الإِمضاء أوسع من الممضى فهذا معناه أَنَّه ليس إِمضائيّاً ، بل تأسيسيّاً لحكم جديد.

مثال الأَوَّل : آية النبأ ، فإِنَّها دليل إمضائي للسيرة العقلائيَّة الدالَّة على حُجيَّة خبر الثقة ، فإِنَّ دليل الامضاء ـ وهو الآية الكريمة ـ مُتَّحد مع السيرة العقلائيَّة في الحكم الممضى ، فكلٌّ منهما ناظر إلى خبر الثقة لا غير .

مثال الثَّاني : لو قيل : إِنَّ حديث (الرفع) دليل امضائي للسيرة العقلائيَّة ، ولكنَّه يمضي البراءة في حالة الشَّكِّ بعد الفحص والتي هي ثابتة عند العقلاء ، ويزيد شيئاً ، وهو: ثبوتها قبل الفحص أَيضاً[1] .

الفائدة : (٥٤ / ٣٩٥)

توجُّه إمضاء السيرة

وقع كلام بين الأَعلام : أَنَّ الإِمام عليه السلام إذا أمضى السيرة العقلائيَّة كسيرة (من حاز ملك) فذلك الإمضاء : هل يتوجَّه إلى العمل الخارجي أو إلى النكتة العقلائيَّة التي قد تكون أوسع من العمل الخارجي ؟

---

(١) (بحث الاصول) ، بتاريخ/ ٧/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

ولهذا النزاع آثاره وثمراته المهمَّة ، **منها** : أَنَّ الفقهاء حكموا تبعاً للسِّيرة العقلائيَّة المُسلَّمة : أَنَّ من حاز ملك ، إِلَّا أَنَّه وجدت في العصر الحاضر وسائل مبتكرة للحيازة كاستخراج البترول لم تكن موجودة في عصر النصِّ فهل ينطبق عليها عنوان تلك السيرة ليحكم بالملكيَّة أولا ؟

ذهب جماعة منهم السيد الخوئي ﷺ [١] إلى الثَّاني ؛ لأَنَّ الإِمضاء يتوجَّه إلى العمل الخارجي ، وبالتالي لا دليل على ملكيَّة المُستخرج ؛ لعدم الجزم بوجود مثل هكذا استخراج في عصر النصِّ.

وذهب آخرون منهم السيد الحكيم ﷺ [٢] إلى الأَوَّل ؛ لأَنَّ الإِمضاء يتوجَّه إلى النكتة ، وهي شاملة لموردنا ، فتثبت الملكيَّة [٣] .

الفائدة : (٥٥ / ٣٩٦)

سكوت الإمام عليه السلام وإمضاء الإرتكاز

هناك قضيَّة قابلة للمناقشة ، حاصلها : أَنَّ بعض المرتكزات في ذهن السامع قد يكون العمل على وفقها موافقاً للاحتياط أَو لا يؤثِّر على الموقف الشرعي ـ كمَنْ ارتكز في ذهنه في باب الكفَّارة المُخيَّرة بين الإطعام وغيره أَنَّه يَتعيَّن عليه الإطعام فحسب ـ فهل يَتعيَّن على الإمام عليه السلام الرَّدع والتنبيه على خلاف ذلك ، أو أَنَّ وظيفته عليه السلام الرَّدع فيما إذا حصل انحراف في الموقف العملي الشرعي ؛ بحيث يؤثِّر على العمل شرعاً ؟

---

(١) التنقيح ، ٢ : ٣٢٩ . فقه الشيعة ، ٢ : ٧٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ، ١ : ٢١٥.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٣/ ذي الحجة/ ١٤٣٤هـ.

وبالجملة : هل كلُّ سكوت من قِبَل الإمام عليه السلام عمَّا هو مركوز في ذهن السامع ؛ يُستفاد منه إمضاء ذلك الارتكاز ؟

والجواب : يمكن أَنْ يقال : إِنَّ الرَّدع عن الارتكازات الباطلة ؛ إِنَّما يجب إذا كان ذلك الإِرتكاز يوجب إِنحرافاً في الموقف العملي الشرعي ، وإِلَّا فلا موجب للرَّدع [١] .

الفائدة : (٥٦ / ٣٩٧)

توسيع وتضييق موضوع الحاكم

إِنَّ سيرة العقلاء مع غض النظر عن نكتة الإمضاء لا معنى لأَنْ توسِّع وتضيِّق من أحكام الشارع المُقدَّس ؛ إذ لا معنى لحكومة دليل شخصٍ على دليل شخص آخر، فإِنَّه لغو من القول ، ولا معنى لأَنْ يصدر مثل هكذا فعل من العاقل الحكيم ، وإِنَّما الدليل الحاكم والمحكوم يلزم أَنْ يكونا من شخص واحد [٢] .

الفائدة : (٥٧ / ٣٩٨)

إِضافة شرط آخر لسيرة المُتشرِّعة

المعروف أَنَّ شرط حجيَّة سيرة المُتشرِّعة : أَنْ تكون السيرة ثابتة في عهد المعصوم عليه السلام ، من دون حاجة إلى إمضاء .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٦/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ .

(٢) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ١٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ.

ولكن ، ينبغي إِضافة شرطٍ آخر في حجِّيَّتها ، وهو : أَنْ لا يكون هناك مدرك آخر للحكم ـ آية أو رواية أو عقل ـ يمكن استناد المُتشرِّعة إليه ؛ إذ مع وجوده ولو على مستوى الاحتمال لا يمكن الجزم بأَنَّ سيرتهم مأخوذة من المعصوم عليه السلام ؛ إذ لعلَّها مستفادة من ذلك المدرك ، فتعود القيمة آنذاك إليه دون السيرة ، نظير الإِجماع محتمل المدركيَّة [١] .

الفائدة : (٥٨ / ٣٩٩)

التَّسامح في السيرة

تمسَّك الشيخ الأعظم قدس سره في مكاسبه لجواز سب الوالد لولده بالسيرة المُتشرِّعيَّة .

والصحيح : أَنَّ السيرة إِنَّما يصحُّ التَّمسُّك بها إذا لم يُحتمل أَنَّها ناشئة عن تسامح وانفعال ، وفي المقام يُحتمل ذلك .

ونحن وإِن كُنَّا نرى في زماننا أَنَّ الأَباء يضربون أبناءهم عند الانفعال ، ولكن هذا لا يدلُّ على تلقيه من الشرع.

إِنَّ التَّمسُّك بمثل هكذا سيرة أمرٌ مُشكل ، خصوصاً مع احتمال نشوئها في الأزمنة المتأخرة ، وهل يُحتمل أَنَّ مثل زرارة ومحمد بن مسلم كانا يفعلان هذه الأفعال في ذلك الزمان ؟ ! إِنَّ هذا بعيدٌ جِدّاً .

وهذه قضيَّة جديرة بالالتفات [٢] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٩/ جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ .

(٢) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٧٧ ، بتأريخ/ ٦/ صفر الخير/ ١٤٢٥هـ .

الفائدة : (٥٩ / ٤٠٠)

جريان السيرتين في موردٍ واحد

قد تسأل : أَنَّه في حال إمكان جريان السيرة بكلا نحويها ـ عقلائيَّة ومتشرعيَّة ـ في موردٍ هل يكون التَّرتُّب بينهما عرضيّاً أو طوليّاً ؟

والجواب : أَنَّ العرضيَّة بين السيرتين محل تأَمُّل ؛ باعتبار أَنَّ المتشرِّعة حينما انعقدت سيرتهم على شيءٍ يُحتمل أَنَّهم عملوا بذلك لا بما هم مُتشرِّعة ، بل بما هم عقلاء ، وما دامت الحيثيَّة العقلائيَّة تقتضي ذلك ، فيُحتمل أَنّ المتشرِّعة بحيثيتهم العقلائيَّة قد اخذوا بهذه الطريقة لا بحيثيتهم المُتشرِّعيَّة.

وهذا الإِحتمال موجود في جميع الموارد التي يمكن فيها جريان كلا السيرتين، وحينئذٍ لا جزم بانعقاد سيرة المتشرِّعة بما هم متشرِّعة.

إذنْ : في كلِّ مورد ادُّعيت فيه سيرة العقلاء لا يمكن أَنْ يُتمسَّك إلى جنبها بسيرة المتشرِّعة ، وإِنَّما المناسب أَنْ يُتمسَّك بها في طولها وعند فرض عدم إمكان التمسُّك بالسيرة العقلائيَّة.

وهذا كلام سيال يأتي في جميع الموارد ، كحُجِّيَّة الخبر والظُّهور وما شاكلهما[1] .

---

(١) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٨/ شعبان/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٦٠ / ٤٠١)

الاستدلال بالسيرة تاريخياً

لعلَّ أَوَّل من ادَّعى انعقاد السيرة على العمل بالإِستصحاب هو العَلَّامَة في نهايته ، وهذه نقطة امتياز له ﷺ من ناحيتين :

الأُولى: أَصل التَّمسُّك بالسيرة ، فإِنَّها لم تُتداول بين القُدماء، فالتفاتته ﷺ إلى ذلك وأَنَّه يمكن من خلالها إثبات الأحكام الشرعيَّة موردٌ للتقدير.

الثَّانية : التَّمسُّك بها في خصوص الإستصحاب.

خلافاً لبعض الفقهاء كالشيخ الأنصاري والخراساني والسيد الخوئي ﷺ ، مستندين إِلى إِحتمال : أَنَّ العقلاء حينما يعملون بالحالة السابقة يعملون بها: إِمَّا لأجل الإِحتياط ، أَو الظَّنِّ ، أَو الغفلة ، أَو الإِطمئنان ببقائها ، ومع عدم تحقُّق واحد منها لا يُجزم بانعقادها على الأَخذ بالحالة السابقة [١] .

الفائدة : (٦١ / ٤٠٢)

الفقهاء المُتقدِّمون والإرتكاز

إِنَّ الفقهاء المتقدِّمين من أصحابنا الذين يُحتمل في حقِّهم وصول الارتكاز إليهم خمسة عشر فقيهاً وراوياً ممن وصلتنا آراؤهم ، والاركان منهم خمسة ، وهم : الكليني ، والصدوق ، والمفيد ، والمرتضى ، والطوسي .

---

(١) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ٧/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ.

والخمسة عشر هم :

١- الشيخ الكليني : أَبو جعفر محمَّد بن يعقوب بن إِسحاق الكليني الرازي (. . . . ـ ٣٢٩) .

٢- والد الشيخ الصَّدوق : أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه (نحو / ٣٦٠ ـ ٣٢٩).

٣- ابن أبي عقيل العُماني : الحسن بن علي بن أبي عقيل أبو محمد العماني الحذّاء (من أهل المئة الرابعة ، وهو في طبقة ابن الجنيد ، وهو من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه) .

٤- القاضي نعمان بن منصور بن أحمد بن حيّون المغربي المصري (... ـ ٣٦٣) صاحب كتاب (دعائم الإسلام) .

٥- الشيخ الصَّدوق : أَبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي ، (٣٠٦ ـ ٣٨١) .

٦- ابن الجنيد : محمَّد بن أَحمد أبو علي الكاتب الاسكافي (... ـ ٣٨١) .

٧- ابن قولويه : أبو القاسم جعفر بن محمَّد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمّي ، وهو تلميذ الشيخ الكليني ، واستاذ الشيخ المفيد توفي سنة (٣٦٨ أو ٣٦٧) .

٨- ابن شعبة : أَبو محمَّد الحسين بن علي بن الحسين بن شعبة الحرَّاني الحلبي ، (معاصر للشيخ الصَّدوق) ، صاحب كتاب : (تحف العقول) ، وقد أخذ عنه الشيخ المفيد .

٩- الشيخ المفيد أَبو عبدالله محمَّد بن محمَّد بن النعمان بن عبد السلام

البغدادي ، (٣٣٦ ـ ٤١٣) .

١٠- الصَّابوني : محمَّد بن أَحمد بن إبراهيم ابو الفضل الجعفي الكوفي ثُمَّ المصري ، (من طبقة الشيخ المفيد) .

١١- السيد المرتضى أَبو القاسم عليّ بن الحسين بن موسى بن محمَّد بن موسى بن إبراهيم بن ا لإمام موسى الكاظم عليه السلام (٣٥٥ ـ ٤٣٦).

١٢- أبو الصَّلاح الحلبي : تقيّ الدين بن النجم (٣٤٧ ــ ٤٤٧) من تلامذة السيد المرتضى والشيخ الطوسي .

١٣- أَبي يعلى سالار [١] بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني (... ــ ٤٤٨) من كبار تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى .

١٤- أبو الفتح الكراجكي : محمَّد بن عليّ بن عثمان ، (... ــ ٤٤٩) من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسالار .

١٥- شيخ الطائفة الطوسي : أَبو جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ ، (٣٨٥ ـ ٤٦٠) .

وبه يُختم الفقهاء الأقدمون .

ولك أَنْ تضيف إلى ذلك : مَنْ كان من الفقهاء في طبقة الشيخ الطوسي قدس سره ؛ لوحدة المناط فيهم .

ونسبة الاستفادة من هؤلاء الفقهاء تختلف كثيراً ، فالاستفادة من الأركان الخمسة أعظم من غيرهم كابن شعبة وابن قولوية والقاضي النعمان والصابوني بمرّات ، كما يعرف ذلك أهل الخبرة .

---

(١) أسمه حمزة ، ولكنَّه مدعوّ بسلّار في السِنَة الفقهاء تارة ، وبسالار أُخرى ، ولعلَّه الأَظهر ؛ لأَن الأَوَّل لامعنى له يعرف ، بخلاف الثاني ، فإِنَّه بمعنى الرئيس والمُقدَّم . الكنى والالقاب ، ٢ : ٢٣٤ .

والشيخان الكليني والصدوق ونحوهما وإِنْ غلب عليهم اسم المُحدِّثِين إِلَّا أَنَّهم كانوا من أوائل فقهاء عصر الغيبة ، على أَنَّه لا يهمّنا هنا ما يُطلَق عليهما ، إِنَّما يهمّنا توسّطهم لاستكشاف وجود ارتكاز في عصر النصِّ [١] .

الفائدة : (٦٢ / ٤٠٣)
النصُّ المخالف للإجماع

كلَّما كان الإجماع مخالفاً للنصِّ ارتفعت قيمته ـ الإجماع ـ ولعلَّه لأجل ذلك تُرفع اليد عن النصِّ المخُالِف [٢] .

الفائدة : (٦٣ / ٤٠٤)
حُجيَّة الإجماع على مسلك البعض

إِنَّ الإجماع على مسلك بعض الأصوليين حُجَّة حتَّى مع وجود الخلاف الكبير والعظيم ، بناءً على أَنَّه متى ما قُطِع بدخول الإمام عليه السلام مع المجمعين كان الإجماع حجَّة ، وإِنْ كان المخالف أكثر [٣] .

---

(١) شرح الحلقة الثالثة / الشيخ ناجي طالب العاملي ، ١ : ٣٥٥ .
(٢) (درس المكاسب) ، بتاريخ/ ٢٩/ شوال/ ١٤٢٨هـ .
(٣) (منه دام ظله) .

الفائدة : (٦٤ / ٤٠٥)

فرق بين الإرتكاز والإجماع

إِنَّ التمسُّك بالإرتكاز حال مخالفة بعض الفقهاء أَمر مشكل ؛ فإِنَّ الإرتكاز لو كان ثابتاً حقّاً ـ كما في مسألة قصد القربة في الوضوء ـ فلا يمكن لفقيه مخالفته ، وإِلَّا دلَّ على عدم وضوح ذلك الإرتكاز ، ولا يُفرَّق في ذلك بين متأخِّري الأصحاب ومُتقدِّميهم.

وبهذا يختلف الإِرتكاز عن الإجماع ، فإِنَّ مخالفة المتأخِّر لا تضرُّ في حُجِّيَّة الثَّاني.

لا يقال : إِنْ كانت مخالفة المتأخِّر تضرُّ في الإرتكاز فينبغي أَنْ تكون كذلك في الإجماع ، وإذا لم تضرَّ في مخالفة الإجماع فكذا في الإرتكاز ؛ فإِنَّ حكم الأَمثال في ما يجوز وفي ما لا يجوز واحد ، بعدما كان كلاهما دليلاً لُبِّيّاً .

فإِنَّه يقال : إِنَّ هذا قياس مع الفارق ، فإِنَّ الإرتكاز لو كان ثابتاً حقّاً فالفقيه وإن كان من المتأخرين ، لكنَّه لا يتمكَّن من مخالفته من أَعماقه ومن حيث لا يشعر ، وهذا بخلاف الإجماع فإِنَّه يمكن فيه ذلك [١] .

الفائدة : (٦٥ / ٤٠٦)

في بعض التعابير يُقصد من الإجماع أنَّ المسألة اتفاقية

يُقصد بالإجماع أحياناً : الاتفاق وعدم وجود الخلاف ، من دون أَنْ

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٤/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ.

يُقصد جعله دليلاً مستقلاً في مقابل الأدلَّة الأخرى ، وإِنَّما يُقصد بيان الواقع ، فيراد أَنْ يقال : إِنَّه من حيث الفتوى لا خلاف بين الفقهاء [١] .

الفائدة : (٦٦ / ٤٠٧)

حُجيَّة الإجماع غير المدركي

الإجماع تارة يكون مدركيّاً ، وأخرى لا يكون كذلك .

أَمَّا الأول فليس بحُجَّة وإِن كان مُحتَمَل المدرك .

وأَمَّا الثاني فهو حُجَّة ؛ لكاشفيِّته عن رأي المعصوم عليه السلام ، فحينما يتَّفق جميع الفقهاء على حكم فلا يُحتمل عدم المدرك ، بل يتعيَّن أَنَّه قد وصل إليِّهم يداً بيد عن أصحاب الأئمَّة عليهم السلام ، وأَنَّهم لاقوا جواً من الوضوح في المُحيط الذي عاشوه مع الأئمَّة عليهم السلام ، ومتى ما كان كذلك فالحكم لا يستدعي الغرابة كيما يحتاج إلى تسجيل وضبط ، وهذا الجوُّ الواضح أخذ يتناقل إِلى أَن وصل إلينا .

إِنَّ المدرك الصحيح في حُجيَّة الإجماع هو هذا .

وقد عبَّر الشيخ الأعظم قدس سره في رسائله عن هذه الطريقة بطريقة الحدس في كاشفيتها عن رأي الإمام عليه السلام [٢] .

الفائدة : (٦٧ / ٤٠٨)

حُجيَّة الإِجماع المدركي

الاجماع إِنَّما يكون حُجَّة باعتبار كاشفيَّته يداً بيد عن رأي المعصوم عليه السلام ،

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، المحاضرة : الأولى .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٤/ جمادى الآخر/ ١٤٢٩هـ .

وإنَّما يكشف عن ذلك لو لم يكن في المسألة مدرك مما يُحتمل استناد الأَعلام إليه ، وإلَّا فلا جزم بتلقِّيهم الحكم يداً بيد عنه عليه السلام ؛ إذ لعلَّهم استندوا إلى ذلك المدرك المحتمل أو المقطوع به ، فتعود القيمة حينئذٍ إليه لا للاجماع بما هو ، ولعلَّ ذلك المدرك قاصر الدلالة والحُجيَّة في نظرنا.

اللَّهم إلَّا إذا كان مُنحصِّراً برواية واحدة واستند إليها الفقهاء ، فإنَّ هذا يُوَلِّد الإطمئنان بصحَّة ما أَجمعوا عليه ؛ إذ من البعيد أَنَّ الجميع قد اخطأوا في الفهم .

وهذا المورد من موارد الاجماع المدركي **قد يقال** بثبوت حُجيَّته ، لكن هذه الحُجيَّة تعود للمدرك لا إليه .

وهناك مورد آخر ، وهو ما لو بلغ الاجماع المدركي حدّاً يكاد يكون تسالماً أو ضرورةً أو وضوحاً جليّاً ؛ بحيث لو بطل المدرك لبقي ذلك الوضوح ولم يتزلزل ، من قبيل طهارة الماء ومطهِّريَّته ، التي وقع الكلام في كيفيَّة إثباتها.

وقد أستدل بعض الفقهاء لذلك ببعض النصوص ، ونوقش فيها ، ولكن رغم ذلك يبقى الفقيه يشعر بوجدانه بضرورة ووضوح كون الماء طاهراً ومطهراً .

وهكذا نيَّة القربة في الطهارات الثلاث وبقيَّة العبادات .

إنَّه في مثل هذه الحالات لا يضرُّ وجود بعض المدارك التي يَتحتَّم أَو يُحتمل استناد الفقهاء إليها.

بل يمكن أَنْ يقال : إنَّ الروايات ـ مثلاً ـ حيث إنَّها أَقل وضوحاً من الاجماع والضرورة في المسألة فلا يُحتمل استنادهم إليها ؛ لِأَنَّ الضعيف ظهوراً

لا يمكن أَنْ يُوَلِّد ما هو أجلى ظهوراً ووضوحاً ؛ فإِنَّ المعلول لايمكن أَنْ يكون أوضح وأَجلى من علَّته ، وحينئذٍ يحصل للفقيه القطع أَو الإِطمئنان بأَنَّ الحكم المذكور قد تُلقِّي يداً بيد من معدن العصمة والطهارة .

وهذه طريقة نافعة لاثبات مجموعة من الأحكام الشرعيَّة التي قدْ يَتعسَّر اقامة الدليل عليها .

والمهم هي الكبرى ، فلابُدَّ من التأمُّل فيها ، فلو تمت لاستفيد منها في موارد كثيرة من هذا القبيل [١] .

الفائدة : (٦٨ / ٤٠٩)

الاجماع المدركي

إذا حصل للفقيه القطع من خلال تكرار ونقل الاجماع المدركي في كلمات الأعلام ، وأَنَّ المسألة مُسلَّمة فسوف يكون حُجَّة ومدركاً له .

ومن خلال هذا يُعلم أَنَّ أحد مناشئ اختلاف الفقهاء في الإجماع المدركي هو هذا الأمر ، فقد يحصل لأحدهم القطع من خلال هذه النكتة دون الآخرين [٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٧/ ربيع الآخر/ ١٤٣٢هـ .

(٢) (درس المكاسب / شرائط العوضين) ، بتاريخ/ ١٢/ ربيع الآخر/ ١٤٢٨هـ .

الفائدة : (٦٩ / ٤١٠)

حجيَّة الشهرة والإجماع المدركي

إِنَّا وإِنْ لم نقل بحجيَّة الشهرة والإجماع المدركي ؛ لكن في خصوص المسائل الابتلائيَّة نحكم بالحجيَّة.

والوجه : أَنَّ لازم كون المسألة ابتلائيَّة أَنْ يكون حكمها واضحاً وجليّاً، وعلى **هذا** : لو ذكر الفقهاء حكماً واضحاً لمسألة ابتلائيَّة يلزم أَنْ يكون ذلك الحكم هو ما انعكس من الشارع المُقدَّس على الساحة الفقهيَّة.

وهذه قرينة ودليل على حجيَّة الشهرة والإجماع المدركي في هذا المورد[١].

الفائدة : (٧٠ / ٤١١)

وضوح الحكم وخفاء الدليل

إِنَّا وإِن كُنَّا نتبنَّى القاعدة القائلة : (نحن أبناء الدليل أَين ما مال نميل) إِلَّا أَنَّ هناك قضايا كثيرة[٢] في الفقه واضحة النتائج وثابتة قبل إقامة الدليل عليها ، والفقيه لا يجد المستند الذي يليق بها ، بل رُبَما يواجه صعوبة في تحصيل ذلك ، وهذا يعني : أَنَّ الفقيه لا يتابع الدليل أحياناً لتحصيل النتيجة رغم أَنَّ حاله ذلك.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٧/ جمادى الآخر/ ١٤٣٤هـ.

(٢) كطهارة الماء ومطهريته ، ونيَّة القربة في الطهارات الثلاث والأمور العبادية ، وحرمة تنجيس المساجد وما شاكل ذلك.

وعليه : فلا بُدَّ من تخصيص هذه القاعدة [١] .

الفائدة : (٧١ / ٤١٢)

وضوح الحكم وضعف الدليل

المعروف : أَنَّ الاجماع المدركي ليس بحجة ، إِلَّا أَنَّ الحكم الثابت به لو كان واضحاً وثابتاً بدرجة أكبر من الإجماع ـ بأَنْ يكون مرتكزاً في أذهان المُتشرِّعة بشكل واضح وبديهي ـ ففي مثل ذلك يُحكم بحُجيَّة هذا الارتكاز والوضوح وبالتالي كاشفيَّته عن الحكم ووصوله يداً بيد عن المعصوم عليه السلام ، رغم وجود مدارك مُحتملة إلى جنبه .

ومن هذا القبيل طهارةُ الماء ومطهِّريَّتُهُ ، فإِنَّ الفقهاء بعد اتفاقهم على ذلك اختلفوا في تخريج هذا الحكم فنيّاً وصناعيّاً ، فتمسَّك بعض بقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [٢] ، وأُشكل عليه : بأَنَّه يُحتمل أَنَّ المراد من الطهارة هي الطهارة العرفيَّة ، وهكذا أُشكل على الاستدلال ببقيَّة الأَدِلَّة .

والذي نراه : أَنَّ الطريق الأسلم للتمسُّك به هو الارتكاز المُتشرِّعي ؛ فإِنَّه لابُدَّ أَنْ يكون مأخوذاً يداً بيد عنهم عليهم السلام ، وإِلّا لزم حصول المعلول بلا علَّة وهو باطل ، بل مستحيل .

واحتمال اعتماد الارتكاز على هذه المدارك غير الواضحة باطل أَيضاً ؛ لِأَنَّ الارتكاز المذكور ثابت بدرجة أوضح من هذه المدارك ، فلا يُحتمل

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٨/ محرم الحرام/ ١٤٣٤هـ.

(٢) الفرقان : ٤٨.

استناده إليها مع كونها أقل وضوحاً منه ، فيحصل الاطمئنان بأَنَّه مأخوذاً يداً بيد عنهم عليهم السلام .

وهكذا حال تنجيس المساجد ، فإِنَّه يوجد ارتكاز واضح على الحرمة ، وقد استُدِل لها ببعض الروايات ، ونوقش فيها ، ولكن يمكن تطبيق هذه الطريقة في المقام ، ويقال : هناك ارتكاز واضح على الحرمة ، ولا يمكن اعتماده على هذه الروايات ؛ لكونها أقل وضوحاً منه ، وهذا يدلُّ على أَنَّ الحكم مأخوذ يداً بيد عنهم عليهم السلام .

والمهم الذي نُريد تسلِيط الأضواء عليه هو إثبات الكبرى والتَّصديق بها ، فرُبَّ شخص يُناقش في الصغرى بأَنَّ تنجيس المساجد ليس في حرمته ارتكاز واضح ، إِنَّ هذا مطلب آخر ، فإِنَّه مناقشة في المثال ، ولكن لا يُحتمل أَنْ يُناقش في أصل الكبرى ، وأَنَّه لو كان هناك ارتكاز واضح وجليٌّ أوضح من المدرك والدليل لثبت أَنَّ هذا الارتكاز قد أُخِذَ منهم عليهم السلام يداً بيد وكابراً عن كابر .

وهذه نكتة مُهمَّة يجدر الالتفات إليها ، ورُبَما تسعفنا في بعض مجالات الاستنباط [1] .

الفائدة : (٧٢ / ٤١٣)
تعدُّد السبب موجب لتعدُّد المُسبَّب

قضيَّة فنيَّة يجدر الإِلتفات إليها ، حاصلها : إِنَّ قاعدة : ((كلَّما تعدَّدَ

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٣/ ربيع الأول/ ١٤٣١هـ .

السبب تعدَّد المُسبَّب)) الموجبة لعدم تداخل المسبَّبات ليست بنفسها دليلاً شرعيّاً ؛ فإنَّها قاعدة أُصوليَّة ؛ إذ لا يوجد نصٌّ شرعيٌّ يدلُّ على تلك الألفاظ ، ولا معنى لِأَنْ يُجعل اللَّفظ الأصوليُّ دليلاً ومدركاً للحكم الشرعي .

والصحيح : أَنَّ الدَّليل على عدم التداخل : إطلاقات الأدِلَّة .

مثال ذلك : إطلاق ما دلَّ في باب كفَّارات الإحرام على ثبوت الفداء بقتل الصيد [١] ، فإنَّه مُطلَق ولم يُقيَّد بما إذا قتله فحسب ولم يأكله ، واطلاق ما دلَّ على ثبوت الفداء بأكله [٢] ، ولم يُقيَّد بما إذا لم يكن قاتلاً له .

ومقتضى إطلاق الدليلين ثبوت كفَّارتين ، على مَنْ قتل الصيد وأكله ، والإكتفاء بإحداهما خُلف الإطلاق .

وبالجملة : المستند الحقيقي للتعدُّد هو إطلاقات الأَدلّة ، وليس قاعدة : ((كلَّما تعدَّدَ السببُ تعدَّدَ المُسبَّب)) [٣] .

الفائدة : (٧٣ / ٤١٤)

التَّعليل بالوصف العرضي مع وجود الذاتي قبيحٌ عرفاً

إنَّ الوصف الذاتي أسبق من الوصف العرضي ، فالتَّعليل بالثاني مع وجود الأَوَّل قبيحٌ وغير مقبول عرفاً.

---

(١) الوسائل ، ج١٣ / الباب ١ من أبواب كفارات الصيد/ ص٥ ـ ٧ / ح١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ .
(٢) المصدر نفسه ، الباب ٨ من أبواب بقيَّة كفَّارات الاحرام/ ١٥٧/ ح١ .
(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٣/ جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ .

فإذنْ : كلَّما كان للشيء وصفان أَحدهما ذاتي والآخر عرضي وكان كلٌّ منهما صالحاً للعليَّة فالمناسب التعليل بالوصف الذاتي دون العرضي

فمثلاً : لو كان طواف النساء جزءاً من الحجِّ لكان المناسب للإمام عليه السلام تعليل وجوبه بالجزئيَّة ، لا أَن يُعلله بأَنَّه به تحلُّ النساء.

وهكذا طول وقصر قامة الإنسان والتَّعليل بهما قبيح عرفاً ؛ إذ الانسانيَّة ما دامت تقتضي بنفسها النوم والأكل ـ مثلاً ـ فينبغي التَّعليل بها ، ولا معنى للتَّعليل بمثل القصر والطول ؛ فإِنَّه مُستهجن عرفاً .

وبالجملة : إذا اجتمعت صفة ذاتيَّة وأخرى عرضيَّة يُنسب التعلِيل للصِّفة الذاتيَّة دون العرضيَّة [١] .

الفائدة : (٧٤ / ٤١٥)

فكرة الإرشاد والتَّأكيد

إِنَّ إِرشاد الشرع إلى حكم العقل وتأكيده له إِنَّما يكون وجيهاً إذا كان الشرع يرتضي حكم العقل ، بأَن كان هو مراده بحسب النتيجة النهائيَّة ، كما في أَدلَّة (وجوب العدل والطاعة) ، و(حرمة الظلم والمعصية) ، فإِنَّها مؤكِّدة ومرشِدة لحكم العقل .

أَمَّا إذا كانت النتيجة النهائيَّة لحكم العقل لا يقبلها الشرع فالإرشاد والتأَكيد يكون لغواً .

مثال ذلك : ما ذكره الشيخ العراقي قدس سره من حكومة إِطلاق أَدلَّة البراءة على حكم العقل القائل بلزوم الفحص ؛ لأَنَّه حكمٌ تعليقيٌّ على عدم تنازل صاحب

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ /١٣/ شوال / ١٤٣١هـ ، وكذا (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٦/ جمادى الأولى/ ١٤٣٥هـ.

الحقِّ ـ وهو الشارع ـ عن حقِّه ، وإِلَّا ـ أَي : لو تنازل الشَّارع المُقدَّس عن حقِّه ، كما يستفاد ذلك من خلال إِطلاق أدلَّة البراءة ـ فلا يحكم العقل بلزوم الفحص، وبالتالي تصير النصوص الدالَّة على وجوب التَّعلُّم مرشدة ومؤكِّدة لدور العقل ليس إِلَّا ، وليس لها دور غير ذلك كيما تُقدَّم أَو تعارض أَدلَّة البراءة؛ لتقدُّمها عليها أَيضاً.

والجواب : أَنَّه لا يمكن حمل أَدلَّة لزوم التَّعلُّم على الإِرشاد والتَّأكيد لحكم العقل ، **والوجه** :أَنَّ فكرة الإِرشاد والتَّأكيد وجيهة إِذا كان الشارع المُقدَّس يرتضي حكم العقل بحسب النتيجة النهائيَّة ، وإِلَّا ـ كما هو حال مقامنا؛ فإِنَّه بحسب نظر الشيخ العراقي ﷺ أَنَّ الشارع بحسب النتيجة لا يوجِّب الفحص ؛ لإِطلاق أَدلَّة البراءة ـ فتأكيد حكم العقل يكون لغواً.

وعليه : فتكون نصوص وجوب التَّعلُّم مقننة لحكم تأسيسي من قِبَل الشارع ، وبالتالي تكون مُقدَّمة ومُقيِّدة لإِطلاقات أَدلَّة البراءة [١] .

الفائدة : (٧٥ / ٤١٦)

دليل عدم جواز الإِخلال بالنظام

إِنَّ دليل عدم جواز الإِخلال بالنظام لا يرجع إلى روح الشريعة وذوقها وماشاكلهما ، بل إلى قطع الفقيه واطمئنانه بعدم الجواز شرعاً .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٦/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

وهذا نحو آخر من الاستدلال ، وهو ليس من الاستدلالات العلميَّة المتعارفة، التي تكون من خلال مصادر التشريع الأَربعة [١] .

الفائدة : (٧٦ / ٤١٧)

الدليل اللُبِّيُّ والحالة المشكوكة

إِنَّ المعروف في الدليل اللُبِّيِّ أَنَّه يُقتصر فيه على القدر المُتيقَّن حين الشَّكِّ بدائرة ضيق وسعة المفهوم ، لكن هذا لا يتمُّ لو كانت المسألة عامة البلوى ، والتي لا بُدَّ أَن يكون حكمها واضحاً ، فإذا صُبَّ الحكم على عنوان عام كعنوان الغناء فهنا يُتعامل معه معاملة الدليل اللفظي في التمسُّك بالحالة المشكوكة وعدمها [٢] .

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٢/ رجب/ ١٤٣٥هـ.

(٢) (بحث الفقه : حرمة الغناء) ، بتأريخ/ ٢٧/ محرم / ١٤٣٧هـ .

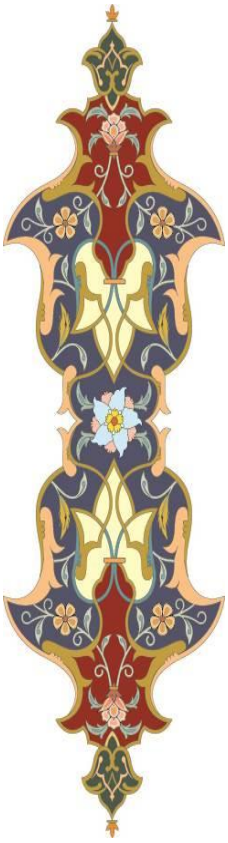

الباب العاشر

الأُصول العمليَّة

وفيه : تسع وأربعون فائدة

الفائدة : (١ / ٤١٨)

قيام الأُصول العمليَّة مقام القطع الطريقي

إِنَّ قولهم : إِنَّ الاصول العمليَّة تقوم مقام القطع الطريقي المحض في التَّنجيز والتَّعذير فيه مسامحة ؛ فإِنَّ أَصل الإِحتياط ـ مثلاً ـ ليس أثره التَّنجيز حتَّى يقوم مقام القطع الطريقي المحض في التَّنجيز ، بل هو نفس التنجيز ، والتعبير بأصل الاحتياط تعبير أُصولي .

وهكذا أَصل البراءة فإِنَّه ليس شيئاً يَثْبُت له التعذير ، بل هو نفسه .

أَجل ، مثل الإِستصحاب لا مسامحة فيه ؛ فإِنَّه (الحكم ببقاء ما كان) ، وأثر ذلك : تارة هو التَّنجيز ، وأخرى التَّعذير ، لا أَنَّ مفاده ابتداءً التَّنجيز أَو التَّعذير [١] .

الفائدة : (٢ / ٤١٩)

وجه تخصيص الأُصول العمليَّة بالاربعة

اعتاد علماء الأُصول تقسيم الأُصُوال العمليَّة الى أَربعة : الإِستصحاب ، والبراءة ، والاشتغال ، والتخيير ، دون غيرها كأصالة الصحة والطهارة .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٣/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

ووجه ذلك أحد أمرين :

الأَوَّل تاريخي ؛ فإِنَّ بحث الأُصول نشأ تحت عنوان الدليل العقلي ، والأُصول المذكورة تتناسب مع الدليل العقلي ؛ لكونها ذات جذور عقليَّة ، حتَّى الاستصحاب ، فإِنَّهم كانوا يستدلون عليه بالعقل ، وأول مَنْ أَستدل عليه بالنقل والد الشيخ البهائي ﷺ .

الثَّاني منهجي ؛ فإِنَّ الأُصول الأُخرى إِمَّا أَنْ لا تجري في الشبهات الحُكميَّة ، فلا تقع في طريق إِستنباط حكم شرعي اصلاً ، كأَصالة الصحَّة ، وإِما أَنْ تقع في طريقه ولكن لا تكون مشتركة بين أبواب الفقه ، كأَصالة الطهارة ، وكلا الأمرين شرط في صحَّة اندراج المسألة في بحوث علم الأُصول[١] .

الفائدة : (٣ / ٤٢٠)

الأُصول العمليَّة من مُختصَّات الإِماميَّة

إِنَّ الأصول العمليَّة من مُختصَّات فقه الإماميَّة ، فإِنَّ الإِستنباط لدى المدرسة الإماميَّة يمرُّ بمرحلتين :

الأُولى : التَّمسُّك بالدليل الاجتهادي – الكتاب والسُّنَّة والاجماع والعقل ـ .

الثَّانية : التَّمسُّك بالدليل الفقاهتي ـ الأصل العملي ـ عند فقدان الدليل الاجتهادي.

---

(١) مباحث الدليل اللفظي ، تقرير الهاشمي ، ٥ : ٢٠.

وهذا بخلاف ما عليه العامَّة فإنَّهم ينتقلون إلى أدلَّة أخرى ، كالقياس ، والاستحسان ، وفعل الصحابي ، وما شاكل ذلك .

وكِلاَ المستندين عندهم عبارة عن الدليل الإِجتهادي ، إِلَّا أَنَّ المرحلة الأولى أقوى حُجَّةً من الثانية.

إذن : طريقة الإِستنباط عند أحد المدرستين تختلف عنها في المدرسة الأخرى .

ومن ثَمَّ ترى أَنَّ فكرة الأَصل العملي عند مدرسة الإماميَّة أخذت قسطاً وافراً من البحث والتَّحقيق ، فالجزء الثاني من الكفاية ـ مثلاً ـ هو بكامله تقريباً ناظرٌ إلى الأُصول العمليَّة ، وكذا رسائل الشيخ الأعظم ﷺ ، بينما في مدرسة العامَّة لا تجد لها بحثاً.

نعم ، عندهم أبحاث مُوَسَّعة عن الاستحسان والقياس وفعل الصحابي ؛ لِأَنَّهم يتمسَّكون بها ، ولما كان من المفروغ منه عندنا نحن الإِماميَّة عدم حُجِّيَّة مثل هكذا أدلَّة لم تُبحث عندنا [1] .

الفائدة : (٤ / ٤٢١)

تطوُّر الأُصول العمليَّة عند الإِماميَّة

إِنَّ أَبحاث الأُصول العمليَّة عند الإِماميَّة (أعزهم الله تعالى) لم تكن ناضجة كنضجها اليوم ؛ ولعلَّ ذلك لعدم تمييز المتقدمين ﷺ بين مرحلتي الدليل الاجتهادي والدليل الفقاهتي ، بل كانت الفكرة عندهم ليست متكاملة

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٤/ ذي الحجة/ ١٤٣١هـ .

وواضحة المعالِم بالشَّكْل الذي عليه اليوم .

فمثلاً ، المُحقِّق ﷺ في كتاب المعتبر عقد فصلاً لبيان مُستندات الأحكام الشرعيَّة ـ مصادر التشريع ـ وقال : إِنَّ مستندات الأحكام خمسة : الكتاب ، والسُّنَة ، والاجماع ، ودليل العقل ، والاستصحاب [١] .

فجعل الاستصحاب في عرض الأدلَّة الاجتهاديَّة الأربعة.

وفي مبحث الاستصحاب [٢] ذكر : أَنَّ له أفراداً ثلاثة : استصحاب حال العقل وهو التمسُّك بالبراءة الأصليَّة ، وعدم الدليل دليل العدم ، واستصحاب الشرع.

ومحل الشاهد هو الفرد الأول وعرَّفه بالبراءة الأصليَّة [٣] ، فجعل البراءة مُصداقاً للاستصحاب [٤] ، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإِنَّما يَدلُّ على أَنَّ الأفكار في هذه المباحث لم تكن قد بلغت درجة النضج بَعدُ .

بل لو رجعنا إلى كلمات قدماء أصحابنا فقد نستفيد من بعضها : أَنَّ البراءة مُصداق للدليل القطعي ، وقد يُستفاد من كلمات آخرين : أَنَّها مُصداق لقاعدة : ((عدم الدليل دليل العدم)) .

إِنَّ هذا يَدلُّ على أَنَّ المسألة لم تكن ناضجة بَعدُ ؛ إذ لا معنى لِعدِّ البراءة

---

(١) المعتبر ، ١ : ٢٨ .

(٢) المعتبر ، ١ : ٣٢ .

(٣) المقصود من البراءة الأصليَّة : البراءة المتعارفة ، وإِنَّما سُمِيَّت : (أصليَّة) ؛ لِأَنَّ الأصل براءة ذِمَّة كل إنسان ، والاشتغال شيء عارض عليها .

(٤) وإِنَّما عَبَّر بـ : ((استصحاب حال العقل)) ، لِأَنَّ العقل يحكم : أَنَّ الذِّمَّة في بداية الأمر محكومة بالبراءة ، وهي : (قبح العقاب بلا بيان) ، فالبراءة حالة عقليَّة ، بمعنى : أَنَّ العقل يحكم بالبراءة السابقة .

من الدليل القطعي أَوالظني ، وإِنَّما هي لتشخيص الوظيفة العمليَّة للمُكلَّف فحسب .

ولعلَّ أَوَّل مَنْ التفت إلى ذلك هو الخوانساري أو ابنه ﷺ ، وبعد ذلك شَيَّد أركانها الوحيد البهبهاني ﷺ ، ثُمَّ شُيِّدت بنحو أكثر على يد الشيخ الأعظم ﷺ في رسائله .

وقد اصطلح الوحيد البهبهاني ﷺ على النوع الأول بـ : ((الأدلَّة الاجتهاديَّة)) ، وعلى الثاني بـ : ((الأدلَّة الفقاهتيَّة)) .

فالأَدلَّة الأربعة إِذنْ تُرادف (الدليل الاجتهادي) ، بينما الأصل العملي يُرادف (الدليل الفقاهتي)[١] .

الفائدة : (٥ / ٤٢٢)

مسلك حق الطاعة

من النتائج المُهمَّة التي انتهى اليها السيد الشهيد ﷺ القول بـ ((مسلك حق الطاعة)) ، فإِنَّ مشهور المدرسة الأُصوليَّة قبل زمان الشيخ الانصاري ﷺ والى الفترة الأَخيرة تبتني أصولها على قاعدة : ((قبح العقاب بلا بيان)) .

ولا نقصد من هذا أَنَّ هناك ثمرات عمليَّة تترتَّب على هذه القاعدة ـ مسلك حقّ الطَّاعة ـ ، بل هي ثمرات علميَّة نظريَّة ليس إِلَّا[٢] .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٤/ ذي الحجة/ ١٤٣١هـ .

(٢) (بحث الأُصول) ، بتأريخ/ ٢٠/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (٦ / ٤٢٣)

حـــديـــث الـــرفـــع

إِنَّ حديث الرفع ـ المروي عن النبيّ ﷺ : ((**رفع عن أُمَّتي تسعة أَشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتَّفكُّر في الخلق ((الخلوة خ . ل)) ما لم ينطق بشفة**)) [(١)] ـ بلحاظ بعض فقراته ـ أي : ما عدا فقرة ما لا يعلمون ـ يكون الرفع فيها رفعاً واقعيّاً ، فيصير الحديث بلحاظها بمثابة الدليل الاجتهادي ، وبلحاظ بعضها الآخر ـ أَي : فقرة ما لا يعلمون ـ يكون الرفع فيهاً رفعاً ظاهريّاً، ويكون الحديث بلحاظها بمثابة الدليل الفقاهتي.

والفارق بين الحكم الواقعي والظاهري هو : أَنَّ الشَّكَّ إذا لم يؤخذ في موضوع الحكم فواقعيٌّ وإِلَّا فظاهري [(٢)] [(٣)] .

---

(١) الوسائل ، ج١١ / كتاب الجهاد/ الباب ٥٦ من أَبواب جهاد النفس/ ٢٩٥ / ح١.

(٢) وهناك مصطلح آخر لهما ، وهو : أَنَّ الحكم إذا أُخذ في ظرف الشَّكِّ فهو ظاهريٌّ ، سواء أُخذ في موضوع دليله الشّكِّ أولا ، وإِلَّا كان واقعيّاً.

والفارق بينهما : أَنَّه على المصطلح الأول تكون الأَمارات حكماً واقعيّاً ، بخلاف الأصول العمليَّة ، فإِنَّها حكم ظاهري ، وعلى الثاني يكون كلاهما حكماً ظاهرياً؛ لأَنَّهما شُرِّعا في ظرف الشَّكِّ.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٧ / ٤٢٤)

لا مجال للبراءة حالة عدم قابليَّة المشكوك للتكرار

هناك قضيَّة ينبغي الإشارة إليها في علم الأصول ، حاصلها : إِنَّ أَصالة البراءة إِنَّما تجري في المشكوك القابل للتكرار ، وإِلَّا فلا معنى لجريانها ، فتغسيل الميت وتكفينه ودفنه ـ مثلاً ـ حيث إِنَّها غير قابلة للتكرار فلا معنى لإجراء أَصالة البراءة في حقِّ الولد الأكبر لو احتمل : كونها وجوبات عينيَّة عليه بعد تصدي بعض المسلمين لها أَوكونهاوجوبات كفائيَّة ، فتنفى العينيَّة بالبراءة ، وبالتالي لا يجب عليه القيام بذلك. إنَّ هذا لا معنى له.

والوجه في ذلك : أَنَّ الواجب بعد ما لم يكن قابلاً للتكرار فمع الإتيان به من قِبَل البعض لا معنى لإجراء البراءة في حقِّ الغير كالولد الأَكبر ، ومع عدم الإتيان به فلا شكَّ في بقائه حتى تجري البراءة.

وهذا بخلاف صلاة الوحشة ـ مثلاً ـ ، فإِنَّها بعد ما كانت قابلة للتكرار فإذا جاء بها أحد المسلمين ، أمكن للولد الأكبر إجراء اصالة البراءة لو احتمل العينية في حقِّه [١] .

الفائدة : (٨ / ٤٢٥)

الأصل في الشبهة المفهوميَّة والمصداقيَّة

الشَّكَّ تارة يكون في المصداق بعد وضوح مفهومه ، كما لو كان مفهوم

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٦/ جمادى الآخر/ ١٤٣٥هـ.

الرداء ـ مثلاً ـ حالة الإحرام واضحاً ، وهو ما يستر المنكبين وشيئاً من الظهر، ولكن شُكَّ في مصداقه : أَنَّ هذا الرداء هل هو كذلك أو لا ؟

وأخرى في المفهوم ، بمعنى : أَنَّ العرف يتردَّد في أَنَّه هل يُعتبر في الرداء حالة الإحرام ـ مثلاً ـ ستر قسم من الظهر إضافة للمنكبين أو يكفي ستر المنكبين فحسب ؟ فالترديد ليس في المصداق ، بل في سَعَةَ المفهوم عرفاً وضيقه .

والمرجع في الحالة الثانية أصالة البراءة ، فإِنَّ الذِّمَّة قد اشتغلت بالرداء الساتر للمنكبين جزماً ، والرداء بمعناه الوسيع يُشكُّ في أصل اشتغال الذِّمَّة به فتجري البراءة عنه .

وأَمَّا في الحالة الأولى فالمرجع أصالة الأشتغال ، فلا بُدَّ من لُبس ما يُتيقَّن أَنَّه رداء عرفاً ؛ لِأَنَّ الإِشتغال اليقيني بعنوان يستدعي الفراغ اليقيني ، ولا يتحقَّق إِلَّا بما يُقطع بأَنَّه مصداق للرداء العرفي .

وهذا قضيَّةٌ ظريفةٌ ينبغي الالتفات إليها[١] .

الفائدة : (٩ / ٤٢٦)

دوران العنوان بين الموضوعيَّة والطريقيَّة

قد تسأل : ما هو الأصل لو شُكَّ في أَنَّ العنوان الذي أُخذ في لسان الدليل ، كعنوان الطواف في قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢] هل أُخذ

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٤/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

(٢) الحج : ٢٩ .

على نحو الموضوعيَّة ؛ فتجري البراءة عن الفرد المشكوك ، أو على نحو الطريقيَّة ؛ فتجري أصالة الاحتياط فيه ؟ وهذا المطلب لم يتعرَّض له الأَعلام.

يمكن أَنْ يُقال : إِنَّ الظاهر كونه مأخوذاً بنحو الموضوعيَّة ، وحمله على الطريقيَّة يحتاج إلى قرينة كمناسبات الحكم والموضوع ، أو الفهم العرفي الخاص ، أو غير ذلك .

هذا من حيث كبرى الأصل المذكور .

وأَمَّا الصغرى فمرهونة بنظر الفقيه وما يستظهره من القرائن ، فرُبَّ فقيه يرى أَنَّ الطواف بالبيت ليست له خصوصيَّة ، وإِنَّما هو إشارة إلى الدوران في المكان المخصوص ، فيكون مأخوذاً بنحو الطريقيَّة ، ورُبَّ فقيه آخر يرى الخصوصيَّة فيحمله على الموضوعيَّة .

ولكن ، هذا كلام آخر ؛ إِذ كلامنا في تأسيس الأصل والقاعدة الكليَّة [١] .

الفائدة : (١٠ / ٤٢٧)

الأصل في العنوان

إِنَّ القاعدة القائلة : (إِنّ الأَصل في العناوين المأخوذة في أَدلَّة الأَحكام هو الموضوعيَّة دون الطريقيَّة) مستفادة من الظهور ، فإِنَّ ظاهر أَخذ العنوان في لسان الدليل أَنَّ له المدخليَّة بما هو عنوان ، لا بما هو طريق ومرآة للواقع.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٤/ ربيع الأول/ ١٤٣٣هـ .

ويردُّه : أَنّ هذا ليس أَمراً مطَّرداً في جميع الموارد والحالات ، فلا بُدَّ من ملاحظة العناوين التي صُبَّت عليها الأحكام ، ويُرجع بذلك إلى الوجدان ليُرى ماذا يقتضي ، ولا ينبغي أَن يُؤخذ الأَصل المذكور شيئاً مُسلَّماً وكقاعدة كليَّة ، فمثلاً : في تحديد الأَمكنة لا يبعد أن يُدَّعى أَنَّ العرف لا يفهم موضوعيَّة وخصوصيَّة للعنوان ، فإذا قيل : ((قف في الحرم الحسيني)) فعنوان الحرم بما هو ليست له خصوصيَّة وموضوعيَّة ، وإِنَّما هو مشير إلى المكان الذي واقِعُهُ حرم الإمام عليه السلام ، فكلُّ المدخليَّة لذلك المكان ، أَمَّا عنوان الحرم فليست له مدخليَّة.

إِذنْ : في باب تحديد الأَمكنة الأَصل يقتضي الطريقـيَّة [١] .

وإِذا لم يمكن استظهار أحدهما فما هو الأَصل المُحكَّم ؟

إِنَّ هذا يصبُّ من حيث النتيجة في صالح الطريقيَّة ؛ لعدم الجزم باشتغال الذِّمَّة بذلك العنوان المشكوك ، فيُرجع إلى أصالة البراءة ، وهي تقتضي براءة الذِّمَّة من ذلك العنوان [٢] .

الفائدة : (١١ / ٤٢٨)

الأصل هل يقتضي الموضوعيَّة أو الطريقيَّة

قد تسأل : عن الضابطة لتشخيص أَنَّ ما أُخذ في لسان الدليل هل هو بنحو الموضوعيَّة أَو بنحو المرآتية والطريقيَّة ؟

---

(١) وهكذا الحال في تحديد الأعمار كوصف الثني والجذع وما شاكلهما في الهدي وغيره.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢/ ربيع الآخر/ ١٤٣٤هـ.

والجواب : أَنَّه لا ضابطة لذلك ؛ لأَنَّ المرجع فيه إلى العرف ، وهو يحدِّده وفق مناسبات الحكم والموضوع ، وذلك يختلف من مورد لآخر ، ففي موردٍ يرى للمفهوم خصوصيَّة ، وفي آخر لا يرى له ذلك ، وأَن الخصوصيَّة كلَّ الخصوصيَّة لواقع الشيء .

ورُبَما يَشكُّ العرف ، كما لو قال المولى : ((لا تكرم الفاسق)) فيشكُّ في عموم مفهوم الفاسق لفاعل الصغيرة ، فيُرجع إلى الوجدان العرفي ليُلاحظ: أَنَّ عنوان الفاسق هل له خصوصيَّة ليكون مأخوذاً بنحو الموضوعيَّة ، أو أَنَّه مأخوذ بما هو مشير إلى واقع الفاسق ليكون مأخوذاً بنحو الطريقيّة ؟

والمناسب : هو الثاني ، وحينئذٍ فبمقدار فاعل الكبيرة يحرم إِكرامه ، وما زاد يشكُّ في اشتغال الذِّمَّة به فتجري أصالة البراءة.

إذنْ : العرف يأخذ عنوان الفاسق كطريق إلى الواقع ، وليس بما هو مفهوم ، فلا تشتغل الذِّمَّة بالمفهوم بما هو ؛ كي يُقال بأَنَّ المورد من موارد الإِشتغال.

ولكن : لو قال : ((جئني بحليب)) وكان في الإناء حليب وأضيف إليه ماءٌ ، وحصل الشَّكُّ في صدق عنوان الحليب عليه ، ففي مثله وبعد اشتغال الذِّمَّة بما يصدق عليه عنوان الحليب المجيء بذلك المشكوك لا يفرغ الذِّمَّة مما اشتغلت به يقيناً ، بل لابُدَّ من دفع ما يجزم بأَنَّه حليب ، وهذا يعني أَنَّ الحليب أُخذ بنحو الموضوعيَّة [١] [٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٥/ ذي الحجة/ ١٤٣٥هـ.

(٢) المقصود من عرض هذه الفوائد الثلاث رغم أَنَّ الموضوع واحد وذلك : لعموم الفائدة ، مضافاً : لوجود ما ظاهره التنافي بين الأُولى واختيها ، فتأَمَّل .

الفائدة : (١٢ / ٤٢٩)

دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة

فائدة وقضيَّة مُهمَّة يجدر الالتفات إليها ، حاصلها : إذا دار النقل بين الزيادة والنقيصة فالأصل ماذا يقتضي [١] ـ كما حصل ذلك في نقل صحيحة أبي بصير الواردة في مُحرَّمات الإحرام ، حرمة تقليم الأظافر [٢] فنقلها الشيخ الطوسي ﷺ مع إثبات كلمة (قيمة) : ((**عليه في كلِّ ظفر قيمة مد من طعام**)) ، بينما نقلها الشيخ الصدوق ﷺ من دون ذلك : ((**عليه مُد من طعام**)) [٣] ـ فهل يقتضى عدم الزيادة ، أي : أنَّ الزيادة وقعت في موقعها المناسب ، وهذا ما يُعبَّر عنه بـ : ((أصالة عدم الزيادة)) ؟

قد يُستدلُّ له بوجوه أَربعة :

الأَوَّل : التَّمسُّك بقاعدة : ((كلَّما اجتمع نصٌّ صريح وظاهر مناف له ، جُمع بينهما لحساب الصريح)) ، وهذه قضيَّة عرفيَّة وعقلائيَّة قبل أَنْ تكون شرعيَّة ، ومن القضايا التي قياساتها معها ، والعرف ببابك .

وفي المقام ناقل الزيادة كلامه صريح في ثبوتها ، والذي لم ينقلها كلامه ظاهر في عدم وجودها ؛ إذ غاية ما تحقَّق منه هو السكوت عن ذكر الزيادة ، والسكوت ليس له إلَّا الظهور في عدم ثبوتها ، فلو كانت الزيادة ثابتة لنقلها ، ولـمَّـا لم ينقلها كان ذلك ظاهراً في عدم ثبوتها ، ومعه نرفع اليد عن الظهور في

---

(١) تحقيق هذا المطلب من الأمور المُهمَّة ؛ إذ كثيراً ما يُواجه الفقيه في مقام الاستنباط من هذا النحو .

(٢) فلاحظ : الوسائل ، ج١٣/ الباب ١٢ من أَبواب بقيَّة كفَّارات الإحرام/ ١٦٢/ ح١.

(٣) الفارق العملي بينهما شيء مهم ، فإِنَّه على النقل الثاني يتعيَّن دفع نفس المُد من الطعام دون القيمة ، بينما على الأَوَّل يتعيَّن العكس .

النقيصة لأجل صراحة ناقل الزيادة في ثبوتها .

وفيه : أَنَّا نُسلِّم أَنَّ ناقل الزيادة يكون كلامه صريحاً في ثبوتها بخلاف ناقل النقيصة ، ولكن العرف إِنَّما يجمع بذلك لو كان الصريح والظاهر واردان في كلام مُتكلِّم واحد ، أَمَّا إذا كان الصريح وَرَدَ في كلام شخص ، والظاهر وَرَدَ في كلام شخص آخر ، فلا جزم بأَنَّ العرف يجمع برفع اليد عن الظاهر لصالح الصريح ، فإِنَّ السيرة دليل لُبِّي ، والقدر المُتَيقَّن منها ما إذا كان كلا الكلامين لشخصٍ واحدٍ ، أَمَّا إذا كانا لشخصين فلا جزم بانعقادها ، بل لعلَّها تَعُدُّ ذلك من المتعارضين اللذين لا يقبلان الجمع العرفي .

بل لا معنى للجمع بين الكلامين ماداما لشخصين ؛ فإِنَّه لا معنى لِأَنْ يُفسِّر كلام شخصٍ كلام شخصٍ آخر .

الوجه الثَّاني : أَنَّ المقام يدور بين غفلتين : غفلة تستدعي الزيادة ، وغفلة تستدعي النقيصة ، والأَرجح الغفلة بالنقيصة ؛ إذ عادة الإنسان حينما تنتابه الغفلة يحذف بعض كلامه لا أن يزيد.

وليس المقصود : أَنَّ الغفلة دائماً تنحصر بالنقيصة ولا تكون بالزيادة ، وإِنَّما المقصود أَنَّ الغالب هو ذلك .

وفيه : أَنَّ هذا بُمجرَّده لا يكفي لتقديم إِحتمال النقيصة ؛ ما لم يحصل الاطمئنان بذلك أو الظَّنُّ المُعتبر .

الوجه الثَّالث : أَنَّ الأمر يدور بين الغفلة على أحد التقديرين وعدمها على التقدير الثاني ، فإِنَّ منشأ الزيادة هو الغفلة ، ويمكن نفي الزيادة في حال

احتمالها بـ : (أصالة عدم الغفلة)[١] .

وأَمَّا النقيصة فمنشؤها لا ينحصر بالغفلة ، إِذ قد تكون بسبب آخر ، كالاختصار وتخيُّل أَنَّ القيد توضيحيٌّ وليس احترازيّاً ، فحُذف بتخيُّل أَنَّه لا يؤثِّر على الكلام ، وحيث توجد مناشيء أخر ؛ فلا يمكن نفي احتمال النقيصة بأصالة عدم الغفلة ، فيعود احتمال وجود النقيصة بلا أصل ينفيه ، وحينئذٍ يقال : إِنَّ الزيادة وقعت في موقعها المناسب ؛ لِأَصالة عدم الزيادة .

وفيه : **أَوَّلاً** : أَنَّ الزيادة كالنقيصة لا تنحصر بالغفلة ، فإِنَّ النقل بالمعنى ـ مثلاً ـ يستدعي النقيصة تارة والزيادة أخرى .

وثانياً : أَنَّ احتمال الأَسباب الأُخرى وإِن لم يمكن نفيها بأصالة عدم الغفلة ؛ إِلَّا أَنَّ هناك أصولاً عقلائيَّة أخرى تُنفى بها ، فلو نقل الرِّواية بالمعنى فيُحتمل أَنَّه نقَّص اشتباهاً ، فيدفع هذا الاحتمال بـ : (أصالة عدم الاشتباه العقلائيَّة) ، أو نقَّص عمداً فيدفع بـ : (أصالة عدم الخيانة في النقل) .

إذنْ : مناشيء النقيصة يمكن نفيها بأصول عقلائيَّة أخرى ، وإِلَّا يلزم أَنْ لا نستفيد من كلام أيِّ مُتكلِّم .

وثالثاً : أَنَّ قوَّة أحد الاحتمالين لا ينفع ما لم يُفرض وجود سيرة عقلائيَّة في البين ، وبالتالي تكون السيرة هي الدليل ، أَمَّا هذا الأصل فلا وجه له .

الوجه الرابع والأخير : جريان السيرة العقلائيَّة على أَنَّه : (كلَّما دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فالزيادة قد وقعت في موقعها المناسب).

---

(١) فإِنَّ سيرة العقلاء قد جرت على أَنَّ من يتحدَّث ويتكلَّم بكلام يحملونه على أَنَّه ملتفت وقاصد وليس بغافل ، ولو أردنا أَنْ نُعير للغفلة أَهميَّة لَـمَا أمكن الاستفادة من كلام الغير .

نعم ، حيث إِنَّ السيرة ليس فيها قضايا تعبُّديَّة ، بل لا بُدَّ من نكات استندوا إليها ، فلا يبعُد أَنْ يُدَّعى في المقام : أَنَّ منشأ هذه السيرة : أَنَّ الإنسان عادة يغفل فينقص لا أَنَّه يغفل فيزيد .

إِنَّ هذه النكتة وما شاكلها قد تكون هي المنشأ للسيرة ، ولكن هذا ليس بمهمٍّ ، وإِنَّما المهمّ وجود تلك السيرة ، وبعد إِنعقادها لا يَهمُّنا التَّعرُّف على منشئها ، وبضم عدم الرَّدع نستكشف الإِمضاء .

ولعلَّ هذا الوجه أحسن الوجوه.

وفيه : أَنَّه **تارة** : يُستعان بفكرة حساب الاحتمال ، ويُدَّعى إِنعقاد سيرة العقلاء عليها[1] ، **وأخرى** : يُؤخذ بالسيرة بقطع النظر عن حساب الاحتمال .

فعلى الأَوَّل ، لا يبعُد انعقاد السيرة[2]، ولكن قد يكون حساب الاحتمال بجانب النقيصة دون الزيادة ، كما لو كان راوي النقيصة مُتعدِّداً ، بخلاف راوي الزيادة ، فيُبنى على النقيصة ، وبالتالي يُحكم بأَنَّ النقيصة هي المطابقة للواقع .

وعلى النحو الثَّاني ـ لا يبعُد أَنَّ محل كلامهم هو هذا ـ ، فانعقاد السيرة على البناء على أَنَّ الزيادة وقعت في موقعها المناسب أَمر مشكوك .

والخلاصة : أَنَّه إِن لم نلاحظ الخصوصيَّات التي تُقَوِّي أحد الاحتمالين، فلا جزم بانعقاد السيرة على أحدهما ، وإِن لاحظناها فذلك

---

(١) كما لو كان راوي الزيادة متعدِّداً ، وراوي النقيصة واحداً ، فبحساب الاحتمال يقوى احتمال وقوع الزيادة في موقعها المناسب ؛ لاستبعاد اشتباه الاثنين أو الثلاثة في مقابل الواحد .

(٢) لعلَّ الشيخ النائيني ﷺ في رسالة لا ضرر : ١٩٢/ يبني على هذا الوجه ، وإِنْ لم يُصرِّح به .

تمسُّك بحساب الإِحتمال ، لكنَّه قد يكون لصالح عدم النقيصة .

وعليه : فالأصل المذكور لا دليل عليه .

ومعه يتحقَّق التَّعارض والتَّساقط بين الاحتمالين ، ويُرجع إلى مقتضى الأصل ، وهو يختلف باختلاف الموارد والحالات ، وفي مثالنا المُتقدِّم ، الأصل يقتضي التخيير [١] .

الفائدة : (١٣ / ٤٣٠)

اصالة العدم

لا يوجد أَصل في مقابل الاستصحاب بإسم : (اصالة العدم) ، بل في كُلِّ مورد تُطبَّق فيه أَصالة العدم يُقصد منها الإِستصحاب [٢] .

الفائدة : (١٤ / ٤٣١)

يكفي في الإستصحاب تحقُّق اليقين والشَّكِّ

إنَّ تعريف الإستصحاب الذي ذكره الأنصاري في رسائله ؛ وكذا الخراساني في كفايته أُخذ فيه عنوان (الإِبقاء) أَو (البقاء) ، فقيل : إِنَّه ((إِبقاء ما كان)) ، بل لعلَّ المرتكز في الأذهان تقوُّمه بذلك ، والحال يمكن أَنْ يقال : أَنَّ عنصر الإِبقاء أَو البقاء ليس عنصراً مقوِّماً له ، وإِنَّما المهمُّ هو وجودُ يقينٍ وشكٍّ

---

(١) هذا مُلخَّص ما ذكره دام ظله في محاضراتٍ خمس (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٥ ـ ١٢/ رجب/ ١٤٣٢هـ . ومن أراد الاستزادة والتفصيل فليراجع .

(٢) (درس الكفاية) ، المحاضرة : ٨٦ ، بتأريخ/ ١٣/ ربيع الأول/ ١٤٢٥هـ .

وصدقُ نقض اليقين بالشَّكِّ لو أُخذ بالشَّكِّ ؛ لأَنَّ الروايات التي شرَّعته لم يؤخذ في لسانها أكثر من ذلك ، فإنّها قالت : ((**لا تنقض اليقين بالشَّكِّ**))[١] ، وبالتالي يمكن جريانه في الموارد التي لا يصدق فيها عنوان الشَّكِّ في البقاء.

مثاله : لو فرض أَنَّ شخصاً كان شاكّاً في ثبوت الطَّهارة لديه ، لكنَّه كان جازماً بحصولها إِمَّا في الزمان السابق ـ أي : قبل ساعة مثلاً ـ أَو في الزمان الفعلي ـ أي : مُتطهِّراً بالفعل ـ ، فعلى التَّقدير الأَوَّل يحتمل بقاؤها وعدمه ، وحينئذٍ يصدق عنوان البقاء ، لكن على التَّقدير الثَّاني حيث إِنَّه مُتطهِّرٌ بالفعل فلا يصدق ذلك العنوان ، ومع هذا يمكن جريان الإِستصحاب ؛ لأَنَّ ما أُخذ في دليل حُجِّيَّته شامل لهذه الحالة ، رغم عدم صدق عنوان الشَّكِّ في البقاء[٢] .

الفائدة : (١٥ / ٤٣٢)

المجعول في باب الاستصحاب

إنَّ المجعول في باب الاستصحاب على رأي الشيخ النائيني ﷺ هو العلميّة ، لكنَّه من زاوية الجري العملي ، فلذلك يُعبِّر عنه بـ : ((الأصل المحرز)).

---

(١) الوسائل ، ج١/ الباب ١ من أَبواب نواقض الوضوء/ ١٧٤/ ح١.

(٢) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٢٧/ ربيع الآخر/ ١٤٣٤هـ.

وهذا بخلافه على رأي السيد الخوئي ﷺ ، فإنَّه يرى أَنَّ المجعول هو العلميَّة أَيضاً ولكن من زاوية الكشف والطريقيَّة [١] ، فيصير الاستصحاب على رأيه أَمارة كبقيَّة الأَمارات.

وعلى هذا واجه إشكالاً حاصله : أَنَّ الاستصحاب لو صار أَمارة فيلزم في حالة المعارضة مع أَمارة أخرى ـ كخبر الثقة ـ أَنْ يُجمع بينهما إنْ أمكن ، وإلَّا فتكون المعارضة مستقرَّة ، ويصار حينئذٍ إلى المرجِّحات ، وإلَّا فالحكم بالتساقط ، والحال أَنَّ هذا لا يقبله ﷺ فضلاً عن غيره.

وأَجاب : بأَنَّه مع وجود التنافي لا يصار إلى ذلك ؛ لوجود فارق بينهما ، فإنَّ الاستصحاب أُخذ في دليل حجِّيَّته الشَّكُّ ، وقيل : ((**لا تنقض اليقين بالشكِّ**)) [٢] ، وهذا بخلاف الأَمارة ـ كخبر الثقة ـ فلم يؤخذ في دليل حجيتها ـ كآية النبأ مثلاً ـ ذلك ؛ فتُقدَّم عليه لأجل هذه النكتة [٣] [٤] .

---

(١) إنَّ لليقين عدَّة صفات :

منها : الكاشفيَّة ، فمن تيقّن بوجود الأسد فكأَنَّه يراه بأُمِّ عينه.

ومنها : الجري العملي ، فإنَّ من تيقَّن بوجود الأَسد خلفه يهرب مسرعاً ، وهذا جريٌّ عمليٌّ على طبق اليقين.

والسيد الخوئي ﷺ استظهر من أَدلَّة الاستصحاب : أَنَّ المجعول هو العلميَّة من حيث الكاشفية ، والجري العملي.

(٢) الوسائل ، ج١/ الباب ١ من أَبواب نواقض الوضوء/ ١٧٤/ ح١.

(٣) ومستند العلمين ﷺ هو الاستظهار ، فالشيخ النائيني يرى أَنَّ قوله ﷺ : ((**لا تنقض اليقين بالشَّكِّ**)) يراد منه : جعل العلميَّة من حيث مقام العمل ، بينما السيد الخوئي يرى : جعل العلميَّة من حيث الكشف، والجري العملي.

(٤) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ١٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (١٦ / ٤٣٣)

إِستصحاب الحالة الأصليَّة

إذا كان للمشكوك حالتان سابقتان ، وكانت إحداهما أصلية ـ بمعنى أَنَّ العرف يعدُّها هي الحالة السابقة ـ والأُخرى ليست كذلك ، فحينما يُطبَّق حديث (لا تنقض) لا بُدَّ من تطبيقه بلحاظ الحالة الأولى.

مثال ذلك : لو كان شخص يقيم مجلس عزاء كلَّ عام ، وفي هذا العام شُكَّ في بقائه ، فيُطبَّق الحديث بلحاظ الأعوام السابقة ، ويستصحب بقاءه ، ولا معنى لأَنْ يقال : إِنَّه بالأمس لم يكن عنده مجلس عزاء ، والآن نشكُّ فنستصحب ؛ فإِنَّ العرف يمنع ذلك ؛ لأَنَّه يرى الحالة السابقة هي الأولى [١] .

الفائدة : (١٧ / ٤٣٤)

عدم جريان الإِستصحاب في الشبهات المفهوميَّة

توجد قاعدة كليَّة في باب الشبهات المفهوميَّة ينبغي الالتفات إليها ، حاصلها : أَنَّ الإِستصحاب لا يجري في الشبهات المفهوميَّة ؛ لتردد أَمرها بين اليقين بالارتفاع واليقين بالبقاء ، فلا شَكَّ في البقاء حتَّى يجري الإِستصحاب [٢] .

مثال ذلك : لو قال المولى : ((أَكرم العالم في كلِّ يوم)) ، وفرضنا أَنَّ شخصاً كان عالماً ، ثم عرض له النسيان بحيث شككنا في صدق عنوان العالم

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ.

(٢) وهذا من المطالب التي لم ندرسها في الرسائل والكفاية .

عليه .

إِنَّ هذا شَكٌّ بنحو الشبهة المفهوميَّة ، وفي مثله لا يمكن الإِستصحاب لا في الموضوع ولا في الحكم .

أَمَّا بلحاظ الموضوع فلأَنَّ مفهوم العالم الذي كُنَّا نتَيَقَّن به سابقاً في حقِّ هذا الشخص : إِمَّا هو بمعناه الوسيع الشامل لحالة النسيان أو بمعناه الضيق غير الشَّامل لها ، ولا شق ثالث في البين .

فعلى الأَوَّل ، لا شَكَّ في بقائه حتَّى يجري الإِستصحاب.

وعلى الثَّاني ، لا شَكَّ في ارتفاعه فلا يجري كذلك.

اللَّهُمّ إِلَّا أَنْ يُقال : هناك شق ثالث ، وهو : إِستصحاب اسم العالم ، فإِنَّ اسم العالم كان صادقاً جزماً على هذا الناسي للعلم ، والآن نَشكُّ في زواله فنستصحب بقاءه .

وجوابه : أَنَّ الاسم بما هو ليس موضوعاً للحكم ولا محطاً للأَثر كيما يُستصحب ، وإِنَّما الموضوع ومحط الأَثر هو مسمَّى العالم وواقعه.

وأَمَّا بلحاظ الحكم فلِأَنَّ استصحاب الحكم فرع احراز بقاء موضوعه ـ وهو العالم ـ ولا إِحراز .

إِنْ قلتَ : يمكن أَن نُشير إلى ذات الشخص ونقول : هذا كان يجب إكرامه ، والآن نشُكُّ في وجوبه فنستصحب بقاءه .

قلتُ : إِنَّ الموضوع لوجوب الإكرام ليس المشار إليه (هذا) حتَّى يُستصحب ، وإنما هو : (العالم) وعنوان العالم حيثية تقييديَّة[1] لا

---

(١) أي : عنوان العالم الذي تقيَّدت به الذات هو مَصبُّ الحكم .

تعليليَّة [١] [٢] .

مثال آخر لو قال المولى : ((أكرم العادل)) ، وكان زيد عادلاً لا يفعل الكبيرة ولا الصغيرة ، ثم ارتكب صغيرة ، فشككنا في بقاء عنوان العادل وصدقه عليه ، فحينئذٍ لا يمكن التَّمسُّك بالاستصحاب لِإثبات عدالته ؛ لأَنَّ المورد من موارد الشبهة المفهوميَّة ، وفي مِثْله يكون الامر مردداً بين اليقين بالبقاء واليقين بالارتفاع ، ولا شَكَّ حتَّى يجري الاستصحاب ؛ لأَنَّ مفهوم العادل : إِمَّا أَن يكون شاملاً لتارك الصغيرة والكبيرة معاً أو مختصّاً بتارك الكبيرة فحسب ، فعلى الأَوَّل نقطع بارتفاعه ، وعلى الثَّاني نقطع ببقائه .

إذنْ : على احد التقديرين نقطع بالارتفاع وعلى التقدير الآخر نقطع بالبقاء ، فأَين الشَّكُّ حتَّى نستصحب ؟ !

إِن قلت : لنستصحب مفهوم العادل ، مع غض النظر عن كونه تاركاً للكبيرة والصغيرة معاً أو للكبيرة فحسب ، ومفهوم العادل كان ثابتاً جزماً فنستصحبه .

وجوابه : أَنَّ مفهوم العادل بما هو مفهوم لا يترتَّب عليه الأَثر ، وإِنَّما على واقعه ، وواقعه مردَّد بين تارك الصغيرة والكبيرة أو خصوص تارك الكبيرة ، والأَوَّل لا شَكَّ في ارتفاعه ، والثاني لا شَكَّ في بقائه [٣] .

---

(١) أي : أَنَّ مُصبَّ الحكم هو الذات ، وعنوان العالم هو العلَّة لصبِّ الحكم .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٥/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٧/ ربيع الآخر/ ١٤٣١هـ .

الفائدة : (١٨ / ٤٣٥)

إِستصحاب الصِّـحَّـة اثناء العمل

إِنَّ استصحاب الصِّحَّة أثناء العمل لا يجري ؛ لأَنَّ إِستصحاب صحَّة الأَجزاء السابقة وحدها لا ينفع ، كما لو حصل الجُماع اثناء الحجِّ ، فصحَّة الأَجزاء التي سبقت الجُماع لا تنفع في الحكم بصحَّة الاجزاء اللَّاحقة حتَّى تُستصحب؛ لأَنَّ المُهمَّ إِحراز صحَّة العمل بكامله .

اللَّهم إِلَّا أَنْ يقال : إِنَّ الأَجزاء السابقة بعدما كانت صحيحة فيلزم أَنْ لا يكون الجُماع أثناء الحجِّ مفسداً له ، فيكون العمل بكامله صحيحاً .

لكنَّه أَصل مُثبِت.

واستصحاب الأَجزاء اللَّاحقة لا يجري أيضاً ؛ لأَنَّها لم تكن متحقِّقة حتَّى تثبت صحَّتها وبالتالي يجري إِستصحابها .

اللَّهم إِلَّا أَنْ يُقصد من استصحاب صحَّتها : أَنَّها كانت قابلة للُّحوق بالأَجزاء السابقة ، ويَتَشَكَّل الكلُّ المُركَّب الصحيح منها ومن الأجزاء السابقة ، والآن يُشكُّ في بقاء هذه القابليَّة فتستصحب .

لكن : النافع والمفيد : صحَّتها وإجزاؤها الفعلي ، لا مُجرَّد قابليتها لِلحوق ما سبق .

مثال ذلك : لو حصل للمُكلَّف اثناء الصَّلاة سعالٌ ، وشَكَّ لأجل شدَّة الصوت فيه أو لنكتة أخرى في مبطليته للصَّلاة فلا يجري إِستصحاب الصِّحَّة ؛ لِأَنَّ المقصود : إِنْ كان صحَّة الأَجزاء السابقة فهو غير نافع ؛ إذ مُجرَّد صحَّة ما سبق لا يترتَّب عليه فراغ الذِّمَّة ، وإِنْ كان المقصود : استصحاب صحَّة

الأَجزاء اللَّاحِقة فلا معنى له أيضاً ؛ لِأَنَّها غير ثابتة سابقاً حتَّى تَثْبُت لها الصِّحَّة فتُستصحب .

اللَّهم إِلَّا أَنْ يُقصد قابليتها لِلحوقِ ما سبق ، وهذا ـ كما قلنا ـ لا يجدي نفعاً ؛ لأَنَّ محط الأثر هو فراغ الذِّمَّة ، وهو يدور مدار الصِّحَّة الفعليَّة دون الصِّحَّة الشأنيَّة [١] .

الفائدة : (١٩ / ٤٣٦)

الاستصحاب والأحكام الكليَّة

ذهب الشيخ النراقي والسيد الخوئي قدس سرهما [٢] : أَنَّ الاستصحاب لا يجري في الاحكام الكليَّة.

فلو شُكَّ في بقاء وجوب صلاة الجمعة إلى زمن الغيبة ؛ فهذا شَكٌّ في بقاء الحكم الكلي ، وحينئذ لا يجري إِستصحابه ، وإِنَّما الذي يجري استصحابه : الموضوعات والأحكام الجزئيَّة ليس إِلَّا ، كما لو شُكَّ في بقاء الكُرِّيَّة أو بقاء الليل أو النهار وما شاكل ذلك [٣] .

ومستند العلمين : أَنَّ استصحاب بقاء المجعول مُعارَض بإِستصحاب

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٥/ جمادى الآخر/ ١٤٣١هـ.

(٢) وهذا من اراء السيد الخوئي قدس سره المعروفة في علم الأُصول .

(٣) أَوَّل من عُرف بهذا التفصيل ـ حسب ما جاء في الرسائل ـ هو الشيخ النراقي قدس سره ، وذكر الأنصاري في رسائله والخراساني في كفايته دليله ومناقشته ، وانقضت فترة على هذا التفصيل من دون أن يتبناه أَحد إِلى أَن وصلت النوبة للسيد الخوئي قدس سره فولجته الروح من جديد حيث تبناه وشيَّد أركانه ، وما قام به قدس سره عمل ليس بالقليل ؛ فإِنَّ تشييد الأَركان شيء مهمٌّ ؛ إذ به تُدفع الإِشكالات وتُبيَّن من خلاله الأدلَّة. (منه دامت بركاته ، بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٦و٢١/ رجب/ ١٤٣٤هـ.

عدم الجعل بالمقدار الزائد ، والذي قد يُعبَّر عنه بـ : ((أصالة عدم الجعل الزائد)) .

فاستصحاب مثل وجوب صلاة الجمعة الذي كان ثابتاً زمن الحضور مُعارَض باستصحاب عدم تشريع الوجوب بلحاظ الفترة الزائدة ، وهي فترة الغيبة فيتساقطا ؛ إذ دليل الإِستصحاب ـ **لا تنقض اليقين أَبداً بالشَّكِّ** [1] ـ لا يمكن أَنْ يشملهما معاً ؛ للزوم الجمع بين المتناقضين ، ولا أَحدهما ؛ لأَنَّه بلا مرجِّح .

مثال آخر : لو شَكَّتَ المرأة بعد انقطاع الدم وقبل أَنْ تغتسل في حرمة دخول المساجد ، وأَنَّها هل لازالت ثابتة في حقِّها ؟

فقد يُقال ببقائها ؛ للاستصحاب .

ولكنَّه لا يجري على مذهب العَلَمين ؛ لأَنَّه مُعارَض باستصحاب ثانٍ ؛ للشَّكِّ بتشريع الحرمة بلحاظ الفترة الزائدة التي هي بعد الإِنقطاع وقبل الإِغتسال ، ومقتضى الإِستصحاب عدم تشريعها ؛ إِذ قبل الاسلام لم يكن تشريع للحرمة مطلقاً ، وبعد مجيئه شُرِّعَت في فترة نزول الدم يقيناً ، وأَمَّا فترة الإِنقطاع فيُشَكُّ في تشريعها كذلك ، فيستصحب عدم التَّشريع الثابت قبل الإِسلام ، وهو مُعارِضٌ لاستصحاب بقاء الحرمة الفعليَّة .

إذنْ : كلُّ إِستصحاب لحكم كليٍّ مُعارَض باستصحاب عدم الجعل والتَّشريع بلحاظ المقدار الزائد .

وقد يُشكل : أَنَّ الإِستصحاب الثاني لا يجري ؛ لأَنَّه مُعارَض كذلك باستصحابٍ ثالثٍ ، وهو : استصحاب عدم جعل الإِباحة.

---

(١) الوسائل ، ج١/ الباب ١ من أَبواب نواقض الوضوء/ ١٧٤/ ح١.

بيانه :

إِنَّ الاستصحاب الثَّاني وهو (عدم جعل الحرمة للفترة الزائدة) يراد به بالتالي إِثبات الإِباحة ، والحال يُشَكُّ في نفس الوقت في تشريعها لهذه الفترة ، ومقتضى الإِستصحاب الثالث عدمه ، فيتساقطان ويبقى الأوّل بلا مُعارِض .

ويمكن أَنْ يجاب : أَنَّ الإِباحة ليست من الأحكام المجعولة ؛ إِذ يكفي في تحقُّقها عدم جعل الاحكام الاربعة ، وبالتالي لا شَكَّ في جعلها حتَّى تُستصحب.

وعليه : فالاستصحاب الثالث ـ عدم جعل الاباحة ـ لا يجري في حدِّ نفسه حتَّى يُعارِض الثاني . فتكون المعارضة بين الاول والثاني مُستحكمة .

نعم ، لو قلنا بمجعوليَّة الإِباحة لتمَّ الإِشكال ، فيعود الاول بلا مُعارِض.

إذنْ : ما ذهب إليه العلمان قدس سرهما من ثمرات كون الإِباحة غير مجعولة[1] .

جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميَّة في الجملة

هذا ما أفاده العلمان قدس سرهما ، وقد استثنى السيد الخوئي قدس سره بعض الموارد :

الأَوَّل : الأحكام الوضعيَّة غير الإِلزاميَّة ، كما لو كان الشيء طاهراً ثُمَّ شُكَّ في بقاء طهارته أُستصحبت الطهارة ، ولا يُعارَض باستصحاب عدم جعل الطهارة بالمقدار الزائد ؛ لأَنَّ الطهارة حكم وضعي غير إِلزامي ، وهي لا

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٢/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ.

تحتاج إلى جعل كالأحكام الإلزاميَّة .

مثال ذلك : إذا وُضع الكشمش في المرق ، فإذا غلى وشُكَّ في بقاء طهارته أُستصحبت الطهارة السابقة ، ولا يُعارَض باستصحاب عدم جعل الطهارة للفترة الزائدة ، وهي فترة الغليان ؛ لما تقدم من أَنَّ الطهارة حكم وضعيٌّ ترخيصيٌّ لا يحتاج إلى جعلٍ .

الثَّاني : الشبهات الموضوعيَّة ـ ولو كانت أحكاماً إلزاميَّة ـ ، فإِنَّ تلك المُعارَضة لا تجري فيها .

مثاله : لو غُسل الثوب النَّجِس ، وبعده شُكَّ في طهارته ـ كما لو شُكَّ في أَنَّه عُصِر جيداً أم لا ؟ ـ جرى استصحاب بقاء النَّجاسة السابقة ، ولا يُعارَض باستصحاب عدم جعل النَّجاسة بالمقدار الزائد ، وهي فترة عصر الثوب. وعلَّل ﷺ ذلك : أَنَّ الأحكام مجعولة للموضوعات الكليَّة دون الموضوعات الجزئيَّة.

الثَّالث : الأَحكام التَّرخيصيَّة ، فإنَّ الاستصحاب يجري فيها بلا معارض ؛ لعدم وجود جعل في موردها حتى يُستصحب عدم الجعل بالمقدار الزائد [١] .

مثاله : نفس المثال الَّذي مرَّ في المورد الأَوَّل ، ولكن إِذا أردنا أَن نستصحب فبدل الطهارة جواز الأَكل.

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢١/ جمادى الأولى/ ١٤٣٢هـ ، و١٦ و٢١/ رجب/ ١٤٣٤هـ .

الفائدة : (٢٠ / ٤٣٧)

استصحاب العدم الأزلي

إِنَّ الكلام في استصحاب العدم الأزلي من الموضوعات المُهمَّة ، لا لكون أَبحاثه دقيقة فحسب ، بل لكونه مُهمّاً في مقام الإستنباط ، ويُحتاج إليه كثيراً .

والمناسب ذكر هذا البحث في مبحث الاستصحاب ، ولكن صاحب الكفاية ﷺ ذكره في باب العموم لمناسبةٍ ، والأُصوليون جروا على ما جرى عليه .

والمقصود من الاستصحاب المذكور : أَنَّ العدم الذي يُراد استصحابه ، تارة يكون بعد وجود أصل الشيء ، وأخرى قبل وجوده .

والأوَّل : يصطلح عليه بـ : ((العدم النعتي)) ، ويُصطلح على استصحابه بـ : ((إِستصحاب العدم النعتي)) .

والثَّاني : يصطلح عليه بـ : ((العدم الأَزلي)) ، وعلى استصحابه بـ : ((إِستصحاب العدم الأزلي)) ؛ لِأَنَّه ثابت منذُ الأزل .

وأَمثلتهما كثيرة :

منها : ما إذا شُكَّ في نَسَبِ شخصٍ أَنَّه هاشمي حتَّى يستحق سهم السادة (أعزهم الله تعالى) أو لا فلايستحق ، فهنا لا يمكن استصحاب عدم الإِنتساب إلى هاشم ، أعني : الإِنتساب الثابت بعد الولادة ، فإِنَّه بعد الولادة لا يقين بالإِنتساب ولا بعدمه ، بل كلاهما مشكوك ، وحينئذ لو أردنا أَنْ نجري الاستصحاب فيلزم ملاحظة العدم قبل الوجود ، فيقال : قبل أَنْ يُخلق هذا الشخص لم تكن ذاته موجودة ، كما ولم يكن وصف الانتساب إلى هاشم موجوداً أَيضاً ، فلا ذاته موجودة ولا الصفة ، فإذا ولد وشُكَّ في اتِّصافه

بالإِنتساب إلى هاشم أُستصحب عدم الإِنتساب إلى هاشم الثابت قبل تَكَوُّن هذا الشخص [١] .

وهنا ينبغي الإِلتفات :

أَوَّلاً : أَنَّ استصحاب العدم الأزلي لا يجري إِلَّا إذا فرض وجود عموم والشبهة شبهة مصداقيَّة .

وبهذا اتَّضح : لماذا ذكر الأصوليون استصحاب العدم الأزلي في باب العموم.

ثانياً : أَنَّ الاستصحاب الأزلي يأتي بعد مرحلتين : فأولاً تأتي مرحلة التَّمسُّك بالعام في الشبهة المُصداقيَّة ، فإِنْ قلنا : بعدم جواز التَّمسُّك به فيها فيصار إلى إِستصحاب العدم النعتي ، فإنْ لم يمكن التمسُّك به يأتي دور إِستصحاب العدم الأزلي .

ولكن ، ينبغي الإلتفات : أَنّ تأخُّره عن النعتي قضيَّة فنيَّة ، وإِلَّا فالأزلي يجري في حدِّ نفسه حتى مع إمكان جريان العدم النعتي.

إذنْ : يلزم افتراض عموم أولاً ، ويلزم افتراض كون الشبهة شبهة مصداقيَّة ثانياً ، وكان المبنى عدم صحَّة التَّمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة ثالثاً ، فإذا لم يمكن تنقيح المصداق بنفس العموم ، ولم يمكن تنقيحه باستصحاب العدم النعتي للجهل بالحالة السابقة ، آنذاك تصل النوبة لاستصحاب العدم الأزلي [٢] .

---

(١) ومن هذا القبيل : ما إذا شُكَّ في كون أُمرأة قرشيَّة ؛ لتأخذ حكم القرشيَّة في باب الحيض وسن اليأس ، أَو لا ، فلا تأخذ حكمها.

(٢) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٣/ جمادى الآخر/ ١٤٣٠هـ .

الأقوال في حُجِّيَّة إِستصحاب العدم الأزلي

إِنَّ الأَقوال في حُجِّيَّة استصحاب العدم الأَزلي ثلاثة :

الأول : حجِّيَّته مطلقاً ، كما في الكفاية ووافقه السيد الخوئي والسيد الشَّهيد قدس سرهما .

الثاني : عدم حُجِّيَّته مطلقاً ، وممن أختار ذلك الشيخ النائيني والشيخ الحائري والسيد اليزدي والسيد الخميني والسيد الروحاني وآخرون قدس سرهم .

الثالث : التفصيل بين عوارض الماهية ، وعوارض الوجود ، فيجري في الثاني دون الأَوَّل ، وهو ما صار إليه الشيخ العراقي قدس سره [١] .

الفائدة : (٢١ / ٤٣٨)

حُجيَّة الإِستصحاب الإِستقبالي

هناك محاولتان لتقريب حجِّيَّة الاستصحاب الاستقبالي :

الأولى : التمسُّك بإطلاق دليل الإِستصحاب ـ ((**لا تنقض اليقين أبداً بالشَّكِّ**)) [٢] ـ فيشمل ما إذا كان اليقين فعليّاً والشَّكُّ في المستقبل .

وقد يُشكل : أَنَّه مُنصرِف إلى الحالة المتعارفة .

الثانية : التمسُّك بالسيرة العقلائيَّة ، فإِنَّها جرت على أَنَّ مَنْ كان مُتَيقِّناً بحالة مُعيَّنة ، وشَكَّ في بقائها مستقبلاً حكم بالبقاء ، ولا يعتني لشكِّه ، ومن

---

(١) مباحث الدليل اللفظي ، ٣ : ٣٢٨ .

(٢) الوسائل ، ج١/ الباب ١ من أَبواب نواقض الوضوء/ ١٧٤/ ح١ .

ثَمَّ نرى الناس يبنون الدور ، ويسافرون للتجارة والحجِّ وغيرهما ، ويتزوجون ، وهلُمَّ جراً ، والحال أَنَّه يحتمل الموت قبل إتمام ذلك ، ولو كانوا قد اطَّلعوا على الغيب ، وانكشف لهم أَنَّهم سيموتون قبل الإتمام لَمَا شَرَعوا فيه ، فلا يُقْدِمون على بناءٍ وسفرٍ وزواجٍ وما شاكل ذلك ، ولكن رغم وجود هذا الإحتمال فإنَّ السيرة قد انعقدت على الشروع في هذه الأعمال .

ولا نحتمل أَنَّ هذه السيرة حادثة بعد عصر النصّ ، بل هي موجودة في ذلك العصر جزماً ، ولم يُردَع عنها من قِبَل المعصوم عليه السلام ، فَيَثبُت امضاؤها .

وفرق هذه المحاولة عن سابقتها : أَنَّ السيرة دليل لُبِّيٌّ يقتصر فيه على القدر المُتيَقَّن ، وهو في المورد الذي يُجزم بانعقادها فيه .

وأَمَّا المحاولة الأولى ، أعني التَّمسُّك بالإطلاق فهو دليل لفظيٌّ ، يمكن أنْ يُتمسَّك به لحُجيَّة الإستصحاب الإستقبالي حتَّى في مورد الشَّكِّ [1] .

الفائدة : (٢٢ / ٤٣٩)

استصحاب القهقرى في باب اللُّغة

إنَّ استصحاب القهقرى في باب اللُّغة إنَّما يكون حجَّة : فيما إذا كان الشَّكُّ في أَصل وجود معنى آخر يغاير المعنى الذي نفهمه في وقتنا الحاضر ، كما إذا فهمنا من صيغة الأمر في زماننا الوجوب ؛ ولا نعلم أَنَّ هذا المعنى كان ثابتاً في عصر النصِّ أولا ؟ فهنا يصحُّ التمسُّك باستصحاب القهقرى ؛ للسيرة العقلائيَّة الممضاة.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٩/ ربيع الآخر/ ١٤٣٢هـ .

لكن ، لو جزمنا أَنَّ معنى صيغة الأمر غير المعنى الذي عليه الآن ، وشككنا أَنَّ التغيُّر حصل قبل عصر صدور النصِّ أَو بعده ؟ فهنا لا يمكن باستصحاب القهقرى أَنْ نثبت أَنَّ المعنى الذي نفهمه الآن كان ثابتاً في عصر صدور النصِّ ، وانَّ التغيُّر حصل قبل صدور النصِّ.

والوجه في ذلك : أَنَّ المدرك المهم لاستصحاب القهقرى هو السيرة العقلائيَّة ، وهي دليل لُبِّيٌّ ، يقتصر فيه على القدر المتيقن ، وهو ما إذاكان الشَّكُّ من النحو الأول دون الثاني [١] .

الفائدة : (٢٣ / ٤٤٠)

خفاء الاستصحاب التعليقي مصداقاً

قد يحصل للفقيه أحياناً خفاء في الحكم المستصحب : أَنَّه تنجيزيٌّ أَو تعليقيٌّ؟ فمثلاً ، السيد الخوئيﷺ ذكر في بعض كلماته : أَنّ جواز الوضوء والغُسل تنجيزيٌّ ، فلا محذور في استصحابهما [٢] .

والمناسب أَنْ يقال : إِنَّه استصحاب تعليقيٌّ ؛ فإِنَّ الجواز المستصحب في المثال هو الوضعيُّ ـ أَي : يجوز للمتوضئ الدخول في الصلاة إِن توضأَ بالماء المشكوك طهارته لاحقاً المعلومة سابقاً ـ دون التكليفي ؛ فإِنَّ الماء النجس يجوز قطعاً الوضوء والإِغتسال به تكليفاً ، فلا شكَّ حتى يستصحب.

---

(١) (بحث الفقه : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ١٢/ شعبان/ ١٤٣٤هـ.

(٢) كتاب النكاح ، ١ : ١٨٢.

والاستصحاب الوضعيُّ من حيث الرُّوح يرجع إلى قضيَّة وحكم تعليقيٍّ دائماً؛ فإنَّ جواز الدخول في الصلاة مُعلَّقٌ على تحقُّق الوضوء ، بخلاف التكليفيُّ ، فمرجعه عادةً إلى حكم وقضيَّة تنجيزيَّة [١] .

إذنْ : الفقيه في الاستصحاب التعليقي لا يواجه مشكلةً من حيث حجِّيَّته وعدمها فحسب ، وإنَّما يواجه مشكلةً أخرى ، وهي في التشخيص وأنَّه هل هو تعليقيٌّ أو تنجيزيٌّ. وهذه من النكات الظريفة [٢] .

الفائدة : (٢٤ / ٤٤١)

مصطلح قاعدة اليقين

إنَّ قاعدة اليقين تطلق ويراد منها أَحد معنيين :

فتارة ، يراد منها الشك الساري إلى اليقين.

وأخرى ، يراد منها تحصيل اليقين ببراءة ذمَّة المُكلَّف ، كما جاء ذلك في موثَّقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام : ((**إذا شككت فابن على اليقين، قال: قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم**)) [٣] ، وقد أوضحت روايات أخرى كيفيَّة حصول اليقين ، وهو البناء على الأكثر ، منها : ما رواه عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ((**يا عمار، أَجمع لك السهو كلّه في كلمتين : متى شككت فخذ بالأَكثر ، فإذا سلَّمت فأتّم ما ظننت أَنَّك نقصت**)) [٤] [٥] .

---

(١) إلَّا في بعض الموارد النادرة : كاستصحاب حرمة العنب على تقدير الغليان.

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ.

(٣) الوسائل ، ج ٥/ الباب ٨ من أَبواب الخلل الواقع في الصلاة/ ٣١٨/ ح٢، دار إحياء التراث العربي.

(٤) المصدر نفسه/ ح١.

(٥) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٢٠/ جمادى الآخر/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٢٥ / ٤٤٢)
الأصل المُثبِت [١]

فائدة ينبغي الالتفات اليها والاحتفاظ بها فإِنَّها من الفوائد العلميَّة النافعة ، حاصلها : أَنَّ اللوازم غير الشرعيَّة في الأَصل المُثبِت على نحوين : فبعضها لازم للمُستصحَب بوجوده الواقعي ، وبعضها الآخر لازم لنفس الاستصحاب ، والذي لا يثبت بالاستصحاب هو الأَول ، دون الثاني .

مثال الأَوَّل : استصحاب بقاء السواد في محلٍّ لنفي البياض ، فإِنَّ انتفاء البياض لازمٌ عقليٌّ لوجود السواد واقعاً ؛ لعدم امكان تحقُّقهما معاً في محلٍّ واحد.

وهكذا نبات اللِّحية ، فإِنَّه لازمٌ عاديٌّ لبقاء حياة الولد .

إِنَّه في مثل ذلك لا يمكن اثبات هكذا لازم بالاستصحاب ؛ لِأَنَّ بقاء المُستصحَب لا جزم وجداني به كي تترتَّب آثاره العقليَّة والعاديَّة ، وإِنَّما بقاؤه بقاءٌ تعبديٌّ ، ولم نستفد من دليل التعبُّد ـ الذي دلَّ على حُجيَّة الاستصحاب ـ إِلَّا في حدود الآثار الشرعيَّة ، وما زاد فهو قاصر عن إثبات حجِّيَّته فيه .

فالمدرك إذن في عدم حُجيَّة الأَصل المُثبِت : قصور الدليل والمقتضي .

مثال الثَّاني : إِستصحاب بقاء وجوب الجمعة الى زمن الغيبة ، فإِنَّ العقل

---

(١) الأَصل المُثبِت عند القدماء حُجَّة ، والقول بعدم حُجيَّته من تطوّر علم الأُصول ، والذي قام بتطويره هو الشيخ الانصاري ﷺ .

وإِنَّما سمي بالأصل المثبت ـ رغم أَنَّ المناسب أَن يسمى بغير المثبت ما دام ليس بحجَّة ـ باعتبار أَنَّه يراد به إِثبات اللوازم غير الشرعيَّة.

يحكم بلزوم الإمتثال ، وهذا الحكم العقلي أثرلنفس الإستصحاب ؛ إذ العقل يحكم بلزوم امتثال الوجوب الثابت مطلقاً ولو تعبُّداً وبالاستصحاب ، فلزوم الإمتثال إذن من أَثار نفس الإستصحاب ، وحيث إنَّه يجري فيثبت أثره العقلي بلا محذور [١] .

وللتوضيح أكثر نقول : إنَّ موضوع اللَّازم العقلي ـ أي : موضوع وجوب الامتثال عقلاً ـ يكون ثابتاً بالوجدان لا بالتعبُّد ، فبقاء وجوب الجمعة إلى زمن الغيبة الثابت بالاستصحاب قد وصل إلينا بالتعبُّد ، وهذا الوصول التعبُّدي ثابت بالوجدان ، ومعه يثبت وجوب الامتثال عقلاً ؛ فإنَّ العقل يحكم بوجوب الامتثال إذا علم ببقاء الحكم إمَّا بقاءً وجدانيّاً أو تعبديّاً ، والبقاء من خلال الحجَّة الشرعيَّة ثابت لدى المُكلَّف بالوجدان لا بالتعبُّد.

وبذلك يختلف هذا المورد عن استصحاب حياة الولد لاثبات نبات اللِّحية ، فإنَّ نباتها مترتِّب على حياة الولد خارجاً وحقيقةً وتكويناً ، والمفروض عدم العلم بحياته حقيقة ، غايته هناك تعبُّد بالبقاء فيقتصر على مقدار التعبُّد ، وهو ثبوت الحياة [٢] .

الفائدة : (٢٦ / ٤٤٣)

الأَصل المُثبِت ليس بِمُثبِت

المراد من أَلأَصل المُثبِت : أَنَّه متى ما كان الأَثر المراد ترتيبه على

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ / ٥/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ .

(٢) (بحث الاصول) ، بتاريخ/ ٢٤/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ .

المُستصحَب أَثراً غير شرعيٍّ ـ أي : لم يدلَّ عليه الدليل الشرعي ـ فجريان الاصل لإِثباته يُصطلح عليه بالأَصل المُثبِت ، أي : يراد به إِثبات اثر غير شرعي .

والمعروف بين الأُصوليين : أَنَّه ليس بحُجَّة ، ومن ثَمَّ رُبَما كان في التَّعبير شيء من التشويش والمسامحة ؛ إِذ ما دام ليس بحُجَّة فكيف يُعبَّر عنه بأَنَّه مُثبِت ، بل المناسب أَنَّه غير مُثبِت .

أَمَّا إذا كان الأَثر الذي يُراد ترتيبه على المُستصحَب شرعيّاً فالأَصل يثبته ، وهو الأَصل المتعارف الذي هو حُجَّة .

فمثلاً : لو أردنا إِستصحاب بقاء البياض على الورقة لننفي بذلك وجود السواد فيها ـ فيما لو كان الأَثر مُترتِّباً على عدم السَّواد ـ ، فمثل هكذا استصحاب يكون مُثبِتاً ؛ إذ لا نصَّ شرعي يقول : ((إذا كان البياض موجوداً فالسواد معدوم)) ، وإِنَّما ذلك ثابت بالملازمة العقليَّة .

وقد أطال الاصوليُّون الكلام في عدم حجيَّة الأَصل المثبت ، وخلاصة الوجه : قصور دليل الأَصل ـ كالاستصحاب ـ عن إِثبات حُجيَّة اللَّازم غير الشرعي.

بيانه : إِنَّ المراد من ((**لا تنقض اليقين أَبداً بالشَّكِّ**))[1] هو لزوم ترتيب نفس آثار اليقين السابق ـ وليس هو نهياً عن نقض نفس اليقين ؛ إذ هو صفة قائمة في النفس ، وليس بالإختيار رفعها ولا إِبقاؤها ـ وصوناً لكلام الحكيم من اللَّغوِيَّة لا بُدَّ أَنْ يكون المقصود : أَنَّ تلك الأَثار التي كانت في حالة اليقين

---

(١) الوسائل ، ج١/ الباب ١ من أَبواب نواقض الوضوء/ ١٧٤/ ح١ .

تَثبُت وتسري الى حالة الشَّكِّ .

ولكن ، أي هذه الآثار تَثبُت ، فهل مطلقها أو خصوص الشرعيَّة منها ؟

إِنَّ المُتيَقَّن هو الثاني ، وما عداه مشكوك ، واللَّغوِيَّة ترتفع بترتيب خصوص الآثار الشرعيَّة لا جميع الآثار [١] [٢] .

الفائدة : (٢٧ / ٤٤٤)

موضوع قاعدة البراءة العقليَّة

إِنَّ إِستصحاب عدم الجعل ـ مثلاً ـ لا يُزيل موضوع قاعدة البراءة العقليَّة ، فإِنَّ موضوعها أحد أمرين : إِمَّا عدم البيان ، أو بيان العدم ، فإِنَّه على الثاني يكون جريانها أقوى وآكد لو دلَّ الدليل الاجتهادي أو الفقاهتي على عدم التكليف ، لا أَنَّه يُزيل موضوع القاعدة ، ومعه يكون العقاب على التكليف إن كان موجوداً ولم يصل إلى المكُلفَّ أشد قبحاً .

وهذه من النكات الظريفة جِدّاً .

هذا ، ولكن خالف الشيخ العراقي والسيد الخوئي قدس سرهما ، وذهبا إلى أَنَّ

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٥/ ربيع الاول/ ١٤٢٩هـ .

(٢) إِنَّ الأَصل المثبت وإِن لم يكن حجَّة ولكن لا مانع من رفع اليد عن ذلك والقول بحجِّيَّته إِن دلَّ الدليل عليها ؛ فإِنَّ عدم حجِّيَّته ليس حكماً عقليّاً حتى يقال : إِنَّ الأَحكام العقليَّة لا تقبل التخصيص، بل مدرك عدم حجيَّته عدم الدليل ، أي : قصور مقتضي دلالة الدليل الدال على حجيَّة الأَصل ، فإِنَّ غاية ما يستفاد من دليل حجيَّة الاستصحاب ـ مثلاً ـ عدم جواز النقض بلحاظ الآثار الشرعيَّة المترتبة على المستصحب والآثار غير الشرعيَّة المترتبة على الآثار الشرعيَّة ، أَمَّا الآثار غير الشرعيَّة المترتبة على المستصحب أَو الآثار الشرعيَّة المترتبة على الآثار غير الشرعيَّة المترتبة على المستصحب فالدليل قاصر عن شمولها. (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٧/ رجب/ ١٤٣٤هـ .

موضوعها خصوص عدم البيان ، ورتَّبا على ذلك : أَنَّ الاستصحاب لو جرى في مورد عدم الجعل فسوف يُزيل موضوعها ، وبالتالي لا تجري في ذلك المورد .

وفيه : أَنَّه لا يستند إلى دليل ، فالتَّخصِيص بالأوَّل يكون من قبيل: (ضَيِّق فم الرَّكيَّة)[١] ، والحال أَنَّ موضوع القاعدة وسيع يشمل كلا النحوين، والعرف بالباب ، فيحتاج التَّخصيص إلى دليلٍ ، وهو مفقودٌ[٢] .

الفائدة : (٢٨ / ٤٤٥)

البراءة العقليَّة في كلمات المُتقدمين

المقصود من قاعدة البراءة العقليّة : حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان ، والشيخ الأعظم ﷺ في رسائله ذكرها وبنى أصوله عليها .

وأَوَّل مَنْ ذكرها بعنوان قاعدة ـ كما قيل ـ الوحيد البهبهاني ﷺ ، لكن جذورها موجودة قبل زمانه ، فإِنَّ الشيخ الأعظم ﷺ في رسائله نقل كلاماً عن ابن زهرة ﷺ يُلمِّح من خلاله لهذه القاعدة .

ولكن ، هذا لا يعني أَنَّها قبل زمان الوحيد ﷺ كانت مُسلَّمة بين الجميع ، فإِنَّا لو تقدمنا على زمانه ﷺ ، بل على زمان ابن زهرة ﷺ لوجدنا فيها خلافاً ، فإِنَّه يُشمُّ من كلام بعضٍ رائحة الإنكار لها .

وهذه قضيةٌ يجدر الالتفات إليها[٣] .

---

(١) الرَّكِيَّة : البئر . والمقصود : أُوجد البئر وهي ضيِّقة الفوهة ، لا أَنَّه أُوجدها وسيعة ثُمَّ ضيِّقها.

(٢) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٥/ جمادى الاولى/ ١٤٣٢هـ .

(٣) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢١/ محرم الحرام/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (٢٩ / ٤٤٦)

النزاع في قاعدة قبح العقاب صغروي

هناك قضيةٌ لم تُسلَّط عليها الأضواء في علم الأُصول ، ولعلَّها مركوزةٌ في أذهان الأصوليين ، حاصلها : أَنَّ النزاع في قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) ليس كبرويّاً ، فإِنَّها مُسلَّمة لدى الجميع ، ولا نحتمل مخالفة أحدٍ فيها ؛ لإِنَّها من أحكام العقل البديهيَّة ؛ وإِنَّما الخلاف في صغراها ، أَعني : تحقُّق البيان وعدمه ، فإِنَّ الاخباري ـ مثلاً ـ قد يَدَّعي أَنَّ البيان موجود ، وهو الأَخبار الدالَّة على وجوب الإِحتياط ، من قبيل : ((**أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت**))[١] و ((**وقفوا عند الشبهة**))[٢] .

ورُبَّ آخرَ يقول : إِنَّ العلم الاجماليَّ بوجود مُحَرَّمات في دائرة الشبهات هو بيان ؛ إذ لا يُحتمل أَنَّ جميعها مباحة ، فلا يقبح آنذاك العقاب في حقِّ من ارتكب الشبهة .

ورُبَّ ثالث ـ كالقائل بمُنجزيَّة الإِحتمال ـ يقول : إِنَّ البيان موجود ، وهو إِحتمال التكليف .

إذن : جميع الأُصوليين ـ حتَّى القائلِ بلزوم الإِحتياط في الشبهات ـ يمكن أَنَّ يُقال : أَنَّهم يُسلِّمون بتلك الكبرى ، غايته بعضهم يرى أَنَّ الإِحتمال بيان ، وبعضهم الآخر يرى أَنَّ أخبار الإِحتياط ، أو العلم الإِجمالي بيان ، فلا تجري القاعدة ، ولكن لا من باب إِنكارها كبرويّاً ، بل صغرويّاً .

---

(١) الوسائل ، ج٢٧/ الباب ١٢ من أَبواب صفات القاضي/ ١٦٧/ ح٤١ .

(٢) المصدر نفسه ، ١٥٩/ ح١٥ .

وهذه قضيَّة ظريفة يجدر الالتفات إليها .

وبهذا يتَّضح : أَنَّ هذه القاعدة لو عُرِضت بهذا الشكل فهي غير قابلة للإنكار ، وإِنَّما أَنكرها البعضُ باعتبار أَنَّ المشهور قصدوا من البيان : خصوص العلم ، أَمَّا مع عدم التقييد بالعلم فالجميع يُسلِّمها من دون انكار [١] .

الفائدة : (٣٠ / ٤٤٧)

جريان البراءة فرع فقدان الدليل الاجتهادي

إِذا شُكَّ في حُكم مُعيَّن كحرمة التدخين ، ولم يُعثر على دليل يدلُّ عليه ، فقد يقال : يُحكم بعدمه بعد فقدان الدليل ، بلا حاجة إلى التَّشبُّث بأصالة البراءة ، وهذا ما يُعبَّر عنه بقاعدة : ((عدم الدليل دليل العدم)).

وفيه : أَنَّ احتمال التَّكليف لا زال موجوداً وإِنْ كانت الأَدلَّة قاصرةً عن إِثباته ، ولا يمكن دفعه إِلَّا بالمؤمِّن الشرعيِّ ، وهو أصالة البراءة.

نعم ، لو حصل القطع بعدمه أُستغني عن البراءة .

إذنْ : هذه القاعدة إِنَّما تتمُّ في المورد الذي يُجزم بعدم احتمال التكليف [٢] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٠/ محرم الحرام/ ١٤٣٢هـ .

(٢) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٥٥ ، بتأريخ/ ٣/ ذي الحجة/ ١٤٢٤هـ .

الفائدة : (٣١ / ٤٤٨)

مقدار الفحص ودليله

ذكروا : أَنَّ إجراء البراءة في الشبهات الحكميَّة قبل الفحص في مظان الأَدلَّة غير جائز ؛ حتَّى يحصل الإِطمئنان بعدم العثور على دليلٍ .

ويكفي الإِطمئنان بلا حاجة إلى القطع لوجهين :

الأول : أَنَّ تحصيل القطع يكاد أَنْ يكون مُتعذِّراً ، فيلزم تعطيل عمليَّة الإِستنباط والفتوى والمصير إلى الإِحتياط ، وبطلانه من الأُمور الواضحة .

الثاني : أَنَّ الإِطمئنان في حدِّ نفسه حُجَّةٌ كالقطع ؛ للسيرة العقلائيَّة الجارية على الأخذ به ، وحيث لا ردع فتكون حُجَّة [١] [٢] .

الفائدة : (٣٢ / ٤٤٩)

الأصل في الأشياء البراءة

إِنَّ الأصلَ في الأشياءِ التي لا يُجزم بثبوت التكليف فيها هو البراءة.

لكن ، هذا الأَصل إِنَّما يتمُّ إذا لم يكن هناك أصلٌ حاكم ـ كأصالة عدم التذكية في الحيوان الذي يُشكُّ في حليَّته أَوحرمته ـ وإِلَّا فلا تصل النوبة إليها [٣] .

---

(١) ونحن نتعامل في أمورنا الحياتية على ضوء ذلك ، ولو فُرِض أَنَّ شخصاً لم يأخذ به عُدَّ عند أهل العرف والعقلاء فرداً شاذاً ووسواسيّاً.

(٢) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢١/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٣هـ .

(٣) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٢/ شوال/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (٣٣ / ٤٥٠)

حديث الرفع والأحكام الإلزاميَّة

إِنَّ حديثَ الرفعِ يختصُّ بالأحكامِ الإلزاميَّة .

والوجهُ : أَنَّه في باب الأحكامِ الإلزاميَّةِ يُتمسَّك به لرفع الحكم رفعاً ظاهريّاً ـ أي : يرفع وجوب الإِحتياط لا أَصل الحكم ـ ؛ تفادياً من محذور إِختصاصِ الأحكامِ الشرعيَّة بِالعالمينَ بها.

هذا هو الهدف من التمسُّك بحديث الرفع في باب الأحكام الإلزاميَّةِ المشكوكة .

وأَمَّا إِذا كان الحكم المشكوك هو الاستحباب ، فالهدف من التَّمسُّك به لا يخلو من أحد أمورٍ ثلاثةٍ لا رابع لها :

الأَوَّل : رفعُ وجوب الإِحتياط .

الثَّاني : رفعُ استحباب وحسن الإِحتياط .

الثَّالث : رفعُ أصل الحكم بالإِستحباب .

وكلُّ هذه الاحتمالات باطلةٌ .

أَمَّا الأَوَّل ؛ فلأَنَّ وجوب الإِحتياط في باب المستحبات لا يحتمله عاقل حتَّى يحتاج إلى رفع .

وأَمَّا الثَّاني ؛ فلأَنَّ كلَّ عاقلٍ يحكم باستحبابِ الإِحتياط ، فمن المُستحسنِ للمؤمن أَنْ يأتي بالفعل عند الشَّكِّ في رجحانه ، وبالتالي لاشَكَّ حتَّى يُرفع .

وأَمَّا الثَّالث ؛ فللزوم اختصاص الاستحباب الواقعيِّ بالعالِمِ به ولا يعمُّ الجاهلَ ، والحال أَنَّ الأحكام الشرعيَّة الواقعيَّة مشتركة بين العالم والجاهل .

والنتيجة : لايوجد غرضٌ صحيحٌ ومقبولٌ من وراء تطبيق حديث الرفع في موارد الشَّكِّ في استحباب شيء.

وكذا الكلام في باب المكروهات حرفاً بحرف ؛ إِذ هما يرتضعان من ثدي واحد من هذهِ الجهة [١] .

الفائدة : (٣٤ / ٤٥١)

جريان البراءة له شكلان

إِنَّ اجراء البراءة بلحاظِ الأجزاءِ والشرائطِ المشكوكة يمكنُ أَنْ يُقَرَّرَ بواحدٍ من شكلين ، كما لو شككنا في وجوب جلسة الاستراحةِ .

الشكل الأَوَّل : أَن نُجريها بلحاظِ وجوبها .

الشكل الثَّاني : أَن نجريها بلحاظ الواجب النفسي ـ أعني : وجوب الصَّلاة بحسب المثال ـ ؛ إِذ نَشكُّ هل اشتغلتْ ذِمَّتُنا بالصَّلاةِ المُقيَّدة بجلسة الاستراحة أَو بالصَّلاة في الجملة ؟ فحينئذٍ نُجري أَصالةَ البراءةِ عن الصَّلاة المُقيَّدة بجلسة الإِستراحة ؛ وذلك لإحتياجها إلى مؤونة زائدة في مقامِ البيانِ ، وهي مفقودة .

والأجدرُ هو الثاني ، بل لا معنى للأول ؛ لِأَنَّ الجزء والشرط مما لا تشتغلُ به الذِّمَّة إبتدائاً ؛ إِذ لا تكليف بلحاظه إِلَّا ضمنَ التكليف النفسيِّ

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٩/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

بالكلِّ والمشروط ، وبالتالي لا يُحتملُ ثبوت وجوبٍ مُستقل لكلِّ جزءٍ حتَّى يُنفى بأَصالة البراءة ، وإِنَّما الشك هو في اشتغال الذِّمَّة بالواجب النفسي المُقيَّد بهذا الجزء أَو الشرط [١] .

الفائدة : (٣٥ / ٤٥٢)

حديث الرفع والأحكام الوضعيَّة

إِنَّ تطبيق حديث الرفع على الجزئيَّة مباشرة شيء غير مقبول ؛ لأَنَّ الذي يصحُّ تطبيقه عليه هو ما كان قابلاً للتَّنجيز والتَّعذير ، وإِلَّا لكان لغواً وبلا فائدة ، بل لا معنى له .

وعليه : يلزم اختصاصُ الحديث برفع الأحكام التكليفيَّة دون الوضعيَّة ؛ إِذ لا تنجيز لها ولا تعذير.

إِنْ قلتَ : أَوَلَيس من الوجيهِ للمولى رفع الحكم الوضعي أيضاً كالـجزئيَّة ، كما لو دلَّت رواية عليه ، فإِنَّه أمر مقبول عقلائيّاً ، فكيف يقال : إِنَّ الجزئيَّة لا تقبل الرفع ؟

قلتُ : وإِن صرَّحت روايةٌ بذلك لزم حملها على الكنايةِ ، فإِنَّ المقصود من رفع الجزئيَّة المشكوكة : أَنَّ المولى لم يجعل التكليف بما يشتمل عليها والَّذي هو عبارة عن المُركَّب ، كالصَّلاة في المثال لو فرضنا أَنَّ أجزاءَها تسعةٌ وشككنا في وجوب العاشر ، أعني جلسة الاستراحة ، إِنَّ ذلك كناية عن هذا.

بل يُمكن أَن يقال : إِنَّ رفع الجزئيَّة المشكوكة بلا رفع للأمر بالعشرة يلزم

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٩/ ربيع الأول/ ١٤٣٠هـ .

منه التناقض ؛ إذ كيفَ تُرفعُ جزئيَّة المُركَّبِ المشكوك والأمرُ بالمُركَّب باقٍ على حالهِ ، إِنَّه تناقضٌ واضحٌ ، فلا بُدَّ أَنْ يَرفعَ المولى الأَمرَ بالعشرة ، فإذا رفعَه كفاهُ ذلك في تحقُّق ارتفاع الجزئيَّة المشكوكة ، بلا حاجة إلى رفعها بالمباشرة .

إذن : رفع الجزئيَّة المشكوكة يرجع في روحه دائماً إلى رفع الأمر المُتَعلِّق بالمُركَّب ، ولا معنى له غير ذلك .

نعم ، على المستوى اللفظي والصُّوري قد يُعبِّر المولى برفع الجزئيَّة المشكوكة ، ولكنَّ المقصود هو رفع الأمر بالعشرة[١] .

الفائدة : (٣٦ / ٤٥٣)

جريان البراءة في باب المستحبات

إِنَّ أصالة البراءة لا تجري لنفي الاستحباب المشكوك ؛ لِأَنَّ نفي التقييد وحده ليس هدفاً ، وإِنَّما الهدف هو إثبات استحباب المأتي به ، وهو لا يحصل إِلَّا بالأصل المثبت .

وهذه قضيَّة سيالة نُطبِقُها في موارد مختلفة .

فلو شُكَّ في باب الاعتكاف في إِعتبار أحد المساجد الأربعة أو يكفي مطلق المسجد الجامع ؟ فإِنْ كان الاعتكاف واجباً أمكن التمسُّك بالبراءة لنفي اعتبارذلك ، فإِنَّ الذي اشتغلت به الذِّمَّة جزماً هو الاعتكاف في الجملة ، أَمَّا أَنْ يكون في أحد المساجد الأربعة فهو مشكوك ينفى بالبراءة ؛ إذ المطلوب من البراءة الشرعيَّة في باب الواجبات هو نفي اشتغال الذِّمَّة بالقيد ، وليس إِثبات

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١١/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

أَنَّ الخالي من القيد متَّصف بالوجوب.

وأَمَّا إِذا كان الاعتكاف مستحباً فالمطلوب : إِثبات استحبابه المأتي به في غير المساجد الأربعة ، إِنَّ هذا هو الهدف الأساسي في باب المُستحبات .

ولكن ، هذا لا يمكن إثباته ؛ إذ غاية ما يقتضيه أصل البراءة هو نفي التقييد بخصوصيَّة المساجد الأربعة ، ولا يثبت أَنَّ الاعتكاف في غير المساجد الأربعة مستحب ، ونفي التقييد وحده لا ينفع في إثبات ذلك إِلَّا بالأصل المثبت .

إذن : أَصل البراءة لا يجري مطلقاً لا لنفي التقييد ؛ لِأَنَّه لا ينفع ، ولا لإثبات استحباب الخالي من القيد إِلَّا بالأصل المثبت .

والخلاصة : إِنَّ المطلوب لا يمكن إثباته بأصل البراءة ، وما يمكن إثباته بأصل البراءة ، ليس هو المطلوب [١] .

الفائدة : (٣٧ / ٤٥٤)

(حكومة الاستصحاب على البراءة) في باب اللُّحوم

المعروف بين الأُصوليين : أَنَّ البراءة لا تجري في باب اللُّحوم إذا كان هناك أصل حاكم ، كأصالة عدم التذكية .

وقد تعجَّب صاحب الحدائق ﷺ من ذلك ، وأشكل : أَنَّ الأصوليين يلتزمون أَنَّه مع وجود الدليل كقوله عليه السلام : ((**كلُّ شيءٍ يكون فيه حلال وحرام**

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٥/ محرم الحرام/ ١٤٣٠هـ .

فهو لك حلال أبداً حتَّى تعرفَ الحرام منه بعينه فتدعَهْ))[١] لا تصل النوبة إلى الأصل العملي ، فلماذا يُهجر هذا الدليل ويُتمسَّك باستصحاب عدم التذكية ؟[٢]

ويردُّه : أَنَّ مقصودهم من الدليل المُقدَّم هو الدليل الاجتهادي دون الفقاهتي.

وقوله عليه السلام : ((**كلُّ شيءٍ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلالٌ أَبداً حتَّى تعرفَ الحرامَ منه بعينهِ فتدعَهْ**)) يفيد أصلاً عمليّاً ، وهو : أصالةُ الحليَّة ، كدليل الاستصحاب : ((**لا تنقضِ اليقين أَبداً بالشَّكِّ**))[٣] ، فكلاهما دليلٌ فقاهتيٌّ وأَصلٌ عمليٌّ .

ولكن ، قُدِّم ـ الاستصحاب ـ عليها هنا ؛ لأَنَّه أصلٌ موضوعيٌّ ـ أي يُنقِّح الموضوع ويُثبِت أَنَّ هذا الحيوانَ ليس بمُذكى ـ ، والأصل الموضوعيَّ حاكم ورافع لموضوع المحكوم كأصالة الحليَّة ، فلا إشكال[٤] .

الفائدة : (٣٨ / ٤٥٥)

عدم الدليل والبراءة

أحياناً يُعلَّل الجواز بعدم الدليل تسامحاً ، والصحيح فنيّاً التَّعليل بالبراءة.

فالدليل على الجواز ليس مُجَرَّدَ عدم النصِّ على الحكم الإِلزامي ؛ وإِنَّما هو

---

(١) الوسائل ، ج١٦/ الباب ٦٤ من أَبواب الأَطعمة المُحرَّمة/ ٤٠٣/ ح٢. دار احياء التراث العربي.

(٢) الحدائق الناظرة ، ٥ : ٥٢٦ . ينبغي الالتفات : أَنَّه قد حصل تصرف في نقل العبارة ، فلاحظ .

(٣) الوسائل ، ج١/ الباب ١ من أَبواب نواقض الوضوء/ ١٧٤/ ح١.

(٤) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٣/ جمادى الآخر/ ١٤٣٢هـ .

أَصل البراءة بعد فقدان الدليل [١] .

وهذه قضية فنيَّة مُهمَّة يجدر الالتفاتُ اليها [٢] .

الفائدة : (٣٩ / ٤٥٦)

الشَّكُّ في الجزئيَّة مجرى للإِشتغال بخلافه في المانعيَّة

ذكروا : أَنَّه في مورد الشَّكِّ في الجزئيَّة حيث لم يُفترض الإِنحلاليَّةَ فهو مورد لأَصالة الاشتغال ، وفي مورد الشَّكِّ في المانعيَّةِ حيثُ تُفترض الإِنحلاليَّة فهو مورد لأَصالة البراءة .

والوجه في ذلك : أَمَّا في الجزئيَّة فقد يُفترض أَنَّ المطلوب ـ مثلاً ـ هو الصَّلاةُ مع السورة بنحو صِرفِ الوجود ، أَي : ما يصدق عليه عنوان السورة لا جميع السِّور وإِلَّا يلزم التكليف بما لا يطاق .

وفي مثل ذلك لو شُكَّ في تحقُّق صرف الوجود فالمناسب هو الإِشتغال ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ ليس في السعة والضيق حتَّى تجري البراءة في السعة ، وإِنَّما في تحقُّق عنوان صرف الوجود ، ومعه فلا معنى للانحلال حتَّى تجري البراءة .

نعم ، في مثل : ((أكرم العلماء)) لو شُكَّ في علميَّة شخص تأتي فكرةُ الإِنحلال ؛ حيث يُشكُّ في أَنَّ المطلوب هل هو الإكرام للعلماء بالدرجة

---

(١) اصالة البراءة إِنَّما تجري في موارد الشَّكِّ في التكليف فيما إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة ، وإِلَّا كان الإِستصحاب هو الجاري دونها ، وهناك كلام في أَنَّ الإِستصحاب يتقدَّم حتى إِذا كان موافقاً بحسب النتيجة لها أَو انَّه في حالة المخالفة فحسب. (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٦/ محرم الحرام/ ١٤٣٥هـ .

(٢) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٢٨ ، بتأريخ/ ٢٠/ شوال/ ١٤٢٤هـ .

الوسيعة الشاملة لهذا المشكوك أو بالدرجة الضيِّقة التي لا تشملُه ، فيمكنُ حينئذٍ إجراء البراءة في المشكوكْ .

وهذا بخلاف لو كان المقصود ((إكرامُ عالم ما)) بنحو صِرفِ الوجود فلا مجال للانحلاليَّة ، ويكون المناسب هو الاشتغال ؛ إذ يجب تحقُّق صِرف الوجود فيمن يُحرزُ بأَنَّه عالم ، والمفروض في موارد الشَّكِّ بالجزئيَّة هو صرف الوجود ، فلا بُدَّ من الجزم بتحقُّق الامتثال ، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بالاشتغال .

هذا كله في مورد الشَّكِّ في الجزئيَّة .

أَمَّا في مورد الشَّكِّ في المانعيَّة فحيث يُستظهر من الدليل أَنَّ مصبَّ الحكم هو أفراد العنوان لا نفس العنوان ، وهي تدور بين السعة والضيق فتجري البراءة عن تقيُّد الواجب بعدم الفرد المشكوك.

مثاله : لو قال المولى : ((لا تجوزُ الصَّلاة فيما لا يؤكلُ لحمُهْ)) فإِنَّ عنوان : ((مالا يؤكلَ لحمُه)) ليس هو مصبَّ المانعيَّة ، وإِنَّما مصبها أَفراد مالا يؤكل لحمه ، وحيث إِنَّ أَمرها يدورُ بين السَّعةِ والضِّيقِ فتجري البراءةُ عن الصَّلاة المُقيَّدة بتركِ الافرادِ المشكوكة .

نعم ، لو كان المصبُّ عنوان مالا يؤكلُ لحمُه لم يكن هناك مجال للانحلال ، لكن بعد فرض أَنَّ مصبَّها واقع مالا يؤكل لحمه ، أَعني أَفراده ، والمفروض أَنَّه مردَّدٌ بين السعةِ والضِّيق ، فتجري البراءةُ عمَّا شُكَّ فيه[1] .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٤/ ربيع الأول/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (٤٠ / ٤٥٧)

ضابطة الأقل والأكثر الاستقلاليين والارتباطيين

قد تسأل عن ضابطة التمييز بين الأَقل والأَكثر الاستقلاليين والارتباطيين.

والجواب : متى ما كان الحكم منحلًّا بعدد الافراد ؛ فإذا شُكَّ في فرد فسوف يكون ذلك الشَّكُّ دائراً بين الأقل والأكثر الاستقلاليين .

فلو قال المولى : ((لاتكذب)) وشُكَّ في كذب خبرٍ فالمورد من الدوران بين الأقل والأكثر ؛ إذ على تقدير كونه كذباً يكون مُتعلَّق الحرمة وسيعاً ، وعلى تقدير عدم كذبه يكون ضَيِّقاً ، وهذا من الدوران بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ؛ لأَنَّ كلَّ فردٍ من أفراد الكذب له نهيٌ خاصٌّ به ، ومتى ما تعدَّدت النواهي أو الأوامر فالأقل والأكثر يكونان استقلاليين [١] .

وأَمَّا إذا لم يكن الحكم منحلاً بعدد الأفراد ؛ فإذا شُكَّ في فرد كان ذلك من الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين .

مثال ذلك : وجوب إِجتناب المفطرات في نهار الصوم ، فإِنَّه حكم واحد لا يتعدَّد بتعدُّد المفطرات ، فإذا شُكَّ في أَنَّ زرق الابرة ـ مثلاً ـ في الوريد هل يُعدُّ شرباً أَو لا ، فيصير المورد من الدوران بين الأَقل والأَكثر الارتباطيين ؛ إذ لو كان يصدق على زرق الإِبرة في الوريد عنوان الشرب ، فسوف يصير مُتعلَّق الحكم بالاجتناب وسيعاً ، وإِنْ لم يصدق فيصير ضيِّقاً .

---

(١) والمراد من كونهما استقلاليين : أَنَّ امتثال أحدهما لا يتوقَّف على امتثال الآخر ، بل مستقل عنه .

وكذا الحال في مثل الصَّلاة ؛ فإنَّ الحكم الذي تعلَّق بها واحدٌ ، فإذا شُكَّ في تعلُّقه بتسعة أجزاء من دون الطمأنينة ـ مثلاً ـ أو تعلُّقه بالعشرة ، أي : بما يشمل الطمأنينة كان الشَّكُّ من الدوران بين الأقلِّ والأكثر الارتباطيين [١] .

الفائدة : (٤١ / ٤٥٨)

ضابطة البراءة والاشتغال

إنَّ مجرى البراءة هو : الشَّكُّ في أَصل التكليف.

ومنشأ ذلك أحد أمور ثلاثة :

الأَوَّل : فقدان الدليل أو اجمالهِ أو تعارضِه ، كالشَّكِّ في حرمة التدخين .

الثَّاني : الشَّكُّ في القيد المأخوذ بنحو مفاد كان التَّامَّة ، كمَنْ شكَّ في بلوغ سن التكليف حتَّى تجب عليه التكاليف الشرعيَّة .

الثَّالث : الشَّكُّ في القيد بنحو مفاد كانَ الناقصة ، أي : يُشَكُّ في قيد الإِتِّصاف ، كالشَّكِّ في أَنَّ زرق الإِبرة هل يُعدُّ من المفطرات ، وكالشَّكِّ في الموضوع هل أَنَّه أُخذ بنحو العموم الاستغراقي [٢] أو العموم المجموعي [٣] .

وأَمَّا مجرى الإِشتغال : ففي كلِّ مورد يُعلم بثبوت التكليف ؛ ويشُكُّ في امتثاله .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٦/ شوال/ ١٤٣٢هـ .

(٢) كما لو قال المولى : ((أكرم كلَّ فقيرٍ)) ، فإنَّ الفقير لوحظ بنحو الشموليَّة ، أي : أَنَّ جميع الفقراء يلزم إكرامهم ، فإذا شُكَّ في فقر فردٍ فالأَصل براءة الذِّمَّة من وجوب إكرامه .

(٣) كما لو قال المولى : ((يجب إكرام مجموع العلماء)) وشُكَّ في عالميَّة شخصٍ فالأصل يقتضي البراءة من وجوب إِكرامه أَيضاً.

وله حالتان :

الأُولى : إذا كان الشَّكُّ في المُتعلَّق بلحاظِ أصلِ صدورهِ ، كما لو وجبت الصَّلاة على المُكلَّف ، وشَكَّ في صدورها منه وتحقُّقها خارجاً ، فهو مجرى لِأَصالة الاشتغال : ((الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)) .

الثَّانية : إذا كان الشَّكُّ في الموضوع وقد أُخذ بنحو البدليَّة ، كما لو قال المولى : ((أكرم فقيراً ما)) فإذا شُكَّ في الامتثال ، فهو مجرى لِأَصالة الإِشتغال أَيضاً[1] .

الفائدة : (٤٢ / ٤٥٩)

موردا العلم الاجمالي

إِنَّ الأُصوليين بحثوا العلم الاجماليَّ في موردين : مبحث القطع ، ومبحث الأُصول العمليَّة ، ولكي لا تكون الأبحاث مُكرَّرة فماذا ينبغي أَنْ يُبحثَ هناك ، وماذا ينبغي أَنْ يُبحثَ هنا ؟

الشيخ الأعظم ﷺ : تكلَّم في المورد الأول عن حُرمة المخالفة القطعيَّة ـ أي : ارتكاب طرفي الشبهة التحريميَّة ، وترك طرفي الشبهة الوجوبيَّة ـ ، وفي المورد الثاني عن وجوب الموافقة القطعيَّة ، بعد البناء في المورد الأول على حرمة المخالفة القطعيَّة ، فبحث في المورد الثاني عن لزوم امتثالَ كلا طرفي العلم الاجمالي كيما تحصلَ الموافقةُ القطعيَّة ، أو يجوز امتثالُ أحدِهما دون الآخر فلا تجب الموافقة القطعيَّة وتكفي الإِحتماليَّة.

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٩/ شوال/ ١٤٣٢هـ .

وذهب صاحب الكفاية ﷺ : أَنَّ كلا البحثينِ ينبغي أَنْ يكونا في مبحث القطع ، فإِنَّ البحث في كليهما بحثٌ عن شؤونِ القطع ولوازمه ، إذ يقال : هل القطع يستلزم حرمةَ المخالفة القطعيَّة ؟ وهل يستدعي وجوبَ الموافقةِ القطعيَّة ؟ ومن هنا بحث ﷺ كلا المطلبين في مورد القطع.

ولكنْ لو قلنا بعدم استلزام القطع لحرمة المخالفة القطعيَّة بنحو العليَّة التَّامة [١] ؛ وإِنَّما بنحو الاقتضاء [٢] فآنذاك تصل النوبة إلى المورد الثاني ـ مورد بحث العلم الإِجمالي في باب الأُصول العمليَّة ـ ونبحث : أَنَّ أدلَّة الأُصول العمليَّة ـ من قبيل : (حديث الرفع) ـ هل لها إطلاق يشمل جميع أطراف العلم الإجمالي أو لا ؟ فعلى **الأَول** : نبني على جواز المخالفة القطعيَّة ، وعلى الثاني لا يعود مجال للبحث .

وفيه : أَنَّ ما أفاده ﷺ وجيه ، لكنَّه يوجب التشتيت والتشويش ؛ للبعد الزمنيِّ بين المطلبين .

والأَنسب : جمع الموردين في مورد واحد ؛ كي لا تتشتت على الطالب والذهن المطالبُ التي بينها علاقة وارتباط [٣] .

---

(١) خلافاً للشيخ العراقي ﷺ القائل بأنَّ العلم الإجمالي منجِّر لأطرافه بنحو العليَّة التَّامة.

(٢) كما ذهب إليه الشيخ النائيني والسيد الخوئي ﷺ وهو المختار .

ومن أَراد الاستزادة والتفصيل والفارق بين المسلكين فليراجع الفائدة : (٤٤/ ٤٦١) .

(٣) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٩/ ذي القعدة/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (٤٣ / ٤٦٠)

العلم الاجماليّ المُنجِّز هو العلم بالتكليف

ينبغي الالتفات : أَنَّ العلم الإجمالي لا يكون مُنجِّزاً إِلَّا إذا تعلَّق بالتكليف.

فلو طافَ المكلَّف حول الكعبة المشرَّفة ـ مثلاً ـ وبعده وقبل صلاة ركعتيه شَكَّ في اغتساله من الجنابة ، فمع علمه بأَنَّه لم يُحدِث بالأَصغر **فقد يقال** : بِتَشكُّل علم اجمالي لديه : إِمَّا ببطلان قاعدة الفَراغ ؛ وذلك على تقدير أَنَّه لم يغتسل ، أو ببطلان إِستصحاب بقاء الجنابة ؛ وذلك على تقدير الإِغتسال ، فالعلم ببطلان أحدهما ثابت .

والصحيح : عدم تَشكُّله ؛ إذ ما ذُكر لا يُولِّد علماً بالتكليف على كلا التقديرين ؛ لأَنَّه :

إِنْ كان لم يغتسل واقعاً فقاعدة الفراغ تكون باطلةً ، ولازمه وجوبُ الغُسلِ وإعادةُ الطوافِ ، وعلى هذا التقدير حدث تكليفٌ ، وهو مقبول.

وإِنْ كان قد اغتسل فلازمه بطلان إِستصحاب بقاء الجنابة ، وعلى هذا التقدير لم يَحدُثْ تكليفٌ ؛ فلا يحتاج إلى غسلِ الجنابة ، وبحسب الفرض أَنَّه لا يحتاج إلى الوضوء أيضاً .

إِذن : على أحد التقديرين يثبت تكليف بالغسل وإعادة الطواف ، وعلى الآخر لا يثبت تكليف ، فيكون المورد من موارد الشك البَدوي لا من موارد العلم الاجمالي ؛ لعدم دورانه بين طرفين كـلٌّ منهما له الأَهليَّة أَنْ يُثبِت التكليف [١] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١/ ذي الحجة/ ١٤٣٢ هـ .

الفائدة : (٤٤ / ٤٦١)
مُنجَّزيَّة العلم الاجماليّ لمعلومه

أَتفق الاعلام : أَنَّ العلم الإِجمالي مُنجِّز لمعلومه. وهذا مما لا كلام فيه ، وإِنَّما الكلام في أَنَّ العلم الاجمالي هل يُنجِّز معلومه بنفسه أَو بسبب تعارضِ الاصول في أطرافه ؟

ذهب الشيخ النائيني ﷺ [١] ـ وهو المختار ـ إلى الثاني ، فلو عَلِم المُكلَّف بنجاسة أحد الإنائين فالعلم الاجمالي يُنجِّز الجامع ـ أَي : أَحدهما ـ لا هذا بخصوصه ، ولا ذاك بخصوصه ، وإِنَّما يَثبُت التنجُّز في الطرفين بسبب تعارض الأُصول ، أَي : أَنَّ العلم الاجمالي يقتضي تنجيز معلومه لو لا المانع ، والمانع هو أصالة الطهارة ، فإذا سقط المانع بالمعارضة فقد ثَبت آنذاك تنجيزه للطرفين ، وهذا ما يُعبَّر عنه بـ : ((مسلك الإِقتضاء)).

وذهب الشيخ العراقي ﷺ [٢] إلى الأوَّل ، وهو : أَنَّ العلم الاجمالي يُنجِّز معلومه بنحو العليَّة التَّامة ، فتنجيزه لا يتوقَّف على تعارض الأُصول وتساقطها ، بل بذاته يُنجِّز معلومه ، والمقصود : أَنَّه بذاته يمنع من جريان الأُصول المؤمِّنة حتَّى في الطرف الواحد ، وهذا ما يُعبَّر عنه بـ : ((مسلك العليَّة)) .

والفرق العملي بين المسلكين : أَنَّه على مسلك الإِقتضاء : لو لم يجرِ الأَصل ـ كأصالة الطهارة ـ في أحد طرفي العلم الاجمالي ـ كما لو اضطُرَّ المكلَّف إلى

---

(١) فوائد الأصول ، ٤ : ٨٤ ، أَجود التقريرات ، ٢ : ٢٤٢. ويظهر ذلك من الشيخ الأَعظم ﷺ في مواضع مُتعدِّدة من الرسائل ، من قبيل : ما ذكره في مبحث ملاقي طرف الشبهة المحصورة (ص٢٥٣) من الطبعة القديمة.

(٢) نهاية الأَفكار ، ٣ : ٣٠٧ .

ارتكاب أَحدهما جاز له ذلك ؛ للاضطرار لا للأصل ـ فلا محذور في جريان الأصل في الطرف الآخر ؛ لوجود المقتضي وعدم المانع ، فيُحكم بطهارته.

أَمَّا على مسلك العلِّيَّة : فإِنَّه وإِنْ لم يجر الأَصل في أَحدهما فالعلم الاجمالي يمنع من جريانه في الطرف الآخر رغم عدم وجود المُعارِض [١] .

الفائدة : (٤٥ / ٤٦٢)
العلم الاجماليُّ والقدر المُتيقَّن

إِنَّه متى ما حصل علمٌ اجماليٌّ بوجود مُحَرَّمات ـ مثلاً ـ فيلزم قهراً وجودُ عددٍ متيقَّن للمعلوم بالاجمال بحيث لا يُحتملُ الأقلُّ منه ، ويصطلح عليه بـ : ((المعلوم بالاجمال)) ، ويكون المدارُ عليه ، أَمَّا إذا فُرِض عدمُ وجود الأقلّ ـ وهو القدر المُتَيقَّن ـ فهذا يعني عدم وجودِ علمٍ إِجماليٍّ أصلاً [٢] .

الفائدة : (٤٦ / ٤٦٣)
أَنحاء الانحلال في العلم الاجماليّ

إِنَّ لانحلال العلم الإِجمالي أنحاءً ثلاثةً :

الأَوَّل : الانحلال الحقيقيُّ ، والمقصودُ منه : أَنَّ العلم الإِجماليَّ يزول حقيقة ووجداناً ، ويتحوَّل إلى علم تفصيليٍّ وشَكٍّ بدويٍّ.

كما لو علم بنجاسة أحد إناءين بوقوع قَطْرَة دمٍ في أحدهما على نحو

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٤/ جمادى الآخر/ ١٤٣٢هـ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٢/ جمادى الآخر/ ١٤٣٢هـ .

الترديد ، ثُمَّ علم تفصيلاً أَنَّها واقعةٌ في هذا الإناء ، ففي مثله ينحلُّ العلمُ الاجماليُّ حقيقةً ، بأَن يزول من النفس.

الثَّاني : الإنحلال الحكمي ، والمقصود منه : ما يزول تنجيزه لسبب كالإِضطرار ، من دون أَن يزول نفس العلم.

كما لو علم بنجاسة أحد إِنائين ، ولكنَّه أَضطر لتناول أحدهما ، ففي هذه الحالة ينحل حكماً ، أي : يزول حكمه وهو التنجيز ؛ لأَنَّ الإِناء المضطَرَّ إليه يجوز شربُه لِأَجل الإِضطرار وإِن كان نجساً واقعاً ، والاناء الآخر يجوز شربه أيضاً ؛ لجريان أصالة الطهارة فيه بلا مُعارِض.

وقد اتَّضح وجه تسميته بالإِنحلال الحكمي ، فإِنَّ العلم الاجمالي ثابت حقيقة في دخيلة النفس ، لكنَّه لا يُنجِّز ، أَي : زال حكمهُ وهو التنجيزُ مع أَنَّه ما زالَ باقياً في النفس .

الثَّالث : الإنحلالُ التعبُّدي ، والمقصود منه : ما يزول تنجيزه تعبُّداً ـ أي بدليل تعبُّدي ـ .

كما لو علم بنجاسة أحد الإنائين ثُمَّ قامت أَمارة على نجاسة الأول ـ مثلاً ـ فإِنَّ دليل الأَمارة يُعبِّد المُكلَّف ـ رغم أَنَّه لا علم له بذلك ـ بعدم الإِعتناء بالعلم الإِجماليِّ .

وإِن شئت قلتَ : إِنَّ دليل حُجيَّة الأَمارة يُعبُّده بشيئين :

الأَوَّل : أَنَّ الإِناء الأَوَّل نجس ، وهو المُستفاد من الدلالة المطابقيَّة للأَمارة .

الثَّاني : أَنَّ العلم الإِجماليَّ لا أثر له ، وهو المستفاد من الدلالة الإِلتزاميَّة لها [1] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٣٢هـ .

نقطة الإلتقاء والإفتراق بين الإنحلال الحقيقي والحكمي

مما تقدَّم يتَّضح وجود فارق بين الإنحلال الحقيقي ، والإنحلال الحُكميّ ، كما أَنَّ بينهما جامعاً مشتركاً .

أَمَّا الجامع : فكلاهما ليس بمُنجِّز.

وأَمَّا الفارق : فإنَّ الانحلال الحقيقي يحصل بحصول سببه سواء تقدَّم سببه على العلم الإجمالي أم تأخر.

فلو عُلِم اجمالاً بوقوع نجاسة في أحد إنائين ، فإن عُلِم بعد ذلك تفصيلاً بأَنَّها قد وقعت في الاناء الأول ـ مثلاً ـ فسوف ينحلُّ العلمُ الاجماليّ السابق انحلالاً حقيقياً ، وكذا لو كان العلم التفصيلي ثابتاً قبلَ العلمِ الاجمالي .

وأَمَّا الإنحلال الحكمي ، فيلزم أَنْ يكون سبب الإنحلال مُتقدِّماً على العلم الإجمالي ؛ إذ لو كان متأخراً فسوف يصير المورد من موارد التردُّد بين الفرد الطويل والقصير ، وهو لا يرفع المُنجِّزية عنه.

فلو علم بنجاسة أحد الإنائين ثم اضطُرَّ بعد تَشَكُّل العلم الإجمالي إلى شرب الأول ـ مثلاً ـ ففي مثل هذه الحالة يبقى العلم الاجماليّ على التنجيز بلحاظ الإناء الثاني غير المُضطرِّ إليه ؛ للتَّردد بين الفرد القصير والطويل ، **وصورته** : (أَنَّه يعلم : إِمَّا بلزوم ترك الإناء الثاني غير المضطرِّ إليه إلى الأبد إِنْ كانت النجاسة قد وقعت فيه ، أو ترك الإناء الأول إلى زمان الاضطرار إِنْ كانت النجاسة قد وقعت فيه) ، فيبقى العلم الاجماليُّ على التنجيز ، وبالتالي يلزم ترك الإناء الأول إلى فترة الاضطرار ، وتركُ الإناء الثاني إلى الأبد .

وهذا ، بخلافه ما لو حصل الإضطرارُ قبلَ العلم الاجماليّ ، فإنَّه ينحل

انحلالاً حُكميّاً ، إذ يقال : إِنَّ الإناء الأول يجوز ارتكابه جزماً ؛ للإِضطرار ، بلا حاجة إلى التشبُث بأصالة الطهارة ، والإِناءُ الثاني تجري فيه أصالة الطهارة ؛ لعدم وجود المعارض ، فيجوز إِرتكابُهُ .

عُصارة ما تَقَدَّم : أَنَّ شرط الإِنحلال الحكمِّي : أَنْ يحصل سببه ـ كالاضطرار أو الخروج عن محل الابتلاء أَو ما شاكلهما ـ قبل العلم الاجماليّ ، أَمَّا إذا حصل بعده فَيَتبَدَّل إلى الدوران بين الفرد القصير والطويل ، ويبقى على المُنجِّزية ، بخلاف الإِنحلال الحقيقي ؛ فإِنَّه ينحل بحصول سببه سواء حصل قبل العلم الإِجمالي أم بعده [١] .

الفائدة : (٤٧ / ٤٦٤)

شرط الإِنحلال التعبُّدي

إِنَّ إِنحلال العلم الإِجمالي التعبُّدي يتمُّ بشرطين :

الأَوَّل : أَنْ نبني على مسلك جعل العلميَّة في باب الأَمارات ـ كما هو مذهبُ الشيخ النائيني ﷺ ، ويلوحُ أيضاً من كلمات الشيخ الأعظم ﷺ في رسائله ـ فيقال : إِنَّ الشارع المُقدَّس ـ إذا قامت الأَمارةُ على أَنَّ النجس هو الاناءُ الأول مثلاً ـ قد جعل المُكلَّف عالماً بنجاسة الإِناء الأول كالعالم حقيقةً ، ولازمه قهراً هو الإِنحلال التعبُّدي .

الثَّاني : أَنْ نبني على أَنَّ الآثار التكوينيَّة تَثبُت من خلال جعل العلميَّة والطريقيَّة للأمارة .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٠/ ربيع الآخر/ ١٤٣٣هـ .

بيان ذلك :

إِنَّ آثـار العلم التفصيلي على نحوين : شرعيَّة ، كجوازِ الشهادة ، وتكوينيَّة ، كانحلال العلمِ الإِجماليِّ ، فإِنَّهُ أثرٌ تكوينيٌّ للعلم ، فمن عَلِمَ اجمالاً بنجاسة أحد الإِناءين ، ثُمَّ عَلِمَ تفصيلاً بأَنَّ النجس هو الأول ـ مثلاً ـ فقد انحل علمه الإِجمالي ، وهذا الإِنحلال ليس بجعل جاعلٍ واعتبار معتبرٍ وإِنَّما هو أمرٌ تكوينيٌّ قهريٌّ ، وكذا الحال بالنِّسْبَة للعالم تعبداً .

إذا أَتَّضح هذا فنقول : إِنَّ غاية ما يترتَّب على جعل العلميَّة للأَمارة : ثبوت الأَثار الشرعيَّة والتعبُّد بها ، وأَمَّا التكوينيَّة فهي ليست بيد الشارع بما هو شارعٌ ومُعتبِر ، وإِن كانت بيده بما هو خالقٌ ومُكوِّن (جلَّ تعالى في عُلاه) ، والمفروضُ أَنَّه حينما جعلَ الأَمارةَ علماً جعلها كذلك بما هو شارعٌ ومُعتبِر ، فلا تَثبُت لها إِلَّا الآثارُ الشرعيَّة الاعتباريَّة دون التكوينيةِ ، ولذا لو أَعتبرالمُتكلِّم شخصاً أسداً ـ مثلاً ـ فلا تترتَّب على ذلك بخرة الفم ، فإِنَّها أثر تكوينيٌّ لا يمكنُ جعله بالاعتبار .

وعليه : فلا يُمكن القول بالإِنحلال التعبُّدي وإِن كان المُختار مسلك العلميَّة .

ومنه يتَّضح : أَنَّ تقسيمَ الانحلال إلى ثلاثة أقسام ليس وجيهاً ، بل المناسبُ تقسيمُه إلى حقيقيٍّ وحُكميٍّ فحسب [١] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١١/ ربيع الآخر/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٤٨ / ٤٦٥)

الشَّكُّ في سقوط التَّكليف وقاعدة الإشتغال

لا نُسلِّم بأَنَّه متى ما شُكَّ في سقوط التَّكليف فالعقل يحكم بالاشتغال ، وإِنَّما يحكم بذلك لو كان الشَّكُّ المذكور ناشئاً من تقصير المُكلَّف ، كما لو شَكَّ في آخر الوقت هل أَنَّه صلى أو لا ؟ فيَحتَمِل عدمَ إتيانه بالصَّلاة نتيجةَ تقصيره ، ففي مثله نُسلِّم أَنَّ العقل يحكم بالاشتغال .

وأَمَّا لو كان منشأ الشَّكِّ غير تقصيرَ المُكلَّف ، كما لو قَطعَ بوجوبِ تسعةِ أجزاءٍ من الصَّلاةِ فأتى بها ، وشَكَّ في وجوب العاشر ـ كجلسة الاستراحة ـ فكان الدوران بين الأقلِّ والأكثرِ الإرتباطيَّيْن ، ففي مثله لا تقصير من قِبَلِ المُكلَّف بعدما أتى بِالمعلوم ، وإِنَّما حصل الشَّكُّ في سقوط التكليف من جهة ترتبط بالمولى ، فإِنَّه يُحتمل أَنَّ المولى قد أَوجب الجزء العاشر ، وبالتالي لا يسقط الوجوب بالاتيان بالتسعة ؛ لِأَنَّها وجوبات ترابطية ، ولا مثبت في مثله لكون العقل يحكم بالاشتغال.

بل يمكن القول : أَنَّه يحكم بعدمه ؛ لأَنَّ احتمال عدم سقوط التكليف مرتبط بالمولى ، فالمُكلَّفُ لا شيءَ عليه بعد ما لم يُبيِّن المولى الوجوب المُتَعلِّق بالعَشَرةِ ، وإِنَّما كان مُجرَّد إِحتمالٍ ، فلا يجبُ الإِحتياط والإِشتغال .

ولو سلَّمنا : أَنَّه يحكمُ بالاشتغال فإِنَّ هذا الموردَ من مواردِ البراءة الشرعيَّة ؛ إذ الضيقُ والكُلفة من هذه الناحيةِ مرفوعةٌ بحديث الرفع[1] ، فحكمه بالاشتغال معلَّقٌ على عدم الترخيص بالترك ، وبالبراءة الشرعيَّة يَثبُت

(١) جامع احاديث الشيعة ، ج١/ الباب ٨ من أَبواب المُقدّمات/ ٣٢٦/ ح٣ .

الترخيص.

ولو سلَّمنا أيضاً بالكبرى ـ وأَنَّ العقل يحكم في هذا المورد بالإشتغال على الإطلاق ـ فيمكن منع الصغرى وأَنَّ المورد ليس من موارد الشَّكِّ في سقوط التكليف ، وإِنَّما من موارد الجزم : إِمَّا بسقوط التكليف أو ببقائه ؛ وذلك بناءً على مبنى الشيخ العراقي ﷺ.

بيانه :

إِنَّ للشيخ العراقي في باب مسقطات التكليف مبنىً حاصلةُ : أَنَّ الإمتثال ليس من مسقطات التكليف ، فإذا امتثلَ المُكلَّف فالتكليف لا يسقط ، وإِنَّما تسقط فاعليَّته ومُحركيَّته دون فعليَّته .

وبناءً عليه : فالإِتيان بالتسعة تُسقط فاعليَّة التكليف بها ، وأَمَّا فعليَّته فباقية.

وعليه : فلا شَكَّ في السقوط ؛ إذ التكليف بمعنى الفاعليَّة قد سقط جزماً ، للإِتيان بمُتَعلَّقه جزماً ، وهو التسعة ، والتكليف بمعنى الفعليَّة باقٍ جزماً ولم يسقط بالإِمتثال ، فأين الشَّكُّ كي تجري قاعدة الاشتغال ؟ (١)

ومستنده ﷺ في ذلك : تفسيره التكليف بالإرادة دون الجعل والإِعتبار خلافاً للشيخ النائيني .

فالشيخ النائيني ﷺ يبني على أَنَّه إِعتبار ، غايته أَنَّه يمرُّ بمرحلتين : مرحلةِ الجعلِ والتشريع ، ومرحلةِ المجعوليَّة والفعليَّة .

وأَمَّا الشيخ العراقي ﷺ فيرى أَنَّ الإِعتبار مُجرَّد مُبرِزٍ لحقيقة التكليف

---

(١) وهذه مناقشة مبنائيَّة ، فمن يُسلِّم بهذا المبنى تتمُّ هذه المناقشة عنده .

وكاشفٍ عنه.

وقد فَرَّعَ ﷺ على ذلك مطالبَ مُتعدِّدةً ، منها هذا المطلب ، فإنَّ التكليف ما دام هو عبارة عن الإرادة فمن الواضح أَنَّ المُراد لو تحقَّق فذلك لا يعني زوال الإرادة ، بل هي باقية غايته تزول فاعليِّتها ومحركيِّتها.

واستشهد لذلك : أَنَّ الجائع تحدثُ له بسبب الجوع إرادة للأكل ، فإذا أكلَ وشَبِع ـ أي : تحقَّق المراد ـ بقيت إرادته ، غايته ليست لها مُحركيَّةٌ ؛ إذ قد امتلأت مَعِدَتُه ، بقرينة أَنَّه بعد أَنْ يشبعَ يُبقي الطعامَ إلى الزمان الآتي ، وهذا معناه أَنَّ الإرادة لا زالت موجودة وإِلَّافلِمَ يبقيه ؟ [١]

الفائدة : (٤٩ / ٤٦٦)

قاعدة التَّوقيف

إِنَّ قاعدةَ الاشتغال قد يُعبَّر عنها بـ : ((قاعدة التَّوقيف)) أَو ((التَّوقفيَّة في باب العبادات)) ، بمعنى : أَنَّه لو شَكَّ المُكلَّف في باب العبادات فينبغي له أَنْ يتوقَّف ، بمعنى : التحرُّك على طبق المقدار الثابت شرعاً ، وفي الحدود المأذون فيها لا أكثر [٢] .

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٥/ ربيع الآخر/ ١٤٣٣هـ .

(٢) (بحث الفقه) ، بتأريخ/ ٢٣/ ذي الحجة/ ١٤٢٩هـ .

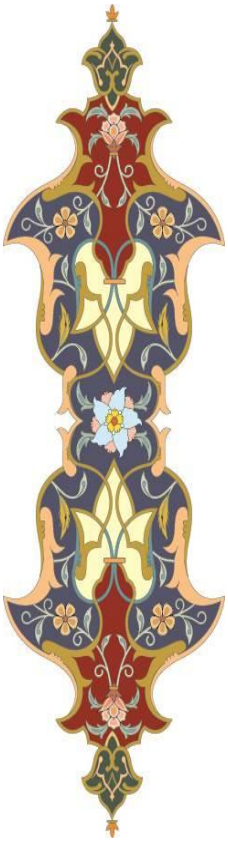

الباب الحادي عشر

التزاحم

وفيه : ثلاث فوائد

الفائدة : (١ / ٤٦٧)

استقلالُ باب التزاحم عن باب التعارض وعدمه

ربما يقال : إِنَّ باب التزاحم مستقل ومغاير لباب التعارض ، وربما قيل باندراجه تحته .

وقبل بيان الحقِّ في المسألة لا بُدَّ من ذكر مُقدِّمة ، حاصلُها : أَنَّه في باب التعارض : يُفترَضُ تكاذبُ الدليلين في عالم الجعل والتشريع ، بمعنى : عدم إِمكان تشريع كليهما من قِبَل المولى الحكيم بقطع النظر عن مرحلة الإِمتثال .

كما لو قال : ((صلِّ)) ثُمَّ قال : ((لا تصلِّ)) ، فإِنَّه مع تشريع الأَمر بالصَّلاة لا يمكن أَنْ يُشرِّع النهي عنها ؛ وإِلَّا لزم حصول التهافت والتناقض في كلام الحكيم ! ! وهوَ مستحيل .

هذه هي ضابطة التعارض .

وحكمه : ترجيح الاقوى سنداً أو دلالةً ، فإن تساويا تساقطا فيُرجعُ الى الأصل اللفظي إِنْ كان ، وإِلّا فالعملي .

وأَمَّا في باب التزاحم : فلا تكاذب في مقام الجعل والتشريع ، غايته في مقام الإِمتثال تضيق قُدرةُ المُكلَّف عن امتثالهما معاً ، فلو قال المولى : ((تجب إزالة النجاسة عن المسجد)) ، وقال : ((تجب الصلاةُ)) ، فمثلَ هكذا

تشريعينِ يمكن صدورهما معاً ؛ إذ كل منهما قد انصبَّ على موضوعه الخاصّ ، غايتُه قد يُتَّفق اجتماعهما في زمان واحد ، كما لو حلَّ وقتَ الصَّلاة وفي المسجد نجاسة ، فهنا تضيق قدرةُ المُكلَّف عن امتثالهما معاً في زمان واحد .

هذه هي ضابطةُ باب التزاحم .

وحكمه : تقديم الأهمِّ مِلاكاً إن كان ، وإلّا فالمُكلَّف مُخيرٌ بينهما .

وبعد بيان هذه المُقدِّمة نقول : إنَّا لو قلنا بإمكان فكرة الترتُّب كان بابُ التزاحم مستقلاً عن باب التعارض ، وإن قلنا باستحالتها كان داخلاً في باب التعارضِ ، ويكون كلُّ متزاحمين متعارضين ، فتجري عليهما أحكام التعارض .

ووجهه : أنَّه اذا بنينا على إمكان فكرة الترتُّب فلا محذور في صدور هكذا تكليفين : (ازل) مطلقاً و(صلِّ إنْ لم تشتغل بالازالة) ؛ إذ لا تنافي بينهما كيما يكونا داخلين في باب التعارض.

أمَّا إذا بنينا على إستحالتها فصدورُهما يكونُ مُستحيلاً ؛ لإستلزامها طلَب الجمع بين الضدَّين .

والمعروف بين الاصوليين : أنَّ ثمرة إمكان فكرة الترتُّبِ هي صحَّة الضد العبادي ، كالصَّلاة المزاحمة بالأهم ملاكاً كالازالة ، فلو ترك المُكلَّف الإزالة عصياناً وجاء بالصَّلاة كانت صحيحة ؛ لأجل هذه الفكرة .

لكنَّه أتَّضحَ من خلال هذا البيان : أنَّ المناسب في بيان الثمرة أنْ يقال : إنَّه بناءً على القول بإمكان فكرة الترتُّب يدخل مثل (أزل) و (صلِّ) في باب التزاحم ، والحكم بصحَّة الصَّلاة من خلال الأمر الترتُّبي ، وعلى القول باستحالة الترتُّب يدخلان في باب التعارض ، وبعدَ تقديم الإزالة ـ ولو

لاجل الإِجماع ـ تبقى الصَّلاة بلا أمر بها ، فيُحكم بفسادها لو أَتى بها حال تركه الإِزالة [١] .

الفائدة : (٢ / ٤٦٨)
شرط تطبيق فكرة التَّرتُّب

يُشترط في تطبيق فكرة الترتُّب [٢] وجود أمرين مطلقين ، كما لو دلَّ أحد الدَّليلين على وجوب إِزالة النجاسة عن المسجد ، وكان مُطلقاً ، ولم يُقيَّد بعدم وجوب الصَّلاة ، وكان الآخر كالدَّالِّ على وجوب الصَّلاة مطلقاً أيضاً ، ولم يُقيَّد بعدم وجود نجاسة في المسجد ، ويفترض أَن أَحد المُتعلَّقين أهمُّ ، ولْيكنْ الأول ، والثاني مُهم ، **وحينئذٍ نقول** : يمكن القول بالترتُّب ؛ حيث يدور الامر بين طرح الدليل الثاني من رأس ـ لأَنَّه أَمر بالمُهمِّ ؛ إِذ الصَّلاة واجب موسع ـ وبين طرح أطلاقه فلا يشمل حالة الاشتغال بالإزالة ، ولا شَكَّ أَنَّ الثاني هو الأوجه ؛ لأَنَّ الضَّرورات تُقدَّر بقدرها ، فيختصُّ وجوب الصَّلاة بحالة عدم الاشتغال بالازالة .

ومنه يتَّضح : أَنَّ إِمكان فكرةِ الترتُّب يُلازمُ وقوعَها ؛ لفرض وجود أمرين مطلقين ويلزم الحكم بثبوتها ، غايته تُقيَّد فعليَّة الأمر بالمُهمِّ بعدم الاشتغال بالأَهَّم .

وعليه يتَّضح : أَنَّه في مثل باب التَّيَمُّم والوضوء يقع كلٌّ من الوضوء

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٨/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ .

(٢) نحتاج إلى فكرة الترتُّب إذا قلنا بتبعيَّة الدلالة الالتزاميَّة للمطابقيَّة في الحجيَّة وإلَّا فلا ؛ فإنَّ الواجب العبادي يمكن تصحيحه من خلال الملاك. (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ٢٨/ رجب/ ١٤٣٦هـ .

والتيمُّم باطلاً في موارد الآخر ، ولا يمكن تصحيح أَحدهما في مورد الآخر من خلال الترتُّب ؛ لعدم الإِطلاق في دليليهما لمورد الآخر ؛ إذ في موارد القدرة على استعمال الماء لا أمر بالتَّيَمُّم ، وفي موارد عدم القدرة على استعماله لا أمر بالوضوء.

وهذه نكتة لطيفة يجدر الالتفات اليها ، فإِنَّا وإِنْ عرفنا كبرى فكرة الترتُّب ولكن قد يحصل خفاء في موارد تطبيقها [١] .

الفائدة : (٣ / ٤٦٩)

لاتزاحم بين الواجبات الضّمنيَّة

ينبغي أَنْ يكون واضحا : أَنَّ التزاحم لا يحصل بين الواجبات الضّمنيَّة بما هي ، بل يختصُّ بالواجبات النفسيَّة ؛ فإِنَّ الواجب الضمنيَّ متولِّد من الواجب النفسي ، والتعبير بالتزاحم بين الواجبات الضمنيَّة نحو مسامحة [٢] .

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٢هـ .

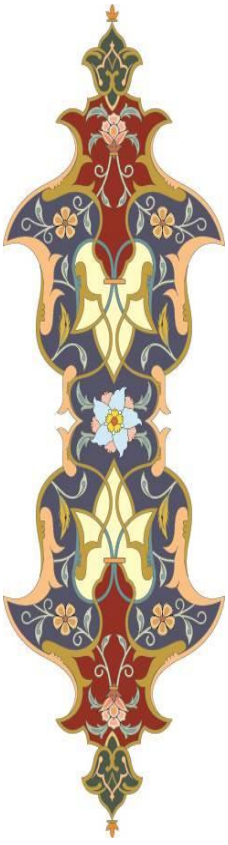

الباب الثَّاني عشر

التَّعارض

وفيه : إِثنتان وثلاثون فائدة

الفائدة : (١ / ٤٧٠)

عوامل نشوء التَّعارض

هناك عوامل عدَّة لنشوء التعارض ، بعضها أساسية وبعضها غير أساسية ، ومن العوامل الأساسية :

الأَوَّل : التقيَّة ، فظاهرة التقيَّة اختصَّ بها مذهب أَهل البيت عليهم السلام ، وسبب ذلك واضح؛ فإِنَّه المذهب الوحيد المطارد من قِبَل السلطة وبقيَّة المذاهب ، فأَهل البيت عليهم السلام كانوا لا يتَّقون من السلطة فحسب ، بل من سائر المذاهب ؛ فإِنَّها كانت لها مساحة على الأرض ، ولها وجودها الذي ينبغي الاحتراس منه أيضاً ، ويدلُّنا على ذلك :

١- إِنَّ الأئمة صلوات الله عليهم أحياناً حينما يُحدِّثون بحديثٍ ينسبونه بسلسلة ذهبية إلى جدهم صلى الله عليه وآله ؛ ولعلَّ ذلك احتراساً من المذاهب الأخرى ، بعد ما لم تكن حاجة لدى أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام إلى ذلك.

نعم ، قد يكون ذلك ضربةً لبقيَّة المذاهب ؛ وإِنَّا نحن أتباع مدرسة النصِّ ، لا أتباع الرأي والاستحسان.

٢- ما ورد في بعض الرُّوايات : أَنَّهم عليهم السلام كانوا يحترسون أحياناً من بقيَّة المذاهب ، فلاحظ : حديث معاذ بن مسلم النحوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ((**بلغني**

أَنَّك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلتُ : نعم ، وأردت أَنْ أسألك عن ذلك قبل أَن أخرج : إِنّي أقعد في المسجد ، فيجيء الرَّجُل فيسألني عن الشيء ، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرَّجُل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرَّجُل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا ، فأدخل قولكم فيما بين ذلك ، فقال لي : أصنع كذا ، فإِنِّي كذا أصنع))[١] ، وهو واضح الدِّلالة : في أَنَّ الرَّاوي لم يكن يتَّقي من خصوص السلطة ، بل من بعض المذاهب.

٣- إِنَّهم عليهم السلام أمروا أتباعهم حينما تتعارض النصوص : بطرح الموافق والأخذ بالمخالف ، وهذا يدلُّ على أَنَّ بعض النصوص قد صدرت منهم تقيَّة.

بل ذهب صاحب الحدائق[٢] : أَنَّهم عليهم السلام كانوا أحياناً يلقون الخلاف بين أصحابهم لئلا تتوحَّد كلمتهم فيعرفون بها.

الثَّاني : التزوير ، فإِنَّ الأعداء وضعوا الأحاديث ودسُّوها في رواياتنا.

نقل الكشي في ترجمة المغيرة بن سعيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ما نصّه: ((**وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أَبي جعفر**عليه السلام ، **ووجدت أصحاب أبي عبد الله**عليه السلام **متوافرين ، فسمعت منهم ، وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن**عليه السلام **فأنكر منها أحاديث كثيرة أَن تكون من أحاديث أبي عبد الله** عليه السلام **، وقال لي : إِنَّ أبا الخطاب كذَّب على أبي**

---

(١) الوسائل ، ج٢٧/ الباب ١١ من أَبواب صفات القاضي/ ١٤٨/ ح٣٦.

(٢) وقد أشار إلى ذلك في الحدائق في مواضع مُتعدِّدة ، منها : ج ١ : ٥ ، ج٦ : ١٤٢.

عبد الله عليه السلام ، لعن الله أبا الخطاب ، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدِسُّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أَصحاب أبي عبد الله عليه السلام ...)) [١] .

الثَّالث : اختلاف ظرف السائل ، فقد يجيب الإمام عليه السلام بجواب ويجيب الآخر عن نفس المسألة بجواب آخر ، فلاحظ رواية أبي أيوب : **((حدثني سلمة بن محرز : أَنَّه كان تمتَّع حتَّى إذا كان يوم النَّحْر طاف بالبيت وبالصَّفا وبالمروة ، ثُمَّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أَن ينحر بدنة ، قال سلمة : فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته ، فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي ، قال : فقالوا اتقاك وأعطاك من عين كَدِرَة ، فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إِنِّي لقيت أصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمرته أَن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ، ما اتقيتك ، ولكن فلان فعله متعمّداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك؟ قلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء))** [٢] ، وعلى منوالها روايات الكُرِّ ، فقد ورد في بعضها أَنَّ الكُرَّ ستمائة رطل [٣] وفي بعضها الآخر أَنَّه ألف ومائتا رطل ، ولا يبعد أَنْ يكون راوي

---

(١) معجم رجال الحديث ، ١٨ : ٣١٥ .

(٢) الوسائل ، ج١٣/ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع/ ١٢٤/ ح٥.

(٣) الرِّطل ـ بكسر الراء وفتحها ، وكسره أَشهر على ما في المصباح ـ : ظرف خاصٌّ تُكال فيه الأَشياء لمعرفة مقدارها كاللتر في زماننا ، وكان رطل أَهل العراق مغايراً لرّطل أَهل مكَّة ـ فرطل أَهل مكَّة ضعف رطل أَهل العراق ـ ، وقد قيل : بأَنَّ (١٢٠٠) رطل عراقي ـ المعادلة لـ (٦٠٠) رطل مكِّي ـ تساوي (٣٧٧) كغم أَو أَقلّ بمقدار يسير. الفقه الاستدلالي، العبادات ، ١ : ٣٠ .

الثَّانية : عراقي ، كابن أبي عمير [١] ، بينما راوي الأُوْلى : مكِّي ، كمحمد بن مسلم [٢] [٣] فإِنَّ الرَّطْلَ المكِّي ضعف العراقي.

الرَّابع : ملاحظ المعاني المختلفة ، فقد يتكلَّم الإمام عليه السلام بكلام ملاحظاً معنىً معيَّن ، ويتكلَّم بكلام آخر ملاحظاً معنى مغايراً للأول ، كما جاء ذلك في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام في وصفه للدنيا : فتارة يمدحها ، وأخرى يذمها ، فهي نعمت الدار لمن يتَّهمها ، وبئست الدار لمن لم يتَّهمها.

وعلى منواله وردت روايات [٤] .

الخامس : ضياع القرائن ، فإِنَّ الكلام الصَّادر من الإمام عليه السلام قد يكون مكتنفاً بقرينة وحصل ضياعها ، أَو الرَّاوي غفل عنها ، خصوصاً الإرتكازيَّة منها.

مثال ذلك : ما ورد في صحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام: ((**سألته عن الرَّجُل يُسْلِمُ في بيعٍ أو تمرٍ عشرين ديناراً ويقرض صاحب السَّلَم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً ، قال : لا يصلح ، إذا كان قرضاً يجرُّ شيئاً**

---

(١) الوسائل ، ج١/ الباب١١ من أَبواب الماء المطلق/ ١٦٧/ ح١.

(٢) المصدر نفسه : ح٣.

(٣) ينبغي الالتفات : أَنَّه قد حصل في التقرير ـ تبعاً لسماحته دام ظله ـ اشتباه : فجعل راوي الأولى عراقي ، وراوي الثانية مكِّي. والمناسب : العكس ، كما اثبتناه.

(٤) فلاحظ : الوسائل ، ج٢٧/ الباب ٩ من أَبواب صفات القاضي/ ١١٧/ ح٢٢ ، ٢٧.

فلا يصلح)) [١] . وفي مقابل ذلك روايات أخرى ، مُتعدِّدة ، منها ما روي عن أَبي جعفر عليه السلام : **((خير القرض ما جرَّ نفعاً))** [٢] .

ويمكن أَن يقال في دفع التعارض : أَنَّ الرواية الثانية ناظرة إلى حالة عدم الاشتراط ، والأولى إلى الاشتراط ، وقد ضاعت القرائن أَو غفل الراوي عن ذكرها.

السَّادس : النقل بالمعنى ، فإِنَّه قد يولِّد تعارضاً أحياناً ، وهذا شيء واقعي وثابت وملموس خارجاً.

السَّابع : الواقع الخارجي ، فإِنَّه يشهد بذلك ، فقد يسمع شخصان كلام شخص واحدٍ ، وحينما ينقلانه فقد ينقله أحدهما مع الزيادة وبشكل يختلف عن نقل الآخر ، وهذا موجود في زماننا ونشعر به بالوجدان.

الثَّامن : التَّدرُّج في البيان ، فإِنَّ الأئمة عليهم السلام لم يطرحوا تمام مقاصدهم في مجلس واحدٍ ؛ إِمَّا لأَنَّ الطرف المقابل لا يتحمَّل أَن تُطرح عليه تمام المطالب مرةً واحدةً ، أو لأجل نكات أخرى ، فلاحظ رواية العيص بن القاسم : **((قال أبو عبد الله عليه السلام ... وكره النقاب يعني : للمرأة المُحرِمة ، وقال : تسدل الثُّوب على وجهها ، قلت : حَدُّ ذلك إلى أين؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر))** [٣] ، إِنَّه لو لم يسأل الراوي الإمام عليه السلام عن الحدِّ كان مقتضى كلام الإمام عليه السلام : أَنَّه يجوز أَن تسدل ما على رأسها حتى الذقن ، بل إلى الصدر ، فالإمام عليه السلام أَخر

---

(١) الوسائل ، ج١٨/ الباب١٩ من أَبواب الدين والقرض/ ٣٥٦/ ح٩.

(٢) المصدر نفسه : ح٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١٢/ الباب ٤٨ من أَبواب تروك الإحرام/ ٤٩٣/ ح٢.

التَّحديد ، ولكن بعد السؤال حدَّد. **ومن ثَمَّ يتَّضح** : أَنَّ سيرة الأَئمة عليهم السلام جرت على عدم بيان تمام ما يرتبط بالموضوع من خصوصيَّات لنكات [١] .

الفائدة : (٢ / ٤٧١)

أخذ النِّسْبَة بين الدليلين في مقام المعارضة

ظهور الدليلين المتعارضين : تارة يُلاحَظ في مقام المُعارَضة ، وأخرى في مقام أَخذ النِّسْبَة.

وهذان مقامان ينبغي تمييز أحدهما عن الآخر .

ففي مقام المعارضة : يُلاحَظ الظهور في كلٍّ منهما بمقدار ماهو حُجَّة لا أكثر ، وهذا شيء مُسلَّم .

وفي مقام أَخذ النِّسْبَة بين الظهورين : يمكن أَنْ يُدَّعى : أَنَّ العرف يُلاحِظ ظهور كلٍّ منهما بقطع النظر عن حُجِّيَّته وعدمها ، فيُلاحِظ الظهورين بما هما ويقارنُ بينهما ، فإِنْ رأى أَنَّ أحدهما أخصُّ أو أقوى قَدَّمه على الآخر، وإن وجدهما متساويين لم يُقدِّم أحدهما وإِن كان مقدار الحُجيَّة فيه أضيَّق وأخصّ من مقدار الحُجيَّة في الآخر.

إِذنْ : المقام الثَّاني مقام آخر لاربط له بالمقام الأَوَّل .

ومما يؤكِّد ذلك أَو يُعدُّ منبِّهاً عليه : أَنَّ تقديم العرف أحد الدليلين على الآخر : إِمَّا لكونه أَخَصَّ أو أظهر ، فمِلاك التقديم هو ذلك ، ومن الواضح أَنَّ

---

(١) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ١٩ ، ٢٠ ، ٢١/ جمادى الآخر/ ١٤٣٥هـ.

خروج بعض الحِصص وعدمَ شمول الحُجيَّة لها من أحد الدليلين لا يُصيِّر ظهوره فيما بقي أَظهر أَو أَخصَّ ، نعم هو ليس بحُجَّة على سَعَته ، لكنَّ هذا لا يعني أَنَّه سوف يصير أَخَصَّ أو أَظهر فيما بقي.

وهذا مطلب ظريف يجدر الالتفات اليه ، فإِنَّه من المطالب النافعة .

هذا ، ولكنْ لاحظ الميرزا النائينيّ والسيد الخوئيّ ﷺ مقام المعارضة ، وأَنَّه لا معنى لمعارضة ساقط الحُجيَّة لما هو حُجَّة.

وهذا صحيح في حدِّ نفسه ، لكنَّه أَجنبي عن المطلب ؛ فإِنَّ المُلاحَظ في المقام الثاني : النِّسْبَة بين الدليلين وأَنَّ أَيّاً منهما أَخَصُّ أو أظهر حتَّى يُقدَّم ، وفي هذا المقام يُلاحِظ العرف الظهور في كلٍّ منهما في نفسه ، ولا يُلاحِظه بما هو حجَّة ؛ فإِنَّ نكتة التقديم ـ كما قُلنا ـ إِمَّا الأَخصيِّة أَو الاظهريَّة ، والعام بعد تخصيصه أَو الظاهر بعد تقييده لا يصير أَخَصَّ أَو أَظهر فيما بقي [1] .

الفائدة : (٣ / ٤٧٢)

شرط حاكميَّة الأصل السببي

إِنَّ الاصل السببي إِنَّما يكون حاكماً على الاصل المسببي فيما إذا كانت الملازمة بينهما شرعيَّة لا مطلقاً [2] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٨/ جمادى الآخر/ ١٤٣١هـ .

(٢) (درس المكاسب : الخيارات) ، بتأريخ/ ١٤/ ربيع الآخر/ ١٤٢٨هـ .

الفائدة : (٤ / ٤٧٣)

مصطلح الحكومة

إِنَّ الحكومة لها مصطلح معروف ، وهو : أَنَّ كلَّ دليلٍ يُلغي الشَّكَّ بلحاظ الدليل الآخر يكون حاكماً عليه. وهذه هي الحكومة الأنصاريَّة.

وهناك مصطلح آخر للحكومة ، وهو : أَنَّ كلَّ دليلٍ يُنقِّح موضوع الدليل الآخر نفياً أو إثباتاً لا عكس يُقدَّم عل الآخر وإِن لم يلغِ الشَّكَّ.

مثال الأَوَّل : لو كان عندنا ثوب متنجِّس ، وغسلناه بماءٍ مشكوك النجاسة معلوم الطهارة سابقاً ، فإذا أُستصحبت الطهارة ارتفعت نجاسة الثوب المشكوكة؛ لأَنَّها ـ نجاسة الثوب ـ تثبت على فرض أَنَّه لو غسل بماء متنجِّس ، أَمَّا إذا غسل بماءٍ طاهر فلا شكَّ في نجاسته ، فيكون الأصل الجاري في الماء سبباً وحاكماً على الأصل الجاري في الثوب ؛ لأَنَّه يزيل الشَّكَّ بلحاظه.

مثال الثَّاني : لو فرض أَنَّ ماءً كان مشكوك النجاسة ، ولم تُعرف حالته السابقة ، وغسل به ثوب متنجِّس ، فهنا حيث إِنَّه لا يجري الاستصحاب فتصل النوبة إلى أصالة الطهارة ، ويحكم بطهارة الماء ، وبالتَّبع يُحكم بطهارة الثوب المغسول به ؛ لأَنَّ أصل الطهارة وإِن لم يكن أصلاً محرزاً ورافعاً للشكِّ لكنَّه مُنقِّح لطهارة الماء ـ أي لموضوع الدليل الثَّاني ـ ، ونفس نكتة كونه منقِّحاً توجب التقديم ، والمستند لذلك هو العرف ، فإِنَّه لا يرى بينهما تعارضاً[1] .

---

(١) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ١٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٥ / ٤٧٤)

الحكومة ونكتة التقديم

للحكومة تفسيرات ثلاثة :

أحدها : ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري ﷺ : أنَّها عبارة عن كون أَحد الدليلين المتنافيين يتعرَّض بمدلوله اللفظي للدليل الآخر ، ويتصرَّف في عقد وضعه أَو عقد حمله ، فيضيِّق من دائرته أَو يوسِّع ، ويُصطلح على الأَوَّل بـ : ((الحاكم)) والثَّاني بـ : ((المحكوم)) [١] .

وهذا معناه أَنَّها من المعاني الإضافيَّة ، فلا يوجد دليل حاكم إِلَّا وإلى جنبه دليل محكوم.

ثانيها : ما ذهب إليه الشيخ النائيني ﷺ : أَنَّها عبارة عن تَصرُّف أَحد الدليلين ـ وهو الحاكم ـ في موضوع الدليل الآخر ـ وهو المحكوم ـ بنحو توسعة أَو تضييق [٢] .

والفارق بين هذا وسابقه : أَنَّ الأول استعان بالدلالة اللفظيَّة ، فيلزم اختصاص الحكومة بها ، وبالتالي لا يصحُّ أَنْ يقال : إِنَّ الاستصحاب السببي ـ مثلاً ـ حاكم على الاستصحاب المسببي ، وهكذا الأَمارات لا تكون حاكمة

---

(١) قاعدة لا ضرر ، تسلسل ٢٥ : ٦٤٢ ، ومبحث التعادل والتراجيح ، تسلسل ٢٧ : ١٣.

(٢) ونصُّ عبارته : أَنَّ الحكومة عبارة عن كون أَحد الدليلين بمدلوله المطابقي موجباً للتصرُّف في عقد وضع الآخر بإثباتٍ أَو نفي أَو التصرف في عقد حمله بإعطاء لونٍ له موجب لتضييقه. أجود التقريرات ، ٢ : ٥٠٦.

على الأصول العمليَّة بعد ما كان دليل حجِّيَّتها ـ الأَمارة ـ هو السيرة العقلائيَّة.

وهذا بخلاف الثاني ؛ فإنَّه لم يأخذ ذلك في الحسبان ، فيكون مصطلح الحكومة عنده شاملاً للأدلَّة غير اللفظية أَيضاً.

ثالثها : ما ذهب إليه السيد الخوئي ﷺ : أَنَّها عبارة عن نظر أَحد الدليلين ـ وهو الحاكم ـ إلى الآخر ـ وهو المحكوم ـ [١] .

وأَمَّا نكتة تقديم الحاكم على المحكوم فغير واضحة في كلمات الأَعلام.

ويمكن أَن تكون النكتة مستبطَنةً في معنى الحكومة بالمعنى الأَوَّل ، فإِنَّ الحاكم ما دام يتعرَّض بلفظه لتوضيح المحكوم بالتضييق أَو التَّوسعة فنفس هذا يصير موجباً للتقديم ، وبذلك تصير نكتة التقديم متَّحدة مع الحكومة.

وكذا على تفسير الشيخ النائيني ﷺ وإِن لم يصرِّح بذلك.

وأَمَّا على تفسير السيد الخوئي ﷺ فإِنَّه يفرِّق بين نكتة الحكومة ونكتة التقديم ، فجعل الحكومة هي : النظر ، ونكتة التقديم هي : أَنَّ الدليل الحاكم يذكر مطلباً لا يرفضه الدليل المحكوم [٢] .

وأَمَّا السيد الشهيد ﷺ فقد صرَّح باتِّحاد معنى الحكومة مع نكتة التقديم [٣] [٤] .

---

(١) أجود التقريرات ، ٢ : ٥٤١.

(٢) المصدر نفسه ، ٥٤٢.

(٣) دروس في علم الأصول ، الحلقة الثانية ، ٢ : ٣٢٦.

(٤) (بحث الأصول : قاعدة لا ضرر) ، بتأريخ/ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٦ / ٤٧٥)

شرط حاكميَّة الأصل السببي

يُشترط في تقديم الأَصل السببي على المسببي ـ مضافاً إلى أَنْ تكون بينهما سببية ومسببيةـ شرطٌ ثانٍ ، وهو : أَنْ تكون السببية والمسببية شرعيَّة ، وإلَّا كان المورد من موارد الأَصل المثبت [١] .

فمثلاً : إِستصحاب طهارة الماء يقتضي طهارة الثوب النجس المغسول بالماء المُستصحبة طهارته المتيقَّنة إذا شُكَّ في ارتفاعها ، ولا يعارضه استصحاب بقاء نجاسة الثوب ؛ لأَنَّ الاستصحاب الأَوَّل سببي والثَّاني مسبِّبي ، وإذا جرى الأَصل السببي فلا تصل النوبة إلى الأصل المسببي ؛ لحاكميته عليه.

لكن ، لو عكسنا المسألة واستصحبنا أَوَّلاً نجاسة الثوب وجعلناه أصلاً سببياً ، وطهارة الماء أصلاً مسبباً ، فهنا لا يكون الأصل السببي حاكماً ورافعاً لموضوع الأصل المسببي ؛ لأَنَّ الترتُّب والملازمة بينهما ليست شرعيَّة ، فإنَّه لا يوجد دليل شرعي يقول : (إذا كان الثوب باقياً على النجاسة بعد غسله بالماء فالماء يتنجَّس) ، وهذا بخلاف الحالة الأولى ، فإِنَّه يوجد نصٌّ شرعيٌّ دلَّ على أنَّ الماء الطَّاهر يجوز الغسل به [٢] .

---

(١) هذا الشرط قد يُغفل عنه ، فإِنَّ صاحب الكفاية ﷺ رغم أَنَّه هو الذي نبَّه عليه ؛ لكنَّه في مواضع مُتعدِّدة من الكفاية يجري الاستصحاب السببي ، ويجعله حاكماً من دون توفُّر هذا الشرط.

(٢) (بحث الأصول : الاستصحاب) ، بتأريخ/ ٢٢/ رجب/ ١٤٣٤هـ.

الفائدة : (٧ / ٤٧٦)

تقدُّم الأصل السببي على المسببي

إِنَّ الأَصل السببي والموضوعي ـ كالاستصحاب الذي يُنقِّح الموضوع ـ مُقدَّم على الأصل المسببي والحكمي ـ كقاعدة الاشتغال ـ إذا كان الأصلان متخالفين من حيث النتيجة.

أَمَّا إذا كانا متوافقين فاختصاص الجريان بالأصل السببي دون المسببي أَوَّل الكلام ، بل يمكن أَنْ يقال بجريانهما معاً ، ويكون أَحدهما مؤكِّداً للآخر [١] .

الفائدة : (٨ / ٤٧٧)

قواعد الجمع العرفي

إِنَّ قواعد الجمع العرفي مردُّها الى أَنَّ كلام المولى بعضه يُفَسِّر بعضاً ، ومثلُ ذلك ظهور الحال [٢] .

الفائدة : (٩ / ٤٧٨)

أنحاء الجمع العرفي

إِنَّ للجمع العرفي أنحاءً ثلاثةً : فتارة يكون بنحو شاهد التفصيل أو شاهد

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٣/ جمادى الآخر/ ١٤٣٤هـ.

(٢) دروس في علم الأصول / الحلقة الثالثة / تعليق السيد علي حسن مطر ، ج٢ : ٣١٥ .

الجمع ، وأخرى بنحو الحكومة ، وثالثة بنحو التقييد أَو التخيير.

أَمَّا النحو الأَوَّل : ففيما لو تعارضت روايتان بنحو التعارض المُستقر ، كما لو كانت إِحداهما تقول : ((إذا نسي المُكلَّف ركعتي الطواف رجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام وصلى)) ، والثانية تقول : ((إذا نسي المُكلَّف ركعتي الطواف يُصلِّي حيث يذكر)) ، والنِّسْبَة بينهما هي التباين ، فلا يمكن الجمع العرفي بينهما ، ولكن لو جاءت رواية ثالثة مُفصِّلة تقول : ((إِنْ شقَّ عليه صلّى مكانه ، وإِلَّا صلّى خلف مقام ابراهيم عليه السلام)) ، فبتوسُّطها نجمع بين تينك الروايتين ، فنحمل الأَمرة بالأداء في موضعه على حالة المشقَّة ، والآمرة بالرجوع إلى مقام إبراهيم عليه السلام على حالة عدم المشقَّة ، والدليل على هذا الجمع هو الرواية المفصِّلة ، فإِنَّ العرف حينما يَطَّلِع عليها يجمع بينهما بهذا الشكل .

وبالجملة : كلَّما كانت عندنا ثلاثُ طوائفَ من الأخبار أَحدها تنهى مطلقاً والأخرى تجوِّز مطلقاً وثالثة مُفصِّلة فالعرف يجمع بين الطائفتين الأوليين بقرينة تفصيل الثالثة .

وهذه كبرى مُسلَّمة ، فإِنَّه عرفاً وعقلائيّاً يُصنع هكذا .

ومثل هكذا جمع يمكن أَنْ نصطلح عليه بـ : ((الجمع بشاهد التفصيل)) .

وأَمَّا النحو الثَّاني ـ أَعني الجمع بنحو الحكومة ـ : ففيما إذا كانت النِّسْبَة بين الروايتين هي التباين أَو العموم من وجه وبالتالي لا يمكن أَنْ يُجمع بينهما بنحو التقييد أَو التخصيص ، وكانت روايةَ ثالثةَ أَخَصُّ مطلقاً من إِحدى تينك الروايتين ، كالأُولى ـ مثلاً ـ ، وفي مثل ذلك تكون الثالثةُ مُخصِّصة للأُولى بقانونِ الجمع بالتَّخصيص ، فاذا كان كذلك فرُبَما تنقلب النِّسبةُ السابقة بين

الاوليين الى العموم والخصوص المطلق ، فتكون الأُولى بحسب الفرض أَخَصَّ مُطلقاً من الثانية .

وقد وقع الكلام في النِّسبة التي يلزم ملاحظتها هل هي النِّسبة بعد الانقلاب أَو قبله ؟.

ذهب صاحب الكفاية ﷺ إلى الثاني . وذهب بعضٌ إلى الأول ، لِأَنَّه مقتضى الجمع العرفي [١] .

وأَمَّا النحو الثالث ـ الذي يُمكن أَنْ يُصطلح عليه بـ : ((الجمع بالتقييد)) و ((الجمع بالتخيير)) ـ : ففيما لو كانت النِّسبة بين الروايتين العموم والخصوص المطلق ، فالرواية الخاصَّة تكون مُقيِّدة للرواية العامَّة إِذا كانت غير آبية عن التَّخصيص ، وهذا نحو من أنحاء الجمع العرفي .

أَمَّا لو كانت الرواية العامَّة آبيةً عن التَّخصيص فيصار إلى جمعٍ آخر ، وهو الجمع بالتخيير ، وهو عرفي أَيضاً .

ومنه يتَّضح : أَنَّ الجمع بالتقييد مُقدَّم على الجمع بالتخيير.

وكذا الكلام لو كانت إِحداهما مطلقة والآخرى مقيِّدة [٢] .

الفائدة : (١٠ / ٤٧٩)

شرط حمل النهي على الكراهة

هناك قاعدة عرفيَّة في باب التَّعارض ، حاصلها : أَنَّه ((كُلَّما جاءت

---

(١) مَنْ أَراد الإِستزادة والتَّفصيل في ذلك فليراجع : الفائدة : (٢/ ٤٧١) و (١٤/ ٤٨٣) من هذا الباب.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٨/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

طائفتان إحداهما ظاهرة في المنع والأُخرى في الجواز حُملت الأُولى على الكراهة بقرينة الثانية)) .

إِلَّا أَنَّ ذلك يتمُّ فيما لو كان التَّعبير في المانعة غير آبٍ عن الحمل على الكراهة ، وإِلَّا فلا ، كما لو كان شديد اللَّهجة [١] .

الفائدة : (١١ / ٤٨٠)

تعارض الجمعين

قد تسأل : إذا أَمكن الجمع بين الدليلين بالتَّقييد أَو بحمل الظَّاهر على النَّصِّ أو الأَظهر فأَيُّهما المُقدَّم ؟

والجواب : أَنَّ سيرة الفقهاءِ تبعاً لسيرة العقلاءِ قد انعقدت على تقديم الجمع الأَوَّل على الثاني .

مثال ذلك : لو كان بين الدليلين المتنافيين نسبة العموم والخصوص المطلق : كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [٢] وما دلَّ على عدم جواز بيع الصبي.

فيمكن الجمع بتقييد البيع في الآية الكريمة ببيع غير الصبي ، كما ويمكن الجمع بحمل الثاني على الكراهة بقرينة صراحة أَو أَظهريَّة الأَول.

إِنَّ كلا هذين الجمعين شيء ممكن ووجيه ، لكن سيرة المُتشرِّعة تبعاً لسيرة العقلاء جرت على تقديم الأول على الثَّاني.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ٢٩/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

وهذه قضيَّة لم يُشَر اليها في علم الاصول ، ولكن سيرتنا جارية على ذلك [١] .

الفائدة : (١٢ / ٤٨١)

الجمع بين الروايات

إِنَّ الجمع بين طائفتين من الروايات المتنافية لا ينبغي قصر النظر فيه على رواية واحدة من هذا الجانب ورواية أخرى من الجانب الآخر ؛ ويجمع بينهما إِنْ أمكن ، بل لا بُدَّ من ملاحظة بقيَّة الروايات ، ولعلّها لا تقبل الجمع.

وهذه قضيّة مهمَّة قد يُغفل عنها أحياناً [٢] .

الفائدة : (١٣ / ٤٨٢)

شاهد الجمع

لو اختلفت طوائف ثلاث من الأخبار : طائفة مانعة مطلقاً ، وأخرى مجوِّزة مطلقاً ، وثالثة مُفصِّلة فالعرف يرى أَنَّ الثالثة شاهدَ جمع ، ولا يحمل الأُولى على الكراهة بقرينة الثانية المُجَوِّزة .

مثال ذلك : لو دلَّت الأولى على حرمة لُبس الحرير للمرأة حال الاحرام، ونفت الأُخرى البأس عن ذلك ، وفصَّلت الثالثة : بين الحرير الخالص فيَحرُم لُبسه وغيره فيجوز لُبِسه ، حُملت الأُولى على الحرير الخالص ،

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٨/ جمادى الأولى/ ١٤٣٠هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٧/ شعبان/ ١٤٣٤هـ.

والثانية على الحرير الممزوج ؛ بقرينة الثالثة ؛ لأنَّها شاهد جمع بين الأُوليين عرفاً[١] .

الفائدة : (١٤ / ٤٨٣)
انقلاب النِّسْبَة

وقع كلام بين الأصوليين : أَنَّ مورد انقلاب النِّسْبَة[٢] هل هو من مصاديق الجمع العرفي أو لا ؟

والمقصود من هذه الكبرى : أَنَّه لو تعارض عامَّان وكانت النِّسْبَة بينهما إِمَّا التباين أَو العموم من وجه ؛ وكان هناك ثالث أخصُّ من أَحدهما وليكن الثاني ، فلا كلام في تخصيص الثاني بالثالث ؛ لأنَّه من موارد الجمع العرفي.

إِنَّما الكلام في أَخذ النِّسبة بين الأَوَّلَيْن ، فهل تُلحظ قبل عمليَّة التخصيص أو بعدها؟

فعلى الأَوَّل لا يمكن الجمع العرفي بينهما ، وعلى الثاني رُبَما يمكن ؛ وذلك لو انقلبت النِّسبة وصار الثاني أخصَّ مطلقاً من الأَوَّل.

وهذه قضيَّة مهمَّة تؤثِّر في النتيجة الفقهيَّة.

مثال ذلك : باب الخمس ، فإِنَّه توجد ثلاث طوائف متنافية :

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٩/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

(٢) لعل أَوَّل من تَعرَّض لهذا البحث ـ وهو من الأبحاث الأصوليَّة المستحدثة ـ الشيخ النراقي ﷺ ـ عوائد الأيام ، العائدة : ٤٠ ـ وعلى أَثره تَعرَّض الشيخ ﷺ في الرسائل ـ تراث الشيخ الأنصاري ، ت٢٧: ١٠٢ ، باب التعادل والتراجيح ـ ومن بعده صاحب الكفاية ﷺ ـ مبحث التعارض : ٤٥١ ـ وفصّل الأَوَّل ورفضها الثاني ، وقبلها كل من الشيخ النائيني والسيد الخوئي ـ أجود التقريرات ، ٢ : ٥١٨ ، مصباح الأصول ، ٣ : ٣٨٨ ـ .

مثال الأولى : صحيحة الفضلاء[١] ، عن أبي جعفر عليه السلام : ((**قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** عليه السلام : **هلك الناس في بطونهم وفروجهم ؛ لأَنَّهم لم يؤدُّوا إلينا حقَّنا إلَّا أَنّ شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حلٍّ**))[٢] . ودلالتها واضحة على إباحة الخمس للشيعة.

مثال الثانية : صحيحة إبراهيم بن هاشم : ((**كنتُ عند أبي جعفر** عليه السلام **إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلٍّ فإِنِّي قد أنفقتها ، فقال له : أنت في حلٍ ، فلَمَّا خرج صالح قال أبو جعفر**عليه السلام : **أحدهم يثب على أَموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثُمَّ يجيء فيقول اجعلني في حلٍ ، أتراه ظن أَنِّي أقول لا أفعل ؟! والله ليسألنَّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً**))[٣] . ودلالتها واضحة في عدم إباحة الخمس مطلقاً.

مثال الثالثة : رواية يونس بن يعقوب : ((**كنتُ عند أبي عبد الله**عليه السلام **فدخل عليه رجل من القماطين**[٤] **فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أَنَّ حقَّك فيها ثابت وإِنَّا عن ذلك مقصِّرون ، فقال أبو عبد الله** عليه السلام : **ما أنصفناكم إِن كلّفناكم ذلك اليومَ**))[٥] .

---

(١) مصطلح رواية الفضلاء يُطلق ويراد به : رواية الأَجلَّة من الأَصحاب كـ : الأَخوين : زرارة وبكير إبني أَعين ، والفضيل بن يسار ، وبريد ، ومحمَّد بن مسلم. (منه دامت إفاضاته) ، بتأريخ/ ٣٠/ ربيع٢/ ١٤٣٥هـ . ومسالك الأَحكام ، ١٣ : ١٨٦.

(٢) الوسائل ، ج٣/ الباب ٤ من أَبواب الأنفال/ ٥٤٣/ ح١.

(٣) المصدر نفسه ، ج٩/ الباب ٣ من أَبواب الأنفال/ ٥٣٧/ ح١.

(٤) يصنع بيوت القصب أو يصنع قماط الصبي.

(٥) الوسائل ، ج٩/ الباب ٤ من أَبواب الأنفال/ ٤٤٥/ ح٦.

وموردها : من وقع في يده الخمس ، والإمام عليه السلام حكم بالتحليل فتكون أخصَّ مطلقاً من الثانية فتخصِّصها ، وتصير نتيجتها : لا تحليل لمن كان عليه خُمسٌ إلَّا من وصل إليه ، فتكون ـ الثانية ـ أخصَّ مطلقاً من الأولى ، فإذا كان المناسب هو انقلاب النِّسبة خَصَّصت الثانيةُ الأولى ، وصارت النتيجة : يحلُّ أَخذ المال غير المخمَّس إذا وقع تحت اليد وإلَّا فلا ، فمن كان الخمس في ذمَّته ـ صاحب المال ـ فلا تحليل في حقِّه ، أَمَّا من وصل إليه الخمس بالبذل أَو الهدية وما شاكلهما ممن لم يُخمِّس فيحلُّ أخذه.

وذهب إلى هذا التفصيل جماعةٌ منهم السيد الخوئي دام ظله.

ولعلَّ أفضل ما يقال في توجيه كبرى انقلاب النِّسبة ما ذكره النائيني دام ظله : أَنَّ الثاني بعد تخصيصه بالثالث لا يكون حجَّة في تمام مدلوله الاستعمالي، بل في قسم منه ، وحينما نلاحظه مع الأوَّل لا معنى لإدخال ما ليس بحجَّة في الحساب والمعارضة ، فإِنَّ ذلك من قبيل تعارض الحُجَّة مع اللَّاحُجَّة ، فلا بُدَّ وأَن يعارضه بمقدار ما هو حُجَّة فيه ، وهذا معناه ملاحظة النِّسبة الجديدة.

وقد تمسَّك السيد الخوئي دام ظله بتمام ذلك ، **وأضاف** : إِنَّ التصديق بانقلاب النِّسبة لا يحتاج إلى أكثر من تصوَّره [1] .

وفيه : إِنَّا نُسلِّم أَنَّ الثاني بعد أَن خرجت منه بعض الأفراد بالمخصِّص لا يكون حُجَّة بلحاظها ، لكن ملاحظة النِّسبة تكون بلحاظ الظَّاهر ، وهو لم

---

(١) مصباح الأصول ، ٣ : ٣٨٨ .

يتغيَّر بالتَّخصيص؛ لأَنَّ الخروج حصل بالمخصِّص المنفصل ، وهو لا يؤثِّر على الظُّهور.

وإِن شئت قلت : نُسلِّم أَنَّه حينما خرجت من الثاني بعض الافراد لم يَعُدْ حجَّة في العموم ، لكن : تقديم أحد المتعارضين هل لأجل تغيُّر الظهور بسبب حجيّته في خصوص الباقي ، أو لصيرورته أخصّ والأخصُّ بما هو مقدَّم على الأعم وإِن لم يكن أقوى ظهوراً منه ؟

فإن كان المقصود هو الأوَّل **فجوابه** : ما أشرنا إليه من أَنَّ المُخصِّص مادام منفصلاً فظهور العام يبقى على حاله.

وإِن كان هو الثاني فجوابه : أَنَّ الأخصَّ الذي يتقدَّم هو ما كان أَخصَّ بذاته لا ما إذا كان بعارضٍ ـ أي بالمخصِّص المنفصل ـ ؛ فإِنَّه لم يثبت بدليلٍ أَنَّه موجب للتقديم.

وقد يستدلُّ على هذه الكبرى بدليل آخر ، حاصله[1] : إنَّه إِذا لم نبنِ على كبرى انقلاب النِّسبة يلزم أَن نتحاسب مع العامَّين محاسبةً مستقلة ، ونجري محاسبة أُخرى بين الثالث والثاني ، ففي المحاسبة الأولى لو قُدِّم الدليل الأوَّل كما لو كان يقول : (إذا بلغ الماء قدر كُرٍّ فلا ينجِّسه شيء) على الثاني القائل : (خلق الله الماء طهوراً) لخرج منه الكُرُّ وأَنَّه لا يتنجَّس وإِن تغيَّر ، وبقي تحته الماء القليل.

---

(١) كما قد يستفاد من ظاهر عبائر الشيخ في الرسائل.

ثُمَّ نأتي إلى المحاسبة الثانية ، فإِمَّا أَن نخصِّص الثاني بالثالث أو لا ، فعلى الأوَّل يبقى الدليل الثاني بلا مصداق ، فيلزم محذور لغوية التشريع.

وعلى الثاني يلزم لغوية تشريع الخاص ـ الثَّالث ـ ، وإلغاء قاعدة التخصيص بلا مبرِّر ، ولكن لو بنينا على كبرى انقلاب النِّسبَة فلا يقع أَيُّ محذور.

إذنْ : انقلاب النِّسبَة هو المناسب.

وفيه : أَنَّه لا بُدَّ من ملاحظة هذه الأدلَّة الثلاثة ، فنلاحظ أَوَّلاً : الثالث ـ وهو الخاص ـ مع الثاني ـ وهو العام ـ و تخصيصه به ، ثُمَّ نلاحظ النِّسبَة بين الأَوَّلَيْن ، هل هي النِّسْبَة قبل الانقلاب أو النِّسْبَة بعده ؟

هكذا يُفعل لا العكس ، وحينئذٍ لا محذور [١] .

الفائدة : (١٥ / ٤٨٤)

انقلاب النِّسْبَة وشاهد الجمع

ينبغي التفرقة بين موارد انقلاب النِّسْبَة وموارد شاهد الجمع ، بعد اشتراكهما في حال وجود طوائف ثلاث ، وحاصل التفرقة : أَنَّه في مورد انقلاب النِّسْبَة يكون أحد الأَدِلَّة ـ وليكن هو الثَّالث ـ مُخَصِّصاً لأحدِ الدليلين دون الآخر ، فلو كان مخصِّصاً للدليل الثَّاني دون الأَوَّل فقد تتغيَّر النِّسْبَة بين الدليل الأَوَّل والثَّاني ، فتُلاحظ النِّسْبَة الجديدة الحاصلة بعد التخصيص ، وهذا ما يُعبَّر عنه بـ : ((ملاحظة النِّسْبَة المنقلبة)) ، فلعلَّها بين الأَوَّلَيْن كانت هي التباينَ أو العمومَ من وجه ، وبالتالي لايمكن الجمع العرفي

---

(١) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ٤، ٥، ٦، ٧/ رجب/ ١٤٣٥هـ.

بينهما ، ولكن بعد تخصيص الثاني بالثَّالث رُبَما يصير الثاني أَخصَّ مطلقاً من الأَوَّل [١] .

وقد وقع الكلامُ في باب التَّعارض في أَنَّ المُلاحَظ : النِّسْبَة بين الأَوَّلَيْن بعد الانقلاب أو قبله ؟

وعلى أَي حال : إِنَّ مورد انقلاب النِّسْبَة: ما إذا كان الثالث قابلاً لتخصيص أحد الدليلين دون الآخر .

وأَمَّا شاهد الجمع فيُفترَض فيه : أَنَّ الدليل الثَّالث يُفصِّل بين حالتين ؛ ويصلح أَنْ يُخصِّص في آن واحد كلا الدليلين ، بلا حاجة الى ملاحظة النِّسْبَة الجديدة [٢] .

والخلاصة : الفارق بين مورد القاعدتين هو : ما إذا كانت الطائفة الثالثة مُفصِّلة فيكون المورد من موارد شاهد الجمع ، وإِلَّا فيمكن أَن يكون من موارد انقلاب النِّسْبَة [٣] .

الفائدة : (١٦ / ٤٨٥)

تعارض الجمعين

إذا دار أمر المتعارضين بين الجمع بالحمل على الاستحباب ؛ لقانون : (كلَّما اجتمع صريح وظاهر أُوِّل الظَّاهر لصالح الصَّريح) وبين الجمع بالتفصيل ؛ لأجل شاهد الجمع فأَيّهما المُقدَّم؟

---

(١) مَنْ أَراد الإِستزادة والتَّفصيل ، والإِطِّلاع على الأَمثلة فليراجع : الفائدة : (١٤/ ٤٨٣) من هذا الباب.

(٢) مَنْ أَراد الإِستزادة والتَّفصيل ، والإِطِّلاع على الأَمثلة فليراجع : الفائدة : (٩/ ٤٧٨) و (١٣/ ٤٨٢) من هذا الباب.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٣٠/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

يظهر من صاحب الجواهر ﷺ [١] : تساويهما ، وليس أحدهما بأَولى من الآخر.

وفيه : أَنَّه على خلاف ما عليه العرف ، فإِنَّه لو واجهته أَدلَّة ثلاثة : أحدها يقول : (أَكرم الفقير) ، وثانيها : (يجوز لك أَن لا تكرم الفقير) ، وثالثها: (إذا كان عادلاً فأَكرمه وإِلَّا فيجوز أَلَّا تكرمه) يجمع بينهما بشكل واضح : بين الأوّل والثاني ؛ بقرينة التفصيل المذكور في الثالث ، لا أَنَّه يتوقَّف أَو يحمل الأَوَّل على الاستحباب بقرينة الثاني.

ولعلَّ النكتة العقلائيَّة بعد شعور الوجدان بما ذكرناه هي : أَنَّ الثالث المفصِّل أشبه بالقرينة الداخليَّة أَو المُـتَّـصِلَة ، ومعه لا يصل الأَمر إلى القرينة الخارجيَّة ، وهي قانون : (كلَّما اجتمع صريح وظاهر أُوِّل الظَّاهر لصالح الصَّريح).

وكيف كان : المهمُّ أَنَّ العرف هكذا يصنع ، لا أَنَّه يتوقَّف أَو يحمل الأَوَّل على الإِستحباب [٢] .

الفائدة : (١٧ / ٤٨٦)

لا يعتبر التكافؤ في الجمع الدلالي

في موارد الجمع الدلالي : لا يعتبر أَنْ تكون الطائفتان المتعارضتان من الرِّوايات متساويتين في العدد ، فلو كانت إِحداهما ظاهرة في الحرمة ، والأخرى

---

(١) الجواهر ، ١٩ : ٢٦٦ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٢/ ربيع الآخر/ ١٤٣٥هـ.

صريحة في الجواز ؛ لزم حمل الأولى على الكراهة وإِن كانت عدَّة روايات والأخرى واحدة فحسب ، فهذه الواحدة باعتبار كونها صريحة أو أظهر في الجواز تصلح أَنْ تكون قرينة على حمل الرِّوايات الظَّاهرة في الحرمة على الكراهة [١] .

الفائدة : (١٨ / ٤٨٧)
تصرُّف كلٍّ من المتعارضين في الآخر

قاعدةٌ في باب التَّعارض : (إذا جاء دليلان أَحدهما نصٌّ في شيءٍ وظاهر في شيءٍ آخر ، وثانيهما بالعكس ، وحصل بينهما تعارضٌ ؛ لزم تأويل ظهور كلٍّ منهما بنصيَّة الآخر) ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يصلح للقرينة على التصرُّف في الظَّاهر.

ولكن ، يعتبر في هذه القاعدة أَنْ تكون النَّصيَّة مستفادة من نفس أَلفاظ الرِّواية ، كما لو كان سؤال السائل عن حالة خاصَّة والامام عليه السلام أَطلق جوابه .

وأَمَّا لو كانت من الخارج ـ كما في مورد وجود القدر المُتيقَّن ـ فإِنَّه لا يصحُّ مثل ذلك التأويل ، فلو دلَّت رواية على أَنَّ ثمن العذَرَة سحت ، فإِنَّها نصٌّ في عذرة الانسان ـ لأَنَّها القدر المُتيقَّن من حرمة البيع ـ وظاهرةٌ في عذرة غيره ، ودلَّت أُخرى على عدم البأس بثمن العذَرَة ، فإِنَّها نصٌّ في جواز بيع عذرة غير الإنسان ـ لأَنَّها القدر المُتيقَّن ـ وظاهرة في عذَرَة الانسان ، وفي مثل ذلك لا يصحُّ تطبيق القاعدة المذكورة ؛ لأَنَّ النَّصيَّة حصلت من الخارج من

---

(١) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ٥٨ ، بتأريخ/ ٢٢/ ذي الحجة/ ١٤٢٤هـ .

باب القدر المُتيقَّن ، لا من الأَلفاظ [١] .

الفائدة : (١٩ / ٤٨٨)

الجمع بالتخيير

ذكر السيد الخوئي ﷺ في جملة كلماته : أَنَّ الجمع بالتخيير مشروط بالجزم من الخارج بعدم احتمال ثبوتهما معاً ـ كما لو دلَّت رواية على أَنَّ الواجب في الكفَّارة هو الإِطعام ، وأُخرى على أَنَّه الصيام ، فيجمع بينهما بأَنَّ الواجب أَحدهما على نحو التخير ـ وإِلَّا كان ـ الجمع بالتخيير ـ أشبه بالترجيح بلا مُرجِّح ؛ لإِمكان الجمع بشكل آخر ، بأن يُحمل الأَوَّل على أَنَّه جزء الواجب التعييني ، والثاني هو الجزء الآخر ، وبالتالي يُحكم بالتعيين لا بالتخيير .

وفيه : أَنَّ الجمع بالتخيير لا يتوقَّف على ما ذُكر ، بل وإِن أُحتمل ثبوتهما معاً يُبنى على ذلك ـ الجمع بالتخيير ـ .

والوجه : أَنَّ الإِنسان العرفي قد يتسامح ويذكر أحد فردي الواجب التخييري ويسكت عن الفرد الآخر ، كما في كفَّارة الإِفطار في نهار شهر رمضان على المُحلَّل ، حيث يقتصر المجيب على ذكر الإِطعام من بين خصال الكفَّارة ويسكت عن البدل . إِنَّ مثل هكذا جواب يكون سائغاً ومقبولاً عرفاً .

ولكن ، مثل هذا الجواب لا يكون مقبولاً عرفاً لو كان وجوبها تعيينيّاً ، كما في كفَّارة الإِفطار على المُحرَّم ، فإِنَّه لو كانت هي الجمع بين الخصال الثلاث فلا يجوز عرفاً الاقتصار على ذكر أَحدها.

---

(١) (منه دام ظله).

وبالجملة : يُبنى على التخيير فيما إذا اتَّحد الموضوع واختلف الحكم ، وتُرفع اليد عن التعيين بلا حاجة إلى الجزم من الخارج بعدم احتمال ثبوتهما معاً[١] .

الفائدة : (٢٠ / ٤٨٩)

من قواعد الجمع العرفي

كُلَّما دار الأمر بين دليلين يلزم من تقديم أحدهما إلغاء الآخر دون العكس ؛ لزم تقديم الآخر.

ومدرك هذه القاعدة : العرف والعقلاء[٢] [٣] .

الفائدة : (٢١ / ٤٩٠)

تقديم الإِشارة على الوصف

من قواعد باب التَّعارض : أَنَّه (إذا تعارض الوصف والاشارة قُدِّمت الاشارة) ؛ لِأَنَّ دلالتها أَقوى .

مثال ذلك : لو قال البائع : ((بعتُكَ هذه الأَرض على أَنَّها أَلف متر)) وتبيَّن أَنَّها أَقل من ذلك قُدِّمت الإِشارة ؛ لِأَنَّ العرف يفهم من هذه الصيغة : أَن المبيع هو الأَرض المشار إليها ، لا وصفها بأَنَّها ألف متر ؛ لِأَنَّ الإِشارة بالنظرة العرفيَّة أَقوى دلالة من الوصف[٤] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٣/ ربيع الآخر/ ١٤٣٢هـ .

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٦/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

(٣) مَنْ أَراد الإِستزادة والإِطِّلاع على المثال فليراجع : الفائدة التَّالية : (٢٢/ ٤٩١) ، النحو الثاني ، المورد الأَوَّل.

(٤) (درس المكاسب : الشروط التي يقع عليها العقد) ، بتأريخ/ ٢٠/ جمادي الأولى/ ١٤٢٩هـ .

الفائدة : (٢٢ / ٤٩١)

موارد الجمع العرفي

إنَّ موارد الجمع العرفي على نحوين :

الأوَّل : ما وقع فيها الخلاف .

الثاني : ما لم يقع فيها الخلاف .

أَمَّا الأَوَّل : فنذكر له موارد ثلاثة :

أوَّلها : كبرى انقلاب النِّسْبَة [١] .

ثانيها : العام والمطلق ؛ فإِنَّه لو اجتمع عام ومطلق وحصلت بينهما معارضة فأيّهما المُقدَّم؟

أختار بعض الأَصحاب الأوَّل ؛ وذلك لأَحد وجهين :

الأوَّل : ما ذهب إليه الشيخ في الرسائل [٢] ووافقه الميرزا النائيني [٣] : أَنَّ ظهور العام تنجيزي ـ أَي : لا يتوقَّف على مُقدِّمات الحكمة ، بل هو مقتضى الوضع ـ وظهور المطلق تعليقي ـ أي : يتوقَّف على مُقدِّمات الحكمة ـ والظهور التنجيزي مقدَّم على التعليقي؛ لأَنَّ انعقاد الإطلاق يتوقَّف على مُقدِّمات ، وأَحدها : عدم وجود ما يصلح للقرينيَّة ، والعام يصلح أَن يكون

---

(١) مَنْ أَراد الإِطِّلاع على كبرى انقلاب النِّسْبَة والمثال فليراجع الفائدة : (٢/ ٤٧١) و (٩/ ٤٧٨) و (١٤/ ٤٨٣) و (١٥/ ٤٨٤).

(٢) تراث الشيخ الأنصاري ، ٢٧ : ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) أجود التقريرات ، ٢ : ٥٠٣ .

قرينة على التقييد ؛ لأَنَّ ظهوره تنجيزي بسبب الوضع ؛ فلا ينعقد ظهور للإطلاق.

وناقش صاحب الكفاية ﷺ[١] : بأَنَّا نُسلِّم بالظهورين ، لكن ظهور المطلق متوقِّف على عدم وجود ما يصلح للتقييد فيما إذا كان متَّصلاً ، وكلام الشيخ الأنصاري يتمُّ : إذا كان انعقاد الإطلاق موقوفاً على عدم القرينة المتَّصلة والمنفصلة على التقييد ، والصحيح : أَنَّ المدار على عدم القرينة المتصلة فحسب ، وحيث إِنَّ العام قرينة منفصلة فلا يضرُّ في انعقاد ظهور المطلق ، فكلاهما يكون منجِّزاً.

الثاني : ما أفاده السيد الشهيد ﷺ[٢] : أَنَّ ظهور العام يُقدَّم ؛ لأَنَّه مستفاد من الأداة ، بخلاف المطلق ؛ فمستفاد من مُقدِّمات الحكمة ، فيكون ظهوره أضعف ، وحينئذٍ يصير المورد صغرى للكبرى العرفيَّة القائلة : (كلّما اجتمع ظهوران وكان أحدهما أقوى قُدِّم في مادة المعارضة).

وفيه : أَنَّا نُسلِّم بذلك ، ولكن حيث إِنَّ الأَقوائيَّة لها مراتب ، فالمُوجب للتقديم مرتبة خاصَّة بحيث تكون ملموسة عرفاً ، وأقوائيَّة العام لم تبلغ تلك الدرجة.

ثالثها : الإطلاق الشمولي والبدلي ، ففي مادة المعارضة وقع خلاف بين الأصحاب ، فذهب الشيخ الأنصاري ﷺ[٣] : إلى تقديم الأوَّل.

---

(١) كفاية الأصول ، باب التعارض ، ٤٥٠ .

(٢) دروس في علم الأصول ، الحلقة الثالثة ، ٢ : ١٣٧ .

(٣) مطارح الأنظار : ٤٩ .

وأشكل عليه صاحب الكفاية ﷺ : بأَنَّ الدلالتين ما دامتا قد استفيدتا من مُقدِّمات الحكمة فلا موجب للترجيح.

وحاول السيد الشهيد ﷺ [١] توجيه الأوَّل : بأَنَّ الشموليَّة تدلُّ على تعدُّد الأحكام بعدد الأفراد ، بخلاف البدليَّة فإنَّها دالَّة على حكم واحد ، غايته للمكلَّف الرخصة في تطبيقه على أَيِّ فردٍ من أفراد الطبيعة ، واهتمامُ المُتكلِّم ببيان أصل الحكم أشدُّ من اهتمامه ببيان حدوده سعةً وضيقاً ، فتكون دلالة الدليل على أصل الحكم أظهر وأقوى من دلالته على السعة ، فيُـقدَّم الشمولي ؛ لإقوائيَّة ظهوره ؛ لتعدُّد أحكامه.

وفيه : أَنَّه وجيه لو كان تعدُّد الحكم بلحاظ عالم الجعل والتشريع ، لا ما إذا كان الجعل واحداً والتعدُّد حصل بلحاظ عالم الفعليَّة ، والمفروض أَنَّ الصادر في الإطلاق الشمولي حكماً واحداً أيضاً ؛ فلا إقوائيَّة.

وأَمَّا النحو الثاني [٢] : فله موارد مُتَعَدِّدة :

الأوَّل : ما إذا كانت النِّسْبَة بين الدليلين المتعارضين العموم من وجه ، وكان تقديمُ أَحدهما في مادة الإِجتماع يوجب إلغاء عنوان الآخر دون العكس ، فالعرف يُقدِّم الآخر.

---

(١) بحوث في علم الأصول ، الهاشمي ، ٧ : ٢٨٦ .

(٢) من نحوي موارد الجمع العرفي ، وهو ما لم يقع فيه خلاف .

مثال ذلك : ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان : ((**اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه**)) [١] ، وصحيحة أبي بصير : ((**كلُّ شيءٍ يطير فلا بأس ببوله وخرئه**)) [٢] ، فإِنَّ النِّسْبَة بينهما العموم من وجه ، فهما يتعارضان في الطائر الذي لا يؤكل لحمه ، والمقدم منهما في مادة الاجتماع هو الثاني ؛ لأَنَّه لو قُدِّم الأوَّل لزم أَن يكون عنوان الطائر في الصحيحة الثانية لغواً ؛ لأَنَّ الطائر : إِمَّا أَنَّ يؤكل لحمه أو لا، والأوَّل : مدفوعه طاهر بلا إشكال ، لكن لا من باب أَنَّه يطير ، بل لأَنَّه مأكول اللَّحم، والثاني : داخل تحت الدليل الأوَّل ، فيبقى ((**كلُّ شيءٍ يطير**)) بلا موردٍ . وهذا بخلاف ما لو عكسنا التقديم ، فإِنَّه لا يلزم منه إلغاء خصوصيَّة عنوان : ((**ما لا يؤكل لحمه**)) ؛ فإِنَّ الطائر إذا خرج بالدليل الثاني يبقى تحت الأوَّل : ما لا يؤكل لحمه من غير الطائر ، وهي أفراد كثيرة .

وهذه قضيَّة عرفيَّة لا يختلف فيها اثنان.

الثاني : ما إذا كانت النِّسْبَة بين الدليلين المتعارضين كذلك العموم من وجه، ولزم من تقديم أَحدهما في مادة المعارضة : جعلُ أفراد الآخر قليلةً ونادرةً ، دون العكس، فهنا يلزم تقديم الثاني ؛ كيما لا يقع محذور تخصيص الأكثر المستهجن عرفاً.

مثال ذلك : لو قال المولى : (أَكرم النحويين) وقال في دليل آخر : (لا تكرم الفسَّاق) ، فلو كانت أفراد الأوّل أكثرهم فسَّاق لزم من تقديم الثاني :

---

(١) الوسائل ، ج٣/ الباب ٨ من أَبواب النجاسات/ ٤٠٥/ ح٢.

(٢) المصدر نفسه ، الباب ١٠ من أَبواب النجاسات/ ٤١٢/ ح١.

حمل الأول على الفرد القليل أو النادر ، وتخصيص الأَكثر المستهجن عرفاً ، فحينئذٍ يلزم تقديم الأوّل على الثاني ويخصَّص به.

الثالث : ما إذا كانت النِّسْبَة بين الدليلين المتعارضين العموم من وجه أيضاً، ولزم من تقديم أَحدهما لغوية تشريع الآخر دون العكس ، قُدِّم الآخر عرفاً[١] .

مثال ذلك : لو حصل تعارض بين دليل الاستصحاب ودليل قاعدة الفراغ في مادة معيَّنة ، فلو قُدِّم الأوَّل لزم عدم بقاء مورد لدليل قاعدة الفراغ ولغوية تشريعها ، وحينئذٍ يُقدَّم الآخر[٢] .

الرابع : التقديم بالنصيَّة ، فإِنَّ أحد الدليلين المتعارضين لو شُرِّع في مورد الآخر ، دون العكس ، قُدِّم عرفاً على الآخر.

مثال ذلك : لو حصل تعارض بين دليل الأَمارة ـ كآية النبأ الدالَّة على حجيَّة خبر الثِّقة ـ ودليل الاستصحاب قُدِّم الأوَّل عرفاً ؛ لأَنَّه شُرِّع في مورد الآخر ، فإِنَّ من أفراد الاستصحاب عدم حجيَّة الأَمارة ، أَو عدم الحكم الذي دلَّت عليه ، فكلُّ أَمارة وإلى جنبها استصحاب ، والإمام عليه السلام حينما شرَّعها وأمضاها فقد شرَّعها في مورد جريان الاستصحاب ، فَتُقدَّم عليه عرفاً.

الخامس : ما إذا كان أَحد الدليلين المتعارضين نصّاً أَو أَظهر ، بخلاف الآخر ، قُدِّم عرفاً على الآخر.

---

(١) وهذا المورد يختلف عن الأوَّل : فذاك ناظر إلى إلغاء خصوصيَّة العنوان ، وهذا ناظر إلى إلغاء الدليل من الأساس.

(٢) ذلك أَنَّه ما من مورد من موارد قاعدة الفراغ إلَّا وهو صالح لجريان الإِستصحاب فيه.

مثال ذلك : لو كان أَحدهما يقول : (لا بأس بترك صلاة الجمعة في زمن الغيبة)، والآخر يقول : (صلِّ في زمن الغيبة صلاة الجمعة) ، قَدَّم العرف الأول ؛ لأَنَّه صريح في جواز الترك ، وأُوِّل الثاني لصالح الأوَّل ، وحمل على الاستحباب بعد ظهوره في الوجوب.

السادس : شاهد الجمع [١] .

السابع : ما إذا كان أحد الدليلين المتعارضين وارداً مورد التحديد ، دون الآخر، قُدِّم الأوَّل عرفاً ؛ لإقوائيَّة ظهوره.

مثال ذلك : لو كان أَحدهما يقول : (لا يضرُّ الصائم ما صنع إذا اجتنب عن ثلاث : الطعام والشراب ، والارتماس ، والنساء) ، والآخر يقول : (من بقى على الجنابة حتى يطلع الفجر فعليه القضاء) ، قُدِّم الأوَّل عرفاً ، وحُمل الثاني على الاستحباب ؛ بقرينة الأوَّل ؛ لأَقوائيَّة دلالته وظهوره.

الثامن : ما إذا كان تقديم أَحد المتعارضين يوجب تخصيص المورد المستهجن عرفاً ، دون العكس ، قُدِّم الآخر عرفاً.

مثال ذلك : لو كان أَحدهما يقول ـ كآية النبأ ـ بـ : (عدم حجيَّة خبر الفاسق مطلقاً) ، والآخر يقول بـ : (حجيَّة الخبر في الموضوعات مطلقاً) ، فالنِّسْبَة بينهما العموم من وجه ، ومادة المعارضة : خبر الفاسق في الموضوعات ، فلو قُدِّم الثاني صارت النتيجة : (أَنَّ الخبر في الموضوعات حجَّة وإِن كان راوية فاسقاً) ، فيلزم منها تخصيص المورد ، وهو مستهجن عرفاً ؛ فإِنَّ مورد

---

(١) مَنْ أَراد الإِطِّلاع على التفصيل والمثال فليراجع الفائدة : (٩/ ٤٧٨) و (١٣/ ٤٨٢) من هذا الباب .

الدليل الأوَّل وشأن نزوله هو الوليد بن عقبة ، وهو قد أَخبر بارتداد جماعة ، وهذا موضوع من الموضوعات ، فإذا أُخرجت مادة المعارضة من الدليل الأوَّل لزم من ذلك تخصيص مورد نزول الآية الكريمة ، وهو مستهجن عرفاً، وحينئذٍ يلزم عرفاً تقديم الدَّليل الأَوَّل ـ الآية الكريمة ـ ؛ لعدم لزوم المحذور المذكور.

التاسع : ما إذا لزم من تقديم أَحد المتعارضين استثناء القدر المُتيقَّن من الآخر ، دون العكس ، قُدِّم الآخر عرفاً.

مثال ذلك : ما جاء في رواية جميل : ((**أَنَّ على كلِّ حقٍّ حقيقة... فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه**))[١] ، فإِنَّها تدلُّ على عدم حجيَّة الخبر المخالف للكتاب الكريم ، فإذا جاء دليل آخر يقول بـ : (حجيَّة خبر الثِّقة مطلقاً) ، وحصلت بينهما معارضة في خبر ثقةٍ خالف كتاب الله ، فقد يقال : بتقديم الثاني ؛ لأَنَّه وارد في خصوص الخبر ، بينما الأوَّل وارد في مطلق الأَمارة فيخصص بالثاني ، وتكون النتيجة : (حجيَّة الخبر مطلقاً وإِن كان مخالفاً للكتاب الكريم).

وجوابه : أَنَّه يلزم منه استثناء القدر المُتيقن من الدليل الأوَّل ؛ فإِنَّ الخبر هو القدر المُتيقَّن من الأَمارة التي هي موضوع الدليل الأوَّل ، والمناسب عرفاً العكس[٢] .

---

(١) الوسائل ، ج٢٧/ الباب ٩ من أَبواب صفات القاضي/ ١١٩/ ح٣٥.

(٢) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ من ٤-١٨/ رجب/ ١٤٣٥هـ.

الفائدة : (٢٣ / ٤٩٢)
معنى الجمع التبرُّعي

إِنَّ الجمع التبرُّعي هو الذي لا يستسيغه العرف ، نظير الجمع بين ((صلِّ)) و ((لا تصلِّ)) بحمل الأَوَّل على حالة عدم الاغماء والثاني على الاغماء[١] .

الفائدة : (٢٤ / ٤٩٣)
الحمل على التقيَّة

قد تسأل : إِنَّ الروايتين المتعارضتين إذا لم تكن إحداهما مخالفة لرأي العامَّة ، لكنَّها مخالفة لعمل سلاطينهم هل يمكن حملها على التقيَّة ؟

مثال ذلك : الروايات المتعارضة في نجاسة الخمر وطهارته ، فلو كان الرأي المعروف عند العامَّة هو النجاسة فلا يمكن حمل روايات الطهارة على التقيَّة ؛ من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، لكن لو كان سلاطينهم يتناولون الخمر ويتعاملون معه معاملة الطاهر فهل يمكن حملها على التقيَّة ؟

ذهب البعض ـ كالسيد الخوئي ﷺ[٢] ـ : أَنَّ أَخبار النجاسة وإِن كانت موافقة للتقيَّة ؛ لفتوى العامَّة على ذلك ، إِلَّا أَنَّ أخبار الطهارة موافقة للتقيَّة أيضاً ؛ لأَن سلاطينهم يستحلُّونها عملاً ؛ فلا يمكن للتقيَّة أَن تكون مرجِّحاً.

---

(١) دروس في علم الأصول / الحلقة الثالثة / تعليق السيد علي حسن مطر ، ٢ : ٣١٥ .
(٢) التنقيح ، ٢: ٩١ ، ٩٢.

وفيه : أَنَّه قابل للمناقشة ، **ولكن لا من باب** : احتياج تعميم الموافقة والمخالفة لعمل الحكام إلى دليل.

فإِنَّه يجاب : أَنَّ النكتة ـ وهي التقيَّة والخوف ـ التي دعت إلى تعدية حكم الموافقة والمخالفة من أَخبارهم إلى فتاويهم موجودة أَيضاً في عمل سلاطينهم ، بل أَشدُّ وآكد.

كما ولا نناقش من جهة : أَنَّ الإمام عليه السلام حينما حكم بطهارة الخمر فهذا معناه أَنَّه أَقرَّ وأمضى الوضع الفاسد والباطل وأَكَّـده ، وهـو مطلب لا يليق بـه عليه السلام.

فإِنَّه يجاب : بأَنَّه كما يمكن أَن تصدر منه عليه السلام الرواية الموافقة لفتواهم ؛ لأجل التقيَّة والخوف ، كذلك يمكن أَن تصدر الرواية مراعاة لعملهم ؛ فإِنَّ النكتة المصححة للصدور واحدة.

وإِنَّما نناقش من جهتين أُخريين :

الأولى : إنَّ الذي ينفع عمل السلاطين الرواية الحاكمة بالحلية ، لا الحاكمة بالطهارة ، فإِنَّ الحكم بالطهارة لا يؤثِّر شيئاً ، فتكون التقيَّة منتفية موضوعاً.

الثانية : إنَّه لامعنى لاتِّقاء الإمام عليه السلام بعدما كانت فتاوى فقهائهم على الحكم بالنجاسة ، فتكون التقيَّة من باب السالبة بانتفاء الموضوع أيضاً[1] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١١/ ذي القعدة/ ١٤٣٥هـ.

الفائدة : (٢٥ / ٤٩٤)

سيرة بعض الفقهاء في باب التقيّة

جرت سيرة بعض الفقهاء على التسامح في الحمل على التقيَّة ، فإذا راجع كتب القوم ، ورأى لبعضهم فتوى تطابق إحدى الروايتين المتنافيتين حملها على التقيَّة ، من دون تدقيق في معاصرتها لزمن الإمام عليه السلام ، وعموم فتوى العامَّة عليها.

وهذه قضيَّة مهمَّة ينبغي الالتفات إليها.

ومنه يتَّضح : أَنَّ الاستنباط يحتاج إلى تتبُّع تاريخي ، وهذا من موارد حاجة الفقيه إلى التأريخ [١] .

الفائدة : (٢٦ / ٤٩٥)

الترجيح بلا مرجِّح

قد يُناقش في بطلان التَّرجيح بلا مرجِّح وأَنَّه أَوَّل الكلام ؛ إِذ نجد من الوجيه عقلائيّاً أَن يختار الجائع أَحد الرغيفين المتساويين من جميع الجهات، والهارب ينتخب أَحد الطريقين المتساويين كذلك ومع ذلك لا يُشكَل عليهما : بأَنَّه بلا مرجِّح.

نعم ، الباطل هو التَّرجُّح بلا مرجِّح ، أعني : تحقُّق أَحد الشيئين من دون مرجِّح؛ فإِن مآله تحقُّق المعلول بلا علّة.

---

(١) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ١٠/ ذي القعدة/ ١٤٣٥هـ.

والجواب : أَن هذا وجيه لو فرض ضرورة إيقاع الجامع ، وإلَّا فيكون التَّرجيح من دون مرجِّح باطل وغير مقبول عقلائيّاً[١] .

الفائدة : (٢٧ / ٤٩٦)

الفرق بين عموم القرآن وإِطلاقه عند السيد الخوئي ﷺ

للسيد الخوئي ﷺ في باب التعارض مبنى[٢] حاصله : أَنَّ من مرجِّحات باب التعارض موافقة أَحد المتعارضين للكتاب الكريم ، والموافقة تارة تكون لعمومه ، وأخرى لإِطلاقه ، فعلى الأَوَّل تصدق الموافقة للكتاب الكريم دون الثاني ؛ لأَنَّ عموم الكتاب من الكتاب ؛ لإِستفادته من نفس أَلفاظه.

وأَمَّا الإِطلاق فليس منه ؛ إِذ لا يُستفاد من أَلفاظه ، بل من مُقدِّمات الحِكمَة ، وهي ليست من الكتاب الكريم .

هذا هو الفارق الذي أَعتمد عليه ﷺ ، فالعموم مدلول للفظه ، بينما الإِطلاق مدلول حِكمِي ، أو بالأَحرى حكم عقلي ، ومعه فلا يصدق على الخبر الموافق لإِطلاقه ـ الكتاب الكريم ـ أَنَّه موافق له[٣] [٤] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٢٠/ رجب/ ١٤٣٥هـ.

(٢) هذا المبنى لم يُعرف قبل زمان السيد الخوئي ﷺ . (منه دامت إِفاضاته) .

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٥/ ربيع الآخر/ ١٤٣٠هـ .

(٤) ذكر ﷺ هذا التفصيل في موارد مُتعدِّدة ، فلاحظ : مصباح الأصول ، ٣ : ٤٣١ ، ومباني الإِستنباط ، ٣ : ٥٠٣ ، والتنقيح ، ١ : ٤٥٠ ، إلى غير ذلك. ←

الفائدة : (٢٨ / ٤٩٧)

مُصطلح المُعارضَة والتساقط

قد يُتصوَّر أَنَّ معنى المُعارَضة والتساقط : أَنَّ كلا الأصلين يجريان ثُمَّ يتعارضان ويُسقط أحدهما الآخر .

لكنَّه تصوُّرٌ خاطئ ؛ إذ لا معنى لأَنْ يُعبُّدنا الشارع بكليهما ثُمَّ يحكم بعد ذلك بتساقطهما ! إِنَّه لغو وبلا فائدة .

وإِنَّما المقصود : أَنَّ دليلي الأَصلين لا يشملان مورد المعارضة من أَوَّل الأَمر ؛ إذ شمولهما له ـ بعد علمنا بكذب أحدهما ـ يلزم منه التهافتَ والتناقضَ ، وشمول أَحدهما له دون الآخر بلا مرجِّح .

ولهذا وغيره يَتَّضِح : أَننا بحاجة إلى إِصلاح لبعض مُصطلحاتنا الأُصوليَّة ، ومنها هذا المُصطلح أعني مُصطلح المعارضة والتساقط ، وإبداله بمُصطلح (عدم الشمول) ـ مثلاً ـ[1] .

→ ولكن يظهر من خلال المراجعة أَنَّ كلماته مرَّت بفترتين ، إِحداهما : يبني على ما ذكرناه من تفصيل ، والأُخرى : لا يبني على ذلك ، بل يقول : إِنَّ موافقة الإِطلاق كافية كالعموم لترجيح الخبر ، ومخالفته كافية لإِسقاطه عن الحجيَّة ، فلاحظ : محاضرات في أُصول الفقه ، مبحث الضد ، ٣ : ٣٢٥ ، والتنقيح ، ٣ : ٤٨٥ . منه دامت بركاته (بحث الأصول) ، بتاريخ/ ١٦/ شعبان/ ١٤٣٥هـ .

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٣/ ذي الحجة/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (٢٩ / ٤٩٨)

تعارض الأحوال

ذكر الأصوليُّون عدَّة مرجِّحات في باب تعارض الأَحوال ، وقد أَطال صاحب القوانين ﷺ في ذلك ، والحال أَنَّ جميعها أُمور استحسانيَّة ، والمرجِّح الوحيد ليس هو إلَّا الظهور.

هذا ما ذكره صاحب الكفاية ﷺ ، حيث ذكر مبحثاً قصيراً باسم (تعارض الأحوال) ذكر فيه ما تقدم [١] .

الفائدة : (٣٠ / ٤٩٩)

مانع حجِّيَّة الخبر

إِنَّ الرِّوايات القائلة : ((**ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف**)) [٢] تشير إلى شرط جديد في حجيَّة الخبر.

لكن : لا ما ذهب إليه القدماء : من (أَنَّ المدار على عمل المشهور) .

ولا ما ذهب إليه البعض : من (أَنَّ المدار على الوثوق النوعي ولو للقرائن).

ولا ما ذهب إليه ثالث : من (أنَّ المدار على وثاقة الراوي) .

بل بنكتة أُخرى ، وهي : أَنْ لا يكون مخالفاً للكتاب الكريم مع توفُّر بقيَّة شرائط الحجِّيَّة ؛ فإِنَّه من البعيد في كفاية حجيَّة الخبر : عدمُ كونه مخالفاً

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٢/ ذي الحجة/ ١٤٣٣هـ.

(٢) الوسائل ، ج١٨/ الباب ٩ من أَبواب صفات القاضي/ ٧٨/ ح١٣ . دار إحياء التراث العربي.

للكتاب الكريم فحسب وإِن كان الراوي غير ثقة ولم يعمل به المشهور وغير ذلك.

وإن شئت قلتَ : إِنَّ لسان هذه الطائفة إرشادٌ إلى قضيَّةٍ عقلائيَّة ، وليست تَعبُّديَّة، فإِنَّ الخبر لو كان مخالفاً للكتاب الكريم فهذه أَمارة عقلائيَّة على كذبه ، وعدم صدوره منهمعليهم السلام، وهذه الأَمارة إِنَّما تنفع لو كان الخبر واجداً في حدِّ نفسه لشرائط الحجيَّة.

إذنْ : هذه الروايات ناظرة إلى مانع الحجيَّة بعد توفُّر المقتضي ، فعدم مخالفة الخبر للكتاب الكريم ينتفي عنه مانع الحجيَّة ، وانتفاءه لا يحقِّق مقتضي الحجيَّة [١] .

الفائدة : (٣١ / ٥٠٠)

قاعدة عرفيَّة جرى عليها الفقهاء

من القواعد العرفيَّة التي جرى عليها الفقهاء في باب التعارض : (أَنَّ الرِّوايات المتعارضة إذا كانت في عُرْضٍ واحد ـ بأَنَّ كانت واردة في بيان فرد مُعيَّن ـ ولم يمكن الجمع بينها تساقطت جميعها).

مثال ذلك : لو دلَّت أَحدها على أَنَّ كفَّارة الإِفطار في شهر رمضان هي العتق ، ودلَّت الأُخرى على أَنَّها الصيام ، والثالثة على أَنَّها الإِطعام ، ولم

---

(١) (بحث الأصول)، بتأريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٥هـ.

يمكن الجمع بينهما بالحمل على التخيير ـ لفهم التعيين منها ـ مثلاً ـ بحيث تأبى عن الحمل المذكور ـ تساقط الجميع ، بعد ما كان الموضوع واحداً.

وهذا بخلاف ما إِذا كانت إِثنتان منها في عُرْض واحد ، والثَّالثة ناظرة الى موضوع أوسع من موضوعهما ـ كما لو أخذت عنوان مطلق الكفَّارة من دون تقييد بشهر رمضان ـ فلا تدخل في المعارضة معهما ، بل تكون مرجعاً بعد تساقطهما.

هكذا جرت سيرةُ الفقهاءِ وسيرةُ العرف كذلك [١] .

الفائدة : (٣٢ / ٥٠١)

المرجع بعد تساقط المتعارضين

لو استقرَّ التَّعارض بين الدَّليلين وتساقطا يُرجَع الى الأَصل اللَّفظي ـ العموم أَو الإطلاق ـ إِنْ كان ، وإِلَّا فيُرجع الى الأَصل العملي [٢] .

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٠/ جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ .

(٢) (منه دامظله) .

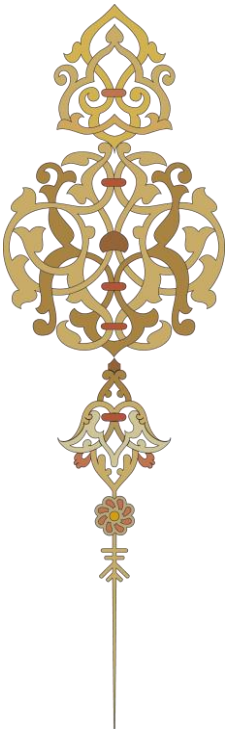

المَقْصَدُ الرَّابِـعُ

الفوائد الرِّجاليَّة

وفيه : بابان

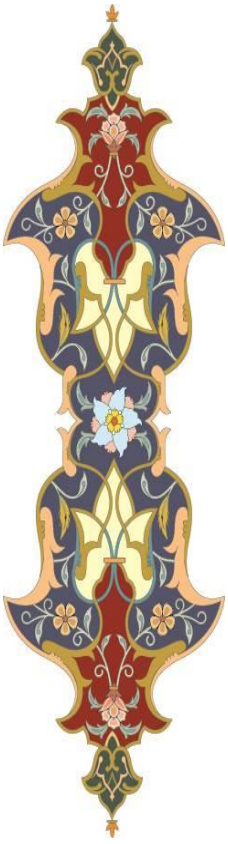

الباب الأَوَّل

فوائد رجاليَّة صِرفة

وفيه : إِثنتان وثلاثون فائدة

الفائدة : (١ / ٥٠٢)

توثيق الرجالي

ينبغي الإِلتفات : أَنَّ توثيق الرجالي حُجَّة ؛ وذلك لوضوح حال شخص المُوثَّق.

ولكن ، لو تعارض الجرح والتعديل فذلك يدلُّ على عدم وضوح حاله ، وبالتالي يسقط كلامهما عن الإِعتبار .

وظاهر حال السيد الخوئي ﷺ : يؤخذ بكلا القولين ، وبعد ذلك يُحكم بتساقطهما .

والفرق : أَنَّا نحكم في فرض المسألة بعدم حُجيَّة توثيق الرجالي ؛ لقصور مقتضي الحُجيَّة ، والسيد الخوئي ﷺ يحكم بعدم الحُجيَّة ؛ لوجود المانع رغم توفر المقتضي [١] .

الفائدة : (٢ / ٥٠٣)

حال بُكَيْر بن أَعيْنَ

روى الكَشِّي عن حمدويه ، قال : حدَّثنا يعقوب بن يزيد ، عن ابن أَبي

---

(١) (جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ٢٨/ ذِي الحِجَّةِ / ٤٣٣هـ.

عمير ، عن المفضل وابراهيم ابني محمد الأشعريين ، قالا : ((**إِنَّ أَبا عبد الله** عليه السلام **لمّا بلغه وفاة بكير بن أَعين ، قال : أَما والله لقد أنزله الله بين رسول الله وأَمير المؤمنين** صلى الله عليهما)) [١] ، وهذه الصحيحة تدلُّ على وثاقته وعظم منزلته.

هذا ، ولكن ذهب البعض : إلى عدم إِستفادة توثيقه منها ، وإِنَّما تـدلُّ على عـظم منـزلته في الآخرة فحسب ، لكنَّ هذا إِعمالٌ للدِّقَّة بشكل مُفرِط ، ولا وجه له ؛ إذ عرفاً تدلُّ الصحيحة على وثاقته بدرجة عالية [٢] .

الفائدة : (٣ / ٥٠٤)

ابن سِنان

يُذكر ابن سِنان كثيراً من غير فصل مُمَـيِّز يُعلم به أَنَّه عبد الله (الثقة) أو محمد (الضعيف) [٣] ، ويمكن استعلام كونه عبد الله من وجوه :

١ – إِنَّه يروي عن الامام الصادق عليه السلام بلا واسطة .

٢ – إِنَّه يروي عنه عليه السلام بتوسط عمر بن يزيد أو أبي حمزة أو حفص الأعور .

٣ – إِنَّه يروي عنه النظر بن سويد ، أو عبد الله بن المغيرة ، أو عبد الرحمن ابن أبي نجران ، أو احمد بن محمد بن أبي نصر ، أو فضالة ، أو عبد الله ابن جبلة [٤] .

---

(١) الكَشِّي : ٧٢ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٥/ جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ .

(٣) وإِنْ كان دام ظله يذهب إلى وثاقته أَيضاً ؛ لإكثار الأَجلَّة الرواية عنه . فلاحظ : (درس الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٠/ ذي الحجة/ ١٤٣٣هـ .

(٤) الوافي ، ج١ : ٢٢ .

الفائدة : (٤ / ٥٠٥)

أحمد بن محمد مشترك بين جماعة

إِنَّ (أحمد بن محمد) مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين ، وأكثرهم إطلاقاً وتكراراً في الاسانيد أربعة ثقات : ابن الوليد القمي ، وابن عيسى الاشعري ، وابن خالد البرقي ، وابن ابي نصر البزنطي .

فالأول يذكر في أول السند ، والأوسطان في أوسطه ، والأَخير في آخره ، وأَكثر ما يقع الاشتباه بين الأَوسطين ، ولكن حيث إِنَّهما ثقتان لم يكن في البحث عن التعيين فائدة يُعتَدُّ بها .

وأَمَّا البواقي فأغلب ما يذكرون مع قيد مُمَيِّز ، والنظر في مَن روى عنهم ورروا عنه رُبَما يعين الممارس على استكشاف الحال [١] .

الفائدة : (٥ / ٥٠٦)

الملازمة بين السَكوني والنَوْفَلي

إذا جاء السَكوني في سندٍ جاء فيه النوفلي غالباً ، حتَّى صارت الملازمة بينهما مضرباً للمثل ، فيقال : فلان وفلان كالسَكوني والنَوْفلَي [٢] .

---

(١) الوافي ، ج١ : ٢٠ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (٦ / ٥٠٧)

توثيق النوفلي

كنتُ أذهب في رأيي السابق إلى توثيق النوفلي ؛ للملازمة بينه وبين توثيق السكوني ، المستفادة من عبارة الشيخ في العدَّة : (عملت الطائفة بما رواه جماعة من العامَّة منهم السكوني) [١] ، وحيث إنَّ أغلب رواياته وردت عن النوفلي ، فيلزم من توثيق الأوَّل توثيق الثاني [٢] .

إلاَّ أنَّه حصل لي عدول عن ذلك ؛ لاحتمال أَنْ يكون مقصود الشيخ ﷺ من عبارته السابقة : أَنَّ الطائفة عملت من جهته ، أَمَّا من جهة غيره فمسكوت عنها ، فلا تتمُّ الملازمة المذكورة.

نعم ، تتمُّ لو كانت جميع روايات السكوني واردة عن النوفلي ، فإِنَّه يدلُّ بالالتزام على توثيقه ؛ وإِلَّا لزم لغوية ما ذكره الشيخ ، إِلَّا أَنَّ الأَمر ليس كذلك ؛ فإِنَّ هناك موارد من روايات السكوني لم يقع فيها النوفلي ، فلا يتمُّ محذور اللغوية [٣] .

الفائدة : (٧ / ٥٠٨)

اسحاق بن عمار

وقع كلام في إِشتراك اسحاق بن عمار بين شخصين وعدمه ، ففي

---

(١) العدَّة في أصول الفقه ، ١ : ١٤٩ .

(٢) وقد تبنى هذا الرأي جماعة منهم السيد الخميني ﷺ ، المكاسب المحرمة ، ١ : ٣٤٦ .

(٣) (بحث الفقه : المكاسب المحرمة) ، بتأريخ/ ١٧/ ربيع الآخر ، و ٢٠/ شعبان/ ١٤٣٦هـ .

رجال النَجَّاشي : ((اسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ، شيخ من أَصحابنا ثقة))[١] .

وفي رجال الشيخ الطوسي : ((اسحاق بن عمار الساباطي فطحيٌّ ثقة))[٢] .

فهل هما اسمان لشخص واحد أَو لشخصين ؟

والثمرة تظهر على مبنى صاحب المدارك ﷺ : فأَنَّه لا يعمل إِلَّا بالرِّواية الصَّحيحة[٣] ، وحيث يُحتمل أَنَّه شخص واحد ، والنتيجة تتبع أَخس المُقدِّمات ، فيكون فَطَحيٌّ ـ حسب ما ذكره الشيخ الطوسي ـ فلا تكون رواياته حُجَّة .

وأَمَّا إذا بنينا على رأي المشهور ـ الذي يعمل بالموثَّقة ـ فلا تظهر ثمرة لهذا الخلاف[٤] .

الفائدة : (٨ / ٥٠٩)

توثيق البطائني

يمكن توثيق البطائني بأحد وجهين :

الأول : إِنَّ أعاظم الأصحاب أكثروا الرواية عنه ، واكثارمثلهم يُورِث

---

(١) معجم رجال الحديث ، ٣ : ٦٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ٦٨ .

(٣) وإِنْ كانت كلماته في المقام متذبذبة .

(٤) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٣١هـ .

الإطمئنان بوثاقته .

الثاني : إنَّ الثابت تاريخياً أَنَّه كان من وكلاء الإمام الكاظم عليه السلام لحفظ أَمواله ، وهذا يدلُّ على أَنَّه ثقة ، وإلَّا فالعاقل لا يُقدِم على جعل غير الثقة في حفظ أَمواله.

ولا ينافي ذلك أَنَّه بعد أَنْ مات ووضع في قبره ضُرب على رأسه وامتُلِىء قبره ناراً ـ على ما روي ـ .

نعم ، يشكل : أَنَّه وإن كان ثقة لكنَّه انحرف بعد ذلك ، فلا تكون رواياته حُجَّة في فترة إنحرافه ، وحيث لا يُميَّز الوارد منها قبل الانحراف فتسقط جميعها عن الإعتبار والحُجِّيَّة .

والجواب : أَنَّ هذا الانحراف يُشكِّل موقفاً خطيراً ومُهمّاً في حياة الراوي ، بحيث يستدعي تَنفُّر الشيعة عنه وعن نقل رواياته ، فيثبت بذلك أَنَّ الروايات التي رواها الأصحاب عنه هي منقولة عنه قبل الإنحراف ، وإلَّا فمن البعيد بعد تحقُّقه يبقى شيعيٌ يروي عنه [١] .

الفائدة : (٩ / ٥١٠)

أبو بصير

وقع الكلام في (أبي بصير) ، وأَنَّه إذا ورد في السند فهل هو (ليث بن البختري) أو (يحيى بن القاسم) الثقتين أو شخص ثالث مجهول ؟ [٢]

---

(١) (منه دام ظله) .

(٢) هذه مسألة سيّالة وقعت محلاً للكلام ، ورُبما أُلِّفت فيها بعض الرسائل.

وأُجيب : أَنَّ هناك شخصين بهذا الاسم : ليث بن البختري ويحيى بن القاسم ، ولكلٍّ منهما كتاب ، وما عداهما فليس له كتاب ، ومتى ما أُطلِق الاسم ولم يُقيَّد ينصرف الى المعروف ؛ لِأَنَّ إِطلاق الناقل اعتمد على المعروفيَّة ، وإلَّا كان المناسب ذكر القرينة.

وعليه يتَّضح : أنّه متى ما أُطلِق (أَبو بصير) فالمراد منه أحد هذين المعروفين ، وحينئذٍ لا مشكلة في البين بعد وثاقة كلاهما.

فإذا قبلنا بهذا فبها ، وإِلَّا فلابُدَّ من التفكير في الخلاص من هذه المشكلة [١] .

الفائدة : (١٠ / ٥١١)

محمد بن يحيى

إِذا ذُكر محمد بن يحيى في بداية سند الكليني ﷺ فهو الاشعري القمي الثقة الجليل ، وأَمَّا إِذا ذُكر في وسطه فهو الصيرفي ، وهو ضعيف الحال [٢] .

الفائدة : (١١ / ٥١٢)

محمد بن نصر

محمد بن نصر مشترك بين الكَشِّي الثقة والنميري الذي ادّعى النبوة ، وأَنَّ الربَّ هو الإمام الهادي عليه السلام ، وقد أرسله نبياً.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٦/ ربيع الآخر/ ١٤٣٣ هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٣/ شوال/ ١٤٣٢ هـ .

ويُنسب اليه : إباحته نكاح المحارم ، بل فعل قوم لوط ، بدعوى : أَنَّ هذا من الطيبات ، والله أحل الطيبات . وقد صدرت في حقّه اللَّعنة والبراءة.

وهناك قرينتان لتشخيص الثقة منهما .

الأولى : إذا كان الراوي عنه محمد بن مسعود العياشي فهو الكَشِّي الثقة.

الثانية : أَنَّ النميري مادام قد بلغ به الإِنحراف الى هذه الدرجة ؛ فلا يُحتمل رواية العاقل المتزن عنه .

وعليه : فكلُّ رواية وقع في طريقها محمد بن نصر فهو الكَشِّي الثقة ، دون النميري الضعيف ، وبالتالي فلا مشكلة [١] .

الفائدة : (١٢ / ٥١٣)

محمد بن ادريس

اشتهر محمد بن إدريس عند الفقهاء بلقب (فحل العلماء) ، واعتمد عليه المتأخرون ، وعدم عمله بأخبار الآحاد لا يوجب القدح فيه ، فالسيد المرتضى وآخرون لم يعملوا بأخبار الآحاد أيضاً .

وأَمَّا الطعن على الشيخ فليست أول قارورة كسرت في الاسلام ، فالشيخ المفيد أكثر من الطعن على استاذه الصدوق [٢] .

---

(١) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٤/ ذي القعدة/ ١٤٣١هـ .

(٢) قصص العلماء ، للميرزا محمد بن سليمان التنكابيني :٧٥٠ .

الفائدة : (١٣ / ٥١٤)

الراوي المعروف يُكتفى بذكر اسمه

الراوي إذا حُذف لقبه أُريد منه الشخص المعروف ؛ لأَنَّه بحسب العادة يُكتفى بذكر اسم الشخص المعروف بلا حاجة إلى ما يُميِّزه ، وهذا بخلاف غير المعروف ، فإِنَّه لا بُدَّ من ذكر ما يُميِّزه.

وبالجملة : عدم ذكر اللقب يورث الإِطمئنان بإِرادة المعروف دون غيره.

فمثلاً ، لو نظرنا إلى مَنْ سُمِّي من الرواة باسم عبد الله بن محمد لـوجدنا ؛ أَنَّ الجميع مجهول إِلَّا شخصاً واحداً وهو الملقب بالبلوى ، وقد روى عنه الشيخ في التهذيب بهذا اللقب فإذا حُذف اللقب ، دلَّ ذلك على أَنَّه البلوى [١] .

الفائدة : (١٤ / ٥١٥)

عدم حُجِّـيَّة مراسيل صفوان

لايمكن الحكم بحُجِّيَّة مراسيل صفوان ، رغم أَنَّه أحد المشايخ الثلاثة الذين نقل الشيخ ﷺ في العِدَّة : عمل الطائفة برواياتهم ، وأَنَّهم لا يروون ولايرسلون إِلَّا عن ثقة ؛ لإِحتمال وجود جارح لمن يرسل عنه .

نعم ، لو لم يكن فيمن يروي عنهم مَنْ ضُعِّف وكانوا بين مُوثَّق

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٨/ شوال/ ١٤٣٤هـ.

ومسكوت عنه فيمكن قبول مراسيله ، ولكن في مشايخه مَنْ طُعن فيه ، كأَبي جميلة المفضل بن صالح الذي ضعَّفه النَجَّاشي ، فيصير المورد من موارد تعارض التوثيق والجرح ، حيث يُحتمل أَنَّ مَنْ أَرسل عنه هو أبو جميلة فلا يمكن الاعتماد على الكبرى المذكورة ، وإلَّا كان من موارد التمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّه [١] .

الفائدة : (١٥ / ٥١٦)

حُجِّيَّة مستطرفات السرائر وعدمها

وقع كلام في روايات مستطرفات السرائر [٢] ، وفي ذلك اتجاهان :

أَحدهما : ما ذهب اليه السيد الخوئي والسيد الشهيد ﷺ من ضعف جميعها عدا ما ينقله من أصل محمد بن علي بن محبوب الأَشْعَرِي ؛ لما ذكره ابن ادريس في الكتاب المذكور ، قال : ((ومن ذلك ما استطرفناه من اصل محمد ابن علي بن محبوب الأَشْعَرِي ، وكان بخطِّ الشيخ الطوسي)) ، وحيث إِنَّه بخط الشيخ ، الذي له طريق معتبر لابن محبوب ، فلا تعود مشكلة في البين .

إِلَّا أَنَّ يقال : إِنَّ شهادة ابن ادريس بكون الأَصل المذكور بخط الشيخ الطوسي حدسيَّة ، وهي ليست حُجَّة.

ولكن ، **يردُّه** : أَنَّها قريبة من الحسِّ ، فتكون مقبولة ، نظير الشهادة بالعدالة ، فإِنَّها حدسيَّة أيضاً ، ولكن لقربها من الحسِّ كانت مقبولة .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٢/ جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ .

(٢) وهذه مسألة مُهمَّة ؛ لأَنَّ كثيراً من الروايات ذُكرت في هذا الكتاب ولم تُذكر في غيره .

ثانيهما : ما ذهب إليه بعضهم من حُجِّيَّة جميعها ؛ فإِنَّ صاحب السرائر وإِنْ لم يذكر طرقه الى اصحاب الأصول المذكورة ؛ إِلَّا أَنَّ له طرقاً مُتعدِّدة ذكرها المجلسي في مجلد الإِجازات من البحار ، وهي طرقٌ كثيرة تمرُّ بابن ادريس ، ومنه تنتهي الى الشيخ الطوسي ، ومن الشيخ الطوسي إِلى أصحابها بالطرق المذكورة في الفهرست[١] [٢] .

الفائدة : (١٦ / ٥١٧)

طريق الصدوق إلى جميل وابن حُمْران

إِنَّ للشيخ الصدوق ﷺ طريقاً صحيحاً في مشيخته لجميل بن درّاج ومحمد بن حُمْران ، وقد ذكر : ((أَنَّ كلَّ ما رويته عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران فأَنا أَرويه بهذا الطريق))[٣] . وإذا رجعنا إلى ترجمة جميل وجدنا له كتابين أحدهما يشترك فيه مع ابن حمران ، والآخر مع مرازم بن الحكم ، وهو غير معتبر ، وظاهر عبارة الصدوق أَنَّ الطريق المعتبر يختصُّ بالروايَّة عن جميل مع ابن حمران .

---

(١) ولكن ، يمكن ان يقال : إِنَّ جميع هذه الطرق طرقٌ تبركيَّة لصاحب النُسخة ومن ثُمَّ الى الإِمام ﷺ ، وليست هي لنُسخة مُعيَّنة حتى ترتفع غائلة الإِرسال ، وبالتالي يكون وجودها كعدمها.

ومَنْ اراد الإِستزادة والتفصيل فليُراجع الفائدة : (٢١/ ٥٢٢) من هذا الباب .

(٢) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ١٨/ شوال/ ١٤٢٨هـ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ، ٤ : ٤٣ .

وعلى هذا : فمتى ما ابتدأ الصدوق السند بجميل وابن حُمْران يفهم منه أَنَّه روى الرواية بالطريق المعتبر ، لكن لو رواها عن أحدهما أُشكل الأمر ؛ لاحتمال اختصاص السند الصحيح بكليهما.

وهذه مشكلة سيالة ، تأتي في كلِّ مورد ابتدأَ الصدوق فيه السند بأحدهما.

اللَّهم إلَّا أَنْ يقال : إِنَّ الشيخ الصدوق إذا ذكر أحدهما يحذف الآخر اختصاراً ، فإذا قبلنا بهذا فلا مشكلة ، وإلَّا فهي باقية [١] .

الفائدة : (١٧ / ٥١٨)

طريق صاحب الوسائل لكتاب علي بن جعفر

ذهب السيد الخوئي ﷺ [٢] إلى إمكان تصحيح طريق صاحب الوسائل ﷺ إلى كتاب علي بن جعفر ، ببيان مُركَّب من مقدمتين :

الأولى : إِنَّ لصاحب الوسائل ﷺ طرقاً معتبرة لكلِّ ما رواه الشيخ الطوسي ﷺ [٣] .

الثانية : إِنَّ للشيخ الطوسي ﷺ طريقاً معتبراً إِلى كتاب علي بن جعفر [٤] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٦/ ذي الحجة/ ١٤٣٣هـ.

(٢) ووافقه على ذلك السيد الشهيد ﷺ.

(٣) الوسائل ، ج٢٠/ الفائدة الخامسة/ ٤٩ . دار احياء التراث العربي .

(٤) الفهرست : ١٥١ .

والنتيجة : أَنَّ لصاحب الوسائل طريقاً معتبراً ينتهي إلى علي بن جعفر ماراً بالشيخ الطوسي ، وهذه الواسطة لا تضر.

وفيه : سيأتي [١] : أَنَّ طرق صاحب الوسائل ﷺ طرقٌ تبركيَّة ، تصل إلى أصحاب الكتب ، لا إلى النسخة التي ينقل عنها ؛ لعدَّة قرائن ، وبالتالي تسقط هذه الطرق عن الاعتبار والحجيَّة ، ويتبعها النسخة التي ينقل عنها ؛ لعدم مأمونيتها من الدَّسِ والتَّحريف [٢] .

الفائدة : (١٨ / ٥١٩)

التَّعبير بـ: ((غير واحدٍ))في سند الرِّوايات

إِنَّ عنوان (غير واحدٍ) في سند كثير من الروايات يصدق عرفاً على ثلاثة فما فوق ، ومن البعيد اجتماعهم على الكذب ، فيحصل اطمئنان لدى الفقيه بصدقهم.

بل يمكن أَنْ يُستظهر منه عرفاً أَنَّه يستعمل في الأمور الواضحة والجليَّة ، وأَنَّ الخبر خبرٌ قد كَثُر نقله ، وأَنَّه وصل حدَّ الاستفاضة ـ مثلاً ـ .

فإِنْ قَبِلنا بهذا التَّوجيه فبها ، وإِلَّا فيكفينا الأَوَّل [٣] .

وهذه قضيَّة سيّالة ينبغي الالتفات اليها ؛ فإِنَّنا كثيراً ما نواجه التَّعبير المذكور في النصوص الشرعيَّة [٤] .

---

(١) لاحظ : الفائدة : (٢١/ ٥٢٢) من نفس الباب .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٩/ ذي الحجة/ ١٤٣٤هـ.

(٣) خلافاً لما ذهب اليه السيد تقي القمي في مصباح الناسك ، ١ : ٤٩٨ ، حيث حكم بالإِرسال .

(٤) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٦/ ربيع الاول/ ١٤٣٢هـ .

الفائدة : (١٩ / ٥٢٠)

حُجِّـيَّة المضمرات

هناك جواب معروف في حُجِّيَّة المضمرات قرأناه في الرسائل وسار عليه الأعلام ، وهو : أَنَّ الراوي ـ وهو المُضمِر كزرارة مثلاً ـ من أَجِلَّة الأصحاب ، ولا يليق بمن كان كذلك أَنْ يسأل غير الإمام عليه السلام ، فتكون روايته حُجَّة ؛ بعد تعيُّن كون المسؤول هو الامام عليه السلام.

ولكن ، على هذا لابُدَّ من التفصيل : بين ما إذا كان المُضمِر من الأَجلَّة ، فتكون مُضمرته حُجَّة ـ لِأَنَّ نفس ذلك قرينة على أَنَّ المسؤول هو الامام عليه السلام ـ وبين ما لم يكن كذلك ، فلا تكون حُجَّة.

ويردُّه : أَنَّ ما ذكر لا يتمُّ وإِن كان بنحو الموجبة الجزئيَّة المذكورة ؛ لعدم إِحراز أَنَّ المُضمِر حينما روى تلك الرِّواية رواها وهو في المراحل الأخيرة من حياته ؛ كيما يقال : إِنَّه لا يليق به أَنْ يروي إِلَّا عن الامام عليه السلام ؛ إِذ لعلَّ هذه الرِّواية صدرت منه في أوائل حياته.

وهذه قضيَّة ظريفة يجدر الالتفات اليها .

نعم ، لو جزمنا بصدورها في أُخريات حياته فيتمُّ ما ذكر ، لكن الكلام في ضبط وتعيين تاريخ صدور الرِّواية وهو غير ممكن عادةً[1] .

والأَولى في حل هذا الاشكال أَن يقال : إِنَّ ظاهرة الإِضمار على خلاف الاصل ، فلا يجوز عرفاً إِلَّا اذا كان مرجع الضمير معروفاً ومعهوداً في الوسط الذي يتحاور فيه ، ولايوجد من يكون معروفاً الى النهاية إِلَّا الامام عليه السلام ،

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٥/ محرم الحرام/ ١٤٣٣ هـ .

فيتعيَّن كونه مرجع الضمير.

واحتمال وجود شخصٍ معهودٍ بين الطرفين قد اعتمد الرَّاوي في ارجاع الضمير عليه ؛ لمعروفيته بينهما **مدفوع** : بأَنَّ ناقل الرِّواية حينما سجَّلها في أَصله أَو نقلها إِلى اصحابه أَراد أَنْ تنقل الى الأَجيال ، لا إِلى خصوص هذا الطرف وجعلها حكراً عليه ، وهذا بنفسه قرينه على أَنَّ المسؤول شخص معروف للجميع ، وليس هو إِلَّا الامام عليه السلام .

وبهذه الطريقة تثبت حُجيَّة جميع المضمرات ، بلا تفصيل بين الأَجلاء وغيرهم [١] .

الفائدة : (٢٠ / ٥٢١)

تراجع السيد الخوئي قدس سره عن كبرى كامل الزيارات

عندما تراجع السيد الخوئي قدس سره في أُخريات حياته عن كبرى وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات سُئل عن موقفه الفقهي ، وهل أثـر ذلك عليه ؟

فأجاب قدس سره : بالنفي ، إِلَّا في مورد واحد ، وهو الغُسل لزيارة الإِمام الحسين عليه السلام ، حيث كان يقول بإجزائه عن الوضوء .

ومعنى ذلك : أَنّه قدس سره لم يكن يفتي في ما كان مدركه مأخوذاً من كامل الزيارات ، بل كان يحتاط منه ، فلذلك عندما تغيَّر موقفه من الكتاب المذكور لم يُؤثِّر على موقفه الفقهي ؛ إذا كان يحتاط في الموارد التي استفادها من تلك الكبرى فأَبقى الإِحتياط على حاله ، ولم توجد هناك فتاوى على طبقها كيما يلزم تغييرها [٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتاريخ/ ١٦/ محرم الحرام/ ١٤٣٤ هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٨/ صفر الخير/ ١٤٣٣ هـ .

الفائدة : (٢١ / ٥٢٢)

طُرق صاحب الوسائل ﵀

كثيراً ما ينقل صاحب الوسائل عن بعض الكتب مباشرة ، فلابدَّ له من طريق الى نسخة معيَّنة من الكتاب ، لا إلى صاحب الكتاب ؛ فإنَّ ذلك لا ينفع في تصحيح النسخة التي ينقل عنها .

ويحتمل أَنَّ طرقه الى الكتب التي ينقل عنها طرقٌ تبركيّة الى أَصحابها ، كما هو حال الطرق التي يمنحها أصحاب الاجازات المتأخرون ، أمثال الشيخ آقا بزرك الطهراني ﵀ ، الَّذي كان يمنح الاجازة لأَجل التَّبرُّك باتصال السلسلة الى الامام ﵇ ، وليست طرقاً الى نسخة مُعيَّنة.

ومنشأ احتمال التبركيَّة أمور :

١ – ما ذكره في كتابه ، قال : ((الفائدة الخامسة : في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها ، وإِنَّما ذكرنا ذلك تيِّمُناً وتبرُّكاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة ﵈ ، لا لتوقف العمل عليه ، لتواتر تلك الكتب ، وقيام القرائن على صحَّتها وثبوتها)) .

فقد صرح ﵀ بأَنَّه ذكرها من باب التبرُّك ، وعلَّل ذلك : أَنَّ الكتب التي ينقل عنها ثابتة بالتواتر أو بالقرائن القطعية [١] [٢] .

---

(١) الوسائل ، ٣٠ : ١٦٩.

(٢) ذكر ذلك في مُقدِّمة كتابه وفي آخره أَيضاً ، وكان عدد الكتب التي نقل عنها مائتي كتاب تقريباً.

٢- أَنَّ من الطرق التي ذكرها عَشَرة ، تمرُّ بالشهيد الثاني ﷺ ثُمَّ منه إلى الشيخ الطوسي ﷺ . ومن البعيد أَنَّ صاحب الوسائل ﷺ يروي نسخاً مُعيَّنة بطرق متماثلة من حيث الكمِّ والكيف .

٣- أَنَّه بعد ذكره ﷺ لتلك الطرق العَشَرة قال : ((ونروي الكتب المذكورة بباقي طرقها وأَسانيدها المذكورة في الاجازات وكتب الرجال ، ونروي باقي الكتب بالطرق المشار اليها والطرق المذكورة عن مشايخنا وعلماءنا))[١] .

إِنَّ هذا الكم الهائل من الطرق يُقرِّب أَنَّها طرق تبركيَّة ، إِذ من البعيد أَنْ تكون طُرقاً الى نُسخ مُعينَّة .

٤- ما ذكره من أَنَّه يروي جميع هذه الكتب عن الشيخ المجلسي بسنده المنتهي الى الشيخ الطوسي ، ثُمَّ قال عن الشيخ المجلسي : ((هو آخر من أجازني وأجزت له))[٢] .

وتبادل الاجازة بينهما يُقرِّب أَنَّ المسألة تبركيّة .

ولعلَّه بالتتبُّع يمكن تحصيل قرائن أكثر .

إِنْ قُلتَ : هذا الاشكال يأتي في حقِّ الشيخ الطوسي ﷺ أيضاً ، فإنّه نقل عن مصادر مُتعدِّدة ، حيث يبتدئ الحديث بصاحب المصدر ، ثُمَّ يذكر طُرقه الى أَصحاب المصادر والكتب ، ولعلَّ طرقه ليست طرقاً الى النُسخ ، بل الى اصحاب الكتب ، فتسقط جميع تلك الكتب التي ينقل عنها عن الإِعتبار .

---

(١) الوسائل ، ٣٠ : ١٨٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ٣٠ : ١٧٣ .

قلتُ : هناك قرائن تساعد على أَنَّها طرق إلى النُسخ ، وهي :

١- ما ذكره في أوَّل المشيخة من أَنَّه إِنَّما أَلَّفها لتخرج أَحاديث التهذيب عن الارسال الى الاسناد ، فلو كانت طرقه الى اصحاب الكتب دون النُسخ فلا تخرج تلك الاحاديث من الإِرسال الى الإِسناد .

ولا نحتمل أنّه يخفى عليه أَنَّ الخروج من الإِرسال يحتاج الى طرق للنُسْخ التي ينقل منها ، وليس الى أَصحاب الكتب.

٢- ما ذكره في المشيخة أيضاً وفي الفهرست من الطرق الخاصَّة لكلِّ راوٍ ، فطريقه الى راوٍ يختلف عن طريقه الى راوٍ آخر ، وهذا يعني أَنَّ المسألة ليست تبركيّة ؛ إذ التبرُّك يتحقَّق بذكر طريقٍ أو طريقين بلا حاجة الى خصوص هذا أو خصوص ذاك أو خصوص الثالث . . . وهكذا.

إِنَّ اختصاص كلِّ راوٍ بطريق خاصٍّ به يُقرِّب أنّه طريق الى النُسخة ، لا لمجرَّد التبرُّك .

٣-لو كان الهدف هو التَّبرُّك فلا حاجة الى تأليف (الفهرست) أو (المشيخة) ، وقضاء العمر في ذلك بلا فائدة .

على أنّه يكفي للتبرُّك أَنْ يذكر طريقاً إلى الراوي أو طريقين أَو ثلاثة ، بلا حاجة الى إِتلاف الاوراق والوقت العزيز .

٤-ما ذكره في ترجمة العلاء بن رزين من أَنَّ لكتابه أربع نُسخ ، وأَنَّ كلَّ نُسخة يرويها بطريق خاصٍّ بها.

٥- ما ذكره في تراجم بعض الاشخاص ، ممَّا يشير الى أنّه ينظر الى النُسخة دون صاحب الكتاب .

من قبيل : ما ذكره في ترجمة الشيخ المفيد ﷺ ، فإنّه بعد أَنْ استعرض كتبه

قال : ((سمعنا منه هذه الكتب كلّها بعضها قراءة عليه وبعضها نقرأ عليه غير مرّة وهو يسمع)) .

وما ذكره في ترجمة ابن مهزيار من طرقه الى كتبه ، حيث قال : ((إِلَّا كتاب المثالب ، فإنّ العباس روى نصفه عن علي بن مهزيار)).

وما ذكره في ترجمة الصفّار : ((أَنَّ الصدوق روى كتبه كلها إِلَّا كتاب بصائر الدرجات)) .

وما ذكره في ترجمة الشَلْمَغاني ، حيث قال : ((أخبرنا جماعة بكتاب التكليف إِلَّا حديثاً واحداً في باب الشهادة)).

إِنَّ الاستثناء في هذه الموارد الثلاثة لا يتلائم مع كون الطرق طرقاً الى أصحاب الكتب .

وعلى أي حال ، لابُدِّ من مزيد تأمُّل في هذه القضيَّة فإنّها مُهمَّة ونافعة [١] .

إِنْ قلتَ : هذا وجيه في حقِّ الشيخ الطوسي للقرائن المُتقدِّمة ، دون الشيخ الصدوق ، فإِنَّ تلك القرائن ليست موجودة في كلامه؟

قلت :

أَوَّلاً : إِنَّ التبرُّكيَّة هي التي تحتاج إلى إثبات ، فإِنَّ الظَّاهرة العامَّة في تلك الفترة الزمنية كانت هي القراءة على الشيخ ، أَو السماع منه ، أَو نحو ذلك.

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٤/ صفر الخير/ ١٤٣٣ هـ .

هذا مضافاً : أَنَّ الاعتبار يقتضي ذلك.

أَمَّا الدعوى الأولى : فيمكن إثباتها من خلال المؤشرات التالية :

الأوَّل : ما نقله النجاشي في ترجمة الكليني ، قال : ((كنتُ أتردَّدُ إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤي ـ مسجد نفطويه النحوي ـ أقرأ القرآن على صاحب المسجد وجماعةٌ من أصحابنا يقرأون كتاب الكافي على أبي الحسين أَحمد بن أَحمد الكوفي الكاتب : حدَّثكم محمد بن يعقوب...)).

وهذا يدلُّ على أَنَّ ظاهرة القراءة على المشايخ كانت موجودة يومئذٍ.

الثاني : ما ذكره النجاشي أيضاً بعد سرده لكتب الكليني ، قال : ((أَخبرنا بجميع كتبه وقرأَتُ بعضها على والدي... وقال لي : أجازني جميع كتبه لما سمعناه منه ببغداد)).

الثالث : ما ذكره كذلك في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري صاحب كتاب نوادر الحكمة ، قال : ((أخبرنا الحسين بن موسى ... قال : حدثنا محمد بن أحمد بنوادر الحكمة ، وأخبرنا أحمد بن علي... عنه بسائر كتبه)).

إِنَّه ذكر طريقين إلى محمد بن أحمد بن يحيى صاحب دبة شبيب :

أحدهما : إلى نوادر الحكمة.

والآخر : إلى جميع كتبه.

فلو كانت جميع الطرق إلى صاحب الكتاب لـَمَـا كانت هناك حاجة لفرز الطريق الأوّل عن الثاني.

مضافاً : أَنَّه عبَّر بكلمة (أخبرنا) وفيها إِشعار بالسماع والقراءة.

الرابع : ما ذكره أيضاً في ترجمة الحسن بن علي الوشاء ، حيث قال : ((أَنا (يعني : أَخبرنا) أَحمد بن محمد بن عيسى الأشعري قال : خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث ، فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء ، فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلاء وأَبان بن عثمان الأحمر ، فأخرجهما لي فقلت له: أحبُّ أن تجيزهما لي ؟ فقال لي : يرحمك الله وما عجلتك ؟! إذهب فاكتبهماواسمع من بعد ذلك ، فقلت : لا آمن الحدثان ، فقال : لو علمتُ أَنَّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه ، فإِنِّي أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كلٌّ يقول حدَّثني جعفرُ بن محمد)).

ومحل الشاهد : قوله : ((فاكتبهما واسمع من بعد ذلك)).

الخامس : ما ذكره الشيخ الطوسي في ترجمة المفيد : ((سمعنا منه هذه الكتب كلها، بعضها قراءة عليه ، وبعضها نقرأ عليه غير مرَّة وهو يسمع)).

هذه بعض المؤشرات على أَن الحالة الطبيعية هي القرأة أو الاجازة على النسخة.

وأَمَّا الدعوة الثانية ـ أَنَّ الاعتبار يقتضي ذلك ـ : فإِنَّ الهدف المهمّ من ذكر الطرق هو إثبات صحَّة النقل ، وهو يتحقَّق لو كان الطريق إلى النسخة عن سماع أَو قرأة أَو إِجازة ، وإِلَّا فلا يُؤمَن الدَّسُّ والتحريف.

إِنْ قلتَ : إِنَّ الشيخ الصدوق ذكر في مُقدِّمة كتابه عبارة توحي بعدم احتياجه إلى طرق وأسانيد إلى النسخة ، قال : ((ولم أقصد فيه قصد المصنِّفين

في إيراد جميع ما رَوَوه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به ، وأحكم بصحَّته ، واعتقد فيه أَنَّه حجَّة فيما بيني وبين ربي (تقدس ذكره وتعالت قدرته).

وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتب مشهورة عليها المعوَّل وإليها المرجع)) [١] .

فإِنَّ هذه العبارة بفقرتيها ـ ((بل قصدت ... وبين ربي)) ((وجميع ما فيه...)) ـ ظاهرة في عدم احتياجه إلى طريق ناظر إلى نسخة معيَّنة ، بعدما كان يعتقد بأَنَّها صحيحة وحجَّة ويفتي على طبقها ، وقد استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوَّل.

قلتُ :

أَوَّلاً : أَمَّا الفقرة الأولى فلعلَّ مقصوده ﷺ من قوله : ((أعتقد بصحَّته)) هو من خلال هذه الطرق ، فبسببها صارت حُجَّة.

وأَمَّا الفقرة الثانية فإِنَّ شهرة الكتاب لا تلازم شهرة النسخة ، وإلَّا فلماذا كانوا يقرؤون كتاب الكافي في مسجد نفطويه ، وهو من الكتب المشهورة والمعوَّل عليها، فإِنَّ القراءة والسماع يكون لغواً وبلا فائدة [٢] .

مضافاً : أَنَّه لم يُعبِّر عن طرقه بالتبركيَّة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ، ١ : ٣.

(٢) يمكن أَن يقال : إِنَّ الفائدة لا تنحصر بتحصيل طريقٍ صحيحٍ أَو معتبرٍ إلى النسخة ، بل هناك فوائد أُخرى جليلة ، كضبط أسماء الرواة ، وألفاظ الحديث ، خصوصاً وأَنَّ الكتب آنذاك لم تكن مشكولة ـ مُحرَّكة ـ ، بل حتّى مع كونها مشكولة تحتاج إِلى تصحيح الشكل أحياناً ، وهذا لا يتمُّ من دون سماع يداً عن يد.

وهذا يدلُّ ـ أي : عدم تصريحه بالتبركِيَّة ، وجريان العادة على القراءة وإِنْ كان الكتاب مشهوراً ـ : أَنَّ شهرة الكتاب لا تلازم شهرة النسخة.

وثانياً : جرت عادته ﷺ في المشيخة التعبير بكلمة (رويته) ، وهي ظاهرة في حصول الاخبار إِمَّا باللِّسان ، أو بالقراءة عليه ، أو بدفع النسخة ، وما عداه فالكلمة منصرفة عنه.

وثالثاً : توجد في كلامه ﷺ أَشباه قرائن لعلَّها لو جُمعت ولَّدت قرينة تامَّة على ذلك :

منها : تأليفه للمشيخة ، فإِنَّ هدفه لو كان التبرُّكَ لتحقَّق من دون هذا التأليف.

ومنها : أَنَّه قد يذكر ﷺ للشخص الواحد أكثر من طريق [١] ، فلو كان الهدف هو التبرُّك لكفاه طريق واحد.

ومنها : قوله في مُقدِّمة المشيخة : ((كل ما رويته في هذا الكتاب ـ الفقيه ـ ...)) ، فلو كانت طرقه تبرُّكِيَّـةً فلا داعي للتخصيص بلفظ الإشارة ؛ فإِنَّها تصل إلى صاحب الكتاب ولجميع مروياته بلا حاجة إلى التخصيص.

ومنها : ما ذكره ﷺ في نهاية طريقه إلى علي بن جعفر ، قال : ((وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر رويته بهذا الإسناد)) [٢] ، ومثله ما ذكره في طريق

---

(١) فلاحظ طريقه إلى علي بن جعفر ، الفقيه ، المشيخة : ٤.
وطريقه إلى العلاء بن رزين ، المصدر نفسه : ٥٧.
وطريقه إلى إبراهيم بن أبي محمود ، المصدر نفسه : ١٤.
وطريقه إلى حنان بن سدير ، المصدر نفسه : ١٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ، ٤ : ٤٢٣.

الكليني ، قال : ((وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن ... وكذلك جميع كتاب الكافي عنهم عنه عن رجاله)) [١] .

إِنَّ التأكيد بقوله : ((وكذلك جميع كتاب...)) يعني لا خصوص ما ذكرته في هذا الكتاب ـ الفقيه ـ ، وهذا يدلُّ على أَنَّ الطرق لم تكن إلى صاحب الكتاب من دون نظر إلى نسخة معيَّنة.

ومنها : ما ذكره في طريقه إلى حريز بن عبد الله السجستاني ، فبعد أَن ذكر طريقين إلى رواياته قال : ((ما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن ... عن...)) ثُمَّ ذكر طريقين لخصوص ما رواه عنه في باب الزكاة ، وظاهره أَنَّ الطريق الذي عنده ليس طريقاً إلى نفس حريز من دون نظر إلى النسخة ، وإلَّا فالتفصيل بين ما رواه في باب الزكاة وغيره لا معنى له [٢] .

الفائدة : (٢٢ / ٥٢٣)

مقبولة ابن حنظلة

إِنَّ عمر بن حنظلة وإِن لم يُذكر بتوثيق ، فتكون روايته بمقتضى القاعدة ساقطةً عن الاعتبار ، إلَّا أَنَّه توجد مجموعة قرائن لو جمعت ولَّدت للفقيه الإِطمئنان بحقَّانيتها واعتبارها :

---

(١) من لا يحضره الفقيه ، ٤ : ٤٢٣.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٢/ ربيع الأوّل/ ١٤٣٥هـ.

منها : أَنَّ عمر بن حنظلة روى عنه صفوان ، وهو أَحد المشايخ الثلاثة الَّذين ذكر الشيخ في حقِّهم : (أَنَّ الطائفة عملت بمن عُرف بأَنَّه لا يروي ولا يرسل إلَّا عن ثقة)[١][٢] .

ومنها : روى يزيد بن خليفة عن الإمام الصادق عليه السلام : ((**أَنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ**[٣] **، فقال إذن لا يكذب علينا**))[٤] ، وهي تدلُّ على وثاقته ، لكن راويها ـ يزيد بن خليفة ـ لم يوثَّق فتسقط عن الاعتبار ، إلَّا أَنَّها تُشكِّل قيمة احتماليَّة في صالح وثاقة ابن حنظلة.

ومنها : أَنَّ هذه الرواية مشهورة في كتب الأصحاب ، فقد رواها المحمدون الثلاثة في كتبهم.

ومنها : تَلقَيِّ الأصحاب لها بالقبول الحسن ؛ ولذا سمّيت بالمقبولة.

ومنها : أَنَّها منضبطة من حيث التعبير[٥] .

---

(١) عدة الأصول ، ١ : ٣٨٦ .

(٢) إنَّ هذا الكلام إن قبلناه ـ كما نميل إليه ـ فهو بنفسه دليلاً على وثاقة ابن حنظلة بقطع النظر عن بقيَّة القرائن ، ولكن لو رفضناه كما رفضه السيد الخوئي رحمه الله شَكَّل قيمة احتمالية في صالح الوثاقة.

(٣) أي : بوقت من أوقات الصلاة.

(٤) الوسائل ، ج٤/ الباب ١٠ من أَبواب المواقيت/ ١٥٦/ ح١ .

(٥) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٩/ ذي القعدة/ ١٤٣٥هـ.

الفائدة : (٢٣ / ٥٢٤)

رأي صاحب المدارك في الخبر الحُجَّة

إِنَّ المعروف عن صاحب المدارك ﷺ : أَنَّ الخبر الحُجَّة هو خصوص الصحيح دون غيره ، ولكن في بعض الأَحيان نجده يأخذ بالمُوثَّقات ، وهذا معناه أَنَّ مذهبه غير واضح من هذه الجهة ، فلذا كان صاحب الحدائق ﷺ يتحامل عليه بسجعاته الجميلة [١] .

الفائدة : (٢٤ / ٥٢٥)

مسلك صاحب المدارك والمعالم

إِنَّ صاحب المدارك والمعالم سلكا في الاخبار طريقاً خاصّاً وقالا بالصحيح الأَعلائي ، وهو : أَنْ يكون رواة الحديث اثني عشرية المذهب عدولاً ؛ شهد عدلان بعدالة كل واحد منهم .

وعلى هذا لن تكون الأخبار في الفقه كافية .

وقد اضطربت مواقف صاحب المدارك اضطراباً كثيراً ، فتارة يطرح المُوثَّقات ، وأخرى يعمل بها ، وكذا في الرجال ، مثل ابراهيم بن هاشم ومسمع بن عبد الملك ، فتارة يجعل أخبارهم من الحسان ، وأخرى يطعن فيهم ويرد أخبارهم .

ولعلَّ ذلك من تبدُّل الرأي ، وتجديد الرأي من حسن فطانة المجتهد.

وعمله بالمُوثَّقات أحياناً قد يكون لأجل قرينة خارجيَّة تعضد الخبر ،

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢١/ ربيع الاول/ ١٤٣٢هـ .

مثل الشهرة مع عدم المخالف لها ، ونحو ذلك [١] .

الفائدة : (٢٥ / ٥٢٦)
الرِّواية المصحَّحَة

إِنَّ الرواية إذا صُحِّحَت على بعض المباني فالمناسب أنْ يُعبَّر عنها بالمُصحَّحَة ، ولا يُعبَّر بالصحيحة [٢] .

الفائدة : (٢٦ / ٥٢٧)
قلّة إِهتمام المُتقدِّمين بعلم الرجال

إنّا إذا جعلنا المدار في حجيَّة الخبر على عمل المشهور به ـ كما هو الرأي المشهور قبل زمان السيد الخوئي ﷺ ـ فتقل الحاجة الى علم الرجال ؛ لعدم الدَّاعي الى بحث وثاقة الراوي ، بعد أَنْ كان المدار على عمل المشهور .

ولعلَّ هذا يُفسِّر الوجه في عدم اهتمام المُتقدِّمين بعلم الرجال.

فالشيخ الأعظم ﷺ ـ مثلاً ـ نراه في كتاب المكاسب يهتمُّ بالرِّواية الضعيفة التي عمل بها المشهور ، كما هو الحال في كتب المُتقدِّمين .

والسيد الخوئي ﷺ حينما خالف المُتقدِّمين ، وبنى على أَنَّ المدار على خبر الثقة ، وأَنَّ الشهرة لا تجبر الضعيف ولا تكسر الصحيح احتاج الى علم الرجال [٣] .

---

(١) قصص العلماء ، للميرزا محمد بن سليمان التنكابني : ٤٧٧ .

(٢) (في جواب عن سؤال بعد الدرس) ، بتأريخ/ ١٩/ ربيع الأول/ ١٤٣٣ هـ .

(٣) (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ١٦/ ذي القعدة/ ١٤٣١هـ .

الفائدة : (٢٧ / ٥٢٨)
أصالة الحسِّ العقلائيَّة

إنَّ أصالة الحس العقلائيَّة إِنَّما تجري في الموارد التي يكون فيها إِحتمال الحسِّ معتدّاً به ، لا مطلقاً ؛ لِأَنَّ مدركها هو السيرة العقلائيَّة ، وحيث إِنَّها دليل لُبِّيٌّ فيقتصر على القدر المُتيقَّن ، وهو ما ذكرناه ، وأَمَّا إذا كان ضعيفاً فيُشَكُّ في انعقادها عليه ، والأَصل عدمه [١] .

الفائدة : (٢٨ / ٥٢٩)
رواية الصدوق قدس سره عن ابن مسلم

توجد قاعدة عامّة حاصلها : أَنَّ كلَّ ما يرويه الصدوق عن محمد بن مسلم فهو محلٌّ للإشكال من جهة علي بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن أَحمد بن ابي عبدالله بن خالد البرقي ، وهو الراوي المباشر الذي يروي عنه الصدوق قدس سره ، فإِنَّه مجهول الحال .

ومجرَّد كونه من احفاد البر قي لا يكفي لإثبات الوثاقة . كما أَنْ كونه شيخاً للصدوق لا يكفي أيضاً [٢] .

---

(١) (بحث الفقه :كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٦/ شوال/ ١٤٣١ هـ .
(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٨/ محرم الحرام/ ١٤٣٣ هـ .

الفائدة : (٢٩ / ٥٣٠)

معجم رجال السيد الخوئي قدس سره

إِنَّ السيد الخوئي قدس سره قام بعمل مُهم في معجم رجال الحديث ، ولعلَّه لم يسبقه اليه أَحد من حيث الاستيعاب ، فإِنَّه بعد أَنْ ينقل ترجمة الشخص من كتاب الكَشِّي أَو النَجَّاشي أَو الشيخ أَو العلَّامة أَو ابن داود ، ويُبيِّن أدلَّة الوثاقة ، ثُمَّ يُبيِّن رأيه ، بعد ذلك يبحث عن طبقته في الحديث ، وتحت هذا العنوان يستقصي جميع الموارد التي روى فيها وبالخصوص الكتب الاربعة ، فيقوم باستعراض رواياته من حيث مَنْ يروي عنه ، ومَنْ روى هو عنه ، وبذلك تتَّضح طبقة الرجل .

وتظهر فائدة ذلك في موارد :

منها : معرفة كم طبقة بين راوٍ وآخر ، كما بين الحسين بن سعيد وبين حماد ـ مثلاً ـ .

ومنها : تمييز الاسماء المشتركة بقرينة الراوي عنه ، ومَن روى هو عنه.

وقد سبقه الاردبيلي قدس سره [١] في (جامع الرواة) إِلى هذا العمل ، ولكن السيد الخوئي قدس سره شيَّده وجعله مستوعباً بهذا الشكل [٢] .

---

(١) الشيخ محمد بن علي الاردبيلي ، وهو غير المولى أحمد الاردبيلي .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٦/ شوال/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (٣٠ / ٥٣١)

كيفية إِحصاء عدد روايات الراوي

يمكن إحصاء عدد روايات الراوي[١] بمراجعة معجم رجال السيد الخوئي ﷺ ، فإِنَّه استقصى روايات كل راوٍ ، ولكن في حدود الكتب الاربعة ، ويذكر كم هي رواياته ، واين وردت[٢] .

الفائدة : (٣١ / ٥٣٢)

الـفـقــه الـــرضـــوي

الفقه الرضوي : كتاب منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ، وقيل : إِنَّه كتبه لبعض أصحابه المعروف بمحمد بن السكين ، وكان أَوَّل ظهور له أَو اشتداد ظهوره في زمان الشيخ المجلسي ﷺ ، قال ما نصّه : ((كتاب فقه الرضا عليه السلام أخبرني به السيد الفاضل المُحدِّث القاضي أمير حسين[٣] طاب ثراه بعد ما ورد أصفهان ، قال : قد اتفق في بعض سنيّ مجاورة بيت الله الحرام أَن أَتاني جماعة من أَهل قم حاجِّين وكان معهم كتاب قديم يوافق تأريخ عصر الرضا عليه السلام.

---

(١) كهاشم صاحب البريد ـ وهو مجهول الحال ـ لم يرد اسمه في الكتب الأربعة إِلَّا في رواية واحدة.

(٢) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٤/ صفر الخير/ ١٤٣١هـ .

(٣) السيد أمير حسين بن حيدر العاملي الكركي ابن بنت المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي ، وكان قاضي أصفهان والمفتي. فوائد السيد بحر العلوم ، ٢٦٨.

وقال سمعت الوالد ﵀ أَنّه قال : سمعت السيد يقول : كان عليه خطُّه صلوات الله عليه ، وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء ، وقال السيد: حصل ليَّ العلم بتلك القرائن أَنَّه تأليف الإمام﵇ ، فأَخذت الكتاب[١] وكتبته وصححته ، فأَخذ والدي[٢] هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصحَّحه، وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر محمد ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير مستند ، وما يذكره والده في رسالته إليه[٣] ، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه))[٤] .

وقد عثر السيد بحر العلوم ﵀ على نسخه منه في خزانة المكتبة الرضويَّة، وقال ما نصّه : ((قد اتفق ليّ في سنيّ مجاورة المشهد الرضوي أَنِّي وجدت في نسخة من هذا الكتاب من كتب الخزانة الرضوية : أَنَّ الإمام الرضا ﵇ صنف هذا الكتاب لمحمد بن السكين ، وأَنَّ أصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الإمام﵇ ، وكان بالخط الكوفي ، ونقله الميرزا محمد صاحب الرجال إلى الخط المعروف))[٥] .

---

(١) الكلام للسيد أمير حسين.

(٢) الكلام للعلَّامة محمد باقر المجلسي ، ووالده هو الشيخ محمد تقي المجلسي.

(٣) المُعبَّر عنها بشرائع ابن بابويه.

(٤) بحار الأنوار ، ١ : ٢٨٦.

(٥) فوائد السيد بحر العلوم ، ٢٦٩ .

والآراء في هذا الكتاب مختلفة : فذهب صاحب الحدائق[١] إلى اعتباره ، وكان يتمسَّك به في حدائقه كثيراً ، وكذا صاحب الرياض[٢] ، وظاهر حال الشيخ الأنصاري ؛ فإنَّه تمسَّك به في مكاسبه في أكثر من موردٍ.

لكنَّ ، ظاهر حال صاحب الوسائل : عدمُ اعتباره ؛ فإنَّه لم يذكره مصدراً من مصادر كتابه رغم معاصرته لصاحب البحار ، وقد صرَّح بوصول كتب مُتعدِّدة إليه ، ولكن لا يعتمد عليها ؛ لعدم ثبوت صحَّتها[٣] .

والميرزا النوري استدرك مجموعة من الكتب لم يذكرها صاحب الوسائل منها هذا الكتاب.

واحتمل الميرزا عبد الله أفندي[٤] : أَنَّه نفس رسالة الصدوق الأب إلى الصدوق الابن ، وأَنَّ منشأ الاشتباه والنِّسْبَة إلى الإمام عليه السلام هو التشابه بين الكنية والإسم ، فإنَّ كنية إمامنا عليه السلام هو أبو الحسن وهي كنية الصدوق الأب، وأسم الصدوق الأب وإن كان هو علي بن الحسين بن موسى ، لكن قد يُنسب الشخص إلى جده أحياناً.

وعلى أَي حال : ما يمكن التمسُّك به لحجيَّة الكتاب المذكور أُمور ثلاثة:

الأوَّل : إنَّ السيد أَمير حسين رجل ثقة ، فتشمله حجية خبر الثقة.

---

(١) الحدائق الناظرة، ١ : ٢٦ .

(٢) رياض العلماء، ٦ : ٤٣ .

(٣) يمكن أَن يقال : إنَّ عدم نقل صاحب الوسائل لعلَّه لعدم معروفيَّة الكتاب في زمانه ؛ بإعتبار أَنَّه أَوَّل زمان ظهوره.

(٤) صاحب رياض العلماء تلميذ المجلسي .

وفيه : أَنَّ دليل حجيَّة خبر الثقة ناظر إلى الأَخبار الحسيَّة دون الحدسيَّة ، وإِخبار السيد هذا إخبار عن حدس ؛ لحصول العلم لديه من خلال القرائن ، لا من خلال وصول الكتاب إِليه يداً بيد.

الثاني : إِنَّ جملة من الأَعلام قد ثبتت تواقيعهم على هذا الكتاب ، وشهدوا بأَنَّه للإمام الرضا عليه السلام ، فيحصل الاطمئنان بصدوره.

وفيه :

أَوَّلاً : إِنَّه مَنْ قال إِنَّ شهادتهم كانت ثابتة ؟!

وثانياً : على تقدير ثبوتها فهي حدسية أيضاً.

الثالث : توجد بعض العبائر في الكتاب المذكور توجب الاطمئنان بصحَّة النِّسْبَة ، من قبيل : ما جاء في أَوَّله : ((يقول عبد الله علي بن موسى عليه السلام أَمَّا بعد...)) ، وما جاء في آخره : ((مما نداوم به نحن معاشر أهل البيت)) ، وما جاء في باب الأغسال : ((ليلة تسع عشرة من شهر رمضان هي التي ضُرِب فيها جدنا أَمير المؤمنين عليه السلام)) ، وما جاء في كتاب الحج : ((أَبي عن جدي عن أبيه عليه السلام : رأَيت علي بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل)) إلى غير ذلك من القرائن التي تشهد بحقانيَّة نسبته إلى الإمام عليه السلام ، وإِلَّا فلا يمكن لأَحد أن يُعبِّر بهذه التعابير.

وفيه : أَنَّه يحتمل أَنَّ هذه العبائر وما شاكلها قد دُسَّت في الكتاب المذكور.

والمناسب أَن يقال : بعدم حجِّيَّته ؛ وذلك لوجهين :

أَحدهما : قصور مقتضي الحجِّيَّة ؛ فإِنَّه لا يوجد ما يثبت نسبته إلى الإمام عليه السلام ، وما ذُكر لا يرتقي لتحصيل الاطمئنان.

ثانيهما : لو تنزلنا فمن قال أَنَّ الذي جاء به بعض الحجاج أَنَّه نفس كتاب الإمام عليه السلام.

إذنْ : قصور المقتضي من جهتين : من جهة أَصل النِّسْبَة ، ومن جهة صحَّة النِّسْبَة [١] .

الفائدة : (٣٢ / ٥٣٣)

كتاب الجعفريات

كتاب الجعفريات ـ ويسمَّى بالأشعثيات أَيضاً ـ ، هو لإِسماعيل بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

وقد ورد ذكره في أَبحاث فقهيَّة مختلفة :

منها : البحث في حرمة حلق اللِّحية ، فإِنَّ أَحد المستندات التي تذكر للحرمة ما ورد في هذا الكتاب عن النبيّ صلى الله عليه وآله إِنَّه قال : ((**حلق اللِّحية من المثلة، ومن مَثَّل فعليه لعنة الله**)) [٢] .

ومنها : البحث في اختصاص صلاة الجمعة ، والقضاء بين الناس ، والحدود بالإِمام عليه السلام ، فقد روي في هذا الكتاب ما يدلُّ على ذلك ، حيث جاء ما نصَّه : ((**لا يصحُّ الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلَّا بالإمام**)) [٣] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٣/ ربيع الأوّل/ ١٤٣٥هـ ، (بحث الأصول) ، بتأريخ/ ٣/ ذي الحجة/ ١٤٣٥هـ.

(٢) مستدرك الوسائل ، ج١/ الباب٤٠ من أَبواب آداب الحمام/ ٤٠٦/ ح١.

(٣) المصدر نفسه ، ج٦/ الباب ٥ من أَبواب صلاة الجمعة/ ١٣/ ح٢.

وعلى أَي حال : وصل هذا الكتاب إلى النجاشي والشيخ معاً عن شيخهما الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن أبي محمد سهل بن أَحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد الأشعث [١] ، عن موسى ، عن أبيه إسماعيل ، عن أبيه الإمام موسى عليه السلام ، عن أبيه جعفر الصادق عليه السلام [٢] .

أَمَّا ابن الغضائري : فرغم أَنَّه لم يذكر بتوثيق لكن يمكن توثيقه بأحد طريقين :

أَحدهما : أَنَّه من مشايخ النجاشي ، فإِن سلّمنا بكبرى وثاقة مشايخ النجاشي فبها ، وإِلَّا أَمكن توثيقه من خلال الطريق التَّالي.

ثانيهما : شيخوخة الإِجازة ، فإِنَّه من مشايخ الإِجازة المشهورين ؛ إذ كثير من الأصول وصلت من خلاله.

وأَمَّا الديباجي ومحمد بن محمد الأشعث : فقد وثَّقهما النجاشي.

والإشكال من جهة الراوي المباشر وولده ؛ فإِنّهما لم يُذكرا بتوثيقٍ.

وحاول بعض توثيقها :

أَمَّا موسى : فلكونه من رواة كامل الزيارات.

أو لكونه من أولاد الأَئمة عليهم السلام ، ومثلهم إذا لم يرد في حقِّه غمز وتضعيف فظاهره الوثاقة ، وإِلَّا لذُكر بالخصوص لأهميَّة موقعه.

---

(١) لأجل هذا الراوي سمّي الكتاب بالأشعثيات ، ويظهر منه أَنَّه واسطة مهمَّة وله ميزة.

(٢) ولأجل كونه مروي عن الإمام الصادق عليه السلام سمّي بالجعفريات كذلك.

أو لِـمَا قاله الشيخ المفيد في حقِّ أولاد الإمام الكاظم عليه السلام: ((ولكلِّ واحد من ولد أبي الحسن موسى عليه السلام فضل ومنقبة مشهورة))[١].

أو لِـمَا ذكره السيد ابن طاووس ـ فإِنَّه ذكر هذا الكتاب وعبَّر عنه بتعابير يمكن أَن يفهم منها وثاقة جميع أفراد السند ـ : ((رأيتُ ورويتُ من كتاب الجعفريات وهي ألف حديث بإسنادٍ واحدٍ عظيم الشأن))[٢]، فقد استظهر الشيخ النوري[٣] من قوله : ((عظيم الشأن)) : أَنَّه ناظر إلى ما عدا الأئمة عليهم السلام ؛ لأَنَّ ابن طاووس قال : ((وهي ألف حديث بإسنادٍ واحدٍ)) ، وهو ظاهر في رجوعه إلى الرواة.

وأَمَّا حال الراوي المباشري وهو إسماعيل فقد اتَّضح مما سبق.

وفيه : أَنَّ هذه التوثيقات كما ترى ، خصوصاً الأخير منها ، فإِنَّ ابن طاووس من المتأخرين ، وقد اعتمد على قرائن حدسيَّة.

وهناك إشكال آخر للسيد الخوئي قدس سره ، حاصله : أَنَّه توجد مغايرة بين الكتاب الموجود يومنا هذا وما ذكره النجاشي والشيخ ، فإِنَّ بعض ما مذكور فيه اليوم لم يذكراه : ككتاب الجهاد ، والتفسير ، والنفقات ، والطبِّ ، والمأكول ، وكتاب غير مترجم. وهناك كتاب ـ وهو كتاب الطلاق ـ ذكره

---

(١) الإرشاد، ٢ : ٢٤٦.

(٢) الاقبال، ٢٤٨ .

(٣) مستدرك الوسائل، ١٩ : ٢٧ .

العلمان لكنّه غير موجود فيه اليوم ، وهذا يُورِث الاطمئنان بالمغايرة ، ولا أقلَّ عدم وجود ما يدلُّ على الوحدة فيسقط عن الاعتبار [١] .

وفيه : أَنَّ العلمين لم يكونا في صدد حصر كتبه حتى يكون ما ذكرﷺ موجباً للمغايرة ، فإِنَّهما حينما تعرَّضا لذلك عبَّرا بكلمة : (منها) ، وهي لا تدلُّ على الحصر.

ومما يؤيده : أَنَّ الشيخ ذكر كتاب الديات والنجاشي لم يذكره.

هذا مضافاً : أَنَّ الاختلاف في عدد الأبواب والكتب قضيَّة متعارفة.

والمناسب في الاشكال أَن يقال : إِنَّه وإِن كانت عدد الكتب والأبواب واحدة لكن لا يمكن الحكم بوحدة النسخة والمطابقة للنسخة الأصلية ، خصوصاً وأَنَّ الشيخ النوري ذكر في طريقة وصول النسخة إليه ما نصّه : ((وأَمَّا نحن فعثرنا عليه في الكتب التي جاء بها بعض السادة من أَهل العلم من بلاد الهند ، وكان مع قرب الإسناد ، ومسائل علي بن جعفر ، وكتاب سليم في مجلدٍ ، والحمد لله على هذه النعمة الجليلة)).

إن قلتَ : هناك طريق لو سلكناه لحصل من خلاله الاطمئنان بوحدة النسخة ، وهو : أَنَّه لو قارنَّا بين ما هو موجود وما ينقله الخاصَّة والعامَّة عنه ـ كالذي ينقله ابن طاووس ـ نجد تطابقاً في موارد مُتعدِّدة قد تتخطَّى الثلاثين ، وهذا يورث الإِطمئنانَ بالوحدة.

---

(١) موسوعة السيد الخوئي ، ٤١ : ٢٧٦.

قلتُ : إِنَّه غير نافع ؛ فإِنَّ عدد أحاديثه ـ على ما نُقل ـ ألف حديثٍ ، والتطابق بالمقدار المذكور لا يُشكِّل عُشر الكتاب ، فكيف يحصل الاطمئنان بالوحدة .

مضافاً : أَنَّه نافع بلحاظ النسخة الموجودة ونسخة ابن طاووس ، إِلَّا أَنَّ المهمّ هو التطابق بين ما هو موجود الآن ونسخة الشيخين ، وهذا لا يمكن إثباته ، خصوصاً لو نظرنا إلى قضيتين :

الأولى : إِنَّ المنقول عن ابن طاووس : (أَنَّ عدد أحاديث الكتاب ألف حديث) ، بينما النسخة المطبوعة تحتوي على ألف وستمائة حديث تقريباً.

الثانية : إِنَّ الموجود اليوم يشتمل على بعض الأمور المخالفة للمذهب ، من قبيل : صحَّة الحلف بالطلاق[١] ، وصحَّة طلاق الثلاث[٢] ، والرخصة في الغناء والطرب والطبول[٣] ، وغير ذلك.

إن قلتَ : هناك طريق آخر يمكن من خلاله إِثبات الوحدة ، وهو : الرجوع إلى أهل الخبرة في فن النُّسَخ ، فإِنَّا لو رجعنا إليهم لعلَّهم يتمكنون من تشخيص النسخة الموجودة في هذا الزمان ، وهل أَنَّها مكتوبة في القرن الرابع أو الخامس الهجري ؟ لإِثبات كونها نفس نسخة العلمين أَو لا.

---

(١) الجعفريات ، ٦٢.

(٢) المصدر نفسه ، ١١١.

(٣) المصدر نفسه ، ١٥٧.

قلتُ : هذا غاية ما يثبته أَنَّها كُتبت في ذلك الزمان ، أَمَّا أَنَّها عين النسخة فلا.

إن قلتَ : إِنَّا لو أَردنا أَن نُدقِّق بهذا الشكل فسوف نفتح باباً واسعاً من الإشكالات على جميع الكتب.

قلتُ : نُسلِّم بذلك ، إِلَّا أَنَّ هناك مساحةً لا يأتي فيها الإِشكال ، وهي : ما إذا كان الكتاب من الكتب المتداولة بالأيدي في كلِّ زمان ، كالكتب الأربعة وما شاكلها ، فإِنَّها ما دامت متداولَة بأيدي أَهل العلم ؛ فلو كان هناك اختلاف يثبت من خلاله اختلاف النسخة لظهر وبان.

وإلى ما ذكرناه أشار صاحب الجواهر في قوله : ((بل الكتاب المزبور على ما حُكي عن بعض الأفاضل ليس من الأصول المشهورة ، بل ولا المعتبرة، ولم يحكم أحدٌ بصحته من أصحابنا ، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنفه ، بل ولم تصحَّ على وجهٍ تطمئن النفس بها ، ولذا لم ينقل عنه الحرُّ في الوسائل ولا المجلسيُّ في البحار مع شدِّة حرصهما على كتب الحديث خصوصاً الثاني ، ومن البعيد عدم عثورهما عليه، والنجاشي والشيخ وإن ذكرا مصنفه من أصحاب الكتب إِلَّا أَنَّهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه ، ومع ذلك فإِنَّ تتبُّعَهُ وتتبُّعَ كتب الأصول يعطيان أَنَّه ليس جارياً على منوالها ، فإِنَّ أكثره بخلافها ، وإِنَّما تطابق روايته في الأكثريَّة رواية العامَّة)) [١] [٢] .

(١) جواهر الكلام ، ٢١ : ٣٩٨.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٩ ، ٢٠/ ربيع الأوّل/ ١٤٣٥هـ.

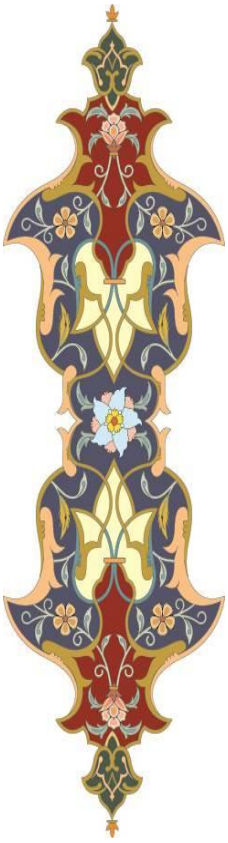

الباب الثَّاني

فوائد ملحقة

وفيه : أَربع عشرة فائدة

الفائدة : (١ / ٥٣٤)

فائدة علميَّة

إِنَّ العناوين التي يذكرها صاحب الوسائل ﷺ في الابواب ؛ لا يبعد أَنَّها تشير الى النتائج التي ينتهي اليها ، ويستفيدها من الروايات [١] .

الفائدة : (٢ / ٥٣٥)

عناوين الأبواب في الوسائل

قيل : إِنَّ عناوين الوسائل مأخوذة عادة من كتاب (شرائع الاسلام) ؛ وذلك للتطابق بين عناوين الكتابين [٢] .

الفائدة : (٣ / ٥٣٦)

اشتباهات صاحب الوسائل ﷺ

إِنَّ صاحب الوسائل ﷺ قليل الإِشتباه في مقام النقل ، وهذه من أحدى الكرامات ؛ لأَن كثرة الإِشتباه في نقل الحروف والكلمات في مثل الرِّوايات

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٦/ شوال/ ١٤٢٨هـ .

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٣/ جمادى الآخر/ ١٤٣٣هـ .

المتشابكة أَمر طبيعي [١] .

الفائدة : (٤ / ٥٣٧)

التَّعبير عن شخص الإِمام عليه السلام

قد يُعبَّر عن المعصوم عليه السلام بـ : ((العالم)) أَو ((الفقيه)) أَو ((الشيخ)) أَو ((العبد الصالح)) أَو ((الرَّجل)) أَو ((الماضي)) أو غير ذلك ؛ للتقيَّة وشدّة الزمان المانعة من التَّصريح بالإسم أَوالكنية ، ويُعرف ذلك بقرينة الرَّاوي ، وأكثر ما يكون ذلك في أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

وقد يُعبَّر عنه عليه السلام باسم مشترك كـ ((محمد بن علي)) ، أَو كنية مشتركة كـ ((أبي جعفر)) و ((أبي الحسن)) ، ويُعرف ذلك أَيضاً بقرينة الرَّاوي وطبقته .

وكلَّما قيل : ((أَبو الحسن الأَوَّل)) أَو ((الماضي)) فالمراد به : ((الكاظم عليه السلام)) ، أَو ((الثاني)) فهو ((الرضا عليه السلام)) ، أَو ((الثالث)) أو ((الأخير)) فهو ((الهادي عليه السلام)).

وإذا قيل : ((أبو جعفر الأَوَّل)) فهو ((الباقر عليه السلام)) ، أَو ((الثاني)) فهو ((الجواد عليه السلام)) [٢] .

---

(١) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٣٢هـ .

(٢) الوافي ، ١ : ٢٨ .

الفائدة : (٥ / ٥٣٨)

علماؤنا ينقسمون الى محدِّثين وفقهاء

إِنَّ علماءنا ينقسمون ـ بحسب المرحلة الزمنية ـ الى قسمين : مُحدِّثين وفقهاء.

أَمَّا المُحدِّثون : فهم ما قبل زمان الشيخ الطوسي ﷺ كالكليني والصدوق ﷺ ؛ لأَنَّهم في مقام الفتوى يُعبِّرون عن الحكم الشرعي بألفاظ الحديث .

والعدول عن هذه الطريقة حصل في زمن الشيخ الطوسي ﷺ في المبسوط ، فإِنَّ فيه استدلالاً وتغييراً كبيراً عن الاسلوب المُتقدِّم .

ويُعبَّر عن مَنْ جاء بعد الشيخ الطوسي ﷺ وجرى على منواله بـ : ((المفتي)) و ((الفقيه)) [١] .

الفائدة : (٦ / ٥٣٩)

تقسيم الحديث

إِنَّ ما قاله أمين الإخباريين الملا محمد أمين الإِسترابادي ـ من أَنَّ الشريعة خُرِّبت مرَّتين : مرَّة : يوم سقيفة بني ساعدة ، والأخرى : يوم قسَّم العلَّامة الحديث الى صحيح ، وموثَّق ، وحسن ، وضعيف ـ هو كلام ناشيء من العناد واللجاجة ؛ لِأَنَّ الصحيح عند القدماء : كلُّ خبرٍ قامت القرائن عليه وله معاضد ، واليوم وبسبب طول المدَّة اختفت تلك القرائن ، فلا ندري أَيُّ خبر هو

---

(١) (درس المكاسب) ، المحاضرة : ١٧ .

الَّذي قامت عليه القرينة ؟ فكان من اللازم تقسيم الاحاديث والبحث لنرى ما هو الأَحسن ، ونضم اليه الظنون الاجتهاديَّة ، وحينئذٍ نعمل به ، ولا سبيل لنا غير ذلك .

فإِنْ كانت لدى الأخباريين قرائن فليطلعونا عليها ، وإِلَّا فلا يمكن إِثبات أَحكام الله ﷻ بهذه الهفوات ، والكلام المتزلزل ، وهذه الأَغلاط.

إضافة : أَنَّ الملّا محمد أمين غير مُطَّلِع على أقوال العلماء ، حتى أنّه لم يعلم أَنَّ هذا التقسيم للسيد ابن طاووس [١] والمُحقِّق الحلي وليس للعلَّامة ، وهما مُتقدِّمان على زمانه [٢] .

الفائدة : (٧ / ٥٤٠)

الفَطَحيَّة

الفطحيَّة : هم القائلون بإمامة الاثنى عشر عليهم السلام مع عبد الله الأفطح بن الامام الصادق عليه السلام ، ويدخلونه بين أبيه وأخيه الامام الكاظم عليهما السلام.

---

(١) يُطلَق ابن طاووس غالباً على رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاووس (ت٦٦٤هـ) ، ويُطلَق كذلك على أخيه أبي الفضائل جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر العالم الفقيه الورع المُحدِّث ، صاحب التصانيف الكثيرة والتي تبلغ (٨٠) مصنَّفاً ، ولكن لم يبق منها أثر ؛ لقلَّة الهمم سوى بعض الرسائل ، توفي سنة (٦٧٣هـ) ، ودفن في الحلة ، وهو المراد هنا.
قال عنه في المستدرك ـ في أثناء ذكر مشائخ العلامة الحلي ﷺ ـ : السابع من مشائخ العلَّامة : جمال الدين أَبو الفضائل والمناقب والمكارم السيد الجليل أَحمد بن السيد الزاهد سعيد الدين أبي ابراهيم موسى بن جعفر ـ الذي هو صهر الشيخ الطوسي ﷺ على ابنته ـ بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله محمد ، الـمُلَقَّب بـ : ((الطاووس)) ؛ لحسن وجهه وجماله ، وكلما أُطلِق في مباحث الفقه والرجال : ((ابن طاووس)) فهو المراد منه . الكنى والألقاب ، الشيخ عباس القمي ، ١ : ٣٩٢.
(٢) قصص العلماء ، للميرزا محمد بن سليمان التنكابني : ٥٠٦ .

وعن الشهيد ﷺ أَنَّهم يدخلونه بين الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام.

وقد كان أفطح الرأس ، وقيل : أَفطح الرجلين [١] .

وإِنَّما دخلت عليهم الشبهة مما رووا عن الائمة عليهم السلام : ((**الامامة في الاكبر من ولد الامام**)) [٢] .

ثُمَّ إِنَّ عبد الله مات بعد ابيه بسبعين يوماً ، فرجع الباقون ـ وهم الشذاد منهم ـ عن القول بامامته الى القول بامامة أَبي الحسن موسى عليه السلام.

وقد سماهم أبو الحسن الأشعري بـ : ((العمارية)) ، وقال : ((... وأَصحاب هذه المقالة منسوبون الى زعيم منهم يُسمى : عماراً)) .

ولعلَّ المراد منه : عمار بن موسى الساباطي من رؤساء الفطحيَّة ، قال الشيخ الطوسي ﷺ : عمار بن موسى الساباطي ، كان فطحيّاً ، له كتاب كبير جيد معتمد [٣] [٤] .

الفائدة : (٨ / ٥٤١)

الأسماعيليَّة

الأسماعيلية ـ ورُبَما يُعبَّر عنهم بالقرامطة - : هم القائلون بامامة إِسماعيل ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، ولما مات اسماعيل في حياة أَبيه عليه السلام صارت الامامة في ابنه محمد بن اسماعيل . وهم فرقة كبيرة موجودة في العصر

---

(١) الافطح يقال : لعريض الرأس ، ولعريض الرِّجلين . شرائع الإِسلام في مسائل الحلال ، كتاب الدِّيات ، ٤ : ٤٥١/ ١٧٨.

(٢) بحار الأَنوار ، ج٤٧ : ٢٦١.

(٣) الفهرست : ١٨٩ .

(٤) الزيدية في موكب التاريخ ، جعفر السبحاني : ٥٤ .

الحاضر [١] .

الفائدة : (٩ / ٥٤٢)
نهاية مدرسة الحلَّة

إِنَّ حركة العلم في الحلَّة استمرت حتَّى آلت الى خمود شعلتها العلميَّة بهجرة آخر فقهائها ، وهو الشيخ أَحمد بن محمد بن فهد الأسدي ـ مؤلف كتاب المُهذّب البارع ـ الى مدينة كربلاء ، توفي فيها سنة : ٨٤١هـ [٢] .

الفائدة : (١٠ / ٥٤٣)
كلمة حول كتاب المُهذّب البارع

إِنَّ كتاب (المُهذّب البارع) [٣] لابن فهد الحلي ﷺ كتاب ممنهج اكثر من منهجة مستند الشيعة للنراقي ﷺ ، ومؤلفه صاحب قلم جيِّد في جميع كتبه [٤] .

---

(١)الزيدية في موكب التاريخ ، جعفر السبحاني : ٥٤ .

(٢) تاريخ النجف ، ١ : ١٠٤ .

(٣) (**المهذّب البارع** في شرح النافع في مختصر الشرائع) المعروف بـ : ((المختصر النافع)) ، أورد فيه المُصنِّف في كلِّ مسألة أَقوال الأَصحاب ، وأَدلَّة كلّ قولٍ ، وبيَّن الخلاف في كلِّ مسألة خلافيَّة ، وعيَّن المخالف وإِن كان نادراً متروكاً ، وأشار إلى وجه تردُّد المصنف ـ المُحقِّق الحلِّي ـ لدليل القدح في خاطره ، وكتبه بالتماس جمع بعدما نذر وحصل ما علَّق عليه النذر ، وفرغ منه في ٢١/ رجب/ ٨٠٣هـ . الذريعة في تصانيف الشيعة ، ٢٣: ٢٩٢.

(٤) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

الفائدة : (١١ / ٥٤٤)

حول كتاب التَذكرة

إِنَّ كتاب : (التذكرة) للعلَّامة ﷺ فقه مقارن بين المذاهب ، وله كتاب آخر في الفقه المقارن ، إلَّا أَنَّه مختصٌّ بالخلاف بين الإِماميَّة وهو كتاب المختلف ، ولا يوجد عندنا فقه مقارن بين المذاهب إِلَّا عند العلَّامة ﷺ والشيخ في الخلاف [١] .

الفائدة : (١٢ / ٥٤٥)

ظاهرة في كتاب التَّهذيب

إِنَّ مَن يتتبَّع كتاب التَّهذيب يُلاحظ فيه هذه الظاهرة ، وهي : أَنَّ الشيخ الطوسي ﷺ متى ما قال في بداية السند : ((وعنه)) فهو يقصد : مَنْ بدأ به السند في الرِّواية السابقة [٢] .

الفائدة : (١٣ / ٥٤٦)

نظر صاحب الحدائق

إِنَّ صاحب الحدائق له نظر كثير إلى كتاب مدارك الأَحكام [٣] بالدرجة

---

(١) (درس المكاسب) ، بتأريخ/ ١٤/ محرم الحرام/ ١٤٣٠هـ .

(٢) (بحث الفقه كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١١/ ربيع الآخر/ ١٤٣٣ هـ .

(٣) (**مدارك الأحكام** في شرح عبارات شرائع الإسلام) ، للسيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي ، المتوفَّى (١٠٠٩هـ) ، خرج منه العبادات إلى آخر كتاب الحجِّ ، وفرغ منه : ٢٥/ ذي الحجة/ ٩٩٨هـ . الذريعة ، ٢٠ : ٢٣٩.

الأولى ، وبالدرجة الثانية إلى كتاب ذخيرة المعاد[١] ، ولكنَّه إذا لم يعجبه رأي صاحب الكتاب تحامل عليه بسجعاته المعروفة[٢] .

الفائدة : (١٤ / ٥٤٧)

من فوائد المدارك

كلَّما أُطلق لفظ (الشيخ) فالمراد به الشيخ السعيد محمد بن الحسن الطوسي ﷺ شيخ المذهب ، وبـ (الشيخين) : فبإِضافة شيخه المفيد محمد بن النعمان البغدادي ﷺ ، وبـ (الثلاثة) : هما مع السيد المرتضى علم الهدى ﷺ ، وبـ (الأربعة) : هم مع أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه ﷺ ، ويُعبَّر عنه بـ : (الصدوق) و (الفقيه) ، وبـ (الخمسة) : هم مع أبيه علي بن بابويه القمي ﷺ ، ويُعبَّر عنه بـ : (الفقيه) ، وعنهما بـ : (الصدوقين) و (الفقيهين) ، وبـ (الحسن) : عن ابن ابي عقيل العماني ﷺ ، وبـ (أبي علي) : عن محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي ﷺ ، و عنهما بـ : (القديمين) ، وبـ (القاضي) : عن عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرَّاج ﷺ ، ويُعبَّر عنه بـ : (الطرابلسي) ؛ لأنّه تولّى قضاء طرابلس عشرين سنة ، وهو تلميذ الشيخ الطوسي ﷺ ، وبـ (أبي يعلى) : عن سلَّار ، وهو تلميذ المفيد ﷺ ، وبـ (التقي) : عن أبي الصلاح الحلبي ﷺ ، وبـ (الحلي) : عن محمد بن

---

(١) (ذخيرة المعاد في شرح الارشاد) للمحقق السبزواري : المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني ، المولود (١٠١٧هـ) والمتوفَّى (١٠٩٠هـ) ، خرج منه في العبادات من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحجِّ مفصَّلاً وأجمل في المعاملات ، وعكس في كتابه الكفاية ، فأجمل في العبادات وفصَّل المعاملات. الذريعة ، ١٠ : ١٩.

(٢) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ١٧/ ذي الحجة/ ١٤٣١هـ .

ادريس ﷺ ، وبـ (ابن سعيد) : عن نجم بن جعفر بن سعيد الحلي ﷺ ، ويُعبَّر عنه بـ : (أَبي القاسم) و (المُحقِّق) ، وبـ (العلَّامة) : عن جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر ﷺ ، ويُعبَّر عنه وعن شيخه ابن سعيد بـ : (الفاضِلَين) ، وعنه بـ: (الفاضل) وعن ولده فخر الدين ﷺ بـ : (السعيد) ، وعن محمد بن مكي ﷺ بـ : (الشهيد) .

و (الحليون) : ابن ادريس ، وأبو القاسم ، وجمال الدين ، و(الشاميون) : أَبو الصلاح ، وابن زهرة ، وابن البراج ، و (المُعظم) يعني به : مُعظم الاصحاب .

وإذا قلنا : قال الشيخ في الكتابين أو كتابي الفروع فهما : المبسوط والخلاف ، وبالثلاثة : هما مع النهاية .

والمراد بـ : (كتاب الصدوق) : هو (كتاب من لايحضره الفقيه)[١] ، وبـ (كتابيه) : هو مع المقنع ، والمراد بـ : (كتابي القاضي) هما : المهذَّب ، والكامل[٢] .

(١) نلفت النظر : أَنَّ كلمة : (كتاب) هي جزء من الاسم ، فاسم كتاب الفقيه ليس هو : (مَن لا يحضره الفقيه) ، بل هو : (كتاب مَن لا يحضره الفقيه) .

(٢) مدارك الأحكام ، ٨ : ٤٧٨ .

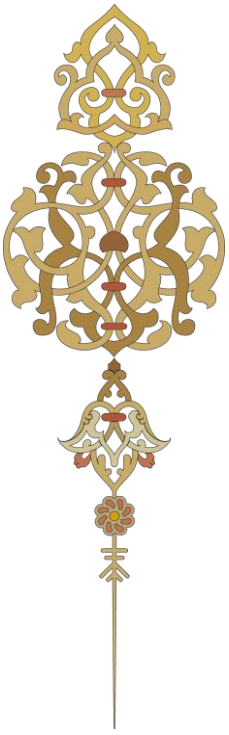

المَقْصَدُ الخامس

فَوائِدُ عَـامَّـةُ

وفيه : باب واحد

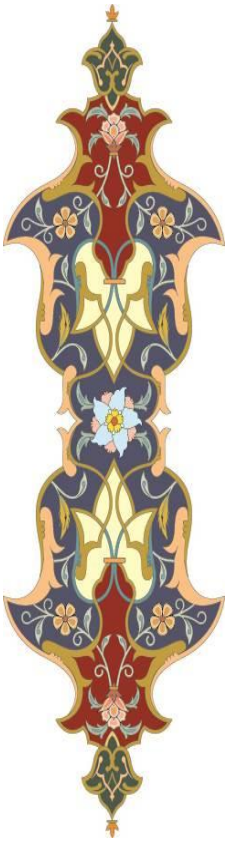

بـــــابٌ

وفيه : أربع فوائد

الفائدة : (١ / ٥٤٨)

مصطلح المساء

إنَّ المساء : شرعاً ، وعرفاً ، ولغةً مرادف لِلَّيل . وفي الازمنة المتأخرة يُطلَق على ما بعد الزوال ، وهو مصطلح حادث ، وبالتالي فهو ليس بشرعيٍّ ، ولا عرفيٍّ ، ولا لغويٍّ [١] .

الفائدة : (٢ / ٥٤٩)

لفظ الساعة في لغة العرب

إنَّ لفظ (الساعة) حينما يُستعمل في لغة العرب يراد منه : الوقت ، فمثلاً : جاء في صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : ((**سألته عن ركعتي طواف الفريضة ، قال : لا تؤخرهما ساعة ، إذا طفتَ فصلِّ**)) [٢] .

والمقصود من قوله عليه السلام : (**لا تؤخرهما ساعة**) : لا تؤخرهما وقتاً [٣] .

---

(١) (بحث الاصول) ، بتأريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ .

(٢) الوسائل، ج١٣/ الباب ٧٦ من أبواب الطواف/ ٤٣٥/ ح٥.

(٣) (بحث الفقه : كتاب الحج) ، بتأريخ/ ٢٤/ جمادى الاولى/ ١٤٣٣هـ .

الفائدة : (٣ / ٥٥٠)

الفرق بين الفرد والمصداق

لابُدَّ من التمييز بدقّة بين الفرد والمِصداق ؛ فإنَّ المراد بالفرد : ما يكون الكلي مأخوذاً في حدِّه وماهيَّته .

وهذا بخلاف المصداق فإنّه ليس كذلك ، فقولنا : ((زيد انسان)) ليس من قبيل : ((زيد موجود)) [١] .

الفائدة : (٤ / ٥٥١)

مصطلح الحافظ والحُجَّة والحاكم

يطلق مصطلح الحافظ في عرف أهل الدراية والمحدِّثين على مَن حفظ مائة أَلف حديث بأسانيدها عن ظهر قلبه .

والحُجَّة مَن كان يحفظ ثلاثمائة أَلف حديث .

والحاكم مَن أحاط حفظه بالجميع .

وأَمَّا عند القرَّاء والمجوِّدين فإطلاق الحافظ على مَنْ يقرأ جميع القرآن في أحسن التجويد بالقراءات العشر أو السبع أو الواحدة منها لا أقل [٢] .

(١) دروس في الحكمة المتعالية ، ١ : ٢٧٩ .

(٢) روضات الجنّات ، ١ : ٢١٩ .

فهرس المحتويات

المُقدِّمة..... ٥

المَقْصَدُ الأَوَّل ٩

الفَوَائِدُ العقائديَّةُ ٩

وفيه : باب واحد ٩

بـــابٌ ١١

فائدة : (١) : فكرة البَداء ١٣

فائدة : (٢) : ولاية الفقيه ١٨

ولاية الإمام عليه السلام بالنحو الأول ٢٦

ولاية الإمام عليه السلام بالنحو الثاني ٣١

ولاية الفقيه ٣٢

ولاية الفقيه بالنحو الاول ٣٢

ولاية الفقيه بالنحو الثاني ٣٣

النتيجة المستخلصة ٣٣

تحقيق ولاية الفقيه ٣٤

المَقْصَدُ الثَّانِيُ ٤١

الفَوَائِدُ الفِقهِيَّةُ ٤١

وفيه : أحد عشر باباً ٤١

الباب الأَوَّل ٤٣

المدخل ٤٣

الفائدة : (٣/١) : مسائل باب التّقليد ٤٥

الفائدة : (٤/٢) : لا تقليد في الموضوعات العرفيَّة ٤٥

الفائدة : (٥/٣) : فتاوى الفقهاء على أنحاء ثلاثة ٤٦

الفائدة : (٦/٤) : الإحتياط في الفتوى ، والفتوى بالإحتياط ٤٦

الفائدة : (٧/٥) : الفرق بين الفتوى والحكم ٤٧

الفائدة : (٨/٦) : مصطلح الأحوط.....٤٨

الفائدة : (٩/٧) : الإستحباب مُصطلحٌ فقهائيٌّ ٤٨

الفائدة : (١٠/٨) : الفرق بين الأولى والأقوى ٤٩

الفائدة : (١١/٩) : الجواز حكميٌّ وحقّيٌّ.....٤٩

الفائدة : (١٢/١٠) : مصطلح (بلا خلاف) في لسان الفقهاء ٥٠

الفائدة : (١٣/١١) : مُصطلحا القاطع والمانع ٥١

الفائدة : (١٤/١٢) : مُصطلح الفساد عند الفقهاء..... ٥٢

الفائدة : (١٣ / ١٥) : كلمة خيف أو خشي الضرر في استعمالات الفقهاء ٥٣
الفائدة : (١٤ / ١٦) : مصطلح الفحوى في كلمات الفقهاء ٥٤
الفائدة : (١٥ / ١٧) : مُصطلح الشَّكّ والظَّنّ عند الفقهاء ٥٥
الفائدة : (١٦ / ١٨) : مصطلح المانع في لسان الفقهاء ٥٦
الفائدة : (١٧ / ١٩) : الأفعال المباشريَّة والمسببات التوليديَّة ٥٦
الفائدة : (١٨ / ٢٠) : الجهل القصوري والتقصيري ٥٧
الفائدة : (١٩ / ٢١) : النسيان عذر عقلائي ٥٧
الفائدة : (٢٠ / ٢٢) : الجمع يستعمل أحياناً ويراد منه جنس المفرد ٥٨
الفائدة : (٢١ / ٢٣) : الشرط واقعي وذكري ٥٨
الفائدة : (٢٢ / ٢٤) : مصطلح الفريضة ٦٠
الفائدة : (٢٣ / ٢٥) : مُصطلح عليه السلام ٦٠
الفائدة : (٢٤ / ٢٦) : معنى الثلث فقهيّاً ٦١
الفائدة : (٢٥ / ٢٧) : معنى المَحْرَم ٦١
الفائدة : (٢٦ / ٢٨) : افادات علمية ذكرها صاحب المدارك + ... ٦٢
الفائدة : (٢٧ / ٢٩) : الاحتياط يحتاج الى منشأ ٦٣
الفائدة : (٢٨ / ٣٠) : معنى الحيلة ٦٣
الفائدة : (٢٩ / ٣١) : إسقاط ما لم يجب ٦٤
الفائدة : (٣٠ / ٣٢) : العُرف يُقسِّم الاستنابة إلى قسمين ٦٤
الفائدة : (٣١ / ٣٣) : الجاهل مصداق للمتعمد أم للمخطئ والساهي ٦٥
الفائدة : (٣٢ / ٣٤) : منكر الضَّروري ٦٧

الفائدة : (٣٣ / ٣٥) : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٦٩

الفائدة : (٣٤ / ٣٦) : جواز أخذ الأجرة على الواجب ٦٩

الفائدة : (٣٥ / ٣٧) : دليل الاستخارة ٧٠

الفائدة : (٣٦ / ٣٨) : وجوب التعلُّم في حقّ البالغ ٧١

الفائدة : (٣٧ / ٣٩) : وجوب التعلُّم في حقّ غير البالغ ٧١

الفائدة : (٣٨ / ٤٠) : الإستحباب في حقّ الصبي ٧٤

الفائدة : (٣٩ / ٤١) : الإسلام يَجبُّ ما قبله ٧٧

الفائدة : (٤٠ / ٤٢) : وجوب الختان ٧٧

الفائدة : (٤١ / ٤٣) : دليل إعتبار قصد القربة ٨٠

الفائدة : (٤٢ / ٤٤) : يكفي في القربة تحقُّق أقل مراتب الانتساب ٨٠

الفائدة : (٤٣ / ٤٥) : لا داعي لتسليط الأضواء على النيَّة ٨٢

الفائدة : (٤٤ / ٤٦) : الجزم بالنيَّة ٨٢

الفائدة : (٤٥ / ٤٧) : تبعيَّة الأعمال للنيَّة ٨٣

الفائدة : (٤٦ / ٤٨) : دفع الكَفَّارة لا يرفع الإثم ٨٣

الفائدة : (٤٧ / ٤٩) : لا توجد ملازمة بين القضاء وارتفاع العقوبة ٨٤

الفائدة : (٤٨ / ٥٠) : ضياع ما وكّل فيه ٨٤

الفائدة : (٤٩ / ٥١) : تبرع الشَّخص عن غيره لا يسقط التكليف أحياناً ٨٥

الفائدة : (٥٠ / ٥٢) : عدم سقوط القضاء عن الولد الأكبر ٨٦

الفائدة : (٥١ / ٥٣) : فكرة الإشتباه في التطبيق ٨٦

الفائدة : (٥٢ / ٥٤) : الميسور الأفرادي والميسور الأجزائي ٨٨

الفائدة : (٥٣ / ٥٥) : ظاهر قاعدة لا حرج الحرج الشَّخصي ٨٩

الفائدة : (٥٤ / ٥٦) : لا ضرر لا يستبطن الامتنان ٩٠

الفائدة : (٥٥ / ٥٧) : القواعد الفقهيَّة ٩١

الفائدة : (٥٦ / ٥٨) : الفارق بين الإذن والتوكيل ٩١

الفائدة : (٥٧ / ٥٩) : أصالة الصِّحَّة تختصُ بحالة الإنتهاء من العمل ٩٢

الفائدة : (٥٨ / ٦٠) : التقيَّة ٩٤

الفائدة : (٥٩ / ٦١) : وضوح الحكم مع خفاء المدرك ٩٥

الفائدة : (٦٠ / ٦٢) : منشأ ما يذكره الفقهاء من المسائل ٩٥

الفائدة : (٦١ / ٦٣) : مناشئ إختلاف الفقهاء ٩٦

الفائدة : (٦٢ / ٦٤) : بيان واقع ٩٦

الفائدة : (٦٣ / ٦٥) : إختيار المُكلَّف يُسَيِّر الحكم الشَّرعيَّ ٩٧

الفائدة : (٦٤ / ٦٦) : القدر المُتيقَّن في حالة الشَّكِّ ٩٨

الفائدة : (٦٥ / ٦٧) : الإيمان وصحَّة العمل ٩٨

الفائدة : (٦٦ / ٦٨) : الإمام والدولة في التشريع الإسلامي ٩٩

الفائدة : (٦٧ / ٦٩) : قاعدة : أفضل الأعمال أحمزها ١٠٠

الفائدة : (٦٨ / ٧٠) : الإمناء من خلال التفكير بالحرام ١٠١

الفائدة : (٦٩ / ٧١) : حُجيَّة إخبار الوكيل ١٠١

٦٥٨ ..... الفوائد الغرويَّة

الباب الثَّاني ١٠٣

الطَّهارة ١٠٣

الفائدة : (١ / ٧٢) : صاحب اليد مُصدَّق في إخباره..... ١٠٥

الفائدة : (٢ / ٧٣) : الإستحالة في باب النَّجاسات والمتنجِّسات ١٠٦

الفائدة : (٣ / ٧٤) : نـجاسة الدم والمني..... ١٠٧

الفائدة : (٤ / ٧٥) : الأحكام تزول بزوال عنوانها بخلاف الوقف والملكيَّة ١٠٨

الفائدة : (٥ / ٧٦) : السببيَّة والإنبساط..... ١١٠

الفائدة : (٦ / ٧٧) : فكرة الإحداث..... ١١١

الفائدة : (٧ / ٧٨) : التمسُّك بحديث الرفع في باب النَّجاسات ١١٣

الفائدة : (٨ / ٧٩) : حديث الرفع ومانعيَّة النَّجاسة ١١٤

الفائدة : (٩ / ٨٠) : حديث الرفع يرفع النَّجاسة رفعاً ظاهريّاً ١١٥

الفائدة : (١٠ / ٨١) : الكُرُّ إذا جُمع من الماء القليل المتنجِّس ١١٧

الفائدة : (١١ / ٨٢) : الخرطات التِّسع ١١٧

الفائدة : (١٢ / ٨٣) : صحَّة الوضوء والغُسل في موارد الضرر ١١٨

الفائدة : (١٣ / ٨٤) : وشم لفظ الجلالة على البدن..... ١١٩

الفائدة : (١٤ / ٨٥) : تطهير الصبغ المُتنجِّس ١٢٠

فهرس المحتويات ٦٥٩

الباب الثَّالث ١٢١

الصَّلاة ١٢١

الفائدة : (١ / ٨٦) : المقصود من اشتراط عدم غصبيَّة الساتر في باب الصَّلاة والطَّواف..... ١٢٣

الفائدة : (٢ / ٨٧) : قبلة الحضرة المُقدَّسة ١٢٥

الفائدة : (٣ / ٨٨) : نِيَّة القطع ١٢٥

الفائدة : (٤ / ٨٩) : قصد التوطُّن ١٢٦

الفائدة : (٥ / ٩٠) : محل العمل ١٢٧

الفائدة : (٦ / ٩١) : المسافة التلفيقيَّة ١٢٨

الفائدة : (٧ / ٩٢) : بعض أذكار صلاة الجماعة ١٢٨

الفائدة : (٨ / ٩٣) : الإيقاظ..... ١٢٩

الفائدة : (٩ / ٩٤) : إدراك ركعة من الوقت ١٢٩

الباب الرَّابع ١٣١

الصَّوم ١٣١

الفائدة : (١ / ٩٥) : حديث الرفع وحالة النسيان ١٣٣

الباب الخامس ١٣٥

الزَّكاة والخُمسْ ١٣٥

الفائدة : (١ / ٩٦) : مؤونة السَّنة الخمسيَّة وبدايتها ١٣٧

الفائدة : (٢ / ٩٧) : تحقُّق الإستطاعة بسهم الامام عليه السلام ١٣٨

الفائدة : (٣ / ٩٨) : بيت مال المسلمين ١٣٨

الباب السَّادس ١٤١

الْحَج ١٤١

الفائدة : (١ / ٩٩) : تشريع حَجُّ التمتع ١٤٣

الفائدة : (٢ / ١٠٠) : حجَّ النبيّ صلى الله عليه وآله متستراً ١٤٤

الفائدة : (٣ / ١٠١) : عمرة التمتع ١٤٥

الفائدة : (٤ / ١٠٢) : وقوع الولد في الحرج ووجوب الحجِّ على الوالد ١٤٨

الفائدة : (٥ / ١٠٣) : أكثر أحكام الحَجِّ مُخالفة للقاعدة ١٤٩

الفائدة : (٦ / ١٠٤) : مُصطلح الإختصار ١٤٩

الفائدة : (٧ / ١٠٥) : مقام ابراهيم عليه السلام ١٥٠

الباب السابع ١٥٣

مدخل أَبواب المعاملات ١٥٣

الفائدة : (١ / ١٠٦) : مَنْ مَلك شيئاً مَلَك الإقرارَ به ١٥٥

الفائدة : (٢ / ١٠٧) : الشرط الضِّمني ١٥٦

الفائدة : (٣ / ١٠٨) : الأصل في الدِّماء والفروج والاموال هو الإحتياط ١٥٧

الفائدة : (٤ / ١٠٩) : وجوب ستر وجه المرأة ١٥٨

الفائدة : (٥ / ١١٠) : الانتفاع بمنافع الصبيّ ١٦٠

الفائدة : (٦ / ١١١) : العسيب والملاقيح ١٦٠

الفائدة : (٧ / ١١٢) : أموال الدولة ١٦٠

الفائدة : (٨ / ١١٣) : المقصود من حرمة الأجرة ١٦١

الفائدة : (٩ / ١١٤) : ضمان مقدار تفاوت القيمة السوقيَّة ١٦١

الفائدة : (١٠ / ١١٥) : الولد ينسب إلى الأم في الحيوانات غير الناطقة ١٦٧

الفائدة : (١١ / ١١٦) : القول قول منكر الردّ ١٦٧

الفائدة : (١٢ / ١١٧) : قاعدة فلسفيَّة تطبَّق في الفقه ١٦٨

الفائدة : (١٣ / ١١٨) : المؤمنونَ عند شروطِهم ١٦٨

الفائدة : (١٤ / ١١٩) : الشروط المخالفة للكتاب الكريم وغيرُ المخالفة ١٦٩

الفائدة : (١٥ / ١٢٠) : شرطُ النتيجة وعدم صحَّته في العقد ١٧١

الفائدة : (١٦ / ١٢١) : الوفاء بالشرط ١٧١

الفائدة : (١٧ / ١٢٢) : اختلاف الجنس في المعاملة الربوية ١٧٢

الفائدة : (١٨ / ١٢٣) : الفرق بين المبهم والمجهول ١٧٣

الفائدة : (١٩ / ١٢٤) : الصِّفة الوجوديَّة أو المتأصِّلة والصِّفة الإعتباريَّة ١٧٣

الفائدة : (٢٠ / ١٢٥) : الفرق بينَ الحقّ والحكم ١٧٤

الفائدة : (٢١ / ١٢٦) : مُصطلح اللازم في باب المعاملات ١٧٤

الفائدة : (٢٢ / ١٢٧) : بعضُ التَّصرُّفاتِ في الحيوان ١٧٤

الفائدة : (٢٣ / ١٢٨) : قاعدة : مَنْ لهُ الغُنمُ فعليهِ الغُرمُ ١٧٥

الفائدة : (٢٤ / ١٢٩) : اشتغالُ الذِّمَّةِ بنفسِ العين ١٧٥

الفائدة : (٢٥ / ١٣٠) : المعدوم يمكن أن يَملِكَ..... ١٧٦

الفائدة : (٢٦ / ١٣١) : التلفُ السَّماويُ في لسانِ الفقهاء ١٧٧

الفائدة : (٢٧ / ١٣٢) : كلب الصَّيد السَّلوقيِّ ١٧٧

الفائدة : (٢٨ / ١٣٣) : الإثارة الجنسيَّة..... ١٧٧

الفائدة : (٢٩ / ١٣٤) : لباس الشهرة ١٧٨

الفائدة : (٣٠ / ١٣٥) : رأي السيد الخوئي + في ملكية الجهة..... ١٧٨

الفائدة : (٣١ / ١٣٦) : مبنى السيد الخوئي ﷺ في الإعانة على الحرام ١٧٨

الفائدة : (٣٢ / ١٣٧) : حكم ما يُلقى على شباك الإمام عليه السلام ١٧٩

الباب الثَّامن ١٨١

البيع والإجارة ١٨١

الفائدة : (١ / ١٣٨) : يكفي في إستحقاق الأجير للأجرة والمُشتري للمبيع مجرَّدُ العقدِ وكذا المُستأجِرِ والبائِع..... ١٨٣

الفائدة : (٢ / ١٣٩) : تعلُّق الخيار بالعقد..... ١٨٤

الفائدة : (٣ / ١٤٠) : جهالة الشرط والجزء..... ١٨٤

الفائدة : (٤ / ١٤١) : جهالةُ الشرط تؤدي إلى الغررِ في البيع..... ١٨٥

الفائدة : (٥ / ١٤٢) : معاملةُ السَّفيهِ ١٨٥

الفائدة : (٦ / ١٤٣) : الأرشُ جزءٌ من الثمن أو هو غرامة ١٨٦

الفائدة : (٧ / ١٤٤) : إختلاف الشرط عن الجُزْء عرفاً ١٨٧

الفائدة : (٨ / ١٤٥) : صحَّةُ التمسُّك باستصحاب فساد المعاملة ١٨٨

الفائدة : (١٤٦ / ٩) : الفارق بين الإجارة والجُعالة ١٨٩

الفائدة : (١٤٧ / ١٠) : منشأ فسادِ المعاملة ١٩٠

الباب التاسع ١٩٣

النكاحُ والطلاقُ ١٩٣

الفائدة : (١٤٨ / ١) : تحريم الزوجة بالرضاع ١٩٥

الفائدة : (١٤٩ / ٢) : لفظ البضع ١٩٥

الفائدة : (١٥٠ / ٣) : إمكان التّطليق لحاكمِ الشرعِ ١٩٦

الفائدة : (١٥١ / ٤) : طلاق مَنْ لا تحيض إلَّا مرّة أو مرتين ١٩٦

الفائدة : (١٥٢ / ٥) : المطلّقة رجعيّاً ١٩٦

الفائدة : (١٥٣ / ٦) : النّظر وجواز التّقبيل واللّمس ١٩٧

الفائدة : (١٥٤ / ٧) : نفقة مَنْ تجب له ١٩٨

الفائدة : (١٥٥ / ٨) : الحكمُ بعدمِ الجوازِ رغمَ أنَّ الشبهةَ موضوعيَّةٌ ١٩٩

الفائدة : (١٥٦ / ٩) : طلاق المحاكمِ غيرِ الشرعيَّةِ ٢٠٠

الفائدة : (١٥٧ / ١٠) : تمتع المخالف على خلاف مذهبه ٢٠٠

الباب العاشر ٢٠١

بقيَّة أَبواب المعاملات ٢٠١

الفائدة : (١٥٨ / ١) : الفارق بين الإبراءِ والهبةِ ٢٠٣

الفائدة : (١٥٩ / ٢) : يمكنُ إبدالُ الرَّهنِ الباطل بمعاملةٍ جائزةٍ ٢٠٣

الفائدة : (٣ / ١٦٠) : الوقفُ حَسْبَ ما يوقِفُهُ أهلُه ٢٠٤

الفائدة : (٤ / ١٦١) : حكمُ اللُّقَطَةِ ومجهولِ المالكِ..... ٢٠٥

الفائدة : (٥ / ١٦٢) : من أحكام اللُّقَطَة ٢٠٥

الفائدة : (٦ / ١٦٣) : أخذ اللُّقَطَة لابقصد التعريف..... ٢٠٦

الفائدة : (٧ / ١٦٤) : الأموالُ الموصى بها..... ٢٠٦

الفائدة : (٨ / ١٦٥) : ردُّ المظالم ومجهول المالك ٢٠٧

الفائدة : (٩ / ١٦٦) : الفرق بين النذر واليمين..... ٢٠٧

الباب الحادي عشر ٢٠٩

الخاتمة ٢٠٩

الفائدة : (١ / ١٦٧) : معنى غرّةِ الشَّهر ٢١١

الفائدة : (٢ / ١٦٨) : ثمرة النخل ٢١١

الفائدة : (٣ / ١٦٩) : منطقةُ النيل ٢١١

الفائدة : (٤ / ١٧٠) : مصادر العروة الوثقى الأساسيَّة ٢١٢

الفائدة : (٥ / ١٧١) : العروة الوثقى والفروضُ العلميَّة ٢١٢

الفائدة : (٦ / ١٧٢) : تقييم صاحب الجواهر ﷺ لكشف اللثام ٢١٣

الفائدة : (٧ / ١٧٣) : الحِسْبة..... ٢١٤

الفائدة : (٨ / ١٧٤) : أكل السمكِ حيّاً ٢١٤

الفائدة : (٩ / ١٧٥) : لفظ الحشرةِ ٢١٤

الفائدة : (١٠ / ١٧٦) : المحافظةِ على أموالِ الغير ٢١٥

الفائدة : (١١ / ١٧٧) : الفارق بين الإكراه والإضطرار ٢١٥

المَقْصَدُ الثَّالثُ ٢١٧

الفَوَائِدُ الأُصوليَّة ٢١٧

وفيه : إثنا عشر باباً ٢١٧

الباب الأَوَّل ٢١٩

المَدْخَل ٢١٩

الفائدة : (١ / ١٧٨) : الأحكام الشرعيَّة تابعة للمصالح والمفاسد ٢٢١

الفائدة : (٢ / ١٧٩) : الأحكام مولويَّة وارشاديَّة وكيفيَّة تشخيصهما ٢٢٢

الفائدة : (٣ / ١٨٠) : السلطة التشريعيَّة ٢٢٤

الفائدة : (٤ / ١٨١) : علم الإمام عليه السلام ٢٢٤

الفائدة : (٥ / ١٨٢) : منطقة الفراغ والعناوين الثانويَّة ٢٢٥

الفائدة : (٦ / ١٨٣) : القضيَّة الخارجيَّة عند الشيخ العراقي قدس سره ٢٢٨

الفائدة : (٧ / ١٨٤) : الوجدان والواقع ٢٢٨

الفائدة : (٨ / ١٨٥) : الجواب الحَلّيّ ٢٢٨

الفائدة : (٩ / ١٨٦) : سقوط الحكم وثبوته ٢٢٩

الفائدة : (١٠ / ١٨٧) : مصادر التشريع ٢٢٩

الفائدة : (١١ / ١٨٨) : كلام لصاحب الجواهر قدس سره ٢٣٠

الفائدة : (١٢ / ١٨٩) : مصطلح الإجمال ٢٣٠

الفائدة : (١٣ / ١٩٠) : مصطلح العقلاء في علم الأصول ٢٣١

الفائدة : (١٤ / ١٩١) : مصطلح العلم عند المناطقة والأصوليين ٢٣١

الفائدة : (١٥ / ١٩٢) : مصطلح الأمارة والطريق ٢٣٢

الفائدة : (١٦ / ١٩٣) : مصطلح الأمارة والأصل ٢٣٣

الفائدة : (١٧ / ١٩٤) : مدرسة الشيخ الأعظم ﵀ ٢٣٣

الفائدة : (١٨ / ١٩٥) : أصول الشَّيخ العراقي والنائيني ﵉ ٢٣٣

الفائدة : (١٩ / ١٩٦) : العدم المحمولي والنَّعتي ، والوجود المحمولي والنَّعتي ، ومفاد كان التَّامة والنَّاقصة ، ومفاد ليس التَّامة والنَّاقصة ٢٣٤

الفائدة : (٢٠ / ١٩٧) : قيود القاعدة الميرزائيَّة ٢٣٥

الفائدة : (٢١ / ١٩٨) : أسباب وبداية نشوء المدرسة الأخباريَّة ٢٣٦

الفائدة : (٢٢ / ١٩٩) : الفرق بين علوم الشريعة والفلسفة ٢٣٩

الفائدة : (٢٣ / ٢٠٠) : موضوع الحكم ٢٤٠

الفائدة : (٢٤ / ٢٠١) : الفرق بين الشرط والسبب ٢٤٠

الفائدة : (٢٥ / ٢٠٢) : مرحلة الجعل ومرحلة المجعول ٢٤١

الفائدة : (٢٦ / ٢٠٣) : الحكم الفعلي والحكم الجعلي ٢٤٢

الفائدة : (٢٧ / ٢٠٤) : الحيثيات التعليليَّة والتقييديَّة ٢٤٣

الفائدة : (٢٨ / ٢٠٥) : جواز تأخر الشرط وتقدُّمه ٢٤٥

الفائدة : (٢٩ / ٢٠٦) : الفرق بين القيد والتقييد ٢٤٦

الفائدة : (٣٠ / ٢٠٧) : الفارق بين المُتعلَّق والموضوع ٢٤٧

الفائدة : (٣١ / ٢٠٨) : مصطلح سلب العموم وعموم السلب ٢٤٨
الفائدة : (٣٢ / ٢٠٩) : الشَّكُّ في الموضوع ٢٤٩
الفائدة : (٣٣ / ٢١٠) : شرائط الأحكام موضوعات لها ٢٤٩
الفائدة : (٣٤ / ٢١١) : جميع الشروط ترجع إلى الموضوع ٢٥٠
الفائدة : (٣٥ / ٢١٢) : موضوعات الأحكام الشرعيَّة ٢٥٠
الفائدة : (٣٦ / ٢١٣) : ما يعتبر حالة التقديم أو التأخير ٢٥١
الفائدة : (٣٧ / ٢١٤) : فكرة التأكيد ٢٥١
الفائدة : (٣٨ / ٢١٥) : تعارض القاعدة الأصوليَّة مع النصِّ ٢٥٣
الفائدة : (٣٩ / ٢١٦) : المنافاة بين الوجدان وما تقتضيه الصِّناعة ٢٥٣
الفائدة : (٤٠ / ٢١٧) : لا طوليَّة بين الأحكام الأوَّليَّة والثانويَّة ٢٥٤
الفائدة : (٤١ / ٢١٨) : مِمَّا يعتبر في الإستنباط ٢٥٤
الفائدة : (٤٢ / ٢١٩) : الفارق بين الأصولي والفقيه ٢٥٥
الفائدة : (٤٣ / ٢٢٠) : الفارق بين مصطلح الإعتبار والتنزيل ٢٥٥
الفائدة : (٤٤ / ٢٢١) : عُهدَة توسعة موضوع الحكم وتضييقه ٢٥٧
الفائدة : (٤٥ / ٢٢٢) : تعبُدِيَّة الأحكام ٢٥٧
الفائدة : (٤٦ / ٢٢٣) : الضَّرورة ٢٥٨
الفائدة : (٤٧ / ٢٢٤) : إشتغال الذِّمَّة في حالة الشَّكِّ إنَّما يكون بالعنوان ٢٥٨
الفائدة : (٤٨ / ٢٢٥) : الرَّفع يُغاير الدَّفع ٢٦٠
الفائدة : (٤٩ / ٢٢٦) : العلم وتعلُّقه بالواقع الخارجي ٢٦١
الفائدة : (٥٠ / ٢٢٧) : مفهوم اليقين وواقعه ٢٦٢

الفائدة : (٥١ / ٢٢٨) : دخول الشَّيء في محل الإبتلاء ٢٦٢

الفائدة : (٥٢ / ٢٢٩) : محذور تحصيل الحاصل ٢٦٤

الفائدة : (٥٣ / ٢٣٠) : التَّكليف مجعول بداعي التَّحريك الشَّأني ٢٦٥

الفائدة : (٥٤ / ٢٣١) : مبنى ينسب للسيد البروجردي ﷺ ٢٦٦

الفائدة : (٥٥ / ٢٣٢) : رأي للسيد الخوئي ﷺ ٢٦٦

الفائدة : (٥٦ / ٢٣٣) : نكتة فنيَّة ٢٦٧

الباب الثَّاني ٢٦٩

مباحث الألفاظ ٢٦٩

وفيه : سبع فوائد ٢٦٩

الفائدة : (١ / ٢٣٤) : علاقة المجاز بين الكلّ والجزء يشترط فيها شرطان ٢٧١

الفائدة : (٢ / ٢٣٥) : علاقة الأوْل والمُشارَفَة والفرق بينهما ٢٧٢

الفائدة : (٣ / ٢٣٦) : إستحالة التفكيك بين الإنشاء والمُنشَأ ٢٧٢

الفائدة : (٤ / ٢٣٧) : فكرة تعدُّد الدَّال والمدلول ٢٧٣

الفائدة : (٥ / ٢٣٨) : تعامل الفقيه مع الألفاظ ٢٧٤

الفائد : (٦ / ٢٣٩) : السير وراء دقائق الألفاظ ٢٧٤

الفائدة : (٧ / ٢٤٠) : استعمال اللَّفظ الواحد في أكثر من معنى ٢٧٥

فهرس المحتويات ٦٦٩

الباب الثَّالث ٢٧٧

الظَّواهر ٢٧٧

الفائدة : (١ / ٢٤١) : العُرف ٢٧٩

الفائدة : (٢ / ٢٤٢) : المدار في العناوين على وجودها الواقعي دون العلمي ٢٧٩

الفائدة : (٣ / ٢٤٣) : أقسام الظُّهور ٢٨٠

الفائدة : (٤ / ٢٤٤) : مرجعيَّة العرف ٢٨٤

الفائدة : (٥ / ٢٤٥) : يصحُّ الرجوع إلى العرف في تحديد المفهوم دون المِصداق ٢٨٤

الفائدة : (٦ / ٢٤٦) : الوجدان الصَّادق والوجدان الكاذب ٢٨٦

الفائدة : (٧ / ٢٤٧) : المدار في العناوين العرفيَّة ٢٨٧

الفائدة : (٨ / ٢٤٨) : أصالة التَّطابق بين عالَم الإثبات والثبوت ٢٨٧

الفائدة : (٩ / ٢٤٩) : إحتمال القرينة لا يضرُّ بحجِّيَّة الظهور الا في موارد ٢٨٨

الفائدة : (١٠ / ٢٥٠) : ظاهر التَّعليل العقلائيَّة لا التَّعبديَّة ٢٨٩

الفائدة : (١١ / ٢٥١) : الطَّرف الذي يتحدَّث معه الشَّارع ٢٨٩

الفائدة : (١٢ / ٢٥٢) : الأصلُ في المُتكلِّم كونه في مقام البيان محلُّ تأمُّلٍ ٢٩٠

الفائدة : (١٣ / ٢٥٣) : الجمود على النَّصِّ وعدمه ٢٩١

الفائدة : (١٤ / ٢٥٤) : فهم الرِّواية ٢٩١

الفائدة : (١٥ / ٢٥٥) : أثر الاقتران بين الجملتين ٢٩٢

الفائدة : (١٦ / ٢٥٦) : اشتمال الرِّواية على ما لا يُعرف معناه ٢٩٣

الفائدة : (١٧ / ٢٥٧) : السِّيرة والعمل بالظهور ٢٩٤

الفائدة : (١٨ / ٢٥٨) : الإستعمال القليل لا يُولّد ظهوراً ٢٩٥

الفائدة : (١٩ / ٢٥٩) : التقدير على خلاف الأصل ٢٩٥

الفائدة : (٢٠ / ٢٦٠) : أصالة عدم التغيُّر أو الإستصحاب القهقرائي ٢٩٦

الباب الرابع ٢٩٩

المشتق ٢٩٩

الفائدة : (١ / ٢٦١) : لا ملازمة بين سعة المبدأ والمشتق منه ٣٠١

الباب الخامس ٣٠٣

الأوامر والنواهي ٣٠٣

الفائدة : (١ / ٢٦٢) : حكاية الأمر والنهي لا تدلُّ على الإلزام ٣٠٥

الفائدة : (٢ / ٢٦٣) : مـــادة (يـجـب) ٣٠٧

الفائدة : (٣ / ٢٦٤) : دلالة كلمة (يعيد) وما رادفها ٣٠٧

الفائدة : (٤ / ٢٦٥) : رأي الشَّيخ النراقي ﷺ في الجملة الخبريَّة ٣٠٨

الفائدة : (٥ / ٢٦٦) : دلالة (لا ينبغي) على اللُّزوم وعدمها ٣٠٨

الفائدة : (٦ / ٢٦٧) : الأحكام المُفرَّعة ٣٠٩

الفائدة : (٧ / ٢٦٨) : تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعي لا معنى له ٣١٠

الفائدة : (٨ / ٢٦٩) : الأمر بالمُقيَّد لا يستلزم الأمر بالقيد ٣١١

الفائدة : (٩ / ٢٧٠) : قاعدة التسبيب ٣١٢

الفائدة : (١٠ / ٢٧١) : ظاهر الطَّلب الحصَّة المُنتسِبة إلى المُكلَّف ٣١٤

الفائدة : (١١ / ٢٧٢) : ظاهر الطلب المباشرة ٣١٦

الفائدة : (١٢ / ٢٧٣) : الأخبار البيانية وغيرها عند السيد الخوئي+ ٣١٦

الفائدة : (١٣ / ٢٧٤) : تعدُّد وسائل استفادة الإلزام ٣١٩

الفائدة : (١٤ / ٢٧٥) : النّهي المعلّل بتعليل عقلائي ظاهر في الإرشاد ٣٢٠

الفائدة : (١٥ / ٢٧٦) : معنى الكراهة الواردة في الرّوايات ٣٢٠

الفائدة : (١٦ / ٢٧٧) : النّهي في المركّبات ظاهر في الفساد ٣٢١

الباب السَّادس ٣٢٣

المفاهيم ٣٢٣

الفائدة : (١ / ٢٧٨) : مفهوم الجملة الشّرطيَّة ٣٢٥

الفائدة : (٢ / ٢٧٩) : ثبوت المفهوم في مقام الإستدلال ٣٢٩

الفائدة : (٣ / ٢٨٠) : إجمال المفهوم ٣٣٠

الفائدة : (٤ / ٢٨١) : انعقاد المفهوم ٣٣١

الباب السَّابع ٣٣٣

الإطلاق والعموم ٣٣٣

الفائدة : (١ / ٢٨٢) : لا يصحُّ التمسُّك بالإطلاق إذا أخذ العنوان على نحو المشيريَّة ٣٣٥

الفائدة : (٢ / ٢٨٣) : حقيقة الإطلاق ٣٣٦

الفائدة : (٣ / ٢٨٤) : تفسير الإطلاق والحالة النادرة ٣٣٨

الفائدة : (٤ / ٢٨٥) : التمسُّك بالإطلاق في حالة إحتياج تطبيقه إلى مؤونة ٣٣٨

الفائدة : (٥ / ٢٨٦) : تقييد بعض حصص الإطلاق..... ٣٤١

الفائدة : (٦ / ٢٨٧) : الأصل في المُتكلِّم أنْ يكون في مقام البيان..... ٣٤٢

الفائدة : (٧ / ٢٨٨) : الإطلاق البدلي ٣٤٢

الفائدة : (٨ / ٢٨٩) : نتيجة الأصل اللفظي ٣٤٣

الفائدة : (٩ / ٢٩٠) : بعض الفوارق بين الإطلاق اللفظي والمقامي..... ٣٤٣

الفائدة : (١٠ / ٢٩١) : مدرك حجيَّة الإطلاق المقامي ٣٤٦

الفائدة : (١١ / ٢٩٢) : لا يمكن التمسُّك بالإطلاق في موارد وجود الإرتكاز..... ٣٤٧

الفائدة : (١٢ / ٢٩٣) : للإرتكاز العقلائي مراتب..... ٣٤٧

الفائدة : (١٣ / ٢٩٤) : لا إطلاق في الوقائع الشَّخصيَّة ٣٤٨

الفائدة : (١٤ / ٢٩٥) : من مقدِّمات الحكمة عدمُ الإستهجان ٣٥٠

الفائدة : (١٥ / ٢٩٦) : مُقدِّمات الحكمة نتيجتها ليست دائماً التوسعة..... ٣٥٣

الفائدة : (١٦ / ٢٩٧) : المورد لا يخصِّص الوارد ٣٥٤

الفائدة : (١٧ / ٢٩٨) : من موارد رفض التقييد..... ٣٥٥

الفائدة : (١٨ / ٢٩٩) : تعذر الحمل على السَّعَة بعرضها العريض ٣٥٦

الفائدة : (١٩ / ٣٠٠) : لا تردُّ الرِّواية لردِّ إطلاقها..... ٣٥٨

الفائدة : (٢٠ / ٣٠١) : الفرق بين شمول الإطلاق للفرد النادر وشموله للحالة النادرة ٣٥٩

الفائدة : (٢١ / ٣٠٢) : منشأ الإنصراف ٣٦٠

الفائدة : (٢٢ / ٣٠٣) : مُصطلح الإنصراف لم يكن معهوداً ٣٦٢

الفائدة : (٢٣ / ٣٠٤) : الظهور والإنصراف الوجدانيَّان ٣٦٢

الفائدة : (٢٤ / ٣٠٥) : المُـقـدَّر ٣٦٣
الفائدة : (٢٥ / ٣٠٦) : إستفادة العموم من عدم إستفصال الإمام عليه السلام منحصرة في صورتين... ٣٦٤
الفائدة : (٢٦ / ٣٠٧) : الفارق بين الإطلاق وترك الاستفصال ٣٦٦
الفائدة : (٢٧ / ٣٠٨) : فارق مهم بين الإطلاق وترك الاستفصال ٣٦٩
الفائدة : (٢٨ / ٣٠٩) : الفارق بين عدم الفصل وترك الإستفصال ٣٦٩
الفائدة : (٢٩ / ٣١٠) : من العمومات ما لا يقبل التخصيص ٣٧٠
الفائدة : (٣٠ / ٣١١) : الدوران بين العام والخاص ٣٧١
الفائدة : (٣١ / ٣١٢) : قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ٣٧٢
الفائدة : (٣٢ / ٣١٣) : ظاهر صاحب الجواهر رحمه الله التمسُّك بالعام في الشُبهة المصداقيَّة ٣٧٢
الفائدة : (٣٣ / ٣١٤) : جواز التمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة في الجملة ٣٧٣
الفائدة : (٣٤ / ٣١٥) : المدرك في عدم جواز التمسُّك بالعام في الشبهة المصداقيَّة ٣٧٣
الفائدة : (٣٥ / ٣١٦) : مورد جريان إستصحاب العدم الازلي ٣٧٤
الفائدة : (٣٦ / ٣١٧) : التعليل لا بُدَّ وأنْ لا يأباه الإرتكاز ٣٧٥
الفائدة : (٣٧ / ٣١٨) : التعليل لا يدلُّ على السَّعَة بعرضها العريض ٣٧٦
الفائدة : (٣٨ / ٣١٩) : التعليل على نحوين ٣٧٧
الفائدة : (٣٩ / ٣٢٠) : ظاهر التعليل العموم بأدنى مراتبه ٣٧٧
الفائدة : (٤٠ / ٣٢١) : الفرق بين المُطلَق والمُقيَّد وبين العام والخاص ٣٧٨
الفائدة : (٤١ / ٣٢٢) : المقيِّد لا يكون مُقيِّداً إلا إذا كان له مفهومٌ ٣٧٨
الفائدة : (٤٢ / ٣٢٣) : صحَّة التقييد ٣٧٩
الفائدة : (٤٣ / ٣٢٤) : عدم إمكان إبراز الإحتمال المؤدي للإجمال ٣٧٩

الفائدة : (٣٢٥/٤٤) : متى يُتمسَّك بقاعدة حذف المُتعلَّق ٣٨١

الفائدة : (٣٢٦/٤٥) : الفارق بين الإطلاق وحذف المُتعلَّق ٣٨١

الفائدة : (٣٢٧/٤٦) : مورد أصالة عدم القرينة..... ٣٨٣

الفائدة : (٣٢٨/٤٧) : النِّسْبَة بين الشبهتين المفهوميَّة والحكميَّة وبين المصداقيَّة والموضوعية ٣٨٣

الباب الثَّامن ٣٨٥

الدَّليل العقلي ٣٨٥

الفائدة : (٣٢٩/١) : الأشاعرة وتعطيل العقل ٣٨٧

الفائدة : (٣٣٠/٢) : أحكام العقل تنجيزية وتعليقيَّة ٣٨٧

الفائدة : (٣٣١/٣) : اتِّصاف المُقدِّمة الوجوبيَّة بالوجوب الغيري ٣٨٨

الفائدة : (٣٣٢/٤) : ترك الحرام ليس بواجب ٣٨٨

الفائدة : (٣٣٣/٥) : مُقدِّمة الحرام حرام في الجملة ٣٨٩

الفائدة : (٣٣٤/٦) : الفرق بين مُقدِّمة الواجب ومُقدِّمة الحرام ٣٩٠

الفائدة : (٣٣٥/٧) : الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ٣٩١

الفائدة : (٣٣٦/٨) : وجوب الشيء لايستلزم حرمة الضد العام..... ٣٩٢

الفائدة : (٣٣٧/٩) : المُنجَّز لا يتنجَّز ثانيةً ٣٩٢

الفائدة : (٣٣٨/١٠) : شرط القدرة في متعلَّق التكليف ٣٩٣

الفائدة : (٣٣٩/١١) : لزوم التحريك حال احتمال القدرة ٣٩٤

الفائدة : (٣٤٠/١٢) : لا ملازمة بين حرمة الإحداث وحرمة الإبقاء ٣٩٥

الفائدة : (١٣ / ٣٤١) : الملازمة بين جواز الشيء ووقوعه ٣٩٦

الباب التَّاسع ٣٩٧

الحُجَج ٣٩٧

الفائدة : (١ / ٣٤٢) : الإحتمال المبطل للاستدلال ٣٩٩

الفائدة : (٢ / ٣٤٣) : الاستدلال لا يتمُّ إلَّا بالكليَّة ٤٠١

الفائدة : (٣ / ٣٤٤) : التعدِّي من مورد الحكم إلى آخر ٤٠٢

الفائدة : (٤ / ٣٤٥) : كلام لصاحب الجواهر ﷺ ٤٠٣

الفائدة : (٥ / ٣٤٦) : مناسبات الحكم والموضوع في عبائر الفقهاء ٤٠٣

الفائدة : (٦ / ٣٤٧) : موضوع قرينة مناسبات الحكم والموضوع ٤٠٤

الفائدة : (٧ / ٣٤٨) : الفرق بين تنقيح المناط والقياس ٤٠٥

الفائدة : (٨ / ٣٤٩) : ملامح مدرسة كاشف الغطاء ﷺ ٤٠٦

الفائدة : (٩ / ٣٥٠) : مصطلح مذاق الشرع لا يخلو من خطورة ٤٠٧

الفائدة : (١٠ / ٣٥١) : الطَّريقة الفنيَّة في الإستدلال ٤٠٨

الفائدة : (١١ / ٣٥٢) : مسلكان في الفقه ٤٠٨

الفائدة : (١٢ / ٣٥٣) : مدرك قاعدة (الإشتراك) ٤٠٩

الفائدة : (١٣ / ٣٥٤) : روايات مَنْ بلغ ٤١٠

الفائدة : (١٤ / ٣٥٥) : قاعدة لو كان لبان ٤١٠

الفائدة : (١٥ / ٣٥٦) : المسألة الإبتلائيَّة يلزم أنْ يكون حكمها واضحاً ٤١١

الفائدة : (١٦ / ٣٥٧) : شبهة تأثير الزمان على أصل الاسلام..... ٤١٢
الفائدة : (١٧ / ٣٥٨) : تأثير الزمان والمكان على عمليَّة الاستنباط ٤١٦
الفائدة : (١٨ / ٣٥٩) : فكرة حساب الإحتمال ومُتمِّم الجعل..... ٤٢٦
الفائدة : (١٩ / ٣٦٠) : العلَّة قد تذكر لا بلسان التعليل ٤٢٧
الفائدة : (٢٠ / ٣٦١) : إجتماع الأصل العملي مع الدليل الإجتهادي..... ٤٢٨
الفائدة : (٢١ / ٣٦٢) : عمل العرف وفهمه ٤٢٩
الفائدة : (٢٢ / ٣٦٣) : مرجعيَّة العرف في تحديد مداليل الألفاظ..... ٤٣٠
المرجع عند اختلاف العرف..... ٤٣٢
الفائدة : (٢٣ / ٣٦٤) : وجه حُجِّيَّة الفهم العرفي..... ٤٣٢
الفائدة : (٢٤ / ٣٦٥) : حُجِّيَّة قول اللُّغوي ٤٣٤
الفائدة : (٢٥ / ٣٦٦) : حجِّيَّة قول المُفسِّر ٤٣٥
الفائدة : (٢٦ / ٣٦٧) : قيمة الإعتماد على أهل الخبرة..... ٤٣٥
الفائدة : (٢٧ / ٣٦٨) : إمكان التمسُّك بالإطلاق وعدمه ٤٣٦
الفائدة : (٢٨ / ٣٦٩) : إعتبار جزم الرَّاوي في الأخذ بروايته ٤٣٧
الفائدة : (٢٩ / ٣٧٠) : الإستفاضة..... ٤٣٧
الفائدة : (٣٠ / ٣٧١) : مبنى الشَّيخ الطوسي والعلَّامة قدس سرهما في خبر الواحد ٤٣٨
الفائدة : (٣١ / ٣٧٢) : مسلك جعل العلميَّة والطريقيَّة ٤٣٨
الفائدة : (٣٢ / ٣٧٣) : مسلك جعل الحكم المماثل..... ٤٣٩
الفائدة : (٣٣ / ٣٧٤) : آثار المسالك الثلاثة في حُجِّيَّة الأمارة ٤٤٠
الفائدة : (٣٤ / ٣٧٥) : التفكيك بين أجزاء الرِّواية ٤٤٠

الفائدة : (٣٥ / ٣٧٦) : اساليب نقل الرِّواية ٤٤٢
الفائدة : (٣٦ / ٣٧٧) : مقدار حُجِّيَّة النقل بالمعنى ٤٤٢
الفائدة : (٣٧ / ٣٧٨) : الأصل في تعدُّد الرِّواية والرَّاوي ٤٤٤
الفائدة : (٣٨ / ٣٧٩) : البناء على وحدة الصادر ٤٤٤
الفائدة : (٣٩ / ٣٨٠) : الخبر الواحد ٤٤٥
الفائدة : (٤٠ / ٣٨١) : طرح الرِّواية لمخالفتها للقاعدة ٤٤٦
الفائدة : (٤١ / ٣٨٢) : اضطراب الرِّواية يمنع من الأخذ بها في دقائق الأمور ٤٤٦
الفائدة : (٤٢ / ٣٨٣) : الانتفاع بالرِّواية الضعيفة ٤٤٨
الفائدة : (٤٣ / ٣٨٤) : ضم الضعيف إلى الضعيف ينتج قويّاً ٤٤٨
الفائدة : (٤٤ / ٣٨٥) : رأي السيد الخوئي قدس سره في حُجِّيَّة لوازم الأمارة ٤٥٠
الفائدة : (٤٥ / ٣٨٦) : الشهرة الجابرة والكاسرة لا بُدَّ أنْ تكون تعبُّديَّة ٤٥٠
الفائدة : (٤٦ / ٣٨٧) : إعراض المشهور ٤٥١
الفائدة : (٤٧ / ٣٨٨) : الإعراض والهجران ٤٥٢
الفائدة : (٤٨ / ٣٨٩) : التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله ٤٥٣
الفائدة : (٤٩ / ٣٩٠) : التمسُّك بالسيرة ليست من مبتكرات المتأخرين ٤٥٣
الفائدة : (٥٠ / ٣٩١) : تحصيل القطع بانعقاد السيرة ٤٥٤
الفائدة : (٥١ / ٣٩٢) : دلالة سكوت المعصوم عليه السلام على الإمضاء ٤٥٤
الفائدة : (٥٢ / ٣٩٣) : عدم الرَّدع يدلُّ على الإمضاء إذا تمت الشريعة ٤٥٥
الفائدة : (٥٣ / ٣٩٤) : دليل الإمضاء ٤٥٧

الفائدة : (٥٤ / ٣٩٥) : توجُّه إمضاء السيرة..... ٤٥٧

الفائدة : (٥٥ / ٣٩٦) : سكوت الإمام عليه السلام وامضاء الإرتكاز..... ٤٥٨

الفائدة : (٥٦ / ٣٩٧) : توسيع وتضييق موضوع الحاكم ٤٥٩

الفائدة : (٥٧ / ٣٩٨) : إضافة شرط آخر لسيرة المُتشرِّعة ٤٥٩

الفائدة : (٥٨ / ٣٩٩) : التسامح في السيرة ٤٦٠

الفائدة : (٥٩ / ٤٠٠) : جريان السيرتين في موردٍ واحد ٤٦١

الفائدة : (٦٠ / ٤٠١) : الاستدلال بالسيرة تاريخياً ٤٦٢

الفائدة : (٦١ / ٤٠٢) : الفقهاء المُتقدِّمون والإرتكاز ٤٦٢

الفائدة : (٦٢ / ٤٠٣) : النصُّ المخالف للإجماع ٤٦٥

الفائدة : (٦٣ / ٤٠٤) : حُجيَّة الإجماع على مسلك البعض..... ٤٦٥

الفائدة : (٦٤ / ٤٠٥) : فرق بين الإرتكاز والإجماع ٤٦٦

الفائدة : (٦٥ / ٤٠٦) : في بعض التعابير يُقصد من الإجماع أنَّ المسألة اتفاقية ٤٦٦

الفائدة : (٦٦ / ٤٠٧) : حُجيَّة الإجماع غير المدركي..... ٤٦٧

الفائدة : (٦٧ / ٤٠٨) : حُجيَّة الإجماع المدركي ٤٦٧

الفائدة : (٦٨ / ٤٠٩) : الاجماع المدركي ٤٦٩

الفائدة : (٦٩ / ٤١٠) : حجيَّة الشهرة والإجماع المدركي ٤٧٠

الفائدة : (٧٠ / ٤١١) : وضوح الحكم وخفاء الدليل..... ٤٧٠

الفائدة : (٧١ / ٤١٢) : وضوح الحكم وضعف الدليل ٤٧١

الفائدة : (٧٢ / ٤١٣) : تعدُّد السبب موجب لتعدُّد المُسبَّب ٤٧٢

الفائدة : (٧٣ / ٤١٤) : التعليل بالوصف العرضي مع وجود الذاتي قبيحٌ عرفاً ٤٧٣

الفائدة : (٧٤ / ٤١٥) : فكرة الإرشاد والتأكيد ٤٧٤

الفائدة : (٧٥ / ٤١٦) : دليل عدم جواز الإخلال بالنظام ٤٧٥

الفائدة : (٧٦ / ٤١٧) : الدليل اللُّبِّيُ والحالة المشكوكة ٤٧٦

الباب العاشر ٤٧٧

الأُصول العمليَّة ٤٧٧

الفائدة : (١ / ٤١٨) : قيام الأُصول العمليَّة مقام القطع الطريقي ٤٧٩

الفائدة : (٢ / ٤١٩) : وجه تخصيص الأُصول العمليَّة بالاربعة ٤٧٩

الفائدة : (٣ / ٤٢٠) : الأُصول العمليَّة من مُختصَّات الإماميَّة ٤٨٠

الفائدة : (٤ / ٤٢١) : تطوُّر الأُصول العمليَّة عند الإماميَّة ٤٨١

الفائدة : (٥ / ٤٢٢) : مسلك حق الطاعة ٤٨٣

الفائدة : (٦ / ٤٢٣) : حديث الرفع ٤٨٤

الفائدة : (٧ / ٤٢٤) : لا مجال للبراءة حالة عدم قابليَّة المشكوك للتكرار ٤٨٥

الفائدة : (٨ / ٤٢٥) : الأصل في الشبهة المفهوميَّة والمصداقيَّة ٤٨٥

الفائدة : (٩ / ٤٢٦) : دوران العنوان بين الموضوعيَّة والطريقيَّة ٤٨٦

الفائدة : (١٠ / ٤٢٧) : الأصل في العنوان ٤٨٧

الفائدة : (١١ / ٤٢٨) : الأصل هل يقتضي الموضوعيَّة أو الطريقيَّة ٤٨٨

الفائدة : (١٢ / ٤٢٩) : دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة ٤٩٠

الفائدة : (١٣ / ٤٣٠) : اصالة العدم ٤٩٤

الفائدة : (١٤ / ٤٣١) : يكفي في الإستصحاب تحقّق اليقين والشَّكّ ٤٩٤

الفائدة : (١٥ / ٤٣٢) : المجعول في باب الاستصحاب ٤٩٥

الفائدة : (١٦ / ٤٣٣) : إستصحاب الحالة الأصليَّة ٤٩٧

الفائدة : (١٧ / ٤٣٤) : عدم جريان الإستصحاب في الشبهات المفهوميَّة ٤٩٧

الفائدة : (١٨ / ٤٣٥) : إستصحاب الصِّحَّة اثناء العمل ٥٠٠

الفائدة : (١٩ / ٤٣٦) : الاستصحاب والأحكام الكليَّة ٥٠١

جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميَّة في الجملة ٥٠٣

الفائدة : (٢٠ / ٤٣٧) : استصحاب العدم الأزلي ٥٠٥

الأقوال في حُجِّيَّة إستصحاب العدم الأزلي ٥٠٧

الفائدة : (٢١ / ٤٣٨) : حُجيَّة الإستصحاب الإستقبالي ٥٠٧

الفائدة : (٢٢ / ٤٣٩) : استصحاب القهقرى في باب اللُّغة ٥٠٨

الفائدة : (٢٣ / ٤٤٠) : خفاء الاستصحاب التعليقي مصداقاً ٥٠٩

الفائدة : (٢٤ / ٤٤١) : مصطلح قاعدة اليقين ٥١٠

الفائدة : (٢٥ / ٤٤٢) : الأصل المُثبِت ٥١١

الفائدة : (٢٦ / ٤٤٣) : الأصل المُثبِت ليس بمُثبِت ٥١٢

الفائدة : (٢٧ / ٤٤٤) : موضوع قاعدة البراءة العقليَّة ٥١٤

الفائدة : (٢٨ / ٤٤٥) : البراءة العقليَّة في كلمات المُتقدمين ٥١٥

الفائدة : (٢٩ / ٤٤٦) : النزاع في قاعدة قبح العقاب صغروي ٥١٦

الفائدة : (٣٠ / ٤٤٧) : جريان البراءة فرع فقدان الدليل الاجتهادي ٥١٧

الفائدة : (٣١ / ٤٤٨) : مقدار الفحص ودليله ٥١٨
الفائدة : (٣٢ / ٤٤٩) : الأصل في الأشياء البراءة ٥١٨
الفائدة : (٣٣ / ٤٥٠) : حديث الرفع والأحكام الإلزاميَّة ٥١٩
الفائدة : (٣٤ / ٤٥١) : جريان البراءة له شكلان ٥٢٠
الفائدة : (٣٥ / ٤٥٢) : حديث الرفع والأحكام الوضعيَّة ٥٢١
الفائدة : (٣٦ / ٤٥٣) : جريان البراءة في باب المستحبات ٥٢٢
الفائدة : (٣٧ / ٤٥٤) : (حكومة الاستصحاب على البراءة) في باب اللُّحوم ٥٢٣
الفائدة : (٣٨ / ٤٥٥) : عدم الدليل والبراءة ٥٢٤
الفائدة : (٣٩ / ٤٥٦) : الشَّكُّ في الجزئيَّة مجرى للإشتغال بخلافه في المانعيَّة ٥٢٥
الفائدة : (٤٠ / ٤٥٧) : ضابطة الأقل والأكثر الاستقلاليين والارتباطيين ٥٢٧
الفائدة : (٤١ / ٤٥٨) : ضابطة البراءة والاشتغال ٥٢٨
الفائدة : (٤٢ / ٤٥٩) : موردا العلم الاجمالي ٥٢٩
الفائدة : (٤٣ / ٤٦٠) : العلم الاجماليّ المُنجِّز هو العلم بالتكليف ٥٣١
الفائدة : (٤٤ / ٤٦١) : مُنجَّزيَّة العلم الاجماليّ لمعلومه ٥٣٢
الفائدة : (٤٥ / ٤٦٢) : العلم الاجماليُ والقدر المُتيقَّن ٥٣٣
الفائدة : (٤٦ / ٤٦٣) : أنحاء الانحلال في العلم الاجماليّ ٥٣٣
نقطة الإلتقاء والإفتراق بين الإنحلال الحقيقي والحكمي ٥٣٥
الفائدة : (٤٧ / ٤٦٤) : شرط الإنحلال التعبُّدي ٥٣٦
الفائدة : (٤٨ / ٤٦٥) : الشَّكُّ في سقوط التكليف وقاعدة الإشتغال ٥٣٨
الفائدة : (٤٩ / ٤٦٦) : قاعدة التوقيف ٥٤٠

الباب الحادي عشر ٥٤١

التزاحم ٥٤١

الفائدة : (٤٦٧ / ١) : استقلالُ باب التزاحم عن باب التعارض وعدمه ٥٤٣

الفائدة : (٤٦٨ / ٢) : شرط تطبيق فكرة التَّرتُّب ٥٤٥

الفائدة : (٤٦٩ / ٣) : لاتزاحم بين الواجبات الضِّمنيَّة ٥٤٦

الباب الثَّاني عشر ٥٤٧

التَّعارض ٥٤٧

الفائدة : (٤٧٠ / ١) : عوامل نشوء التعارض ٥٤٩

الفائدة : (٤٧١ / ٢) : أخذ النِّسْبَة بين الدليلين في مقام المعارضة ٥٥٤

الفائدة : (٤٧٢ / ٣) : شرط حاكميَّة الأصل السببي ٥٥٥

الفائدة : (٤٧٣ / ٤) : مصطلح الحكومة ٥٥٦

الفائدة : (٤٧٤ / ٥) : الحكومة ونكتة التقديم ٥٥٧

الفائدة : (٤٧٥ / ٦) : شرط حاكميَّة الأصل السببي ٥٥٩

الفائدة : (٤٧٦ / ٧) : تقدُّم الأصل السببي على المسببي ٥٦٠

الفائدة : (٤٧٧ / ٨) : قواعد الجمع العرفي ٥٦٠

الفائدة : (٤٧٨ / ٩) : أنحاء الجمع العرفي ٥٦٠

الفائدة : (٤٧٩ / ١٠) : شرط حمل النهي على الكراهة ٥٦٢

الفائدة : (٤٨٠ / ١١) : تعارض الجمعين ٥٦٣

الفائدة : (١٢ / ٤٨١) : الجمع بين الروايات..... ٥٦٤

الفائدة : (١٣ / ٤٨٢) : شاهد الجمع ٥٦٤

الفائدة : (١٤ / ٤٨٣) : انقلاب النِّسْبَة ٥٦٥

الفائدة : (١٥ / ٤٨٤) : انقلاب النِّسْبَة وشاهد الجمع ٥٦٩

الفائدة : (١٦ / ٤٨٥) : تعارض الجمعين ٥٧٠

الفائدة : (١٧ / ٤٨٦) : لا يعتبر التكافؤ في الجمع الدلالي ٥٧١

الفائدة : (١٨ / ٤٨٧) : تصرُّف كلٍّ من المتعارضين في الآخر ٥٧٢

الفائدة : (١٩ / ٤٨٨) : الجمع بالتخيير ٥٧٣

الفائدة : (٢٠ / ٤٨٩) : من قواعد الجمع العرفي ٥٧٤

الفائدة : (٢١ / ٤٩٠) : تقديم الإشارة على الوصف ٥٧٤

الفائدة : (٢٢ / ٤٩١) : موارد الجمع العرفي ٥٧٥

الفائدة : (٢٣ / ٤٩٢) : معنى الجمع التبرُّعي..... ٥٨٢

الفائدة : (٢٤ / ٤٩٣) : الحمل على التقيَّة ٥٨٢

الفائدة : (٢٥ / ٤٩٤) : سيرة بعض الفقهاء في باب التقيَّة ٥٨٤

الفائدة : (٢٦ / ٤٩٥) : الترجيح بلا مرجِّح ٥٨٤

الفائدة : (٢٧ / ٤٩٦) : الفرق بين عموم القرآن وإطلاقه عند السيد الخوئي ﷺ ٥٨٥

الفائدة : (٢٨ / ٤٩٧) : مُصطلح المُعارضَة والتساقط ٥٨٦

الفائدة : (٢٩ / ٤٩٨) : تعارض الأحوال ٥٨٧

الفائدة : (٣٠ / ٤٩٩) : مانع حجِّيَّة الخبر ٥٨٧

الفائدة : (٥٠٠/٣١) : قاعدة عرفيَّة جرى عليها الفقهاء ٥٨٨

الفائدة : (٥٠١/٣٢) : المرجع بعد تساقط المتعارضين ٥٨٩

المَقْصَدُ الرَّابِـعُ ٥٩١

الفوائد الرِّجاليَّة ٥٩١

وفيه : بابان ٥٩١

الباب الأَوَّل ٥٩٣

فوائد رجاليَّة صِرفة ٥٩٣

الفائدة : (٥٠٢/١) : توثيق الرجالي ٥٩٥

الفائدة : (٥٠٣/٢) : حال بُكَيْر بن أعيْنَ ٥٩٥

الفائدة : (٥٠٤/٣) : ابن سِنان ٥٩٦

الفائدة : (٥٠٥/٤) : أحمد بن محمد مشترك بين جماعة ٥٩٧

الفائدة : (٥٠٦/٥) : الملازمة بين السَكوني والنَوْفَلي ٥٩٧

الفائدة : (٥٠٧/٦) : توثيق النوفلي ٥٩٨

الفائدة : (٥٠٨/٧) : اسحاق بن عمار ٥٩٨

الفائدة : (٥٠٩/٨) : توثيق البطائني ٥٩٩

الفائدة : (٥١٠/٩) : أبو بصير ٦٠٠

الفائدة : (٥١١/١٠) : محمد بن يحيى ٦٠١

الفائدة : (٥١٢/١١) : محمد بن نصر ٦٠١

الفائدة : (١٢ / ٥١٣) : محمد بن ادريس ٦٠٢

الفائدة : (١٣ / ٥١٤) : الراوي المعروف يُكتفى بذكر اسمه ٦٠٣

الفائدة : (١٤ / ٥١٥) : عدم حُجِّيَّة مراسيل صفوان ٦٠٣

الفائدة : (١٥ / ٥١٦) : حُجِّيَّة مستطرفات السرائر وعدمها ٦٠٤

الفائدة : (١٦ / ٥١٧) : طريق الصدوق إلى جميل وابن حُمْران ٦٠٥

الفائدة : (١٧ / ٥١٨) : طريق صاحب الوسائل لكتاب علي بن جعفر ٦٠٦

الفائدة : (١٨ / ٥١٩) : التعبير بـ : ((غير واحدٍ)) في سند الرِّوايات ٦٠٧

الفائدة : (١٩ / ٥٢٠) : حُجِّيَّة المضمرات ٦٠٨

الفائدة : (٢٠ / ٥٢١) : تراجع السيد الخوئي ﷺ عن كبرى كامل الزيارات ٦٠٩

الفائدة : (٢١ / ٥٢٢) : طُرق صاحب الوسائل ﷺ ٦١٠

الفائدة : (٢٢ / ٥٢٣) : مقبولة ابن حنظلة ٦١٨

الفائدة : (٢٣ / ٥٢٤) : رأي صاحب المدارك في الخبر الحُجَّة ٦٢٠

الفائدة : (٢٤ / ٥٢٥) : مسلك صاحب المدارك والمعالم ٦٢٠

الفائدة : (٢٥ / ٥٢٦) : الرِّواية المصحَّحَة ٦٢١

الفائدة : (٢٦ / ٥٢٧) : قلّة إهتمام المُتقدِّمين بعلم الرجال ٦٢١

الفائدة : (٢٧ / ٥٢٨) : أصالة الحسِّ العقلائيَّة ٦٢٢

الفائدة : (٢٨ / ٥٢٩) : رواية الصدوق ﷺ عن ابن مسلم ٦٢٢

الفائدة : (٢٩ / ٥٣٠) : معجم رجال السيد الخوئي + ... ٦٢٣

الفائدة : (٣٠ / ٥٣١) : كيفية إحصاء عدد روايات الراوي ٦٢٤

الفائدة : (٥٣٢ / ٣١) : الفقه الرضوي ٦٢٤

الفائدة : (٥٣٣ / ٣٢) : كتاب الجعفريات ٦٢٨

الباب الثَّاني ٦٣٥

فوائد ملحقة ٦٣٥

الفائدة : (٥٣٤ / ١) : فائدة علميَّة ٦٣٧

الفائدة : (٥٣٥ / ٢) : عناوين الأبواب في الوسائل ٦٣٧

الفائدة : (٥٣٦ / ٣) : اشتباهات صاحب الوسائل ﷺ ٦٣٧

الفائدة : (٥٣٧ / ٤) : التعبير عن شخص الإمام عليه السلام ٦٣٨

الفائدة : (٥٣٨ / ٥) : علماؤنا ينقسمون الى محدِّثين وفقهاء ٦٣٩

الفائدة : (٥٣٩ / ٦) : تقسيم الحديث ٦٣٩

الفائدة : (٥٤٠ / ٧) : الفَطَحيَّة ٦٤٠

الفائدة : (٥٤١ / ٨) : الأسماعيليَّة ٦٤١

الفائدة : (٥٤٢ / ٩) : نهاية مدرسة الحلَّة ٦٤٢

الفائدة : (٥٤٣ / ١٠) : كلمة حول كتاب المُهذب البارع ٦٤٢

الفائدة : (٥٤٤ / ١١) : حول كتاب التذكرة ٦٤٣

الفائدة : (٥٤٥ / ١٢) : ظاهرة في كتاب التهذيب ٦٤٣

الفائدة : (٥٤٦ / ١٣) : نظر صاحب الحدائق ٦٤٣

الفائدة : (٥٤٧ / ١٤) : من فوائد المدارك ٦٤٤

فهرس المحتويات ٦٨٧

المَقْصَدُ الخامس ٦٤٧

فَوائِدُ عَـامَّـةٌ ٦٤٧

وفيه : باب واحد ٦٤٧

بـــــابٌ ٦٤٩

الفائدة : (١ / ٥٤٨) : مصطلح المساء ٦٥١

الفائدة : (٢ / ٥٤٩) : لفظ الساعة في لغة العرب ٦٥١

الفائدة : (٣ / ٥٥٠) : الفرق بين الفرد والمصداق ٦٥٢

الفائدة : (٤ / ٥٥١) : مصطلح الحافظ والحُجَّة والحاكم ٦٥٢

فهرس المحتويات ٦٥٣